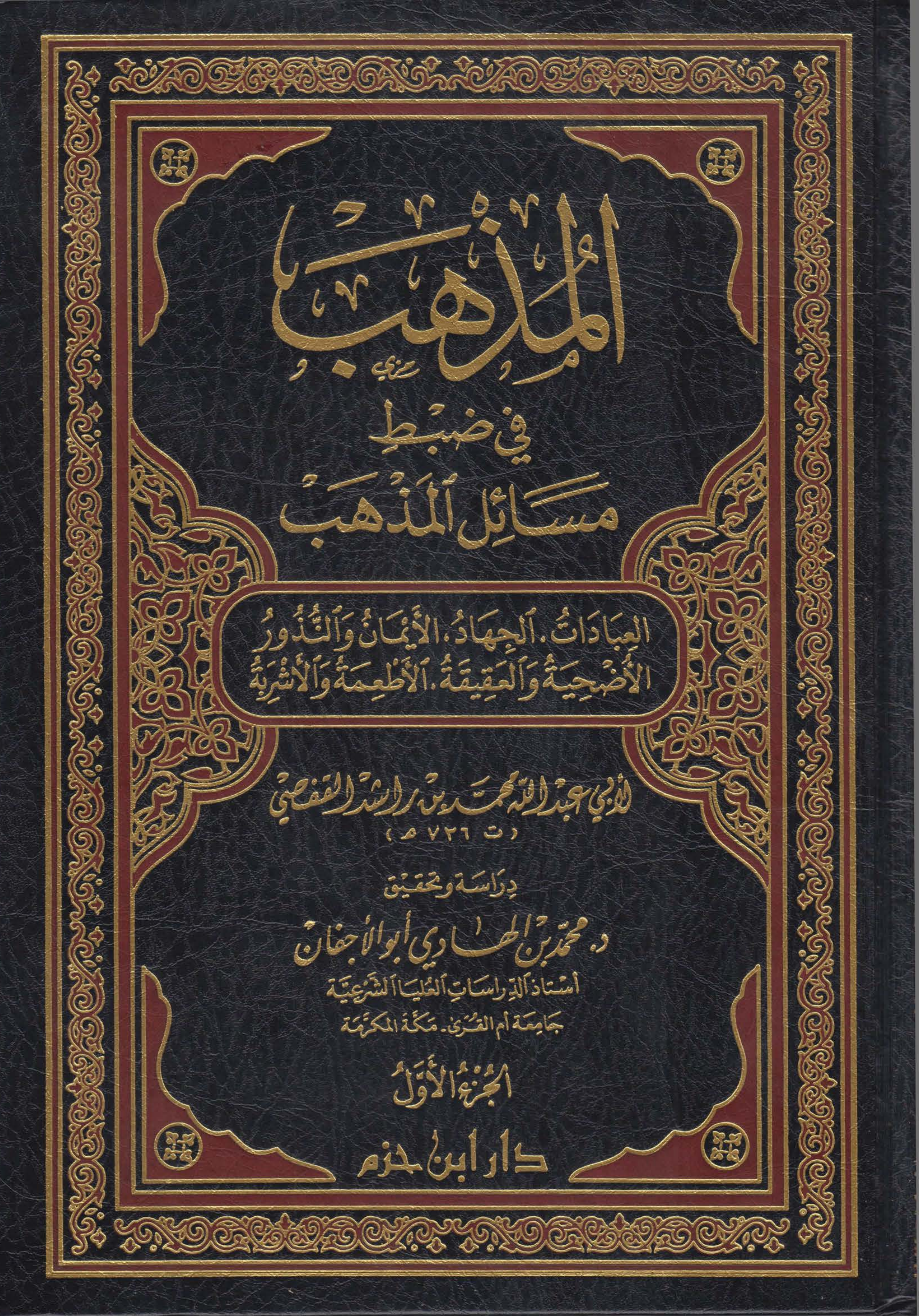
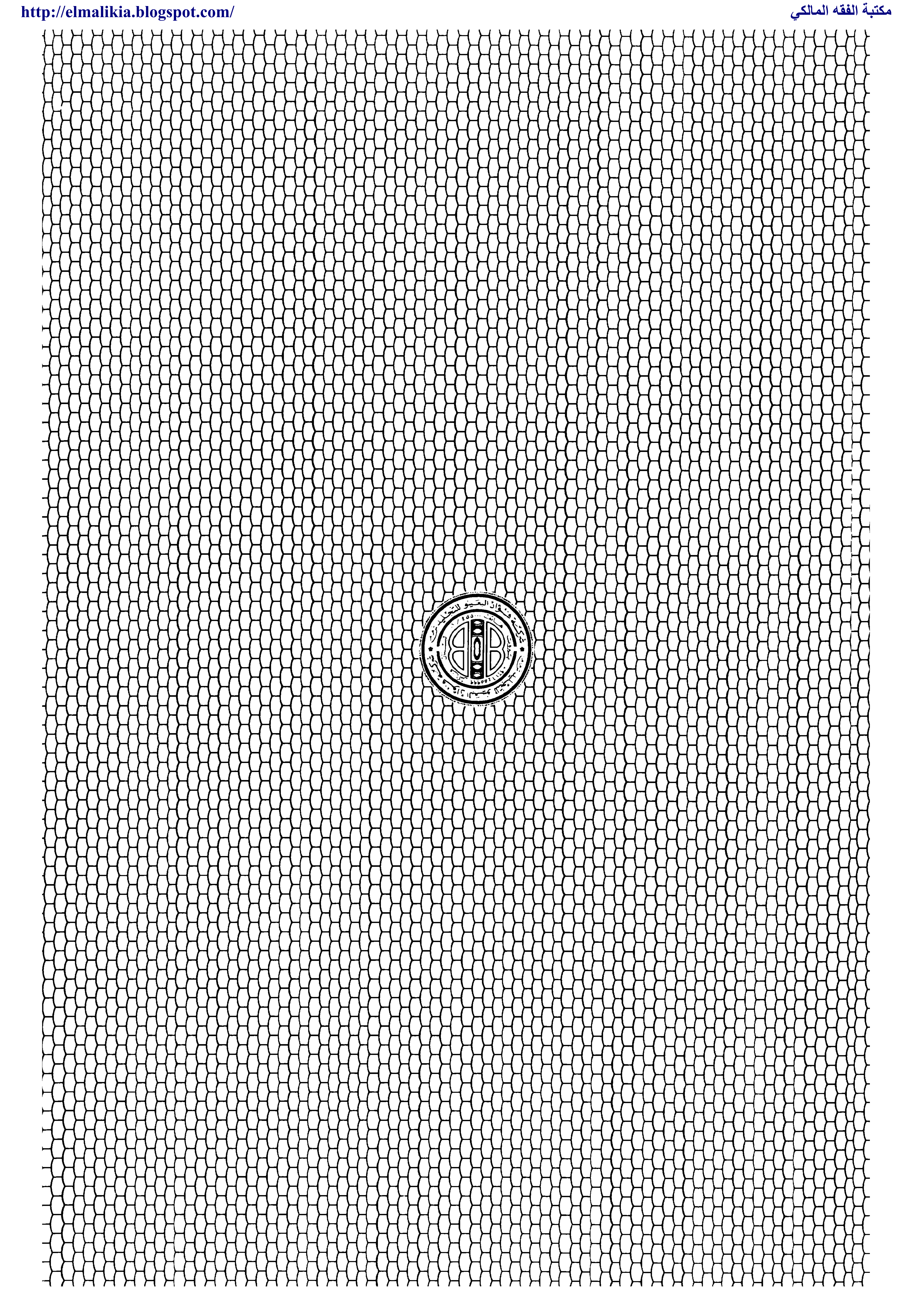
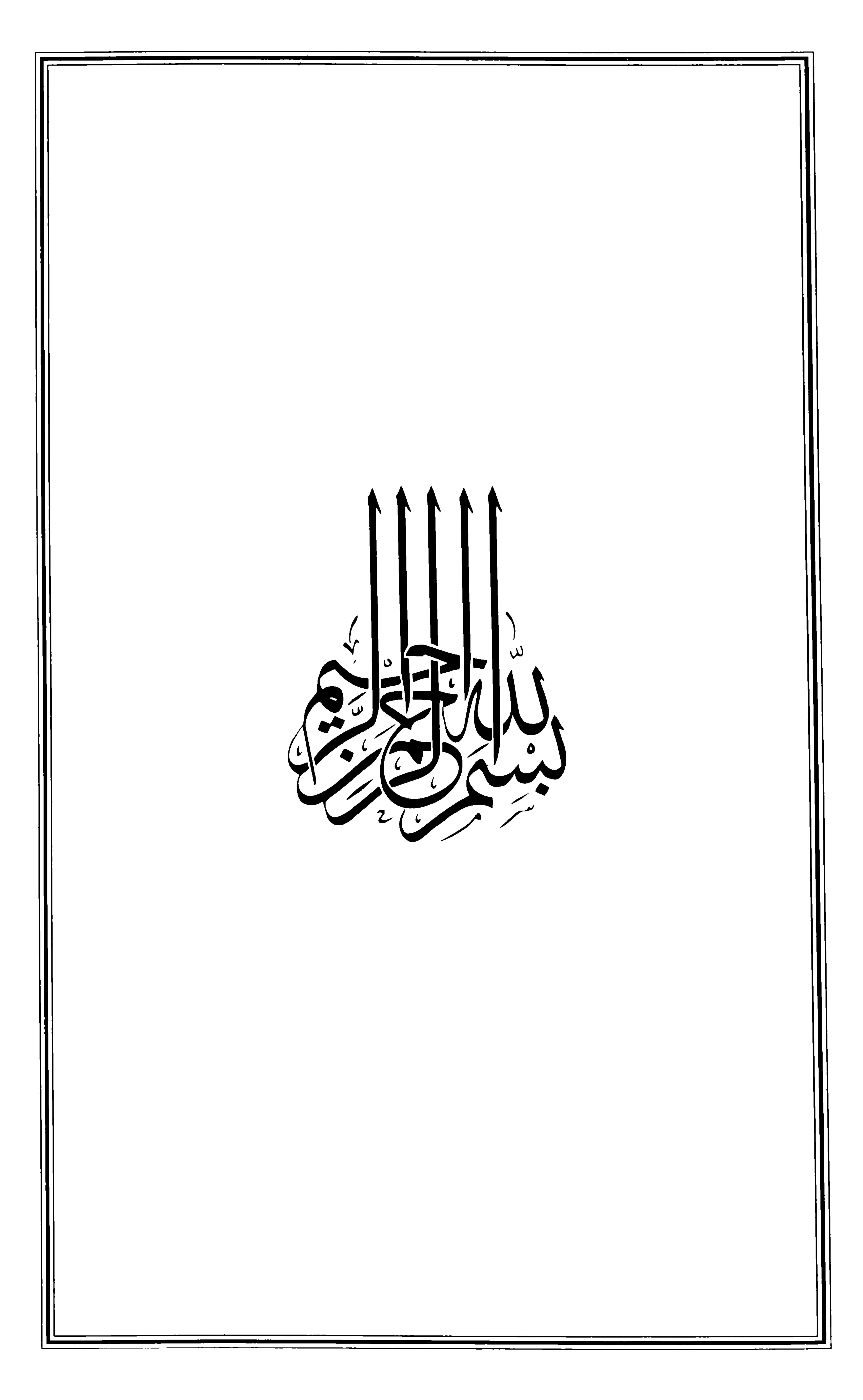

المذهب
في ضبط
مسائل المذهب
العبادات . الجهاد . الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة . الأطعمة والأشربة
لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي
(ت ٧٣٦ هـ)
دراسة وتحقيق
د. محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى . مكة المكرمة
الجزء الأول
دار ابن حزم



المُذهب

في ضبط مسائل المذهب

(١)


بسم الله الرحمن الرحيم

المذهب

في ضبط مسائل المذهب

العبادات . الجهاد . الأيمان والنذور
الأضحية والعقيقة . الأطعمة والأشربة

لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي
(ت ٧٣٦ هـ)

دراسة وتحقيق

د. محمد بن الهادي أبو الأجفان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية
جامعة أم القرى . مكة المكرمة

الجزء الأول

دار ابن حزم

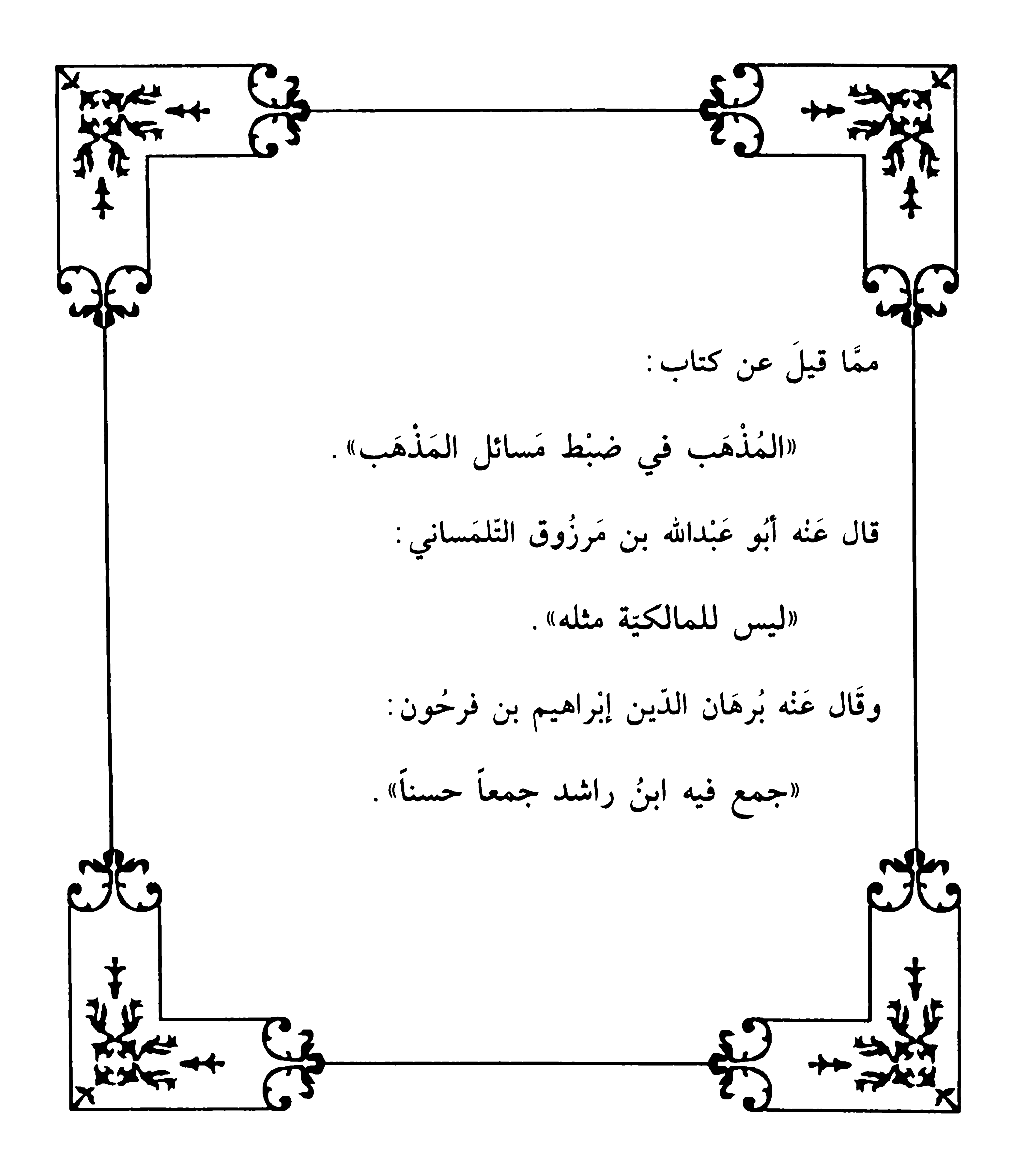
طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ الأُولَى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

ISBN 978-9953-81-599-2



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



مِمَّا قيلَ عن كتاب:

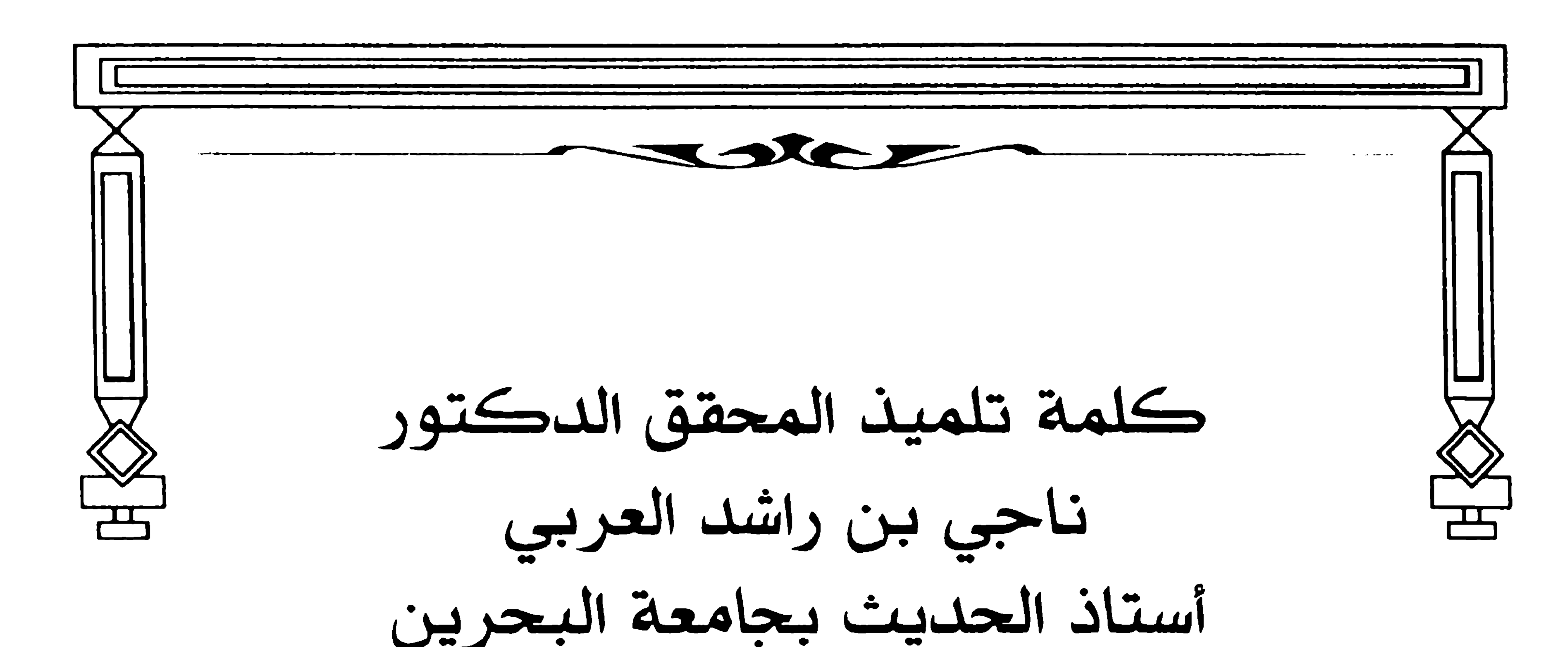
«المُذْهَب في ضبْط مَسائل المَذْهَب».

قال عَنه أَبُو عَبْدالله بن مَرزُوق التّلمَساني:

«ليس للمالكيّة مثله».

وقَال عَنه بُرهَان الدّين إبْراهيم بن فرحُون:

«جمع فيه ابنُ راشد جمعاً حسناً».



كلمة تلميذ المحقق الدكتور
ناجي بن راشد العربي
أستاذ الحديث بجامعة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى بكل معاني الحمد وألفاظه، والصلاة والسلام والرحمة والإكرام على سيد الأكوان، وعين عيون الأعيان، سيد سادات المقربين، وإمام الأنبياء والمرسلين، مقدّم أهل الاصطفاء في الحضرة الربّانية، والمتوّج بتاج الشرف من الحضرة الصمديّة العليّة، سيدنا ومولانا محمد الحبيب المحبوب، وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار. آمين.

وبعد، فمهما تقادم الزمان على نزول قول الله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣] فإن يد القدرة الربّانية تبرز في عالم الظهور والمشاهدة من آثار العناية والرعاية بهذه الأمة ولها، عيّنات في سماء الفضل والفضيلة، تكون باسقة في علوها، جليّة في ظهورها، عظيمة في دلالتها، على أن وجود هؤلاء الرجال مستمر ما استمرّت هذه الأمة، إذ بهم وبأفعالهم تتحقق معاني الخيريّة والتفضيل المقسومة لهذه الأمة المرحومة ببركة نبيها المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في الجنس الإنساني تمايز في الخصال، وأن يوجد بينهم تباين في الصفات والأفعال، ففي كل جيل

مقرّبون، وفي كل طبقة سابقون، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطفّفين: ٢٦]. وإن من بين المتسابقين السابقين من أهل العصر، ومن جملة الفضلاء المتصدرين في هذا الوقت، علم من أعلام تونس الخضراء، وابن بارّ من أبناء الزيتونة الغرّاء، شق طريق مجده في صبر وجلد وعناء، ولم يلتفت إلى ما كان في الطريق من وعثاء، وبلغ أوج عطائه واكتمال بدره، ولم يثنه عن ذلك شيء من سفاهات الغوغاء، فلما تبوّء في سماء الرفعة مكانه، لاح له بارقُ السعد يدعوه لجوار بيت الله تعالى الحرام، والإقامة في أم القرى مكة المكرمة أستاذاً ينهل من علمه وفضله أهل ذلك البلد الكرام. فلم يزده ذلك إلا تواضعا لله تعالى وخشيةً له، واستشعاراً لمعنى هذه النعمة وتلك القسمة، ولم يؤثر فيه إلا زيادة في الحرص على خدمة العلم والدين، وسموّاً في الهمّة، ومبالغةً في النصح للأمّة، حتى رحل عن الدنيا مؤثراً الآخرة وجوار ربّه العظيم الرحيم بكل هدوءٍ وسكينةٍ، غير أنه أشعل برحيله ناراً من الحسرة والحرقة في نفوس طلبته والباحثين، وأخلى بغيابه مقعداً من مقاعد العلم الممتلئة بالراسخين، والتي يعسر في هذا الزمان إيجاد من يقوى على سدّ ذلك الفراغ، والجلوس بحقٍ على ذلك المقعد الخطير الذي يجب أن يكون صاحبه صاحب عقل سليم وقلبٍ واع. بل لقد كان الحزن على فقده منتشراً في هذه البسيطة بقدر ما انتشر فضله وعلمه، وأصلاً حيث وصلت آثاره وطلبته وأحبابه.

إنه شيخنا وأستاذنا بل والدنا الغالي الذي أنزلنا منزلة أبنائه، الفقيه المحقق العلّامة المشارك صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ المربّي الدكتور مَحَمَّد بن الهادي أبو الأجفان التميمي التونسي القيرواني، رحمه الله تعالى رحمة واسعة تلحقه بالمقرّبين، وتعلي قدره في الصالحين. العلم الشامخ بين أقرانه، والأستاذ البارز بين إخوانه، والألمعي الذي يبزّ خلانه، تعرفه قاعات الجامعات بعلمه وفضله، وتشتاقه أوراق المخطوطات وبطون الكتب ببحثه ونشاطه واجتهاده.

تعرّفت عليه في عام (١٩٨٧م) أستاذاً في الجامعة الزيتونيّة إذ كنت طالباً فيها في السنة الأولى، فرأيته أستاذاً مختلفاً عن الكثيرين علماً وعملاً،

فضلاً وتمسّكاً، ديناً وخلقاً، يغمرك بعطفه وحنانه، ويأسرك بفضله وخلقه، ويشدّك بدينه وعلمه، عزيز في غير غرور، متواضع من غير ذلّ، أستاذ يدرك معنى وظيفته، ومربٍّ يستشعر خطورة مهمّته، يدرّس بإخلاصٍ وتفانٍ، وهو في الوقت ذاته يَدْرُسُ نفوس طلبته، ويسعى جاهداً في التعرّف على قدراتهم، واكتشاف مواهبهم، ينزّل الناس منازلهم، ويعرف للمتميّزين من طلبته منزلتهم، يقرّب الطالب الجاد المجتهد إليه، ويمد له يد الإحسان وينشر رداء عطف عليه، ينسي الغريب غربته، فيكون الأخ المخلص، والصديق الوفي، والأب الحاني الشفيق، يتواضع لطلبته فيعاملهم وكأنهم أقرانه، ويباسطهم كما يباسط الإنسانُ خلاّنه، فما شعرت يوماً أنه يعاملهم من منطلق أنه الأستاذ وهم طلبته. رزقه الله تعالى سعة الصدر ورحابته، وسلامة القلب وطهارته، وعفّة النفس وعزّتها، وكرم اليد وسخاوتها. لذلك كانت النفوس تشتاقه، والقلوب تهواه، والعقول تغتذي من علمه، والطلبة تدور في فلكه، وتحرص على التعرّف على فضيلته، كان قلبه الكبير أوسع من بيته ولذلك وسع جميع طلبته، وغمرهم بعطف أبوّته، وكان بيته في حي الوردية بتونس مَحفل الفضلاء، ومأوى الباحثين النبلاء، فكثيراً جداً ما جمع النابهين الحاذقين من طلبته ليجمعهم بعالم فاضل، أو يعرّفهم على بعض ليصل رحم الدين والعلم بينهم.

كان شيخنا ووالدنا وصاحب الفضل علينا الدكتور مَحمَّد أبو الأجفان رحمه الله تعالى من طراز فريد من الرجال، كان تقيّاً نقيّاً خفيّاً، بعيداً عن التكلّف والتصنّع، كان صاحب مروءات، وحليف فضائل ومكرمات، وكان شديد الاهتمام بأمر المسلمين.

كان رحمه الله تعالى محباً للعلم، شغوفاً به، شديد الحرص عليه، وخصوصاً الفقه، وعلى وجهٍ أخص الفقه المالكي وما يتصل به، لذلك كان يتابع بعناية شديدة كل جديد من إصدارات دور الطباعة والنشر في عالمنا العربي والإسلامي، وخصوصاً ما يتصل منها بالفقه المالكي. وكثيراً جداً ما كان يسأل طلابه عن الجديد الصادر من ذلك.

لقد استطاع شيخنا أبو الأجفان رحمه الله تعالى بكريم خلقه أن يُكوّن له علاقاتٍ اجتماعيّة متميزة، وصلاتٍ علميّة واسعة، شملت أقرانه وإخوانه من أهل الزيتونة بل من تونس أجمع، وامتدت لتشمل دول المغرب العربي والخليج العربي بل العالمين العربي والإسلامي، بل لست أبالغ إذا قلت إنها تجاوزت ذلك. فلقد كان رحمه الله تعالى يعتني بالطلبة الوافدين على الجامعة الزيتونيّة بقدر طاقته، وطلبة الزيتونة ألوان وجنسيّات.

وأرى أن من الواجب عليّ تجاه شيخنا ووالدنا المرحوم العلاّمة أبي الأجفان، الذي كان قد أنزلني من نفسه منزلة الابن والأخ، حيث لم تزل علاقتي بفضيلته في ازدياد وقوة ومتانة حتى ألبسني من شرف ذلك فوق ما كنت أظن أني أبلغه. لقد توطّدت الصلة بين الفقير المتشرّف بكتابة هذه السطور وبين فضيلة المرحوم الدكتور أبي الأجفان حتى سَرَتْ آثارها إلى علاقة أهله بأهلي. أقول: أرى أن من الواجب عليّ ومن حق شيخي عَليّ، بل وحق محبّيه رحمه الله تعالى أن أنقل بعض مواقفه التي تتجلّى فيها صور من أخلاقه.

يقول رحمه الله تعالى في رسالة مؤرخة بتاريخ (١٦/٨/١٤٢١هـ) أيام إقامته بمكة المكرّمة مخاطباً شخصي الضعيف ما نصه:

إلى حضرة الفاضل العزيز ابننا الشيخ ناجي راشد العربي رعاه الله. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد فأرجو أن تكونوا بخير وعافية وسلام. لقد وصلتني منك أغرب رسالة وأصدق رسالة سررت بها لأنك فيها فتحت قلبك وعبّرت عما يخالجك ويحيّرك، وقد حيّرتني معك وجعلتني أشاركك الإحساس، وأتعجب أيضاً وأستغرب. افتتحت الرسالة بالتعبير عن مدى حسن ظنّك، وهو ما أعهده عندك، وهو ما جعلني أشعر أني أخذت تقديرك أكثر مما أستحق ولي الاعتزاز بذلك، والرجاء أن أكون الأهل لذلك المستحق له. وفي حياتنا نلاحظ أن من يستحق شيئاً استحقاقاً كاملاً تارة يناله وتارة لا يناله، ويَحزّ في النفس أحيانا أن يكون المانع حسداً أو غيرةً يفعلان فعلهما ويُغمط الحق، والرجل العظيم هو الذي إذا ابْتُلِيَ بذلك تعاظم أكثر

واحتقر المرضى نفسياً وسُرَّ بالمنصفين حوله. والموجود الذي خلقنا وقدّر لنا كل شيء هو الذي ينصفنا ويكافئنا ويأخذ لنا الحق في الآخرة ويمهل في الدنيا، ولا يضيّع حقا وراءه طالب. هل تريد أن تسمع القليل من تجربتي لتتسلّى؟ وأن تعرف صورة من تاريخي؟ أرجع بك إلى عشرين سنة إلى الوراء وما قبلها بقليل وما بعدها بقليل. كانت جماعة بإدارة جامعتنا تناوئ حسداً أمثالي من غير الحاصلين على الحلقة الثالثة وتسيء معاملتنا وتهددنا بالطرد، رغم ذلك واصلنا طريقنا حتى حققنا نيل الشهائد الجامعية. فناوأوا من لم يخضع لهم ولم يكن سافلاً ولم يرفع العصا لضرب الأبرياء ومما حصل لي المنع من التسجيل للدكتوراه وأشياء أخرى أخجل حتى من سردها لدناءة فاعليها، والنتيجة: نصر من الله ودكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة أخرى، ثم ارتقاء في السلم الإداري الجامعي ثم ما تعرفه من فوز علمي قَهَرَهم وأكمدهم وزادهم غمّاً. والقصّة قدّمتها لك مختصرة وهي طويلة مريرة دَخَلَت التاريخ، والعبرة ما زالت ماثلة أمامي، والله يجازينا حسب نوايانا وما قدمت أيدينا. كنت تناسيت هذا الماضي لكن تجربتك نبشته في ذاكرتي فثارت أمامي صور عديدة تبدو قاتمة ثم تتلوها صور مشرقة. وليس عليّ إلا أن أكرّر الشكر لربّنا الذي أنصفنا وغمرنا بفضل لا نستطيع مكافأته بالشكر الواجب، له الحمد على مننه وله الشكر على أفضاله. مع هذا فإني أرجوك المبادرة إلى مدي بكل أخبارك الجديدة، لا طعم للحياة بدون أن يكون لك فيها صديق ودود يفتح لك قلبه العطوف الذي يكون صندوق أسرار، ويبادلك المودة والعطف. قرأت رسالتك أكثر من مرة وتأثرت لكني تغلّبت على ذلك بترديد لا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون. لا شك أنك تدعو وتذكر وتتناسى، أنصحك أيضاً بالإقبال على عمل علمي يشغلك ويصرفك عن التفكير فيما قدَّمَتْ أيديهم. أخبرني إلى أين وصلت في تحقيق نشر الزهر، واذكر لي خلاصة رأي مؤلفها في موضوعها. أشكرك على إرسال الكتب إليَّ فهي أفضل هدية أخويّة علميّة ممتازة. اهـ المراد.

ولما تقاعد من العمل في الجامعة الزيتونيّة كتبت له رسالة ذكرت له

فيها ما أعلمه من فضله، وما يمثّل تَرْكُهُ للجامعة من خسارة كبيرة، فكتب لي رحمه الله تعالى في رسالة مؤرخة بتاريخ (١٧/٩/١٩٩٦م) يقول فيها ما نصه:

وشكراً على ما أبديت من عواطف نبيلة وتقدير كبير نحو شخصي آمل أن أكون في مستوى حسن ظنّك. ولو رأيت حالَ المعهد الذي غادَرْتُهُ لَهَنَّأْتَنِي على وضعي الجديد الذي سيتاح لي فيه أن أتفرّغ لإنهاء عدة مشاريع تحقيق بدأتُها منذ زمان ولم أستطع إتمامها إلى الآن. اهـ.

صورة من عطفه الأبوي

يقول في رسالة مؤرخة في (٢٤/٦/١٤١٨هـ) وهي أول رسالة شرّفني بها رحمه الله تعالى من مكة يقول ما نصه:

ها أنا ذا أكتب إليك أول مرة من مكة المكرّمة التي أكرمني الله بالمجاورة بها لفترة لا أعرف كم تدوم ولكنها ستكون سعيدة هنيئة. اهـ.

ويقول فيها أيضا ما نصه:

لقد كنت عازماً على حضور مناقشتك عندما كنت مقيماً بتونس بلا عمل رسمي، والمغرب[١] قريب منا، والآن اختلف الوضع وقد لا تتحقق لي هذه الأمنية التي تجعلني بجانبك يوم النجاح والفرح والفوز والسرور. شوقي إلى أخبارك سوف يدفعك لمراسلتي بالعنوان التالي (ص ب ٦٧٢٣- العزيزية ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية) ولابد أن تحدثني عن كل شيء وتفصّل تفصيلاً كعادتك الطيبة في الكتابة بإسهاب، لكن لا تُضَمِّن الرسالة أي اعتذار فأنا لا ألومك على التأخّر في المراسلة وأقدّر ظروفك. اهـ.

---

(١) حيث كنت أحضر الدكتوراه في جامعة محمد الخامس.

صورة من محبّته لأحبابه وإخوانه
وحفظه للأخوّة والمودّة والصداقة، وتواضعه

يعاتب رحمه الله تعالى أحد محبّيه عتاباً لطيفاً راقياً، فيقول في رسالة من مكة المكرمة مؤرخة بتاريخ (٧ ذو القعدة ١٤١٨هـ) ما نصه:

وأنا أسألك أنت عن رحلته، ولا أسأله هو لأنه لا طمع في أن يراسلني وقد جرّبت حظي معه في السنة الماضية وأعدت التجربة في هذه السنة فوجدت أن حظي معه لا يتوفّر ولا آنس به وأسعد إلا عندما أكون موجوداً بأبو ظبي فأجد فيه الأخ الودود الذي يرعى الصداقة ويقدّرها.اهـ.

صورة من أخلاقه مع إخوانه العلماء

يقول رحمه الله تعالى في رسالة مؤرخة بتاريخ (٢٩/ ٧/ ١٩٩٦م) ما نصه: الملاحظ أن أستاذك المشرف الشيخ محيي الدين[(١)] الذي هو مدير معهد الشريعة حالياً مرض بعينيه وأجرى عملية على إحداهما، وسيجري أخرى على الثانية. وتتصل به راجياً له الشفاء العاجل.اهـ.

ويقول في رسالة مؤرخة بتاريخ (١٢/ ١٠/ ١٩٩٦م) ما نصه:

وأسألك عمّا علمت في موضوع الحالة الصحّية للأستاذ إبراهيم بن الصديق فلقد كان عند لقائنا به في صحة جيدة، وهذا أيضاً ابتلاء مما يُستهدف له الأمثل فالأمثل شفاه الله. اهـ.

ويقول في رسالة مؤرخة في (٢٧ ذو الحجة ١٤١٨هـ) ما نصه:

أعلمك أني اتصلت في الحج بعالم مغربي من سبته ينجز بحثاً بإشراف الدكتور إبراهيم بن الصديق وسألته عنه: فأعلمني بأنه مازال مريضاً شفاه الله وأعاده لنشاطه. وأنت هل اتصلت به؟. اهـ.

ويقول في رسالة مؤرخة في (١٢/ ٦/ ١٤١٩هـ) ما نصه:

---

(١) يقصد شيخي الدكتور محي الدين قادي.

وأنا تصلني الأخبار عن ابتلاء مشرفك الدكتور إبراهيم بالمرض الذي يسافر لعلاجه إلى أوربا على نفقة الملك الحسن الثاني ندعو الله أن يخفّف عنه البلاء ويمتّعه بالشفاء. اهـ.

فانظر إلى هذه الكلمات ماذا حوت من معاني عظمية تدل على عظمة صاحبها وعلو همّته، وسمو أخلاقه، وسلامة قلبه وطهارة نفسه. وعندي له رحمه الله تعالى مجموعة من الرسائل التي كان يتكرّم عليّ بها فيها من كلامه العذب الصادق الصافي الكثير الطيب.

ولولا أن المقام لا يحتمل الاسترسال لاقتطفت من تلك الرسائل ثماراً يانعات.

«المُذهب في ضبط مسائل المذهب»
وتاريخ من الذكريات مع شيخنا المحقّق
الدكتور أبي الأجفان رحمه الله تعالى

أسرد في بداية هذا العنوان كلاماً لشيخنا المرحوم كتبه لي في رسائل متعددة ثم أعلّق عليه بما يقتضيه الحال.

الرسالة الأولى، مؤرخة في (١٧ جمادى الأولى ١٤١٦هـ) يقول فيها ما نصه: والكتاب الذي أنهيت تحقيقه الآن هو المسند المُذهب في ضبط مسائل المَذهب لأبي عبدالله محمد بن راشد القَفْصي هو كتاب فقهي هام جداً، يشمل كل العبادات، والجهاد، والأيمان، والنذور والأطعمة. بأسلوب راق وجمع وتنظيم وإحكام. وقد وقع التنويه بهذا الكتاب كثيراً، حتى قيل عنه: إنه ليس للمالكيّة مثله. قال ذلك ابن مرزوق الخطيب وما أدراك من هو! وقد وضعت سطراً تحت ما يهم هذا الكتاب في ترجمة ابن راشد. هذا الكتاب لم يبق لي إلا أن أكتب مقدمته وأنتهي منه نهائياً. وقد صوّرت لك ترجمة مؤلفه العالم الكبير ابن راشد من كتاب الديباج وأرسلها لك مع هذه الرسالة. وأنا أريد لهذا الكتاب الذي تَعِبْتُ فيه رواجاً وحسن قبول، وأخاف أن ينام ويركد عند أحد الناشرين.

لهذا تمنيت أن يتبنّاه شخص محسن قوي قادر على بذل ما يسمح بطبعه في أبهى مظهر وفي عدد كبير من النسخ مثلما حصل للذخيرة رغم كبر حجمه، فالذخيرة فيها ١٤ جزءاً، وهذا يكون تقريباً في جزءين فقط، فإن شئت تقدّم بالفكرة إلى الشيخ عيسى المانع وإن شئت تقدّم بها إلى الشيخ هاشم[١] الذي في الإمارات، وهو صديق السيد محمد المرّي صهرك. وكان وعدني بأن يجمعني به في بيته ثم لم يسمح الوقت بذلك. فهذان الشخصان قادران على توفير طبعة للكتاب ينتشر بها ويعم نفعه. وأرجوك أن تكتب ورقة تصف فيها بإيجاز الكتاب على ضوء ما حدثتك وتتحدث عن المحقق على ضوء ما تعرف، وتضيف إليها ترجمة المؤلف التي كتبها ابن فرحون، وتبذل مساعيك والله يأجرك ولا يضيع عملك، وأنا لا أنسى لك هذ الخدمة العلميّة. اهـ.

الرسالة الثانية: مؤرّخة في (٢٨/ ٥/ ١٩٩٦). يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: هذا وكان ابن عمّتي طه البحري، القاطن في أبو ظبي اتصل بالأستاذ محمد المرّي وسلّمه كتبا هدية له، وأوراقاً من كتاب المذهب لابن راشد بلّغها إلى السيد علي الهاشمي، وكنت راسلت السيد علي وأرسلت له الطلب كما أشار. اهـ.

الرسالة الثالثة، مؤرّخة في (١٧/ ٦/ ١٩٩٦م) يقول فيها ما نصه: لقد كتبت رسالة إلى أخينا محمد المرّي أرجو أن يكون اتصل بها وأن يفيدني بالجديد في موضوع طبع الكتاب حيث لم يصلني إلى الآن شيء رسمي نهائي في الموضوع. اهـ.

ثم يقول بعد ذلك في نفس الرسالة بعد كلام له ما نصه: وأعود إلى موضوع طبع كتاب ابن راشد القفصي لأقول لك: ليتك انتهزت فرصة زيارة الشيخ علي الهاشمي لكم لتعرف منه ما تم، ولكن لعله زاركم قبل أن يتقرر قبول الكتاب. وأتصوّر أنك مهّدت في تلك الزيارة لقبوله، ثم لا أدري

---

(١) يقصد سماحة المستشار فضيلة الشيخ السيد علي الهاشمي وكان الدكتور إذ ذاك لا يعرفه، ثم قامت بينهما أخوّة ومحبة كبيرة جداً.

ما حصل بعد ذلك، فلعل الخير مقدّر للكتاب الذي كان لك الجهد والسعي في أمره.اهـ.

الرسالة الرابعة، مؤرّخة في (١٢/٦/١٤١٩هـ) يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: ما هي أخبار الكتب وهل صدر عندكم جديد؟ أما أنا فعندي كتاب جاهز وهو: فتاوى القاضي ابن سراج الأندلسي، وكتاب لا ينقصه إلا القليل، وهو المُذهب لابن راشد، وهو الذي تحادثنا في شأنه مع الشيخ السيد علي، وفي الصيف الماضي كتبت له رسالة أذكّره فيها بموضوعه.اهـ.

الرسالة الخامسة، مؤرّخة في (٢٨/٥/ ١٤٢٠هـ) يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: من جهة أخرى أنت تذكر أني حدثتك عن تحقيقي لكتاب المُذهب لابن راشد، وهو كتاب فقهي هام أنهيت أخيراً كتابة الدراسة والترجمة الضافية لمؤلّفه، وأصبحت شديد الرغبة في أن تتبناه جهة لطبعه خوفاً من أن يحقّقه غيري ويسبقني بنشره. فما رأيك وهل أمامك باب لطرقه.؟.اهـ.

الرسالة السادسة، مؤرّخة في (١٨/٨/ ١٤٢٠هـ) يقول فيها رحمه الله تعالى ما نصه: وما أرجوه منك ملحاً أن تكتب لي رسائل، وأن تخبرني ماذا استطعت أن تفعل في شأن طبع كتاب المُذهب. وزوّدني بأخبارك كلها ودمت لنا عزيزاً ودوداً مواصلاً. اهـ.

الرسالة السابعة، مؤرخة في (١٤ ربيع الأنوار ١٤٢٢هـ) يقول رحمه الله تعالى ما نصه:

إن ذهبت إلى أبوظبي فاذهب إلى المجمع الثقافي واسأل في قسم النشر عن كتابي: المسند في ضبط مسائل المذهب، فإنه عندهم تحت الطبع وطال أمده، وهم يتأخّرون في الإنجاز كثيراً. اهـ.

فهذ حكاية هذا الكتاب النفيس وتلك حركة كانت تدور في فلك دائرةٍ أطرافُها فضيلة المرحوم الدكتور وسماحة العلّامة المستشار الشيخ السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم والأخ الفاضل المهندس محمد بن مبارك المرّي والفقير كاتب هذه السطور، وربما أيضاً في الزوايا خبايا لم

أحط علماً بهم، حتى تيسّر للكتاب أن يصل للطبع عن طريق المجمع الثقافي بأبو ظبي جزى الله القائمين عليه خير الجزاء. كانت تلك الحركة واجباً علمياً ودعوياً وأخوياً، ولم أكن أعرف أن القدر قد قدّر فيه أن تكون لي في يوم ما كلمة أسطّرها في حق شيخنا ووالدنا أبي الأجفان، والحال أنه لن يقرأها هذه المرّة لأنه لن يكون بين أظهرنا في هذه الحياة، وإن كان حاضراً في قلوبنا. لقد كان في حياته رحمه الله تعالى يعتب عليَّ تارة في قلّة رسائلي وانشغالي عن ذلك، وتارة يعذر. واليوم أراني أمام كلمات نيّرات من كلامه تهزّني من الداخل.

يقول في رسالة مؤرّخة في (١٧جمادى الأولى ١٤١٦هـ) ما نصه: وإني أكتب إليك باراً بوعدي الذي صرّحت لك به في مكالمتنا الأخيرة التي أبديت فيها من الود والعطف والدماثة الخلقيّة والاعتذار ما عهدته عندك منذ عرفتك، كما عهدت فيك الجد والإخلاص والتقوى جزاك الله خيراً وجعل أبناءنا مثلك في الخلق الحسن والجد والمثابرة والعمل في سبيل الله. هذا وقد ترك بعدكم عنا فراغاً هائلاً بعد أن كنا نأنس بكم وبلطفكم وبعلمكم ونتذاكر ونتبادل الاستفادة وأنتم تعرفون أننا في أشد الحاجة إلى الأجواء العلمية الودّية الخالصة.

وحتى أُسْرَتنا شعرت بهذا الفراغ وأم رافع [١] تسأل عن أختها[٢] دوماً وتتمنى الاجتماع بها.اهـ.

ترددت كثيراً في كتابة هذه الفقرة لأن شيخنا المرحوم قد ذكر فيها شيئاً يتعلّق بشخصي الضعيف، لكني اضطررت إلى ذلك ليرى القارئ كيف كانت أخلاق شيخنا الدكتور أبي الأجفان! فهو يخاطب واحداً من تلاميذه لكن أسلوب الخطاب كأنّه موجّه من قرين إلى قرينه.

ولعل خير ما أختم هذه الكلمة أن أقول: لقد كان وراء هذا الرجل

---

(١) زوجته رحمه الله.

(٢) أي زوجتي.

العظيم امرأة عظيمة ذات دين وخلق وفضل، وقفت إلى جنبه دائماً، قاسمته الحياة بآلامها، أدركت أن لزوجها رسالة عظيمة في الحياة فكانت نعم العون له، لذلك كان كثيراً ما يشيد بها بين الخاصة المقرّبين له، لقد كانت زوجة صالحة، وأماً فاضلة مصلحة.

كانت في شيخنا الدكتور أبي الأجفان وفي زوجته الفاضلة التي هي في منزلة الأم صفة الكرم وحب الخير للناس، ففي الوقت الذي كنا ننعم بقرب الدكتور وعطفه، كان أهلنا ينعمن بحسن الصحبة وصدق المحبة وكريم الخلق من تلك السيدة الفاضلة .

رحم الله تعالى شيخنا ووالدنا العلاّمة الصالح الورع الدكتور الشيخ مَحمد أبا الأجفان وأعلى قدره في الصالحين وأكرمه بجوار سيدنا ومولانا محمد سيد الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى جميع إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بقلم

تلميذه ومحل ابنه المعترف بفضله

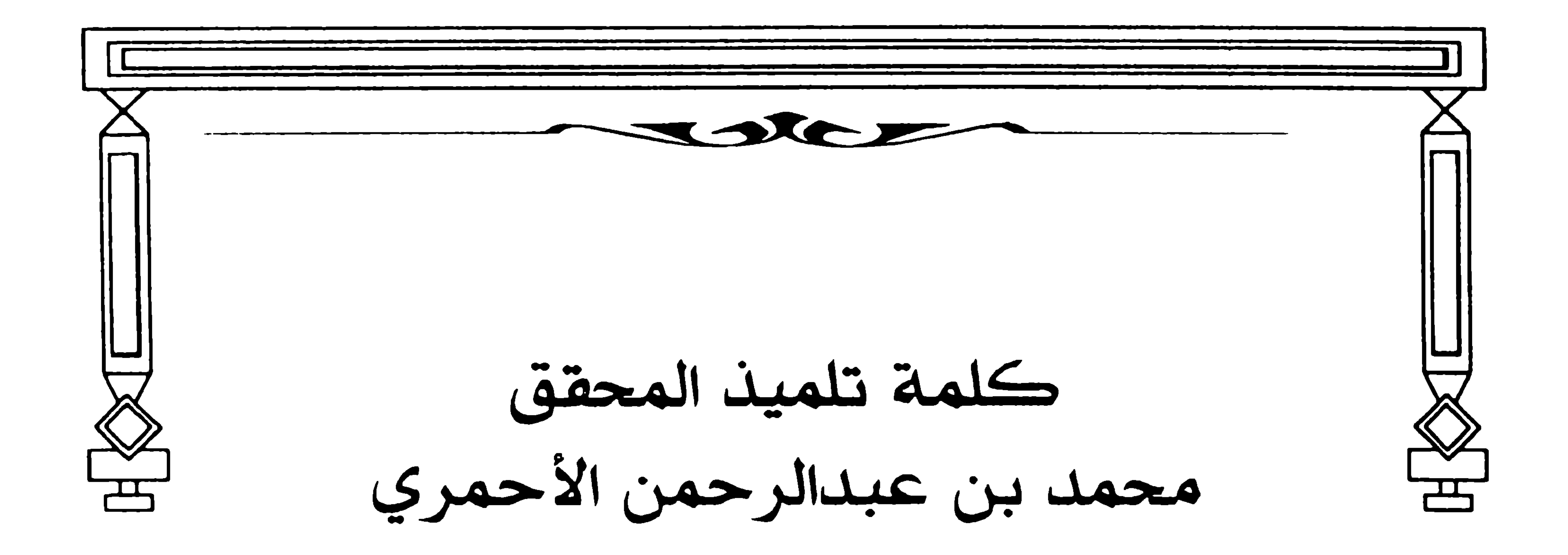
ناجي بن راشد العربي

مملكة البحرين

ليلة الجمعة ٦ رجب الحرام ١٤٢٨هـ

٢٠٠٧/٧/١٩م





كلمة تلميذ المحقق
محمد بن عبدالرحمن الأحمري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**:

فلا تزال ركائب العلم والإيمان في خدمة التراث الفقهي المجيد، والذي يُظهر مدى ارتباط الأخلاف بالأسلاف، والأحفاد بالأجداد، ويكشف عن احتفاء الأمة المحمدية بأولي العلم والفضل من رجالاتها، وإن خدمة شيخي المفضال وأستاذي الجليل فضيلة الدكتور / محمد أبو الأجفان ـ رحمه الله ـ للتراث الفقهي المالكي محل إعجاب كبار العلماء فضلاً عن طلبة العلم، وبإجالة النظر في تلك الكتب المخدومات تكشف جلية ذلك، فكيف إذا انضاف إلى ذلك كله جمال الدرس الشفوي، وحسن ترتيب المحاضرة، ونثر الفوائد التي نتجت عن معالجة المدونات الفقهية طوال عمره.

شذرات من مواقفه:

إذا لزم طالب العلم شيخًا يأخذ عنه، وينهل من معين أخلاقه وعلمه نما ذكره وارتفع، وسما في سيرته ولمع، وإنَّ شيخي أبو الأجفان كان كثير الثناء على شيوخه، وربما ذكر لطلابه أسماء بعضهم ومواقفهم، وهذا من تمام الوفاء، وصحة الود.

ولم أر له في الناس مثيلاً في فرحه بالمعلومة الجديدة وسرعة إحضارها لطلابه ومراجعتها معهم، وكان كثيرًا ما يأتي لنا في قاعة الدرس بآخر الفوائد التي حصلها فإذا هي تكشف عن دراسة عميقة وفهم ثاقب للمسائل العلمية وطول نفس في البحث والتنقيب، وكان ـ رحمه الله ـ يتحف طلبته بنوادر المطبوعات، ومواطن بعض المخطوطات، وكان يدربهم على ملكة النقد العلمي الهادف وبالضوابط الشرعية وبلغة علمية راقية بغية الوصول إلى الحق، بعيداً عن تجريح الناس والتحطط عليهم.

وربما استفسر أحد طلابه عن مؤلِفٍ أو كتابٍ أو مسألةٍ مشكلةٍ في لقاء خاص بينه وبين الشيخ فيجعل الشيخُ الجوابَ عامًا في قاعة الدرس؛ حتى يشارك جميع أبنائه في هذه الفائدة.

وهو إلى ذلك يمتاز بالكرم المعرفي الذي لا يطاوله فيه أحد، فما سئل كتابًا أو مجلة أو غيرها إلا وهب ما بيديه، ومن ذلك أن أحد طلبته سأله عن مؤلَفه في القراءات الجديدة لنصوص الوحيين الشريفين فما كان من الغد إلا أن أحضره لنا، وأباح لمن أراد تصويره، وذات يوم تسايل الحديث معه عن الاصطلاح الفقهي والدراسات المرقومة حوله فأسعف بكتاب نادر الوجود بقطرنا، وتم أخذ المطلوب منه، وغير ذلك كثير من المواقف الشاهدة بسموه في هذا الجانب.

قصة الكتاب:

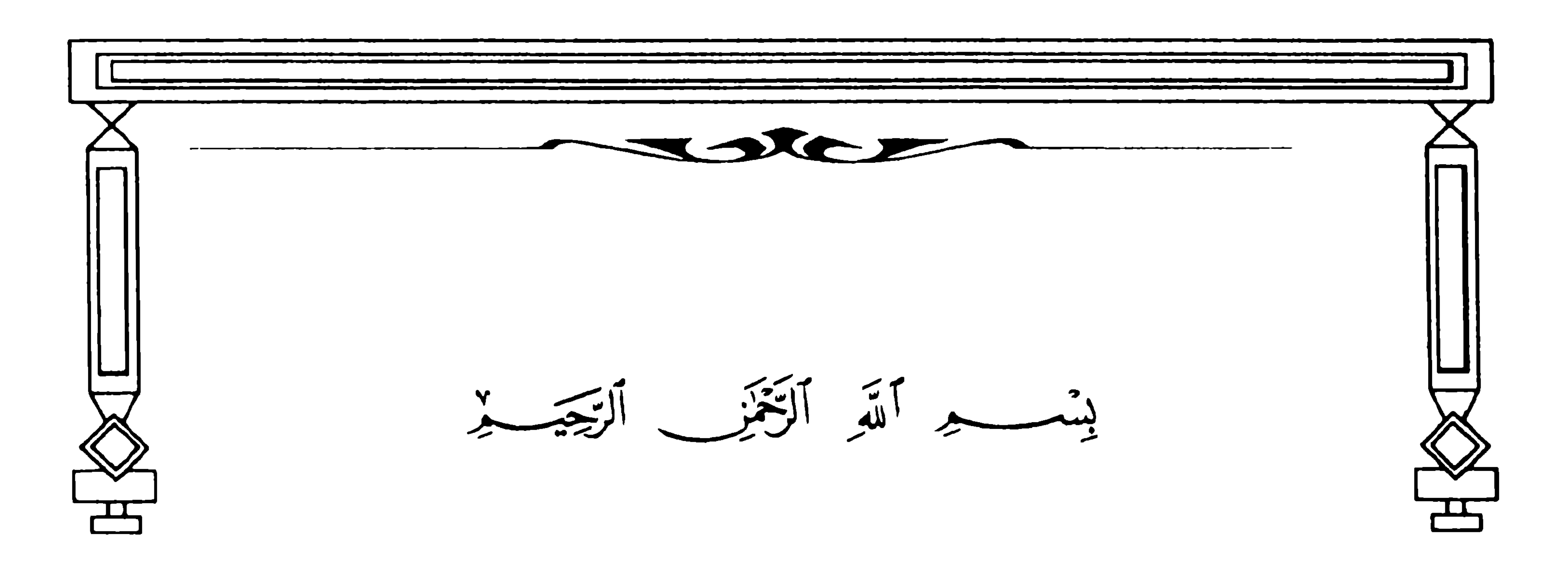
في لقاءٍ عابرٍ حزينٍ حول المسجد الحرام وفي فاتحة الإجازة الصيفية لعام **١٤٢٦ ـ ١٤٢٧**هـ سألت شيخي ـ رحمه الله ـ عن بعض ما أشكل علي فأجاب بما لا مزيد عليه ـ وكان من أوعية العلم ـ ثم قال: سأعطيك كتاب: المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي، واقرأ مقدمتي له، وستجد حل المشكل، وفتح المقفل، وإذا عدتُ من البلاد التونسية في أول لقاء سأناقشك فيها، وعليها بعض التعديلات، وأخبرني أن دار ابن حزم قد أعادت الكتاب إليه لأجل تلك التعديلات، فقبلت تلك الهدية، وفرحت بها فرحًا شديدًا وقرأتها قراءة المتفحص، وأنا انتظر اللقاء

الموعود حتى بلغني نباء مرضه في أول رمضان عام ١٤٢٧هـ فهاتفته ففرحت شديدًا لنشاطه، وقال لي: أنا بخير حال والحمد لله، ثم مضت أيام من ذات الشهر وإذا برسالة هاتفية تحمل نباء وفاته ـ رحمه الله ـ لينتقل إلى عالم الآخرة، دون أن ألقاه بمكة كما وعد، جعل الله اللقاء به في الفردوس الأعلى، ورحمه رحمة واسعة، ولن نقول إلا إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلفنا خيرًا منها، فذلك ما يرضي ربنا، وإن دمعت العين وحزن القلب، والله المستعان.

تلميذه

محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الأحمري





مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله على نِعمِهِ التي لا تُحصى، وأزكى الصلاة وأتم السلام على نبيه محمد الهادي إلى أقوم طريق، وعلى آله وصحبه الكرام البررة.

وبعد:

فإن عالمنا الإسلامي يشهد نهضةً مباركة تجلى فيها عطاء الجامعات الإسلامية والكليات الدينية، وازدهرت فيها العناية بعلوم الشريعة، وتعددت فيها بحوث المؤسسات الفقهية متناولة النوازل المستجدة، ونشطت حركة الاجتهاد، لحل المشاكل، والتعريف بالأحكام وإصدار الفتاوى توقيعاً عن رب العالمين.

واقتضى كل ذلك مزيد دراسة المؤلفات الفقهية التي أسهم علماء جميع المذاهب في إثرائها، عبر عهود تاريخ التشريع، فانصب اهتمام المحققين على الكثير من تلك المؤلفات لنشرها، وتيسير الاستفادة منها.

وكان منها هذا الكتاب الفقهي المالكي النفيس: «المُذهب في ضبط مسائل المذهب»، لابن راشد الذي شهد تلميذه ابن مرزوق أنه ليس للمالكية مثله جودةً وحسناً، ألّفه بعد تخرجه من المدرستين العتيدتين المالكيتين في عصره: المصرية والتونسية، واكتمال ملكته الفقهية في حلقات دروس كبار أعلامهما.

وما مهدنا به لتحقيق هذا الكتاب «المُذهب» أتاح تجلية جوانب النبوغ العلمي لمؤلفه، وأبرز أهمية الكتاب، ودواعي تفضيله، وأضيف هنا إلى تلك الدواعي ما بدا لي من إشارات المؤلف المتكررة إلى طرق استنباط كثير من الفروع التي لا نص فيها، والتي اعتمد فيها فقهاء المذهب على القياس والتخريج والإجراء والاستقراء.

وبذلك يصل «المُذْهب» إلى مستوى المؤلفات المتوفرة على الدليل والتوجيه والتعليل والتنظير، والبانية على القواعد والفروق.

وقد يكتشف الدارس من الأصوليين دواعي أخرى لتنويه ابن مرزوق وغيره بهذا المصدر المالكي المهم.

وإن من البر بتراث فقهائنا النفيس أن تتجه إليه حركة التحقيق، وأن تعتني به مؤسسات النشر، تمهيداً للاستفادة منه، في نطاق البحث الفقهي والإفتاء وتعلم الأحكام الشرعية، ولمزيد دراسته واكتشاف خصائصه، وهل تستغني نهضتنا الإسلامية وانطلاقتنا العلمية عن كل ذلك؟

نريدها نهضة مرتكزة على قِيَمِنا الأصيلة، متحدية لأشكال المناوأة، شاملة لجميع جوانب حياتنا المتطورة، مصطبغة بالصبغة الإسلامية، محققة لمصالح الأمة وعزتها، ولن يتأتى ذلك دون اعتماد رصيدنا من الفقه ومنهجه الأصولي وقواعده وضوابطه.

وإسهامي المتواضع في التحقيق الفقهي الهادف إلى الغاية الملمح إليها، كان من ثمراته الطيبة نشر هذا «المُذهب» للفقيه التونسي ابن راشد القفصي، في طبعتيه: الأولى الصادرة سنة **١٤٢٣**هـ/**٢٠٠٢**م عن المجمع الثقافي بأبو ظبي، وقد لقيت الاستحسان، وعرَّفت بالمؤلف ابن راشد وأثره في خدمة مذهبه، وشجعنا ذلك الاستحسان على إعداد هذه الطبعة الثانية التي تصدر عن مؤسسة ذات نشاط حميد في خدمة التراث ودعم الثقافة الأصيلة، أعني دار ابن حزم التي أصبحت رافعة لواء خدمة التراث.

وأملنا أن يكون لهذه الطبعة الجديدة واسع الانتشار، وعميم الفائدة العلمية، وأن تقرب هذا الكتاب الفقهي النفيس إلى جمهور عريض من رواد

الفقه، بعد أن أقصاه الإغفال قروناً ظلت فيها مخطوطته اليتيمة قابعة بين مخطوطات محجوبة عن التداول، بعيدة عن أيدي طبقات القراء.

نسأله تعالى توفيقاً في العمل، وقبولاً لصالحه، وتقوى تملأ القلب وتعصم من الزلل، وهداية في الدنيا، وأجراً جزيلاً ندخره ليوم الحساب، وإخلاصاً في الدين، وعلماً نافعاً للدارين.

إنه سميع قريب مجيب رحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب لعالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه بالبلد الأمين بجوار الحرم الشريف

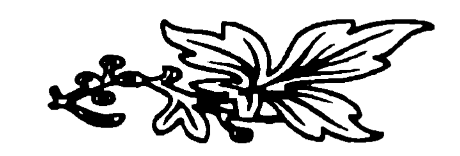
في غرة صفر الخير ١٤٢٧هـ

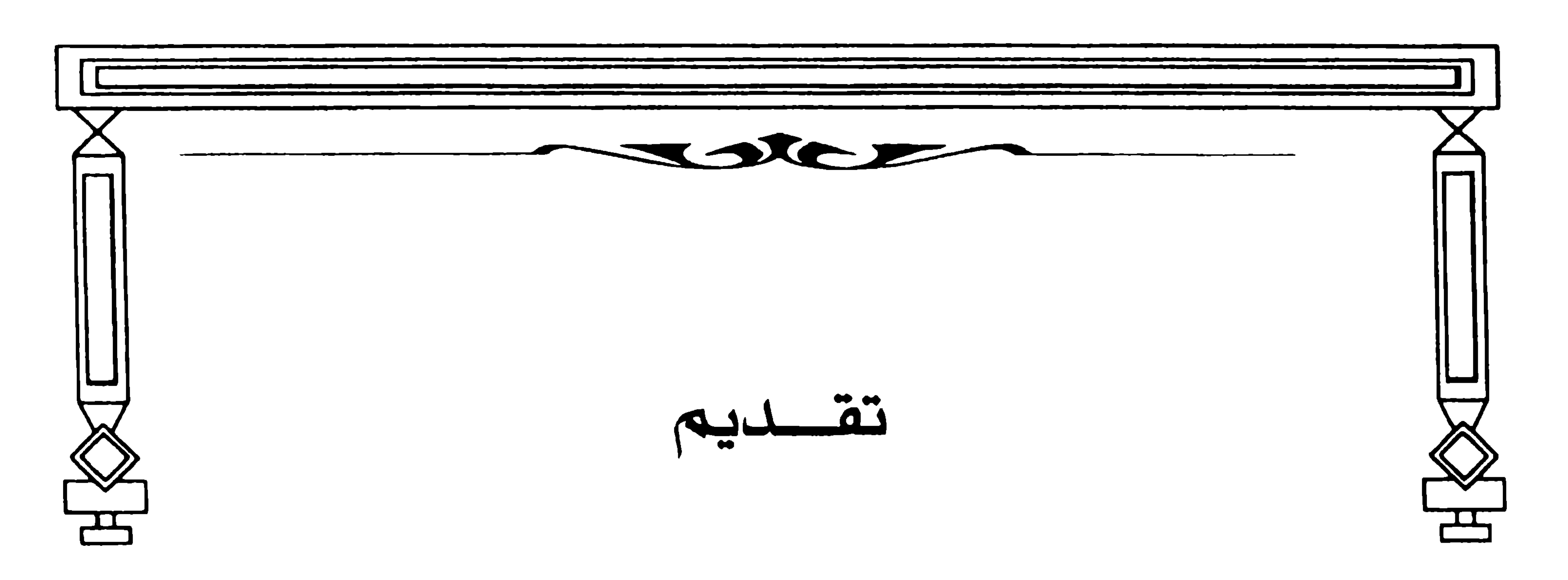
راجي عفو مولاه

أبو رافع محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة





تقـــديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله نحمده وهو ولي الحمد والإنعام، ونستعينه على التوفيق للدخول في زمرة الأبرار الكرام. والصلاة والسلام على المخصوص بالشفاعة العظمى يوم القيامة.

أما بعد، فالعلماء ورثة الأنبياء يذودون عن الدين ويحرسونه من كيد الكائدين وافتراء المبطلين وتحريف المتطفلين، والعلماء الأبرار هم المجتهدون في إخراج الناس من ظلمات الجهالة إلى النور، يدفعونهم إلى ما يفضي إلى الانتصاح والحبور، وهم المنقذون من الشرور والثبور. والعلم النافع كله مطلوب مرغوب فيه، لاسيما التفقه في الدين. إذ الفقه أشرف العلوم الشرعية، بل هو غايتها ومنتهاها، لأن العلوم أصولها وفروعها لم تنشأ بين العلماء وتترعرع وتنضج في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم إلا بدافع واحد ولقصد واحد، هو فهم النص الشرعي وفقهه واستنباط الحكم الشرعي منه لتسليطه على مستجدات الحياة، وهذا هو عين ما يبحث فيه الفقيه ويهتم به. ولقد اتسمت الشريعة المحمدية بخاصية المرونة وقابليتها لمواجهة التطور البشري والتغيير الزماني والمكاني. ولذلك جاءت نصوصها غالبها بمبادىء كلية وأحكام عامة.

وكان من بين ما تصفحت، كتاب المذهَب في ضبط مسائل المذهَب، لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي، بتحقيق وتعليق الأستاذ الدكتور محمد

أبو الأجفان، أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى مكة المكرمة. وهو كتاب شهد بقيمته ابن مرزوق التلمساني حتى قال: ليس للمالكية مثله. كما شهد له ابن فرحون حيث قال فيه: ابن راشد قد جمع فيه جمعاً حسناً. وليس في شهادتهما غرابة، فإن كثيراً من طلاب العلم وفطاحل العلماء اتبعوا ابن راشد في منهجه وفي تحريراته الفقهية، وجروا على مسلكه وأسلوبه، خصوصاً طريقته في كتاب اللباب، لما في أسلوبه وتخطيطه وترتيبه من إحكام في ترصيف المسائل. فقد كان ذلك منه آية إِعجاب مع سهولة العبارة وجمع المسائل وعرضها باختصار من غير إِخلال أو تعقيد. وهو قد تتلمذ على أقطاب المذهب المالكي كالقرافي صاحب الذخيرة والفروق، وابن دقيق العيد صاحب العمدة، وكلاهما عمدة. لقد دوّن ابن راشد الفقه المالكي على نسق شيخه القرافي في التفريع والعناية بإِبراز الحكم وأسرار التشريع. وكان بذلك قد جمع بين التخطيط والتنظيم في هذا الكتاب الذي يعد مرجعاً معتمداً في المذهب المالكي يضبط مسائله الكثيرة.

وقد برز كتابان اثنان في المذهب المالكي من أهم كتبه: الأول «شرح التلقين للإِمام أبي عبدالله المازري» الذي حقق جزءاً منه فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي، والثاني كتاب «المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب» الذي بذل في جزء منه فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان عصارة فكره تصحيحاً لنصوصه وإِتماماً لما نقص منها ودفعاً للشبهات عنها.

وكان مؤلفه ابن راشد سلك فيه مسلك التجديد في عرض المسائل وحسن التبويب، متابعاً في ذلك منهج ابن شاس معتمداً فيما ذهب إِليه على القول المشهور في المذهب، مشيراً إلى الخلاف داخل المذهب، رابطاً كل ذلك بما تقتضيه القواعد والمقاصد الشرعية.

لقد أحسن ابننا المحقق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان حفظه الله، إذ اتخذ خطة لموضوعه، فافتتح الكتاب بمقدمة ترجم فيها لابن راشد القفصي فأفاد حيث أبرز حقيقة هذا العالم وما بلغ به نصيبه من العلم، ثم عرض مسائل الكتاب ورجع بها لمصادرها، في أسلوب منهجي جميل

معتمداً في ذلك على التوثيق والتصحيح. ونعمة الطريقة التي اتبعها.

نشكر ابننا محقق هذا الكتاب ونسأل الله له أن يزيده صبراً وتجلُّداً وتثبُّتاً في إحياء هذا التراث، وأن يحقق على يديه كتباً كثيرة قد اندثرت وثروة عظيمة قد أقبرت. وليس بغريب عنه، فقد كان حقق تمهيد الطالب ومنتهى الراغب إلى أعلى المنازل والمناقب للقلصادي وكتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك لشمس الدين محمد الراعي، وبرنامج المجاري أبي عبدالله محمد الأندلسي، والإفادات والإنشادات للشاطبي، وفتاوى الشاطبي، وفتاوى ابن سراج، ومختصر أحكام النظر للقباب، ومسائل ابن قداح، والجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب لعبدالصمد كنون، وكشف القناع عن تضمين الصناع، لابن رحال، وفصول الأحكام للباجي. وأسهم مع محققين آخرين في تحقيق: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، وفهرس ابن عطية، وجواهر ابن شاس، وألغاز ابن فرحون، والجامع لابن أبي زيد القيرواني، وفروق الدمشقي، وأصول الفتيا لابن حارث، ورسالة ابن أبي زيد مع شرح غريبها لابن حمامة، والتعريف برجال جامع الأمهات، لابن عبدالسلام الأموي، وغيرها.

وحقق في نطاق رسائله الجامعية كليات ابن غازي وكليات المقري وموسوعة مناسك ابن فرحون.

وهو منشغل بتحقيق كتاب عظيم الشأن هو كتاب «عمل من طب لمن حب» للإمام المقري التلمساني، وبكتاب أبي الطاهر بن بشير المهدوي الموسوم بالتحرير، وبمناسك ابن معلى السبتي.

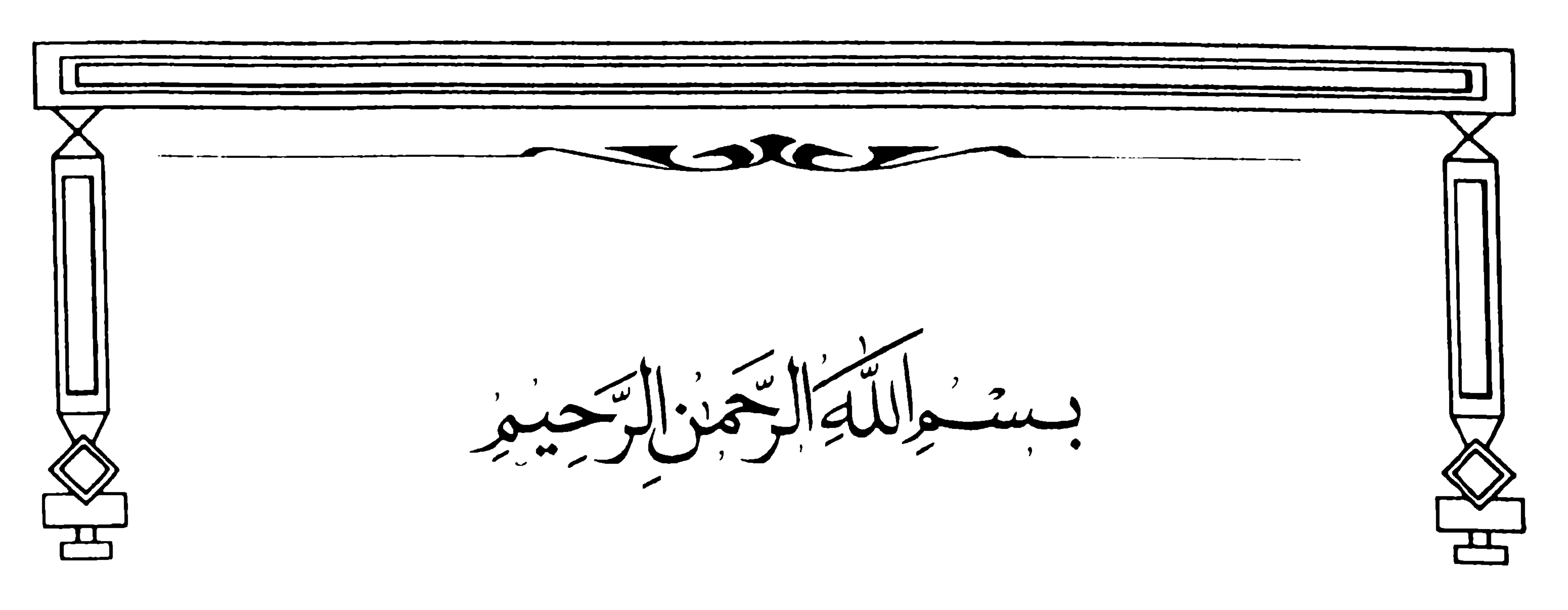
زاده الله بسطة في العلم ونفع بتآليفه المسلمين، وأعانه على إبراز الثروة الفقهية المغربية، إنه سميع مجيب نعم المولى ونعم النصير.

تونس في السابع من جمادى الأول عام ١٤٢١

فقير ربه طالب العلم الشريف

كمال الدين جعيط

مفتي الجمهورية التونسية



تصــــدير

أزكى الصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي أنعم على عباده بالرحمة المهداة وأرسل إليهم البشير النذير، الهادي إلى صراطه المستقيم، المبين للوحي الإلٰهي، المرشد إلى أسباب السعادة في الدارين.

مدخل ممهد:

وبعد، فإن ما جاء به نبينا - ﷺ - من تشريع إلـهي عادل يبرىء الامتثال له ذمم المكلفين ويحقق لهم الفوز والفلاح والمصالح الدنيوية والأخروية، فترى المهتدين يسعون لتطبيقه بعد أن تركزت العقيدة في القلوب، وانقادت لها النفوس اللوَّامة في إذعان لسائر الأحكام يحقق لها الاطمئنان، فترجع إلى ربها راضية مرضية لتدخل جنة الخلود، وتفوز بالنعيم المنشود.

بدأ التشريع الرباني يعرِّف الناسَ بمراد الله منهم، منذ عهد الدعوة المحمدية، دعوةِ الهدى والفلاح، التي سرت روحها في قلوب الرعيل الأول من أصحابه ﷺ أعلام مدرسة النبوة الذين حضروا الوحي وتأثروا بالتوجيه

النبوي، فانطلقوا جنوداً مناضلين يسهمون في نشر الدعوة بما أوتوا من صدق وإِخلاص وحسن نية، فكان منهم من نفر في سبيل الله غازياً مضحِّياً بالنفس والنفيس، وكان منهم من نفر للتفقه في دين الله، ومنهم من جمع الحسنيين، وكلهم يؤدي فرضاً كفائياً أوجبه الله لإِعلاء الحق ونشره بين الناس، ودعْمِه بما يكفلُ اتساعَ أرضِ الإِسلام، وتطبيق أحكامه فيها، فما جاءت تلك الأحكام لتحجَبَ عن الناس، وتُقصى عن مجال التطبيق في واقعهم، بل جاءت لتكونَ سلوكاً واضحاً، وليسعى المسلمون في معرفتها وفي إِقامتها في حياتهم، منظمةً لعلاقاتهم بربهم في كل العبادات ولعلاقاتهم الرابطة بينهم في كلّ المعاملات، ولعلاقتهِمْ بحكومتهم وبغيرهم من الطوائف غير المسلمة. فأما أحكامُ العبادات فهي ثابتة وتحتاج إِلى تفصيل وبيان، وأما أحكام المعاملات فمنها الثابت ومنها ما تراعَى فيه الأعراف والمصالحُ وتجدد النوازل. وكلها مبنية على قواعد كلية، وضوابط فقهية، وأصول قطعية.

وأعلام هذه الأمة في علوم الشريعة الإِسلامية هم الذين شرفوا بالنفر في سبيل خدمة الإِسلام بتبليغ نصوص الوحي وشرحها، وبيان مقاصد الشريعة، وضبط قوانين الاجتهادات والتعريف بأصول الشريعة وقواعدها القريبة والبعيدة، فمهدوا سبيل الاستنباط لأئمة الفقه وعلمائه.

ولقد بدأ دور هؤلاء الأعلام عُقيبَ انبثاقِ نور الدعوة المحمدية الهادية، فلمع في سماء الفقه الإِسلامي نجومُ ثلةٍ من السلف الصالح، أثرت عنهم فتاوى عديدة، تناثرت في كتب التفسير وشروح الحديث ومصنفات الآثار ومدونات الفقه، وخاصة منها كتب الخلاف العالي بين أعلام المذاهب. وكان للفتاوى السلفية المأثورة عن الصحابة والتابعين المنتشرين في البلاد الإِسلامية المفتوحة والناشئة، والملازمين لمهبط الوحي بالحرمين. . كان لفتاويهم الأثر الواضحُ في فقه الأئمة مؤسسي المذاهب الذين تبنوا الكثير من الفقه السلفي، وعدّلوا الكثير منه، ودعموا مذاهبهم به، ومنهم من ناصره بالحجة، وقد بدا ذلك واضحاً في المدونات الفقهية لعلماء المذاهب التي كتب لها الانتشار والاستمرار.

وفي عصرنا الحاضر اتجهت جهودُ كثيرٍ من الباحثين إلى جمع فقه بعض أعلام السلف ضمنَ معاجم مهمة، ومنهم من وازن فقههم بفقه الأئمة الأربعة.

وقد اقتضت العناية بهذا الفقه السلفي نقدَ أسانيده، وتمييزَ الثابت من غيره، كما اقتضت ـ أحياناً ـ إبراز أصوله، واتجاهاته.

هؤلاء الفقهاء من السلف منهم من واجهوا أحداثاً ووقائع مستجدة. فاستنبطوا لها أحكاماً شرعية سداً لذريعة اتباع الهوى، وحملاً على اتباع المنهج الشرعي الذي يضل من تنكبه.

وتواصلت حركة الاجتهاد بعدهم حيث ظهر أئمة أسسوا مذاهب تشريعية وساروا في الدرب الذي مهَّده فقهاء الصحابة والتابعين مستفيدين من الثروة التشريعية الموروثة، وكل مؤسس لمذهب تكونُ له أصول مشتركة وأخرى غير مشتركة ويعرف بالمجتهد المطلق ويتبعه من المكلفين من يلتزم بمذهبه، ويكون من هؤلاء الأتباع العامي المقلد والعالم المجتهد، والأخير مقيَّد بأصول إمامه، ولكن مستواه العلمي يخول له أن يخالفه في الفروع فهو مجتهد مقيَّد بتلك الأصول تقيداً يجعله منتسباً للمذهب رغم تحرره من التقيد بفروع إمامه في مسائل الخلاف المشروع.

في القرنين الثاني والثالث الهجريين كان لمؤسسي المذاهب نشاطهم الفقهي في مختلف الأمصار الإسلامية المترامية عبر الأقطار التي عمَّها نور الإسلام، وغمرتها أشعة الفتح مبددة حوالك الشرك وأوهام الباطل ونزغات الضلال، وبرزت اتجاهات مدارسهم في الاجتهاد، ولبوا حاجات المجتمعات باستنباط أحكام الوقائع المستجدة، وكان لكل مذهب تشريعي رجالهُ الملتفونَ حول الإمام والآخذون عنه والراوون لأقواله، وعن هؤلاء أخذت طبقة من أصحاب كل مذهب، وجاء بعد ذلك دور مجتهدي التنقيح ودور مجتهدي الاختيار والترجيح، وتوالت المؤلفاتُ ذاتُ المستويات المتفاوتة، تقدم فقهاً سائغاً وفروعاً واضحة، مما يحتاج إلى معرفتِهِ العامي والمبتدىء، ومما يتزود به الفقيه المنتهِي، إثراءً لزادِهِ المعرفي، كما قدمت بعضُ

المؤلفاتِ قواعدَ فقهيةً تربط مجموعات الفروع بروابط مناسبة، وتجمع النظائر، وتبرز الفروق بين بعض المسائل وتصوغ القواعد الكلية والضوابط ضمن مبان مناسبة.

وإضافة إلى ذلك ظهرت المصنفات الداعمة للفروع بأدلتها، والمؤلفات المخرجة للفروع على أصولها، ومؤلفات الخلاف الفقهي التي برزت فيها الجهود في مجالات الجدل المثمر والمناصرة المذهبية الناجعة، والاستدلال لمسائل الخلاف، ومؤلفات تخريج أحاديث الكتب الفقهية.

وبهذا كله أثري الرصيد الفقهي في نطاق كل مذهب من المذاهب التشريعية السائدة.

ومذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، كان له حظ وفير من ثراء الرصيد، عبرَ تاريخه المديد، ففي عهد الإمام كانت سماعات التلاميذ عنه، وهم من أقطار إسلامية مختلفة: مشرقية ومغربية، ثم كانت سماعات تلاميذهم عنهم، وبرزت المدونة الكبرى بجهود عبدالرحمٰن بن القاسم (**١٩١هـ**) وأسد بن الفرات (**٢١٣هـ**) وسحنون عبدالسلام بن سعيد (**٢٤٠هـ**) فذاعت وحازت الكثير من الاهتمام شرحاً واختصاراً أو تهذيباً وتعليقاً وتدريساً، ونالت مكانتها السامية في المذهب إلى جانب أمهات أخرى أسهم في تدوينها أعلام، من أمثال: ابن حبيب (**٢٣٨هـ**) صاحب «الواضحة» والعتبي (**٢٥٥هـ**) صاحب «العتبية»، وابن عبدوس (**٢٦٠هـ**) صاحب «المجموعة» وابن المواز (**٢٦٩هـ**) صاحب «الموازية».

وعمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (**٣٨٦هـ**) إلى وضع موسوعته الفقهية الموسومة بالنوادر والزيادات على المدونة.

وكُتِبَ الانتشارُ الواسعُ لرسالته الفقهية، فكانت كتاباً مدرسياً يحفظه المبتدئون، ويشرحه أعلام الفقهاء في مختلف المراكز المالكية.

وعُزِّز جانبُها بمتون أخرى استقطبت الاهتمام، مثل «تفريع» ابن الجلاب (**٣٧٨هـ**) و«تلقين» القاضي عبدالوهاب البغدادي (**٤٢٢هـ**).

راجت الموسوعات والشروح المستبحرة، كما راجت المتون الموجزة، ووجد الطلبة والعلماءُ ضالتهم في المدونات الفقهية المتوفرة التي كانت عمدةَ القضاة والمفتين والمدرسين ومرجعَ العامة والدارسين، وكان لكل منهم مبتغاه، مهمَا كان مستواه العلمي.

وطلع القرن السادس فظهرت معه بوادرُ محاولةِ جمع الفروع من موسوعاتها وأمهاتها باقتصاد في التعبير، واقتصار على المشهور والصحيح والمعتمد، وإِيجاز في الأسلوب، إِنها محاولة الاختصار وقد شق طريقَها أبو الطاهر إِبراهيم بن بشير المهدوي (**٥٢٦هـ**) وهو يُولي أسرارَ التشريع وحِكمه اهتمامَه، ويبني على القواعد الفقهية بعض المسائل، ثم سلك مسلكه في الاختصار جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المصري (**٦١٦هـ**) بكتابه «عقد الجواهر الثمينة» الذي أراد به اقتفاء أثر الغزالي (**٥٠٥هـ**) في «الوجيز» بحسن التنظيم والترتيب للمسائل، وتجنُّب الارتباط بكتاب معين كما فعل من قبله ممن كان يشرح أو يعلِّق على المدونة، وبذلك أبدع في التخطيط لمسائل كل باب، ومهَّد الطريق لغيره ممن انتهج هذا المنهج، مثل أبي العباس القرافي (**٦٨٤هـ**).

وتقدم بعد ابن شاس - في مجال الاختصار - أبو عمرو عثمان بن الحاجب الكردي المصري (**٦٤٦هـ**) فكان المبدعَ فيه، وهو المعروف بـ«رجل المختصرات»، لأن له باعاً في اختصار سائر الفنون العلمية، كان مختصرُه الفقهي موسوماً بـ«جامع الأمهات» لجمعه بين أمهات المذهب السابقة باختصار بالغ وبإِيغال في الإِيجاز، يجعلَ استفادة المبتدىء منه متعذرةً، ومع ذلك نوَّه الفقهاءُ بحسن الجمع وأسلوب الاختصارِ الجامع لكثير من المسائل مع ضبطها بدقة. ومن فضله في تاريخ المذهب أنه استقطب جهودَ كثير من العلماء، فاتجهوا إِلى شرحه والانطلاق من متنه للبيان والتفصيل والتعليل والتوجيه.

ومن سبقت له دراسة المذهب يجد فيه الجمع الحسن للمعتمد فيه بدقة وضبط، وكأنه يمهد لحركة التقنين الفقهي التي ظهرت في العصر الأخير.

هذه الجهود الفقهية المالكية الملمح إِليها في هذه اللمحة الموجزة أسهم فيها أعلامُ مختلفِ مراكز المذهب، في مشرق العالم الإسلامي ومغربه، وكان الترابط بين مختلف هذه المراكز واضحاً جلياً ـ رغم بُعد المسافة ـ وكأنها مركز واحد جامع للفقهاء، وقد ساعد على هذا التقارب الرحلاتُ العلمية، وتبادلُ الإجازات، وسرعةُ انتقال الكتب والمؤلفات وتداولها، والمكافأة عليها أحياناً.

❃ ❃ ❃

اختيار «المُذهَب» للتحقيق ودواعيه

ولنتجه ـ بعد هذا ـ إِلى الجناح الشرقي من الغرب الإِسلامي، إِلى إِفريقية التي اتخذت من مدينة تونس قاعدة الحكم الحفصي، نتجه إِليها عند توديعها القرن السابع واستقبالها الثامن الهجري، لنجد المذهب المالكي هو السائد في ربوعها، يتلقاه الخلف عن السلف، وتحتضنُ البلاد أعلامَه الوافدين من المغرب والأندلس، ويجدُّ أعْلامُ تونس في دراسته والفتوى بأحكامه، ومنهم من يرحلُ لدعمِ الصلة بفقهاء من المشارقة المعاصرين.

نجد في هذه الفترة أحدَ هؤلاء الأعلام من أهل مدينة قفصة الرابضة بالجنوب الغربي للعاصمة التونسية بين واحات وارفة ممتدة خضراء، اسمه أبو عبدالله محمد بن راشد البكري وينسب إلى مدينته فينعت بالقفصي.

وبين العاصمة وبين الجزيرة القبلية الرابضة بالشمال الشرقي للعاصمة يدرس ويبث ما أوتي من علم ويفتي الناس ويقضي ويحكم بين المتداعين منهم ويدوّن ويصنف ليترك آثاراً قيّمة ترفع ذكره بعده.

وهو ـ في ذلك كله ـ يذكر باعتزاز وافتخار مشيخته المشرقية ويعبر عن إعجابه بعلومهم وبمناهجهم في بثها وبسنده إليهم، وفيهم الأقطاب المشهود لهم بالتضلع والتبريز مثل الإِمامين: القرافي (٦٨٤هـ) وابن دقيق العيد (٧٠٢هـ).

هو تلميذ المدرستين المالكيتين: التونسية والمصرية، كرعَ من مناهلهما بما جعله أهلاً لأن يعطيَ عطاءً مفيداً وأن يثري مذهبه، ويحسن دعمه، ويبرع في تدوين فقهه، فيضيف لبنات إِلى بناء التأليف الفقهي المذهبي، أَلّف في أصوله وفي فروعه، باسطاً تارة، مختصراً تارة، متوسطاً تارة أخرى. بسط في «شرح جامع الأمهات لابن الحاجب» وفي «الفائق» الذي ضمَّنه أحكام النكاح والمعاملات وفنَّ التوثيق معتمداً مصادر الأندلسيين الرائدين في هذا الفن، واختصر في «لباب اللباب»، وهو كتابه الوحيد الذي سبق طبعه وانتشاره فكان له فضل في التعريف بهذا الفقيه.

وتوسط في كتاب جنبه صبغة الاختصار لدى ابن الحاجب، واقتبس له حسن التنظيم لدى ابن شاس، وحاول فيه مسايرة القرافي في التفريع وفي العناية بإِبراز الحِكم والأسرار الشرعية، وهو نفسه يصف هذا الكتاب بأنه (كالشرح لمختصر ابن الحاجب) ونظراً لما توخي فيه من حسن التخطيط والتنظيم سماه «المذهب في ضبط مسائل المذهب».

وحظي هذا الكتاب بالقبول - في بعض الفترات - ونوَّه به بعض المالكية العارفون بالمصنفات، ويبدو أنه احتجب بعدها عن أنظار دارسي المذهب، فقلَّ النقل عنه، وتوارت نسخه عن الأنظار، ثم يسَّر الله الظفر بنسخة فريدة منه لم تشمل إِلا قسم العبادات والأيْمان والنذور والجهاد والأطعمة والأشربة.

بتلك المؤلفات وغيرها اعتبر ابن راشد (غزير الإِنتاج) في العهد الحفصي، ولفت نظر دارسي الحركة الثقافية في هذا العهد الزاهر علمياً، ومنهم من لاحظ أن أعلام هذا العهد استفادوا من ثقافة موروثة لعهدين سابقين كانت فيهما عناية موصولة بالفقه المالكي، أثمرت مصنفات مهمة واجتهاداً واضحاً.

أولهما: عهد الحضارة القيروانية التي بدأت برحلة الإِفريقيين إِلى إِمام المذهب في القرن الثاني وازدهرت بجهود تلميذهم الإِمام سحنون (٢٤٠هـ) وابنه محمد (٢٥٦هـ) وأصحابه الذين تنامت أعدادهم وبوركت جهودهم في

خدمة المدونة السحنونية وكان من أهم روافد هذا الازدهار الفقهي بالقيروان الأعمال العلمية لأعلام صقلية، خاصة منهم أبا بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي (**٤٥١هـ**) صاحب «الجامع» وأبا محمد عبدالحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي (**٤٦٦هـ**) صاحب «النكت والفروق» و«تهذيب الطالب».

وفاخرت القيروان بصمود فقهائها أيام صراع عقدي في القرن الثالث ثم في فتنة العبيديين المناوئين في القرن الرابع.

وأخذت النهضة الفقهية بالقيروان في الأفول بداية من القرن الخامس ففارقها من أعلامها: أبو الحسن علي اللخمي (**٤٧٨هـ**) صاحب «التبصرة» ونزل بصفاقس وبها توفي ودفن، وأبو محمد عبدالحميد بن محمد الصائغ (**٤٨٦هـ**) ونزل بسوسة بعد فتنة من السلطان استهدفت شخصه، وبعد زحف مخرب من أعراب صعيد مصر استهدف القيروان عاصمة إِفريقية إِذ ذاك.

وثانيهما: عهد ازدهار احتضنته مدينة المهدية في النصف الأول من القرن السادس مواصلة به رفع الفقه المالكي بعد القيروان، وذلك عندما كانت المهدية عاصمة الصنهاجيين الذين كانت الفتن تبدد أمنهم حتى سقطت دولتهم ووقعت عاصمتهم بيد الطاغية «روجار» (سنة **٥٤٣هـ**).

وفي هذا العهد لمع نجم الفقيهين المهدويين أبي الطاهر إِبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي (بعد **٥٢٦هـ**) سالف الذكر، والإِمام أبي عبدالله محمد بن علي التميمي المازري أصيل صقلية (**٥٣٦هـ**) دفين المنستير.

والمهدية والمنستير من مدن الساحل الشرقي للبلاد التونسية.

فالقاعدة الحفصية تونس، في القرنين السابع والثامن، وريثة تراث زاخر من الفقه المالكي ازدهرت بها حركة اجتهاد وفتوى وتصنيف بعد استيعاب مدونات القيروان والمهدية، في العلوم الشرعية.

ومن المؤلفات الفقهية لعهديَ الازدهار المهدوي والحفصي كتابان نوَّه

بهما حذّاق من رجال المذهب المالكي العارفين بمصنفاته، إلى درجة جعلتهم يعتبرونهما في مستوى لم تصله سائر المصنفات المذهبية، إذ قيل عن كل واحد منهما: ليس للمالكية مثله.

أولهما: شرح تلقين القاضي عبدالوهاب البغدادي، للإمام أبي عبدالله المازري قطب المدرسة المهدوية ورافع لوائها بمصنفاته المتنوعة وعلمه الغزير، وقد قال عياض (**٥٤٤هـ**) وابن فرحون (**٧٩٩هـ**) عند الترجمة لهذا الإمام: إن كتابه الذي شرح به التلقين ليس للمالكية مثله.

وثانيهما: «المذهب في ضبط مسائل المذهب»، للإمام أبي عبدالله محمد بن راشد القفصي البكري، وقد قال عنه تلميذ ابن مرزوق (**٧٨١هـ**): (ليس للمالكية مثله)، نقل ذلك عنه عصريه ابن فرحون عند الترجمة لابن راشد.

ولهاتين الشهادتين أثر في إبراز قيمة هذين الأثرين المالكيين في تيار التأليف الفقهي الذي شهدته ربوع المركز المالكي بالجناح الشرقي من الغرب الإسلامي.

وقد سعد رواد الفقه المالكي بنشر قسم الصلاة ومقدماتها من الأثر الأول الذي ألفه الإمام المازري، في ثلاثة أجزاء سنة **١٩٩٧م**، بتحقيق شيخي العلامة محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية سابقاً، وأملي أن نرى بقية أجزاء هذا الأثر تنشر تباعاً بتحقيقه الممتاز وعنايته الفائقة، فتكتمل السعادة بهذا الكتاب القيِّم.

وأما الأثر الثاني لابن راشد فقد اخترت القسم الذي سلم من عوادي الدهر من أقسامه لتحقيقه حتى يتوفر لقراء فقه المذهب المالكي الأثران المنعوتان بأنهما (ليس للمالكية مثلهما)، وأنا بذلك أواصل مسيرة الإسهام في تقديم التراث المالكي النفيس بإبراز نصوصه المهمة وإظهار جهود أعلامه الجلة.

قرأت ترجمة ابن راشد ودرست ما توفر لدي من آثاره المطبوعة

والمخطوطة، وشاركت في الندوة التي أقيمت لذكراه بمسقط رأسه قفصة بتنظيم راعيها أستاذنا أبي القاسم محمد كرو ذي الاهتمام الملحوظ بأعلام هذه المدينة التي هي مسقط رأسه أيضاً. . فخرجت من كل ذلك بتصور لشخصية ابن راشد، وبإِدراك لأهمية ما صنف في المجال الفقهي، وما نهج في ذلك من المنهج السليم، وباقتناع أنه من المتحققين بعلم الفقه.

ثم تذكرت توجيه الإِمام أبي إِسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) الذي يقول: (من أنفع طرق العلم الموصلة إِلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام . .) ويوضح أن من شروط العالم (بأي علم اتفق، أن يكون عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه).

وهو يرى أن أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية قد اتصفوا بهذه الصفات على الكمال. . وأن من أمارات العالم المتحقق بالعلم أن يعمل بما علم، و (أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم)، و (الاقتداء بمن أخذ عنهم والتأدب بأدبهم).

وهو يبين أن لأخذ العلم طريقين: المشافهة، ومطالعة كتب المصنفين. وتقتضي هذه المطالعة (تحري كتب المتقدمين من أهل العلم المراد فإِنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين).

ويختم الشاطبي توجيهه قائلاً: (صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم، على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوزر الأحمى). (الموافقات: ٩٩/١).

وبدا لي أن ابن راشد من المتحققين بعلم الفقه الذين عناهم الشاطبي ـ عندما أرشد إِلى من نأخذ عنهم ـ وهو قد حظي بتربية جلة مشيخة تونس ومصر في عصره ولازمهم وتأثر بهم واقتدى بهم وتأدب بأدبهم.

والشاطبي يزكي المتقدمين من علماء القرون الأولى ويعتبر أنهم أعرف بعلم الشريعة، فعملهم بمثابة العروة الوثقى يجدينا الاستمساك بها.

وابن راشد كان من المعولين على هذه العروة الوثقى، وقد تحقق بعلم السلف على التمام والكمال، وعرف أصوله وما انبنى عليها، وبرع في التعبير عن المقصود فيه مع حذق لمصطلحات علمَي الفقه والأصول.

وهو بالإِضافة إِلى ذلك مستوعب للثروة الموروثة عن عهدَي الازدهار بالقيروان والمهدية، مرتبط ببيئته التونسية الحفصية التي نفقت فيها سوق العلم وتفتحت على ثقافة الوافدين من الأندلس، وهو مستفيد من علوم المشيخة المصرية وقد تكبد الرحلة إِليهم، ثم اعتز بما جناه فيها من أطيب الثمار العلمية، وهو من القلائل الذين انتهجوا مسلك التجديد في عرض المسائل وحسن تبويبها، ذلك المسلك الذي كان رائده في المذهب ابن شاس، كما أسلفنا.

أفلا تكون هذه الدواعي الملمح إِليها مبررة لاختياري كتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» للتحقيق، حتى تعرض مائدته الشهية لرواد الفقه المالكي، وهو الكتاب الحافل بالمفيد، الضابط لعويص المسائل، المنظم لتشعبها، الرابط لها بأوثق الأزمة؟

إِن كتب الفقه المذهبي عديدة وقد تراكمت عبر عصور تاريخ المذهب في مختلف مراكزه التي عاش فيها، وقد طبع بعضها وسد فراغات، وما زال الكثير ينتظر عناية المختصين ليقدموه سائغاً للناس.

ولكن مشكلة الاختيار من الكم الهائل من المخطوطات التي سلمت من العوادي ثم قبعت محجوبة في المكتبات مشكلة ليست بالهينة، وهي تواجه أهل الذكر، ويعاني منها طالب الدراسات العليا عندما يروم اختيار ما يجعل تحقيقه موضوعاً لرسالته التي ينال بها درجة جامعية.

تجاوزت هذه المشكلة بعون من الله وتوفيق منه سبحانه، واعتقدت أن ابن راشد بالنسبة لجيلنا هو من المتقدمين الذين هم ـ في الجملة ـ أقعد من

المتأخرين، وكتبه أنفع ـ في الجملة ـ من كتب من بعده لمن أراد توخي الاحتياط في دراسة الفقه، والاعتماد عليها من قبيل اللجوء إلى الوزر الأحمى، وتوفيرها للدارسين يثري خزانة المصادر الأصيلة التي تتأكد الحاجة إليها في عصرنا، ولا غنى لباحثينا عنها، خاصة وأن كتب هذا الرجل من المؤلفات التي اهتمت بتقديم المشهور والمعتمد في المذهب، وأشارت إلى الخلاف داخله، وأوضحت طرق الأصحاب فيه وربطت أحياناً بالقواعد وبالحِكم الشرعية.

خطة العمل

اقتضى تحقيق كتاب «المذهب» لابن راشد وإعداده للنشر أن يكون عملي فيه موزعاً على ثلاثة أقسام.

أولها: للترجمة الضافية للمؤلف والتعريف بكتابه المختار للتحقيق.

ثانيها: لعرض متن الكتاب بأقرب ما يكون من صورته التي أرادها مؤلفه، مع توطئة بما يناسب مما سنذكره في منهج التحقيق.

ثالثها: للفهارس التي تيسر الاستفادة من القسمين السالفين.

وعلى هذا تكون الخطة على النحو التالي:

القسم الأول:

ابن راشد وكتابه «**المذهب**».

الفصل الأول: سيرة ابن راشد القفصي.

وتحته مباحث تتعلق ببيئته ورحلته وحياته الشخصية ونشاطه العلمي، وتوليه القضاء، وعلاقته بالعلماء، وأسرته، وشهادات المترجمين له.

الفصل الثاني: التعريف بالمذهب لابن راشد.

وتحته مباحث تناولت عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه وموضوعه ومصادره ومنهجه وحجمه وأهميته وتقييم العلماء والباحثين له، وكل ذلك يبرز خصائصه وأهميته.

القسم الثاني:

تحقيق نص كتاب «**المذهب في ضبط مسائل المذهب**».

القسم الثالث:

فهارس الكتاب:

وتشمل: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والقواعد والضوابط الفقهية، والمصطلحات الأصولية، والعبارات الحضارية، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

فالقسم الأول دراسي ممهد للثاني المقصود، يلقي الضوء على حياة مؤلف الكتاب ويعرّف بشخصيته وبنتاجه العلمي وأثره في محيطه وتفاعله معه.

والقسم الثاني تحقيقي، يقدم الكتاب سائغاً لقرائه، وهو واسطة العقد في هذا المخطط الذي اقتضاه المنهج الذي رأيناه سليماً.

والقسم الثالث فهرسي خادم للقسمين السابقين مرشد للقراء إلى موطن الحاجة التي يبغونها فيهما وإلى المصادر المعتمدة في الدراسة والتحقيق.

وقد أصبحت الأعمال العلمية الجادّة في عصرنا ـ من بحث وتحقيق ـ لا تخلو من فهارس مفيدة يُتَفَادى بها عناء البحث عن الضالة المنشودة في العمل العلمي المقروء، وهذا يُعد ميزة خلت منها الكثير من كتبنا القديمة.

❊ ❊ ❊

الطريقة في القسم الدراسي

بدأت بجمع المادة العلمية المناسبة لهذا القسم، بأن قرأت كل ما وصلته يدي من تراجم ابن راشد ومعاصريه من أعلام الفقه المالكي بتونس ومصر، وقرأت بعض المصادر التي أرّخت لعصره والتي أرّخت لعهود تاريخ مذهبه الفقهي المالكي، ثم اتجهت إلى ما توفر من مصنفاته المخطوط

والمطبوع، وإلى دراسة كتابه «المذهب» المختار للتحقيق. كانت القراءة استقرائية مكنت من جمع مادة غزيرة للتعريف بسيرة ابن راشد وكتابه المقصود.

واعتمدت الطريقة الوصفية في الكتابة مستغلاً المادة المتوفرة موزعاً إياها على المحاور ملحقاً كلاً منها بمبحثه الملائم في الفصلين المندرجين تحت هذا القسم، وتدخلت محللاً مقوّماً ناقداً كلما أمكن ذلك، واستنتجت ما توفرت المعطيات لاستنتاجه، وكان لي موقف في وضع مصنفات ابن راشد - خاصة منها المذهب - في إطارها من مدونات المذهب الشهيرة، وفي تقييم ما قيل عنه قديماً وحديثاً.

وبذلك تم إلقاء الضوء - بأسلوب منهجي يعتمد التوثيق والتحليل - على شخصية المؤلف وقيمة كتابه «**المذهب**».

❋ ❋ ❋

المنهج في القسم التحقيقي

نسخت نص الكتاب من المخطوطة الفريدة التي اعتمدتها، وعدلت عما جاء فيها من الرسم غير المعهود إلى الرسم القياسي الإملائي المألوف، ووزعته إلى فِقَر أضفت إليها العلامات المناسبة التي اقتضتها سلامة التوزيع ومراعاة أجزائه، وبذلك يحسن عرض النص، ويعان القارىء على قراءته وفهمه.

وما جاء في المخطوطة مطموساً أو غير مقروء جعلت مكانه نقطاً، إن تعذر اقتراح عبارة مناسبة، فإن أمكن ذلك باستلهام السياق أو الاستعانة بكتاب فقهي وضعت المقترح بين عاقفتين [] لتمييزه.

والمؤلف يسمي الأبواب الفقهية بالكتب - مسايراً كثيراً من المؤلفين قبله - وكل كتاب منها يتضمن العديد من الموضوعات المتفرعة عن الموضوع الأصلي للكتاب، وقد صغت عناوين لها، وجعلتها ضمن فهرس

الموضوعات، فجاءت فيه دالة على موطن المسألة التي قد يبحث عنها بعينها قارىء لا يروم الإتيان على قراءة الكتاب كله وهي دالة على الموضوعات التي اشتمل عليها كل باب فقهي في هذا المصنف.

وحصرت عناويني بهذه الحاصرة إشارة إلى النص الأصلي وليست منه.

وقد علقت على النص الفقهي بما رأيته مناسباً مما أشرح به غامضاً أو غريباً وأوثق به نقلاً للمؤلف أو أعرّف به علماً بالترجمة الموجزة له، أو بذكر سورة الآية الواردة في النص ورقمها فيها، أو بتخريج الأحاديث التي ساقها المؤلف وأشار إليها. وبالنسبة لتوثيق النقول فقد أسعفني المتوفر من كتبها مخطوطة ومطبوعة، لتحقيق الغرض. فمن المخطوطات التي وثقت منها «شرح التلقين للإمام المازري» و«جامع الأمهات لابن الحاجب»، وقد طبع هذان الكتابان قبل تقديم «المذهب» للنشر، فأعدت التوثيق من المطبوع، وما لم أجده من النصوص في «جامع الأمهات» بقي توثيقه من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس التي وجدت في بعض المواطن اختلافاً بينها وبين المنشور.

هذا وقد اضطرني إلى عدم الاقتصار على طبعة واحدة بالنسبة لكل كتاب استعملته أني كنت أنتقل ـ أثناء العمل ـ بين مكة وتونس، فمعذرة لذلك.

شكر وامتنان

ولا يفوتني أن أقدم جزيل شكري وامتناني إلى مقام ابني الباحث المفضل المومني الأستاذ بجامعة محمد بن عبدالله في وجدة بالمغرب وإلى والده الفقيه الشيخ خليل إمام مسجد بدر في روتردام (هولندا) وخطيبه، فإن فضلهما في خدمة العلم وأهله لا يجحد، وقد بذلا غاية الوسع في الحصول على مصورة مخطوط «المذهب» من خزانة الزاوية الحمزية النائية عن بلدهما وجدة، جزاهما الله عن جهودهما في سبيل رفع شأن العلم والفقه أحسن

الجزاء، وأقر عين الشيخ خليل بابنه الفاضل الحازم المفضل، وجعله غرساً صالحاً يسعد به الأب الذي وَلَد وربّى، والأستاذ الذي أفاد ووجَّه، وكلانا يرجو أن ينتفع بدعوته، وأن يكون من أسباب الأجر الجاري بعد الانتقال إِلى الدار الأخرى.

ترحم ودعاء

شاء ربنا سبحانه وتعالى أن يظهر هذا الكتاب بعد أن فارقنا شيخنا العلامة محمد المنوني المغربي تغمده الله برحمته الواسعة، وقد ربطتني به وشيجة العلم وندوات العلم والثقافة بالمغرب تارة وبتونس تارة أخرى، وكان لا يبخل بشيء مما احتوته مكتبته الغنية بنفائس المطبوعات ونوادر المخطوطات، وقد أعطى هذه المكتبة اسم العالم الذي ولع به وبمؤلفاته شيخ الجماعة بفاس أبي عبدالله محمد بن غازي المكناسي (**٩١٩هـ**)، وكلاهما أصيل مكناسة الزيتون، وكلاهما نزيل عاصمة علمية برزت فيها شخصيته وتجلى فيها نبوغه، وعمت فيها الاستفادة من معارفه، ولشيخنا أياد بيضاء في فهرسة الخزائن المغربية العامة والخاصة والتعريف بمكنوناتها وفرائدها، وإِليه يرجع الفضل في إِرشادي إِلى هذا الكتاب، فقد كان أهداني نسخة من عدد مجلة تطوان الذي تضمن فهرسته للخزانة الحمزية فوجدت من مخطوطاتها نسخة المذهب التي اعتمدتها.

أما أول أفضاله فهي التي سخا بها يوم رحلت إِليه من تونس باحثاً عن كل ما يتعلق بابن غازي الذي اتخذت الترجمة له وشرح كلياته الفقهية موضوع رسالتي لنيل درجة دكتوراه المرحلة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية. ووجدت لديه أخلاق سلفنا الصالح في البر بالطالب وإِعانته.

واليوم تغمر نفسي السعادة العظمى بأن كنت أحد طلبة الشيخ المستفيدين من توجيهه إِلى تحقيق عيون التراث، ومن إِرشاده إِلى المصادر المهمة وإِلى الذخائر المغربية والأندلسية، ومن قراءة ما أثرى به المكتبة الإِسلامية من أبحاث راقية.

أسأل الله الكريم أن يعينني على مواصلة الدرب في بذل الجهد المتواضع لخدمة تراثنا العزيز، وأن ييسِّر لي تحقيق الأثر الأندلسي الذي أوصاني شيخي محمد المنوني بتحقيقه، وأبان لي قيمته العلمية وأهميته بين المؤلفات الشرعية. وهو «سنن المهتدين» للمواق.

رحمك الله ـ أيها الشيخ الجليل ـ وأثقل ميزان حسناتك، ونفعك بدعاء أبنائك وإِخوانك الذين عرفوا فضلك وإِخلاصك وتفانيك في البذل والعطاء وتسخير جهودك وكتبك لنفع الناس ونشر دين الله وعلوم شريعته وإِبراز جوانب الحضارة المغربية الزاهرة. رحمك الله وجمعنا بك في فردوس الخلود.

وأخيراً:

فإِن ما بذلته في دراسة كتاب «**المذهب**» لابن راشد وتحقيق نصه جهد المقل، رجوت به النفع وتقريب مسائل مذهب إِمام دار الهجرة، وقصدت به وجهه الكريم، واحتسبت به ثوابه وإِحسانه.

فاللَّهم يسّر هذا النفع وعمّمه، وحقّق رجاءنا، وتقبَّل عملنا ولا تحرمنا أجره، واهدِ إِخواننا القراء إِلى مد يد التعاون على البر بإِبداء ملاحظاتهم لتلافي النقص والخلل في هذا الكتاب، وهما اللذان لا يسلم منهما جهد بشر.

وفَّق الله الجميع إِلى أرشد طريق.

حرر بمكة المكرمة في غرة رجب من عام ١٤٢٠هـ

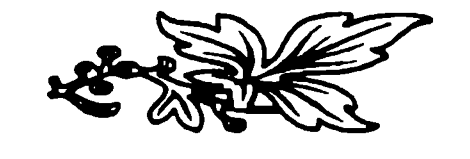
د. محمد بن الهادي أبو الأجفان التميمي القيرواني

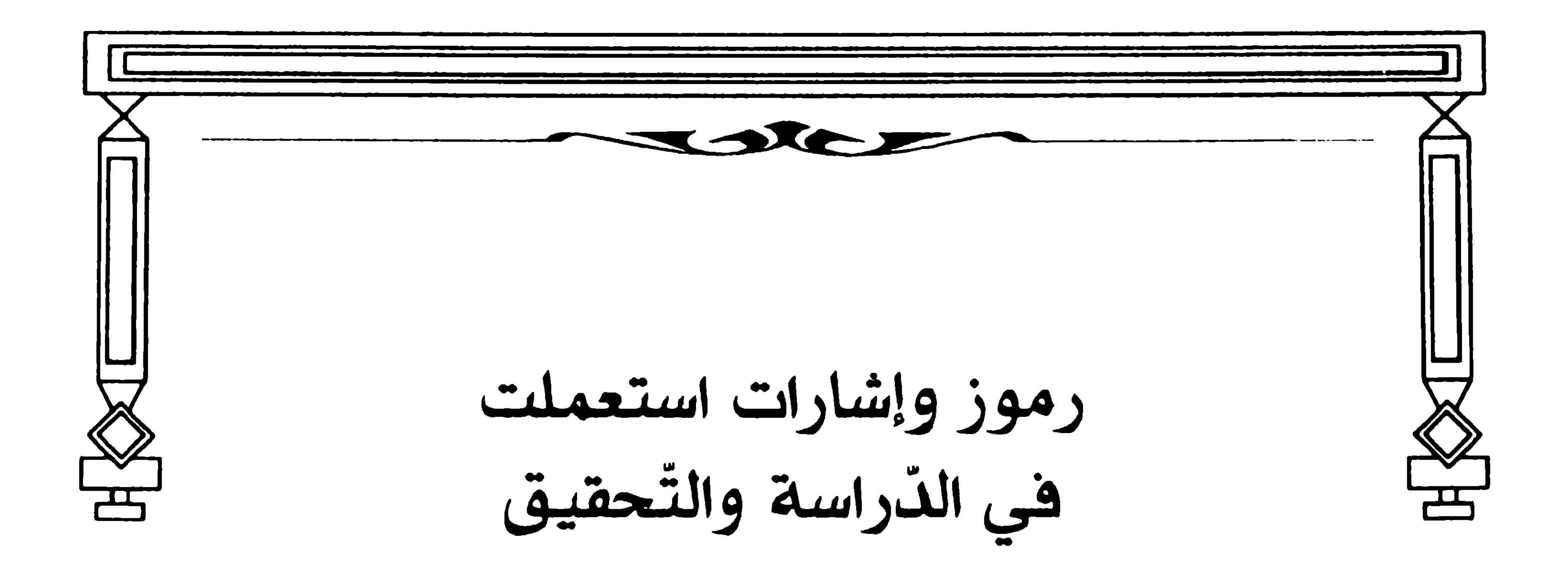
رئيس قسم الفقه بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، سابقاً

الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإِسلامية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة





رموز وإشارات استعملت في الدّراسة والتّحقيق

/: قبل هذه العلامة رقم لجزء من كتاب وبعدها رقم لصفحته.

أ: وجه اللوحة.

ب: ظهر اللوحة.

ط: طبعة.

مخط: مخطوط.

د. كـ. ت: دار الكتب الوطنية بتونس.

م، ن: المصدر نفسه.

( ): لحصر مصدر أو مصادر، ولحصر نص حديث « ».

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

[ ]: بينهما رقم الصفحة من المخطوط، ويحصران عبارة مقترحة أو زيدت في النص أو حروفاً مطموسة في الأصل.

انظر: للإحالة على المصدر الذي فيه مزيد تفصيل مهم في المسألة.

الأصل: المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

الجواهر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس.

المدارك: ترتيب المدارك، للقاضي عياض.

البيان: البيان والتحصيل، لابن رشد.

الفتح: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني.

اللباب: لباب اللباب، لابن راشد القفصي.

النوادر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني.

الرسالة الفقهية: لابن أبي زيد القيرواني، مطبوعة مع غرر المقالة لابن حمامة.

التعريف بالرجال: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب. تأليف محمد بن عبدالسلام الأموي.

الديباج: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للبرهان ابن فرحون.

المصباح: المصباح المنير، للفيومي.

اللسان: لسان العرب، لابن منظور.





رمُوز وإشارات استعملها ابن راشد في «المُذْهَب»

الطرق: عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب. ويستعمل منها صيغة الإِفراد وصيغة التثنية.

قولان لفلان وفلان: لأولهما الثبوت ولثانيهما النفي.

الرواية: مضافة إِلى أحد أصحاب الإِمام مالك، هي روايته لقول الإِمام.

القول: هو ما قال به أحد علماء المذهب.

علي: علي بن زياد تلميذ مالك، وأحياناً يطلق عليه (ابن زياد).

أبو إِسحاق: ابن شعبان المصري، وتارة يطلق عليه (ابن شعبان) وتارة يطلق عليه (ابن القرطي).

ابن أبي زيد: أبو محمد عبدالله القيرواني.

الجلاب: كتابه «التفريع».

عبدالحق: أبو محمد الصقلي، وكتابه «النكت».

أبو الفرج: عمر بن محمد البغدادي القاضي، وكتابه «الحاوي».

ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر قاضي بغداد، وكتابه «عيونُ الأدلة في مسائل الخلاف».

القاضي أبو بكر: محمد بن العربي الإِشبيلي.

القاضي أبو محمد: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي.

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف القاضي صاحب المنتقى.

محمد: محمد بن المواز صاحب كتاب الموازية.

الشيخ أبو بكر: الأبهري.

أبو عمران: هو الفاسي نزيل القيروان.

الأستاذ أبو بكر: محمد بن الوليد الطرطوشي وأحياناً يطلق عليه الأستاذ فقط.

عبدالحميد: الصائغ، شيخ المازري.

ابن بشير: كتابه «التنبيه» أو كتابه «الأنوار البديعة».

الإِمام أبو عبدالله: هو المازري، وكتابه «شرح التلقين».

ابن شاس: كتابه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» ويسميه اختصاراً (الجواهر).

المدنيون: أصحاب مالك من أهل المدينة مثل ابن كنانة، وابن نافع، وابن مسلمة، وابن الماجشون، ومطرف.

العراقيون: علماء العراق من أصحاب مالك، مثل: إِسماعيل بن حماد، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو الفرج.

المستخرجة: أو العتبية، كتاب أبي عبدالله العتبي الأندلسي.

الثمانية: كتب أبي عبدالرحمٰن بن إبراهيم الأموي القرطبي.

فيها: المدونة.

لا بأس: رفع الإِثم، لعدم الطلب، وتستعمل بمعنى المباح.

واسع: لفظ يستعمل لما تركه وفعله سواء.

يستخف: لفظ يقرب من معنى (لا بأس).

الكتاب: المدونة السحنونية أو تهذيبها للبراذعي.

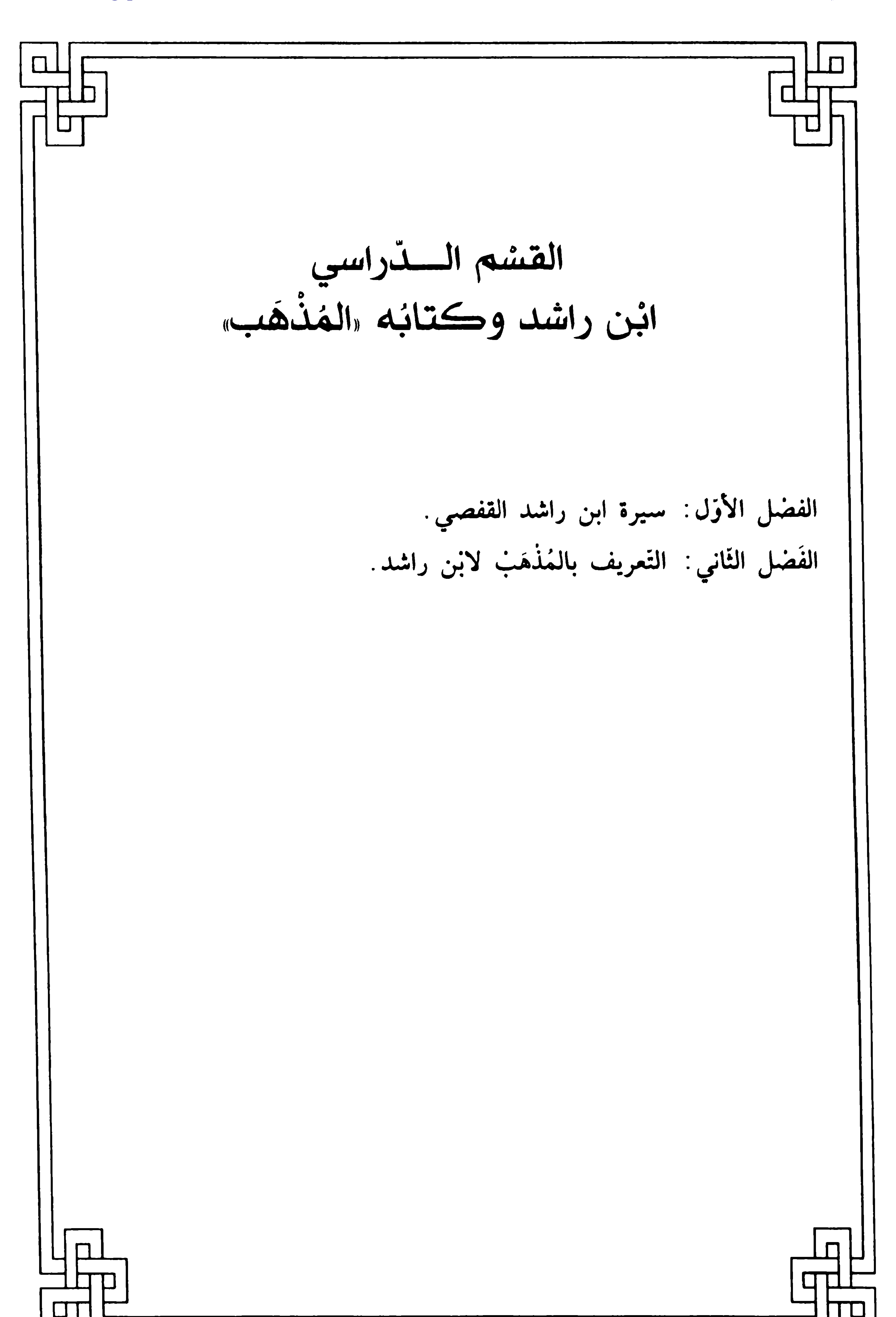
الظاهر: قول ليس فيه نص.

الأظهر: ما قابله قول ظاهر أي دونه في الظهور، وقد يكون الأظهر في الدليل.

إِعادة الصلاة في الوقت: على سبيل الاستحباب إِذا لم يخرج وقتها. قال خليل: (القاعدة في الإِعادة المستحبة إِنما تكون في الوقت) (التوضيح، شروط الصلاة، مخط).

إِعادة الصلاة أبداً: على سبيل الوجوب، ولو خرج وقتها.

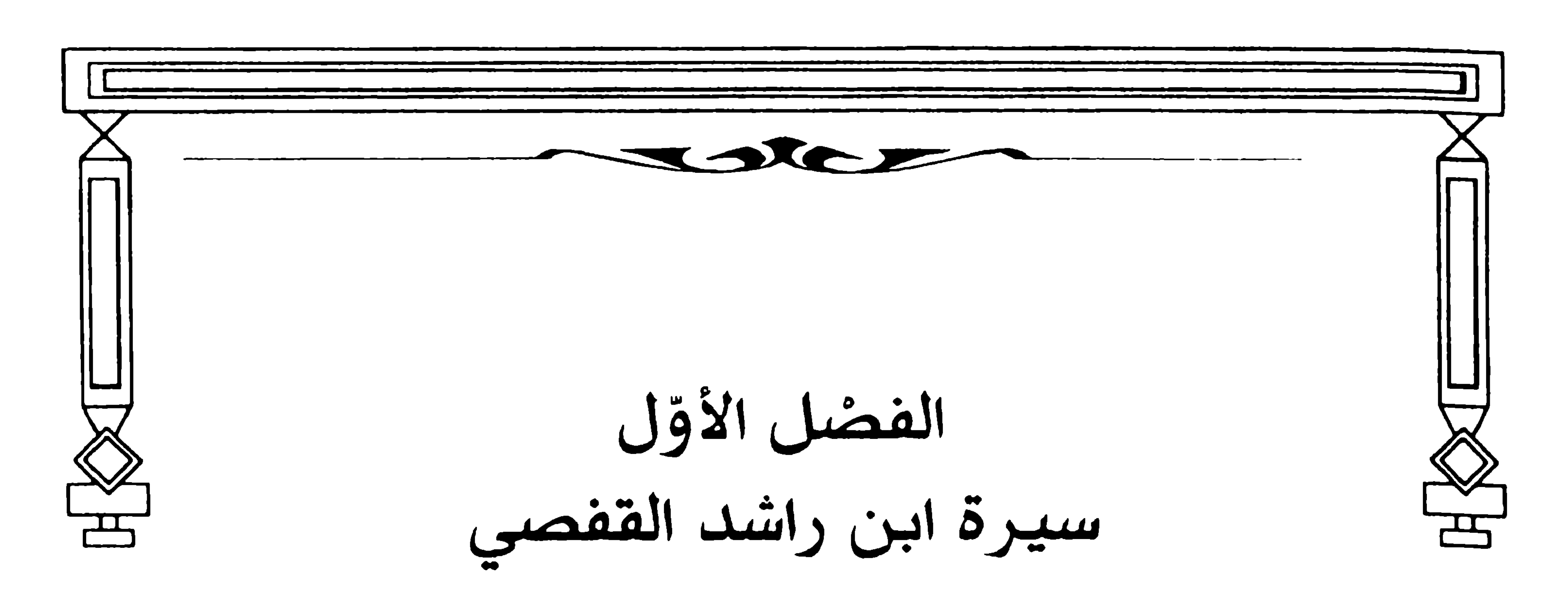




القسم الـدّراسي
ابْن راشد وكتابُه «المُذْهَب»

الفصل الأوّل: سيرة ابن راشد القفصي.

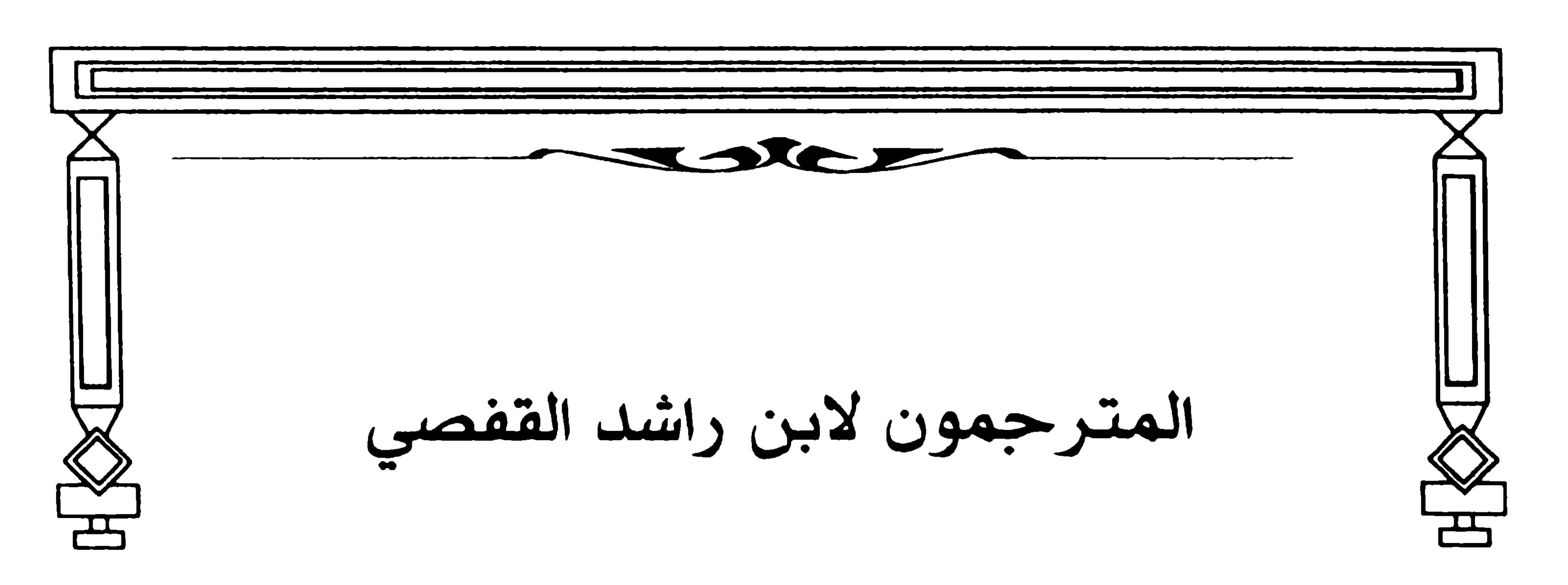
الفَصل الثّاني: التّعريف بالمُذْهَبْ لابْن راشد.



الفصْل الأوّل
سيرة ابن راشد القفصي

- المترجمون لابن راشد.
- ولادته ونشأته بقفصة.
- انتقاله إِلى تونس العاصمة الحفصيّة وأخذه العلم بها.
- البيئة التّونسيّة في عصر ابن راشد.
- رحلته المشرقيّة وشيوخه بمصر.
- تولّيه القضاء.
- علاقته ببعض علماء عصره.
- أسرته.
- وفاته.
- شخصيّة ابن راشد العلميّة.
  - التّدريس وأشهر التلاميذ.
  - التّأليف ومجالاته.
- شهادات المترجمين لابن راشد.





المترجمون لابن راشد القفصي

عاش أبو عبدالله بن راشد القفصي في النصف الثاني من القرن السابع الهجري والنصف الأول من القرن الثامن الهجري، وانصرف في طفولته وشبابه إِلى الاغتراف من مناهل العلم، ولما اكتملت ملكته أقبل على بث العلم وتدوينه في مصنفات عديدة، وسجل في مقدمات بعض مصنفاته ـ باقتضاب ـ لمحات عن تلقيه العلم وسمَّى الأعلام المشاهير من مشيخته، فألقى بذلك بعض الضوء على جانب من حياته العلمية، ونقل بعض مترجميه ذلك عنه، ولم يزيدوا عليه إِلا نزراً يسيراً مما ظفروا به عند أبي عبدالله محمد الزركشي عندما أرخ للدولة الحفصية وأشهر علمائها، وهو من رجال القرن التاسع، وتاريخ وفاته مجهول.

والأغلب أننا نجد الترجمة الثرية للعالم لدى أقرب المؤرخين له عهداً، لكن هذا لم يحصل بالنسبة لابن راشد، فقد جاءت أقدم ترجمة له في الديباج موجزة وفيها يصرح ابن فرحون بجهله بتاريخ وفاته، وبعده ترجم له ابن القنفذ بترجمة أوجز، وكذلك الأمر بالنسبة لما أورده ابن القاضي وبعده جاءت ترجمة أحمد بابا أكمل ثم ترجمة مقديش الناقلة لما عند سابقيه. ثم نجد نبذاً وإِشارات عنه أو عن بعض كتبه لدى أصحاب المعاجم والفهارس التي عرفت بأعلام أو بتآليف، أما الدراسات المعاصرة فتناولت واحدة منها شخصيته وتآليفه، وأخرى ألقت ضوءاً على أحد كتبه.

وهكذا نرى ترجمة ابن راشد، غير ضافية، مع تفاوت في الإِيجاز، ومع نقل المتأخر عن المتقدم في بعض كتب التراجم العامة قديمها

وحديثها، وفي خمسة من كتب طبقات المالكية، وفي بعض كتب التاريخ، وبعض معاجم المصنفين وفهارس الكتب، وفي دراستين حديثتين، تعززهما هذه الدراسة.

إن هذا العالم لم ينل حظه اللائق بمكانته لدى المؤرخين والمترجمين، ولم يرد ذكره في كتب الرحلات وكتب برامج الشيوخ التي اطلعنا عليها مما دوَّنه معاصروه ومن بعده، باستثناء «صلة الصلة» للروداني.

وهذه لائحة للذين ترجموا له أو ذكروه أو تناولته أبحاثهم، مع أسماء كتبهم أو عناوين أبحاثهم:

- البرهان إبراهيم بن فرحون (٧٩٩)، الديباج المذهب: **٣٢٨/٢**.

- أبو العباس أحمد بن القنفذ (٨١٠)، الوفيات: **٣٤٦** رقم **٧٣٦**.

- أبو عبدالله محمد الزركشي (القرن التاسع) تاريخ الدولتين: **٧٣ - ٧٤**.

- أبو العباس أحمد بن القاضي (١٠٢٥)، درة الحجال: **١١٢/٢** رقم **٥٥٨**.

- أحمد بابا التنبكتي (١٠٣٦) نيل الابتهاج: **٣٩٢**، رقم **٥٢٠**، كفاية المحتاج: **٦٥** مخط د.ك.ت **٩٣٠٠**.

- محمود مقديش (١٢٢٨) نزهة الأنظار: **٥٦٩/١ - ٥٧٠**.

- مؤلف مجهول (-؟) طبقات المالكية: **٣٨٥ - ٣٨٦** رقم **٥٣٦**.

- إسماعيل باشا البغدادي إيضاح المكنون: **٣٩٩/٢** و**٤٦٦/٢** وهدية العارفين: **١٣٤/٢ - ١٣٥**.

- معاوية التميمي، ملحق بكتاب اللباب لابن راشد: **٣١٥ - ٣١٦**.

- عمر كحالة، معجم المؤلفين: **٢١٣/١٠ - ٢١٤**.

- خير الدين الزركلي، الأعلام: **١١٢/٧ - ١١٣**.

ـ محمد مخلوف، شجرة النور الزكية: ٢٠٧ رقم ٧٢٢.

ـ حسن حسني عبدالوهاب، كتاب العمر ٧٣٨/٢/١ رقم ٢٠٥.

ـ روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، نقله إلى العربية حمادي الساحلي: ٣٩٧/٢ وما بعدها.

ـ محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣٢٩/٢ رقم ١٩٣.

ـ كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) ـ ٣٤٥ و٣٤٦ SII.

ـ محمد الشاذلي النيفر، (أ) علماء قفصة بين مدرستين، ضمن كتاب: تاريخ قفصة وعلماؤها، ملتقى ابن منظور الإفريقي: ١٢١.

ـ (ب) ابن راشد القفصي، ضمن كتاب: دراسات في اللغة والحضارة، ملتقى ابن منظور ١٩٧٤ ص٩١ ـ ١٢٠.

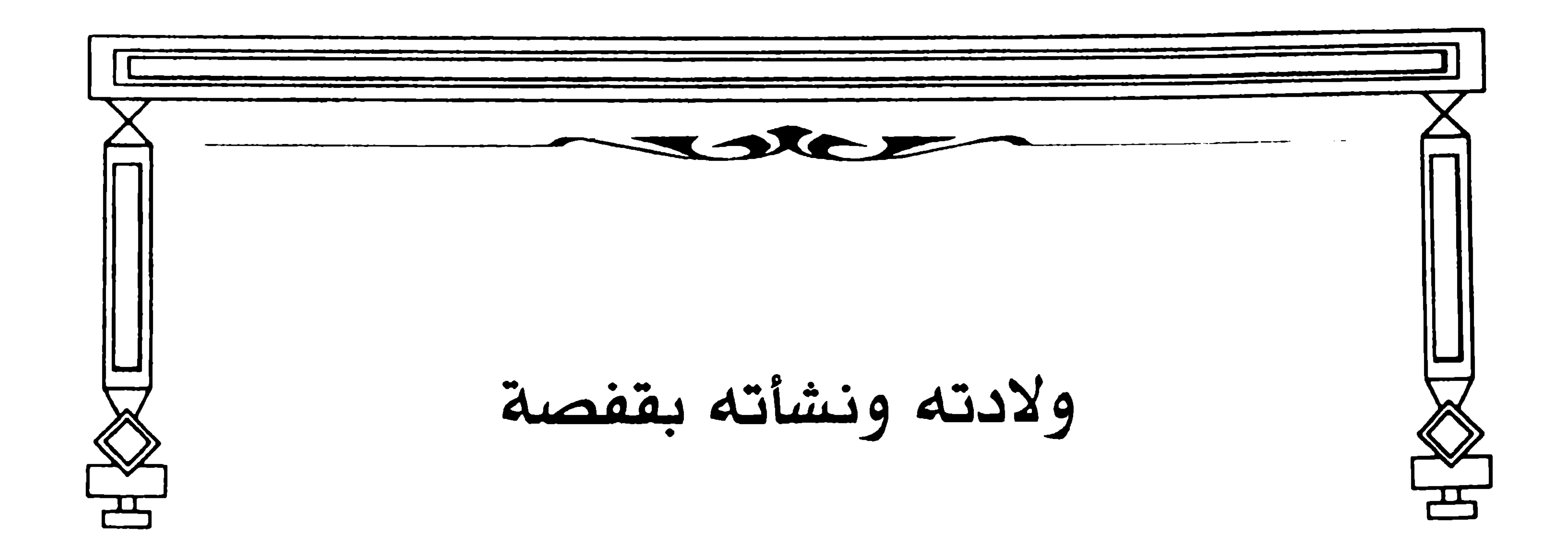
ـ أحمد الطويلي، الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي: ١٨٩/١ ـ ١٩٣.

ـ جان فونتان، الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية: ٧٦ بيت الحكمة، قرطاج ١٩٨٧.

ـ أبو القاسم محمد كرو، مستدرك الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية: ٥٩ بيت الحكمة، قرطاج ١٩٨٨ وجريدة الصباح التونسية: ١٧ و٢١ و١٩٨٧/١/٢٢.

ـ محمد أبو الأجفان، أضواء على كتاب «الفائق» لابن راشد، مجلة آفاق التراث عدد ٨، مركز جمعة الماجد، دبي، الإمارات العربية المتحدة. سنة ١٩٩٥.





ولادته ونشأته بقفصة

ولد أبو عبدالله محمد بن عبدالله[1] بن راشد البكري نسباً[2] بمدينة قفصة[3] في منتصف القرن السابع تقريباً، ولم يذكر أحد من مترجميه القدامى سنة ولادته، فقدَّر شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن ولادته كانت

---

(١) هكذا ورد اسم أبيه عند كل مترجميه، وشذّ الروداني عندما ذكر ابن راشد في سلسلة سنده إلى فقه الإمام مالك، فسمى أباه عبدالرحمٰن (صلة الخلف بموصول السلف: ٤٥٣).

(٢) هذا كل ما عرف من اسم ابن راشد ونسبه، فلم يذكر أحد من مترجميه غير ذلك.

(٣) قفصة مدينة قديمة عاصمة الجنوب الغربي بالجمهورية التونسية تبعد عن عاصمتها نحو ٣٤٣ كلم، في منطقة قفصة مناجم تنتج نحو ٨٥٪ من الفوسفات التونسي، اشتهرت عبر العصور بواحاتها المتجاورة المتقاربة ذات الحدائق الغناء من النخيل والأشجار المثمرة، والبقول والخضر، وذلك ما جعلها منطقة استقرار تتطور فيها الحياة العمرانية.

وقد أنجبت قفصة ثلة من العلماء ترجم لبعضهم شيخنا محمد الشاذلي النيفر في بحثه الموسوم بـ(علماء قفصة بين مدرستين) ضمن كتاب «تاريخ قفصة وعلماؤها»: ٩٩ ـ ١٣٢ ومنهم أبو يحيى أبو بكر بن عقيبة من تلاميذ ابن عرفة الشهير.

واليوم أصبحت قفصة مركز ولاية لمنطقة الجنوب الغربي وجزءاً من منطقة الوسط الغربي، وهي تمثل قطباً اقتصادياً وإدارياً مهماً.

انظر عن قفصة: (الحلل السندسية للسراج: ٤٣٦/٢/١)، كتاب تونس (ج. ديبوا) تعريب الصادق مازيغ، ط الدار التونسية للنشر ١٩٦٩ ـ ص١٥٠ وما بعدها ـ كتاب تاريخ قفصة وعلماؤها، به أبحاث عن تاريخها للأساتذة: عز الدين باش شاوش، ومحمد الطالبي، ومنيرة الحربي ـ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمحمود مقديش: ١٠٥/١.

(تقريباً في حدود سنة خمسين وستمائة) مبرراً ذلك بكونه قرأ بمسقط رأسه قفصة ثم بتونس ثم بمصر في العشرة الثامنة من القرن السابع، (ولا يمكن أن يكون تلقيه بتونس بعد قفصة إلا في سن الشبيبة فيكون ذهابه إلى الإسكندرية، وهو قد تجاوز العشرين، فإن لم يتجاوزها يكن في حدودها)[1].

وفي قفصة نشأ ابن راشد وترعرع وبدأ تلقي المبادىء في بعض فنون العلم، فأخذ شيئاً من العربية والفرائض والحساب[2].

واستنتج الشيخ الشاذلي النيفر من اختياره لهذه العلوم بالذات أنه كان عازماً على أن يتولى خطة الإشهاد التي تقتضي حذق هذه العلوم[3].

ولابن راشد حُب لمدينة قفصة التي كانت أول أرض مسَّ جلده ترابها، وإعجاب بطبيعتها الخلابة وجوها اللطيف المنعش، وقد تحدث عنها قائلاً: (حنَّ لي سابق القضاء إلى الوطن، ومعاودة الإلف والسكن، وذكرني محاسنه التي تروق الناظر وتصقل الخاطر، وكيف لا وقد أحاطت به البساتين إحاطة الهالة بالبدر، واشتملت عليه اشتمال النيلوفر على الثغر، فيها من الثمرات ما أقسم الله به في كتابه وشرَّفَه تكريم خطابه، نخلها باسقات ونحلها باصقات. . وتمج ريقها رضاباً، وتظل من أتاها، وتبسم عن جناها، تشقها أنهار تفوح من جنباتها روائح سحرية، وتبوح أطيارها بأسرار سحرية، ولاسيما [في الأوقات] السحرَية، يثبت النسيم على صفحاتها بأحرف زرق فتتمايل عند ذلك الأغصان طرباً، فيقرأها من بين أوراقها. . وبالجملة فبقعة وارفة الظل، آمنة الحرم والحل، جنة لو نزع ما في صدور أهلها من غِل)[4].

---

(١) دراسات في اللغة والحضارة: ٩٦.

(٢) النيل: ٣٩٢، كفاية المحتاج: ٦٥ ب.

(٣) كتاب تاريخ قفصة وعلماؤها: ٩٦.

(٤) مقدمة كتاب الفائق لابن راشد. .

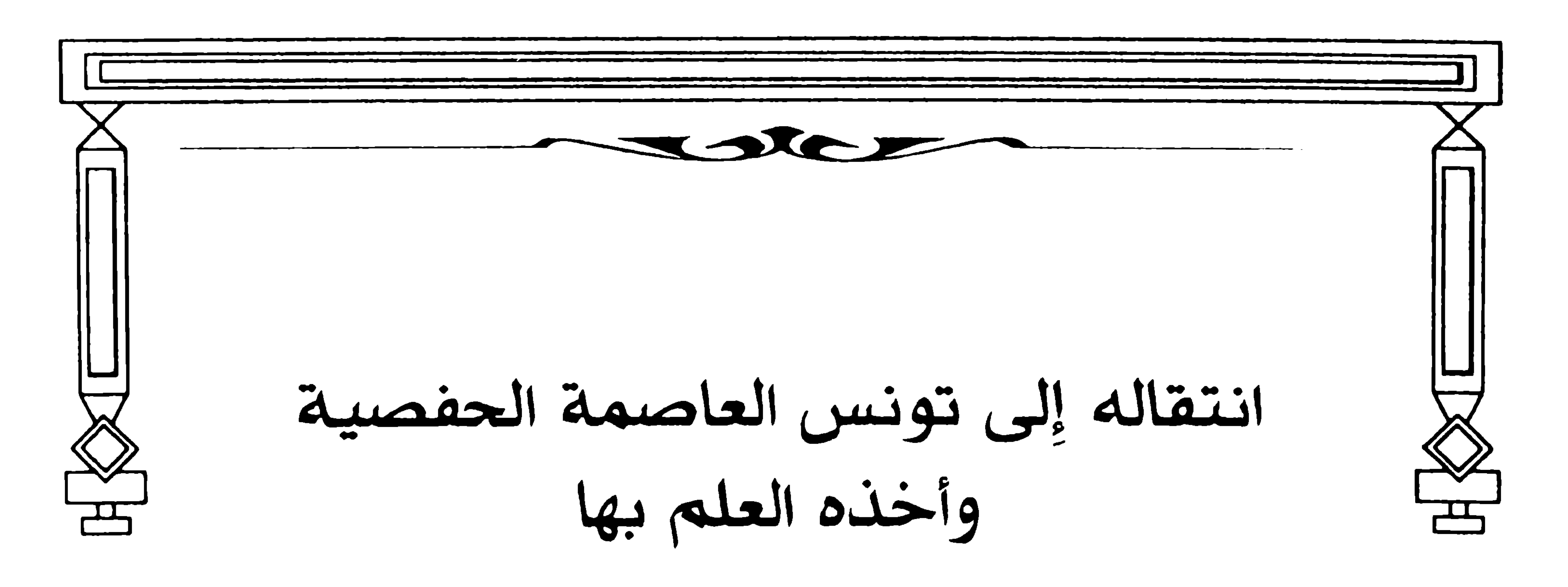
وإشارة ابن راشد إلى الغل الكامن في صدور أهل قفصة تدل على أنه لم ينسجم=

. . . .

= معهم وعلى تنافر ساد علاقته بهم، ويعزو شيخنا محمد الشاذلي النيفر ذلك إِلى خلق ابن راشد وكبريائه وتعاليه، بحيث لم يتحمل أهل قفصة نظرته إِليهم واعتداده بنفسه حتى أنه اعتبر أن ما عندهم من ثقافة لا يعد شيئاً مذكوراً بجانب ما عنده.

ويلاحظ الشيخ النيفر أن ابن راشد لم يلتق مع مجتمعه، لا لكون هذا المجتمع لا يفهم ما يقول، ولا لكون ابن راشد متهماً في قضائه.

ثم يقول الشيخ النيفر: (كيف يدعي انفراده بالعلم في قفصة.. وفيهم من يضارعه وهو الشيخ الفقيه الأديب أبو الحسن علي بن عسيلة المتوفى بقفصة سنة ٧٣٥) (تاريخ قفصة وعلماؤها: ١٠٦).



انتقاله إِلى تونس العاصمة الحفصية وأخذه العلم بها

انتقل مترجمنا إِلى مدينة تونس عاصمة الدولة الحفصية وقاعدة ملكها، وقد جذبته إِليها شهرة أعلام ينشرون فنون العلم بها، وقد حدثنا عنهم موغلاً في الإِيجاز فقال: (أدركت بتونس جملة من النبلاء وصدوراً من النّحاة والأدباء، ثم تشاغلت بالأصول والفقه زماناً)[1].

ولسنا ندري وقت حلوله بتونس وإِقامته بها لتلقي العلم. والمقدَّر أنه نزل بتونس في عهد غضارة شبابه.

ولم يفدنا مترجموه بأسماء مشيخته بتونس إِلا الزركشي فإِنه سمَّى واحداً منهم، هو أبو العباس أحمد بن الغماز.

فلنعرِّف بهذا الشيخ الذي عرفناه من شيوخ ابن راشد:

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن بن الغماز الأنصاري، من ألمع مشيخة الحضرة التونسية، ولد سنة ٦٠٩هـ ببلنسية وقرأ بها القرآن بالقراءات السبع، وتولى قضاءها نائباً عن غيره.

ولما احتل الإِسبان بلنسية سنة ٦٣٦هـ هاجر إِلى بجاية، وباشر بها خطة التوثيق، ثم رحل إِلى تونس وباشر بها الخطة نفسها، ثم ولي قضاء

---

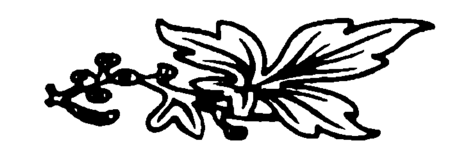
(١) النيل: ٣٩٢.

بجاية فأظهر العدل والكياسة، كما ولي إِمامة جامعها.

ثم استدعي لتونس حاضرة إِفريقية وقدم للقضاء بها، فظهر فضله وسمت مكانته عند الأمير المستنصر بالله الحفصي، ثم تولى كتابة العلامة للسلطان إِبراهيم بن يحيى الحفصي.

وكان مواظباً على التدريس والإِسماع حتى بعد علو سنه، وممن سمع منه محمد بن جابر الوادي آشي (٧٥٠هـ) والرحالة العبدري المغربي عند إِيابه من الحج، وروى عنه محمد بن عبدالملك المراكشي وخلف الغافقي القبتوري.

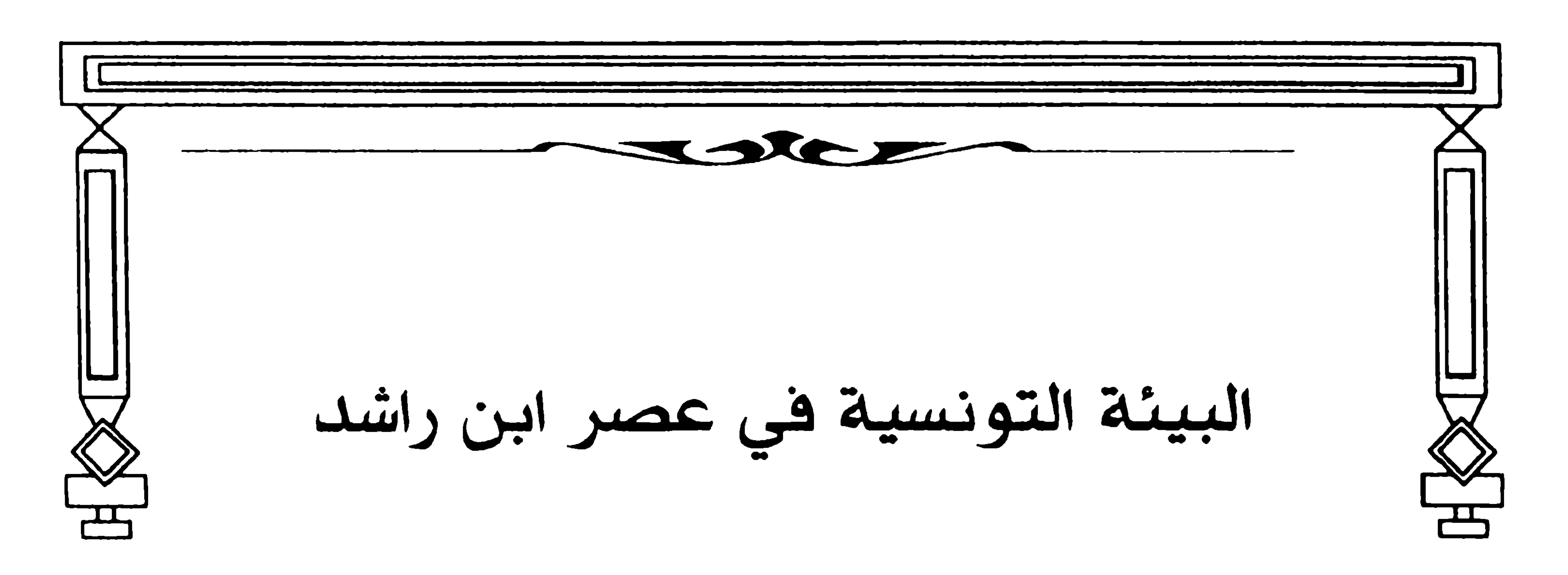
حلاهُ تلميذه أبو العباس الغبريني (٧٠٤هـ) بقوله: (الشيخ الفقيه الفاضل الجليل القاضي الكبير الشهير العدل الرضي.. كان ممن يشار إِليه بالنباهة والرئاسة والسياسة.. وكان مقدماً في فصل الأحكام، وعارفاً بمواقعها على التمام، وكانت له صلابة وسياسة ووقوف مع الحق.. ظهر من عقله وفضله ونبله وجدِّه واجتهاده ما حمد به أمره وجلَّ به قدره)[(١)] توفي بتونس[(٢)] سنة **٦٩٣هـ**.



---

(١) عنوان الدراية: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) ترجمته في: المرقبة العليا، للنباهي: ١٢٢، مستودع العلامة لابن الأحمر: ١٣٢، درّة الحجال: ٧٩/١ ـ ٨٠، الديباج: ٢٤٩/١، إِتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف: ١٦٧/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤٦٤/٣.



البيئة التونسية في عصر ابن راشد

إن تفاعل العالِم مع بيئته يحدو إلى الحديث عنها عند الترجمة له، ولكننا لم نعرف لابن راشد علاقة بسلاطين عصره، ولذا فلن نفيض الكلام على الجو السياسي، وإنما نقتصر على الإشارة إلى من عاصره منهم، ونهتم بالحياة الثقافية لوثيق صلته بها طالباً وقاضياً ومدرساً ومؤلفاً.

وبناء على التقدير السالف لزمن ولادة ابن راشد فإنه يكون معاصراً لعشرة من أمراء الدولة الحفصية[1] هم:

- أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا الحفصي، المستنصر بالله (٦٤٧ ـ ٦٧٥).
- أبو زكريا يحيى الواثق بن المستنصر بالله (٦٧٥ ـ ٦٧٨).
- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى الواثق (٦٧٨ ـ ٦٨٣).
- أبو حفص عمر بن أبي زكريا يحيى (٦٨٣ ـ ٦٩٤).
- أبو عبدالله محمد بن أبي زكريا يحيى، المعروف بأبي عصيدة (٦٩٤ ـ ٧٠٩).

---

(١) تأسست الدولة الحفصية على يد أبي زكريا يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن أبي حفص الهنتاتي، بويع سنة ٦٢٥ في وقت اضطراب الدولة الموحدية بالمغرب وضعف سلطانها، واستقل أبو زكريا عن الموحدين وأعلن البيعة العامة سنة ٦٣٤ (الفارسية، لابن القنفذ: ١٠٧ تاريخ الدولتين: ٢٣، نزهة الأنظار لمقديش: ٥٤٧/١ إتحاف أهل الزمان: ١٥٥/١).

- أبو بكر الشهيد بن يحيى (٧٠٩ - ٧٠٩).

- أبو البقاء خالد بن أبي زكريا يحيى (٧٠٩ - ٧١١).

- أبو يحيى اللحياني (٧١١ - ٧١٧).

- أبو عبدالله محمد بن اللحياني المعروف بابن أبي ضربة (٧١٧ - ٧١٨).

- أبو بكر أبو يحيى بن أبي زكريا (٧١٨ - ٧٤٧).

وهؤلاء الملوك الحفصيون لم تخلُ عهودهم من اضطرابات سياسية، وفتن بينهم، وصراع على الحكم، كان يشتد أحياناً ويقوض الأمن، فتقصر فترة حكم بعضهم، ويستهدف بعضهم للاغتيال، كما يستهدف بعض رجال دولتهم إِلى التنكيل والقتل[1].

ولعل أهم الأحداث السياسية في هذه الفترة الحملة الصليبية على مدينة تونس سنة ٦٦٨، وقد دامت أكثر من أربعة أشهر، انهزم بعدها الجيش الصليبي الحاشد ومات طاغيته، وكتب الله النصر للمسلمين[2].

ونستطيع أن نسجل - بإِجمال - أن تونس عرفت نوعاً من الأمن والاستقرار في عهد أول هؤلاء الأمراء المذكورين: المستنصر بالله، وفي عهد آخرهم: أبي بكر أبي يحيى، وانخرم فيها حبل الأمن في الفترة الفاصلة بين هذين العهدين، ومن أخطر ما حصل فيها وثوب الداعي ابن مرزوق على الحكم، واستيلاء الأعراب على عدة قرى من البلاد الإِفريقية، وتقلب

---

(١) انظر تاريخهم في: (الفارسية: ١١٧ وما بعدها، تاريخ الدولتين: ٣٢ وما بعدها، المؤنس: ١٣٤ وما بعدها، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية لابن الشماع: ٦٢ وما بعدها، نزهة الأنظار: ٥٥٠/١ وما بعدها، إِتحاف أهل الزمان، لابن أبي الضياف: ١٦٠/١ وما بعدها).

(٢) انظر: العبر، لابن خلدون: ٢٩٣/٦، الحلل السندسية للسراج: ١٠٣٣/٤/١، الفارسية: ١٣١ - ١٣٢، المؤنس: ١٣٦ ويسميها (الحرب الصليبية الثامنة).

الملك بين المتنازعين عليه من آل بني حفص (أبي بكر الشهيد وأبي البقاء خالد وأبي يحيى اللحياني وابنه محمد أبي ضربة)[١].

وفي فترات الأمن والازدهار الملمح إليها عرفت البلاد نشاط الحياة الثقافية وازدهار الحركة العلمية، وتنافس بعض الأمراء في تشييد الجوامع والمدارس التي تحتضن مشيخة العلم ورواة الحديث وأفواج الطلبة، وخزائن الكتب، وأقبل بعض المحسنين من أهل الخير على إجراء الأوقاف على رواد العلم ومساعدة طلبته.

ففي جامع الزيتونة كانت تعقد حلقات الدروس لبث العلم والمذاكرة في مسائله، وقد نقل الإمام أبو القاسم البرزلي (نحو ٨٤١) عن شيخه أبي الحسن البطرني (؟) (أنه أدرك بجامع الزيتونة نحو سبعين حلقة يوم الجمعة للفتيا، يجلس الرجل مع من يعرفه ويتذاكرون المسائل، وأعظمهم حلقة سيدي قاضي الجماعة ابن قداح (٧٣٤))[٢].

وممن حضر مجلس ابن قداح للفتوى الرحالة ابن بطوطة الذي أفادنا عن ابن قداح أن (من عوائده أنه يستند كل يوم جمعة بعد صلاته إلى بعض أساطين الجامع الأعظم المعروف بجامع الزيتونة، ويستفتيه الناس في المسائل، فإذا أفتى في أربعين مسألة انصرف عن مجلسه ذلك)[٣].

وكان ابن قداح من المفتين المعينين رسمياً للفتوى، وأفادنا تلميذه الإمام محمد بن عرفة (٨٠٣) أنه كان يتقاضى على ذلك مرتباً من أموال الأحباس[٤] وكان السلطان يستفتيه[٥] كما يستفتيه العامة.

وأما مدارس العلم التي كان لأمراء بني حفص وأميراتهم فضل تأسيسها فنذكر منها:

---

(١) تاريخ قفصة وعلماؤها: ٩٤.
(٢) طبقات المالكية، لمجهول: ٣٥٨.
(٣) رحلة ابن بطوطة: ١/٣٣.
(٤) المعيار المعرب: ٧/٣٣٥.
(٥) الحلل السندسية: ١/٣/٥٩٧.

- **الشماعية:**

أسسها الأمير أبو زكرياء يحيى الأول بسوق الشماعين[1] عند استقلاله عن الدولة الموحدية في حدود سنة ٦٣٥، ومن أشهر مشائخها: قاضي الجماعة أبو القاسم بن البراء (٦٧٧) وأبو علي بن قداح (٧٣٤) وأبو عبدالله بن عبدالسلام (٧٤٩) وسكنها ابن عرفة (٨٠٣) والبرزلي (٨٤١) ونزل بها خالد البلوي في رحلته[2] سنة ٧٣٩ وتحدث عنها.

- **التوفيقية:**

بنتها الأميرة عطف زوجة أبي زكرياء يحيى في عهد ابنه الأمير أبي عبدالله محمد المنتصر بالله (٦٤٧ - ٦٧٥) مع جامع التوفيق المجاور لها[3]. وممن درس بها أبو بكر بن سيد الناس اليعمري الأشبيلي (٦٧٥)، ومحمد بن نصر البسكري، والإِمام محمد بن عرفة (٨٠٣) وكان الأبي يسكنها سنة ٧٩٦[4].

- **المعرضية:**

أسسها الأمير أبو زكرياء بن أبي إِسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء. وكان مؤسسها يحضر دروسها يوميَ الإِثنين والجمعة، ويتابعها في سائر أيام الأسبوع من نافذة تشرف عليها، ويشجع طلبتها ويعينُهم بالنقد والطعام[5]، وكان قد عين من مدرسيها أبا العباس أحمد الغرناطي (٦٩٢) ودرس بها أيضاً الفقيهُ أبو عبدالله محمد الزنديوي[6] (٨٧٤).

- **العنقية:**

أسستها الأميرة فاطمة أخت السلطان أبي يحيى بن أبي زكرياء سنة

---

(١) الأدلة البينة النورانية: ٥٦.
(٢) تاج المفرق: ٢/٩٣.
(٣) الأدلة البينة: ٦٣، المؤنس: ١٣٥.
(٤) إكمال الإِكمال: ٦/٣٣.
(٥) الحلل السندسية: ١/٤/١٠٤٠.
(٦) تاريخ الدولتين: ١٤٥.

٧٤٢، وانتدبت للتدريس بها قاضي الجماعة أبا عبدالله محمد بن عبدالسلام (٧٤٩) ثم قدمت مكانه أبا عبدالله محمد بن سلامة (٧٤٦)[١].

هذا وقد كانت المكتبات ـ في هذا العهد ـ تؤدي دورها في تقريب المعرفة وتوفير المصادر في مختلف الفنون، وأشهرها تلك التي أسسها أبو زكرياء الحفصي (٦٤٧) بقصره، وضمت ستة وثلاثين ألف مجلد[٢] وقد استمر إشعاعها العلمي إلى سنة ٧١٦ حيث باعها أبو يحيى اللحياني في هذه السنة[٣]. كما كانت المدارس تضم مكتبات ينتفع بها الطلبة ورواد المعرفة.

وكما كان أعلام العهد الحفصي يقومون بالتدريس والمذاكرة العلمية وينصرفون إلى التدوين والتصنيف، فقد كانت تسند إليهم الخطط التي كان من أهمها:

القضاء: وفي خطته مراتب أعلاها وأجلها قضاء الجماعة الذي كان يخول لصاحبه سلطة واسعة واختصاصات عديدة منها تعيين الشهود والإشراف على خطابة جامع الزيتونة[٤]، وإبداء المشورة في من يقدم لقضاء الكور[٥].

الإفتاء: والمفتي من الفقهاء يعرف المستفتين من المقلدين بالأحكام الشرعية فيما ينجم من أحداث ويطرأ من وقائع ونوازل.

الحسبة: وهي الخطة التي يتولى صاحبها تتبع المنكرات الظاهرة لمقاومتها وردع أهلها.

وقد برز في هذا العهد خبير من أهل البصر في شؤون البناء والعمران، استعان به القضاة فيما كان متعلقاً بهذا الجانب، مما هو راجع

---

(١) تاريخ الدولتين: ٧١.

(٢) انظر: الأدلة البينة: ٥٧، رحلة التجاني: ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) المؤنس: ١٤٣.

(٤) تاريخ الدولتين: ٦٧.

(٥) نوازل البرزلي: ٢/١٣٧أ.

إلى الدعاوى أو إلى النظام العمراني للعاصمة التونسية، وهو محمد بن إبراهيم اللخمي، المعروف بابن الرامي البناء الذي كان ملازماً للقاضي ابن عبد الرفيع، وكان يستفتي فقهاء عصره كابن راشد(١) وابن قداح. وترك لنا أثراً فقهياً نفيساً موسوماً بـ«الإعلان بأحكام البنيان»(٢).

وقد كانت البلاد التونسية ـ في هذه الفترة التي عاش فيها مترجمنا ـ تستقبل أعلاماً من الفقهاء والمحدثين والكتّاب والشعراء وعلماء المعقول والمنقول الوافدين عليها من مختلف أقطار الغرب الإسلامي، وخاصة من البلاد الأندلسية؛ وهؤلاء الأعلام أسهموا في إثراء الحركة العلمية ومثّلوا حلقات ذهبية في سلسلة السند العلمي التونسي، ومنهم من كان من مشيخة ابن راشد، ومنهم من كان من أقرانه الضاربين معه بسهم في نشر العلم وبث مسائله والقيام بواجب خدمته وتبليغه ورفع رايته وتمهيد طريقه.

ولنذكر طائفة من هؤلاء الأعلام الذين كانوا نجوماً في سماء الحضارة التونسية في هذا العهد الذي نتحدث عنه:

- أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن الأبار(٣) (٦٥٨).
- أبو بكر بن سيد الناس اليعمري(٤) (٦٥٩ على الراجح).
- أبو الحسن علي بن عصفور(٥) (٦٦٩).
- حازم القرطاجني(٦) (٦٨٤).

---

(١) ستأتي فتواه فيما سأله عنه ابن الرامي البناء، ص٩٢ ـ ٩٣.
(٢) كان تحقيق هذا الكتاب موضوع أطروحة الأخ عبدالرحمٰن بن صالح الأطرم، ونال بها درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه سنة ١٤٠٣هـ. ثم صدرت عن دار إشبيليا.
(٣) ترجمته في: الدليل الشافي على المنهل الصافي: ٦٤٢/٢، الحياة الأدبية بتونس للطويلي: ٦٧/١ ـ ٨١ .
(٤) له ترجمة ضافية في كتاب أبو الفتح اليعمري، للدكتور محمد الراوندي ط وزارة الأوقاف المغرب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٥) ترجمته في تاريخ الدولتين: ٣٩.
(٦) ترجمته في تاريخ الدولتين: ٥٢.

- أبو محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا[١] (٦٨٤).

- أبو الحسن علي بن موسى الغرناطي (٦٨٥).

- أبو العباس أحمد الفهري اللبلي[٢] (٦٩١) الفقيه النحوي.

- أحمد بن محمد الغماز (٦٩٣) شيخ ابن راشد سالف الذكر.

- أبو يعقوب يوسف بن محمد المرسي أندراس الطبيب (٧٢٩).

- أبو عبدالله محمد بن جابر الوادي آشي[٣] (٧٤٩).

- أبو عبدالله محمد بن بُرّال الأنصاري شيخ ابن عرفة.

وقد كان المناخ العلمي المزدهر بتونس في هذه الفترة يجلب إِليها أعلاماً، يرحلون إِليها للأخذ عن أعلامها واستجازتهم، ومنهم من دوَّن رحلته وضمَّنها وصفاً لبعض مظاهر الحياة العلمية بتونس مثل أبي عبدالله محمد بن رشيد السبتي[٤] (٧٢١) وأبي عبدالله محمد العبدري الحيحي، والقاسم بن يوسف التجيبي السبتي (٧٣٠). وممن نوه بأعلام تونس وعبّر عن اغتباطه بالأخذ عنهم، ممن شدوا الرحال إِلى تونس: أبو عبدالله محمد المقري التلمساني (٧٥٩) الذي قال: (لقيت بتونس غير واحد من العلماء والصلحاء يطول ذكرهم)[٥]، وأبو البقاء خالد البلوي الذي قال: (ظللت ألقى أكابر الأولياء وآخذ عن العلماء الأتقياء)[٦] - يعني بتونس -.

---

(١) ترجمنا له بصفة ضافية في بحثنا المقدم لندوة التواصل الثقافي بين أقطار المغرب العربي المنعقدة بطرابلس سنة ١٩٩٨م.

(٢) نشرت دار الغرب الإِسلامي ببيروت فهرسته سنة ١٩٨٨ بتحقيق عياش وأبو زينة.

(٣) برنامج شيوخه نشرته دار الغرب الإِسلامي سنة ١٩٨٠ بتحقيق محمد محفوظ، ثم نشره مركز البحث بجامعة أم القرى بمكة سنة ١٩٨١ بتحقيق الدكتور الحبيب الهيلة.

(٤) نشرت الأجزاء الموجودة من رحلته «ملء العيبة» بتحقيق شيخنا محمد الحبيب ابن الخوجة.

(٥) نفح الطيب: ٢٥٢/٥، وانظر كتابنا «الإِمام أبو عبدالله المقري التلمساني» ط الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٨.

(٦) تاج المفرق: ١٦٧/٦.

وكان للعلوم الشرعية في هذه البيئة حظها الأوفر، وخاصة علم الفقه الذي برز في مجاله كثيرون، تلقوا المشعل عن مدرستَي القيروان والمهدية، وورثوا رصيدهما الضخم في فنون الفقه وأصوله وقواعده ومروياته وفتاويه، وهاتان المدرستان كانتا أعطتا لنهر المذهب المالكي أزكى الروافد. فمن أعلام الفقه المالكي المعاصرين لابن راشد بتونس:

- أبو يحيى بن جماعة[١] مؤلف كتاب مهم في البيوع.

وأبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالنور[٢] (كان حياً سنة **٧٢٦**) له اختصار تفسير الفخر الرازي، وتقييد كبير على كتاب الحاصل، والحاوي في الفتاوى.

- وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع الربعي[٣] (**٧٣٣**) قاضي الجماعة الذي طالت حياته في خدمة المذهب، وتولى الخطط والتدريس والإِفتاء، وكان عليه مدار الفتيا مع ابن قداح وله مؤلفات مهمة في الحديث وفي الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ، ولم يعمل بها. ودوَّن فهرسة لشيوخه.

أما في المجال الفقهي فقد ألّف «معين الحكام»[٤] و«إِدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب» و«منع شهادة المسلمين على الذميين» و«اختصار مسائل ابن رشد» و«تجريد المسائل الأجنبيات الواقعة في غير تراجمها من المدونة». وسيأتي الكلام عن علاقته بابن راشد.

وأبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري[٥] (**٧٤٩**) قاضي الجماعة

---

(١) ترجمته ومصادرها في تاريخ الدولتين: **٦٣**، **٧٦**، تراجم المؤلفين التونسيين: **٤٨/٢**.

(٢) ترجمته ومصادرها في تراجم المؤلفين التونسيين: **٣٣٦/٣**.

(٣) ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه معين الحكام، كتبها محققه محمد بن عياد.

(٤) نشرته دار الغرب الإِسلامي في جزئين بتحقيق الدكتور محمد بن عياد سنة **١٩٨٩**، وكان هذا التحقيق في نطاق الإعداد لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من كلية الشريعة وأصول الدين بتونس.

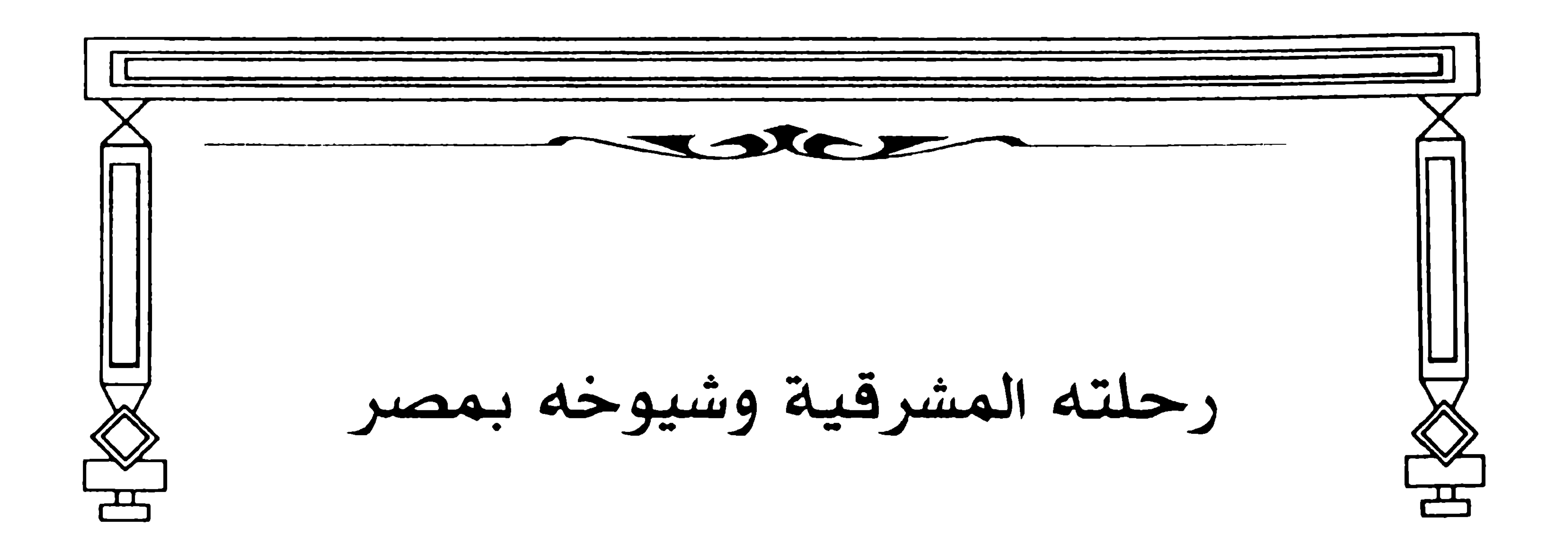
(٥) برنامج المجاري: **١٤٢**.

شيخ الإِمام أبي عبدالله محمد بن عرفة، له شرح موسَّع على مختصر ابن الحاجب الفرعي، نوّه به ابن فرحون، فقال: (شرح «ابن عبدالسلام» مختصر ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، وقع عليه القبول، هو أحسن شروحه)[1].

وهكذا كانت النهضة العلمية مواكبة للفترة التي عاشها مترجمنا محمد بن راشد القفصي بتونس، وكان الاهتمام البالغ بالفقه المالكي تأليفاً وتدريساً وتطبيقاً، فهو المذهب السائد بربوع إِفريقية، وبمسائله تجري أحكام القضاء والفتوى، وهو يمثل عنصر تآلف بين أقطار المغرب والأندلس، وقد كان ابن راشد من أبرز أعلامه وأكثرهم إِثراء له بالتآليف القيِّمة، كما سنرى.



(١) الديباج: ٢/٣٣٠.



رحلته المشرقية وشيوخه بمصر

كانت الرحلة من وسائل التواصل المتين بين أعلام المشرق وبين نظرائهم في المغرب، وكان طلبة إفريقية والمغرب والأندلس يحرصون على الاستكثار من الشيوخ فيقومون برحلات تتيح لهم الأخذ عن مشاهير المشيخة في مختلف مراكز العلم، وقد بيَّن ابن خلدون (٨٠٨) أهمية ذلك في ازدهار الملكة العلمية للطالب، فقال: (إن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها)(١).

فبالرحلة تربط وشائج المودة ويكون التلاقح العلمي والتفتح على محيط أرحب لفنون العلم وللرواية ولمعرفة منهج المناظرة وطرق التدريس ولربط الأسانيد العلمية ولتداول المصنفات.

وقد قام كثير من علماء تونس المعاصرين لابن راشد برحلات مشرقية تلقوا فيها العلم وسمعوا الحديث وعرفوا المناهج وناظروا قرناءهم ورَوَوْا عنهم ودرسوا كتبهم، ومنهم أبو محمد عبدالحميد بن أبي الدنيا(٢) (٦٨٤) الذي كانت له رحلتان إلى المشرق للأخذ عن مشيخته ولأداء فريضة الحج،

(١) المقدمة: ٤٠٦ ـ ٤٠٧ ط دار المصحف، مصر.

(٢) كتاب العمر: ٧١٠/٢/١، وانظر عنه بحث الدكتور محمد مسعود جبران ضمن كتاب (أعمال ندوة التواصل الثقافي: ٤٩ وما بعدها) وبحثنا في الكتاب نفسه: ٤٣٩، ط كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ١٩٩٨.

ومنهم أبو القاسم بن زيتون (٦٩١)، الذي كانت له أيضاً رحلتان مشرقيتان أولاهما سنة ٦٤٨ وثانيتهما سنة ٦٥٦ وكان قد أظهر كتب الفخر الرازي بتونس وأقرأها[١] وتداولها الناس بعد ذلك. ومنهم أبو يحيى أبو بكر بن جماعة الهواري (٧١٢) الذي أخذ بالمشرق عن ابن دقيق العيد، وحجّ[٢] سنة ٦٩٩.

ومترجمنا أبو عبدالله محمد بن راشد القفصي بعد أن تلقى العلم بالحضرة التونسية تاقت نفسه إِلى مشيخة المركز المصري الذين بلغته شهرتهم فشدّ الرحال إِليهم ساعياً للاغتراف من مناهلهم العذبة، وابتدأ بالاتجاه إِلى الإسكندرية، وحدثنا عن ذلك بإِيجاز فقال:

(رحلت إِلى الإِسكندرية في زمن الملك السعيد فلقيت بها صدوراً أكابر، وبحوراً زواخر، كقاضي القضاة ناصر الدين بن المنير، وكان ذا علوم فائقة، والكمال التنسي يدعى مالكاً الصغير يدرس التهذيب، وقاضي القضاة ناصر الدين بن الأبياري تلميذ أبي عمرو بن الحاجب، وضياء الدين بن العلاق، وكان فروعياً مجيداً، ومحيي الدين حافي رأسه، وكان نحوياً أديباً.. فأخذت عنهم)[٣].

ولئن كنا لا ندري تاريخ انطلاق هذه الرحلة إِلى الإِسكندرية حيث لم يعينه صاحبها ولا مترجموه، فقد عرفنا أنها كانت في عهد شبابه وفتوته إِذ قال: (إِني كنت في باكورة العمر وفاتحة الأمر، وحالي من الأسباب النافعة حال، وبالي من الأوصاف القاطعة خال، ترحلت إِلى الديار المصرية للعلم طالباً، وفي الاشتغال به طالباً)[٤].

وكما لاحظنا في النص السالف عيّن لنا أساتذته بالإِسكندرية، وأولهم: قاضي القضاة ابن المنير.

---

(١) شجرة النور: ١٩٣ رقم ٧٥٠.
(٢) تاريخ الدولتين: ٦٣، ٧٦.
(٣) نقلاً عن: نيل الابتهاج: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٤) مقدمة كتاب الفائق.

وهو ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي المالكي[1] الشهير بابن المنير[2] (٦٨٣) قال عنه السيوطي: (أحد الأئمة المتبحرين في العلوم من التفسير والفقه والأصلين والنظر والعربية والبلاغة والأنساب)[3].

والكمال التنسي المعروف بمالك الصغير يرشح شيخنا محمد الشاذلي النيفر أنه إبراهيم بن يخلف نزيل تلمسان ثم الإسكندرية الذي لقيه العبدري مع أخيه أبي الحسن بتلسمان مسافرين إلى المشرق[4].

وناصر الدين الأبياري: هو أبو محمد عبدالله ابن العلامة أحمد بن محمد الأبياري قاضي قضاة الإسكندرية، وهو الذي أذن له أبو عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦) في إصلاح مختصره الفقهي[5].

وابن علاق: هو أبو عيسى عبدالله الأنصاري المصري، يعرف بابن الحجاج، آخر من روى عن البوصيري وإسماعيل بن ياسين. توفي سنة ٦٧٢ وله ست وثمانون سنة[6].

وأما محيي الدين حافي رأسه فهو محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز النحوي[7] المولود سنة ٦٠٦، والمتوفى سنة ٦٩٣.

قال عنه أبو حيان: (كان شيخ أهل الإسكندرية في النحو، تخرّج به أهلها) وقال السيوطي: (كان من أئمة العربية، تصدّر لإقرائها أزماناً)[8].

---

(١) الديباج: ٢٤٣/١، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١٢، طبقات المالكية: ٣٨٥.

(٢) ذكر شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن ابن المنير (تلميذ ابن الحاجب المأذون له في إصلاح ما يراه من مختصره). (دراسات في اللغة والحضارة: ١٠٠) والصواب أن تلميذ ابن الحاجب المأذون له في الإصلاح هو الناصر الأبياري.

(٣) حسن المحاضرة: ٣١٦/١.

(٤) نقلاً عن شيخنا النيفر الذي يحيل على رحلة العبدري: ١٣، ويلاحظ أن هذه الرحلة كانت سنة ٦٨٨.

(٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١٣.

(٦) حسن المحاضرة: ٣٨٢/١، شذرات الذهب: ٣٣٨/٥.

(٧) الدليل الشافي: ٦٤٤/٢، بغية الوعاة: ١٣٨/١.

(٨) حسن المحاضرة: ٥٣٣/١.

ومن الإسكندرية انتقل مترجمنا إلى مركز علمي مصري آخر اشتهر بإشعاعه الثقافي ـ في ذلك العهد ـ وبأعلام الفقهاء فيه ممن رفعوا راية الشريعة وخدموا فنونها وأثروا مسائلها فروعاً وأصولاً، وهو القاهرة.

وقد قال ابن راشد عمن أخذ عنهم من مشيخة القاهرة: إنهم لا يحصون كثرة، وتحدّث عن استفادته منهم محلياً إياهم بقوله: (أدركت بها جملة من أكابر العلماء وجملة من الفضلاء النبلاء، فجلت معهم في المنقول والمعقول مجالاً، وملأت من فيض معانيهم سجالاً)[1].

ولم يعين لنا ابن راشد من هؤلاء الشيوخ الكثيرين إلا خمسة، ساقهم مُنوِّهاً بهم معتزاً بأخذه عنهم وبارتباط سنده العلمي بهم. في مقدمتهم العلامة الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي[2] المالكي (٦٨٤) وقد أشار إلى مكانته العلمية السامية وإلى علاقته الوطيدة به، معتزاً بإجازته له، وبعده قاضي القضاة التقي بن دقيق العيد[3] (٧٠٢) ثم الشمس الأصبهاني شيخ العلوم العقلية[4] (٦٨٨) ثم الشرف الكركي (؟) الذي كان له معه جولات بحث ومذاكرة.

---

(١) مقدمة كتاب الفائق.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصنهاجي البهنسي المصري انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية. لازم العزّ بن عبدالسلام الشافعي وأخذ عنه أكثر فنونه ـ له تصانيف شهيرة كالذخيرة والفروق. توفي سنة ٦٤٨ ودفن بالقرافة.
(الديباج: ٢٣٦/١، حسن المحاضرة: ٣١٦/١، درة الحجال: ٨/١).

(٣) أبو الفتح محمد بن المجد علي بن وهب القشيري القوصي شيخ الإسلام الحافظ الزاهد المجتهد المطلق ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة.
(طبقات الشافعية الكبرى: ٢/٦ ـ ٢٢، حسن المحاضرة: ٣١٧/١، ملء العيبة: ٢٤٥/٣ ـ ٢٦٦، تذكرة الحفاظ: ١٤٨١/٤، شذرات الذهب: ٥/٦، الطالع السعيد: ٣١٧).

(٤) محمد بن محمود بن محمد الأصبهاني الشافعي: كان إماماً في العلم بالخلافيات وقواعد التصوف، له تصانيف بديعة منها: الكاشف عن المحصول في علم الأصول. أخذ عنه ابن رشيد في رحلته وترجم له في (ملء العيبة: ٣٥١/٣ وما بعدها).

يذكر ابن راشد هؤلاء الأربعة في نصه التالي:

«رحلت للقاهرة إِلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران نسيج وحده وثمر سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصافي، الشهاب القرافي، كان مبرزاً على النظار، محرزاً قصب السبق، جامعاً للفنون معتكفاً على التعليم على الدوام، فأحلّني محل السواد من العين والروح من الجسد، فجلت معه في المنقول والمعقول، فحفظت «الحاصل» وقرأته مع «المحصول»، فأجازني بالإِمامة في علم الأصول وأذن في التدريس والإِفادة.

وترددت في أثناء ذلك إِلى مجلس الإِمام الأوحد العارف بالأصلين الجامع للمذهبين قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد، كان يدرس «مختصر ابن الحاجب» ويثني عليه كثيراً، ويقول: إِنه احتوى على أربعين ألف مسألة فاعتكف على حفظه ودرسه.

وإِلى شيخ العقليات بحر المعاني الشمس الأصبهاني، استفدت منه طريقته الرشيقة وأبحاثه الأنيقة، وكان يشكر ذهني ويفضلني على غيري.

وإِلى الشرف الكركي، وكان لي معه أبحاث ومذاكرات، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة»[١].

والخامس عالم حنبلي المذهب اسمه: شهاب الدين بن نعمة المقدسي، وقد استفاد منه في فن تعبير الرؤيا[٢]، تحدث عنه ابن رشد في نصه التالي:

(أدركت بالقاهرة الشيخ الصالح شهاب الدين بن نعمة المقدسي الحنبلي، وكان في هذا العلم «تعبير الرؤيا» إِماماً، يهتدى بهديه فيه، ويقتدى برأيه في غوامض معانيه.. وقد قرأت عليه كتابه «البدر المنير في علم

---

(١) نيل الابتهاج: ٣٩٣.

(٢) عرّف ابن راشد الرؤيا اصطلاحاً فقال: (حقيقة الرؤيا هي علم يستفاد في النوم بواسطة مثال في الغالب) (المرقبة العليا: ٨ أ. مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦).

التعبير» وقد أجازني في ذلك ثم لازمته زماناً، وجعلت صدري لما سمعته من غرائب تعبير الرؤيا صواناً، وحفظت منه جملاً، وشربت من بحر علومه نهلاً، ونرجو من الله أن أحذو حذوه، وإن كنت لا أبلغ شأوه)[1].

ويبدو لي أن ابن راشد أخذ أيضاً بعض مسائل هذا الفن عن شيخه الشهاب القرافي الذي نجد له كلاماً جيداً وآراءً صائبة في مجال تعبير الرؤيا[2].

وقبل أن يعود ابن راشد من رحلته العلمية اتجه إلى مكة المكرّمة فأدّى فريضة الحج في موسم عام ٦٨٠ وزار المدينة.

وكانت عودة ابن راشد إلى بلاده بعلم جم[3] وفوائد غزيرة نضجت بها ملكته وازدهرت بها شخصيته العلمية.

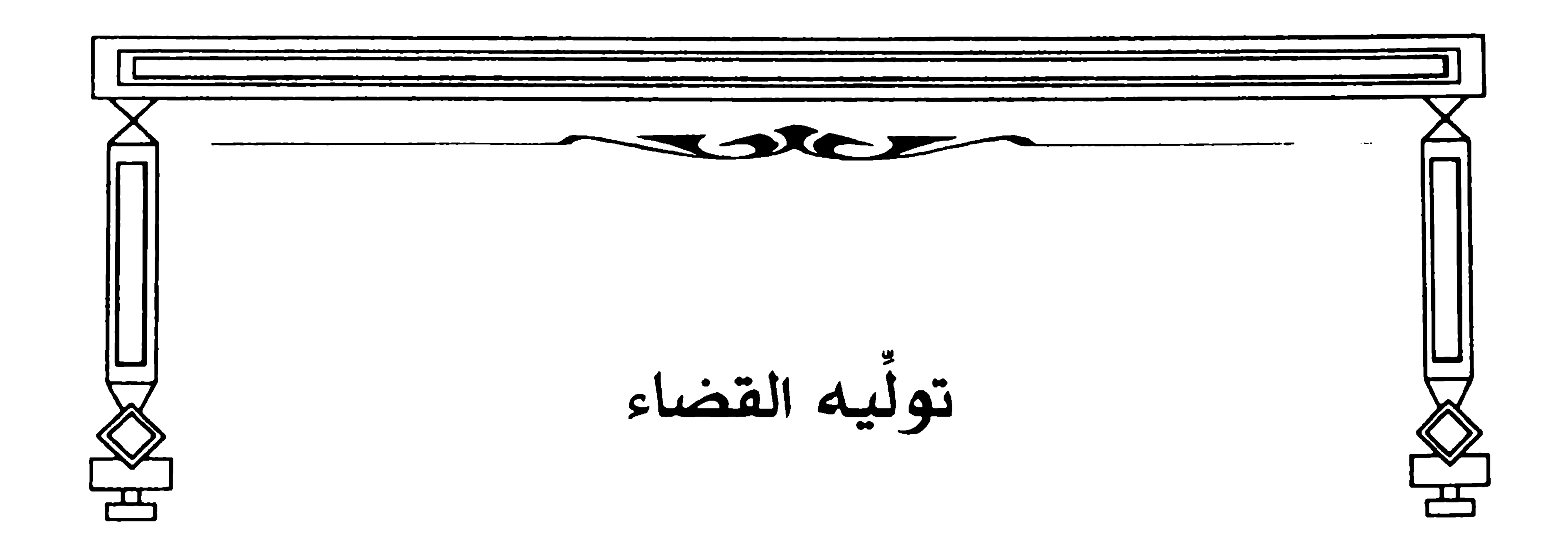


---

(١) مقدمة كتاب المرقبة العليا.

(٢) انظر الفرق ٢٦٨ بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها (الفروق: ٤/٤٠٩ ـ ٤٢٥).

(٣) تاريخ الدولتين: ٧٣، طبقات المالكية، لمجهول: ٣٨٥.



تولِّيه القضاء

أُسندت خطة القضاء لابن راشد في مناسبتين:

أولاهما بعد عودته من المشرق، حيث انتصب قاضياً في قفصة فترة لا ندري متى ابتدأت وكم استمرت، وكل ما نعرفه أنها كانت فترة محنة، واجهه فيها بعض الناس بالعداوة وناوأوه، فهمنا ذلك من قوله: (لما توليت القضاء، ضاق بأناس متسع الفضاء، فسلقوني بألسنة حداد، ولي أسوة بمن تقدم، وكان ذلك سبباً في الظهور، وتضاعف الخسران عليهم حتى سكنوا القبور)[1].

وهكذا لم يلقَ ابن راشد الحظوة لدى أهل قفصة، وأحسّ بما يضمر أهلها نحوه فقال عن قفصة: (بقعة وارفة الظل، آمنة الحرم والحل.. لو نزع ما في صدور أهلها من غل.. طالب العلم بينهم كالمصباح في الصباح، والقبيحة بين الملاح، أو العجماء بين الفصاح، وغيره المرموق في الغدو والرواح، الفائز بالمعلى عند إِجالة القداح..)[2].

---

(١) و(٢) مقدمة الفائق.

وكل ما استفدناه من الوثائق المتوفرة لدينا أنَّ ابن راشد كان يحمل عاطفة الحنين والحب لمسقط رأسه وتستهويه طبيعته الخلابة، لكنه اكتوى بنار العداوة التي أظهرها له بعض أهل قفصة فباح بالشكوى وأعلن التذمر، وأشار إِلى أنهم أظهروا مثل ذلك لغيره قبله، وإِلى أنهم جنوا الخسران وأنهم ماتوا قبله. وسنرى أن حظه بالعاصمة التونسية ـ لما استوطنها ـ لم يكن بأحسن من حظه بقفصة. وبهذا تكون أسعد مراحل حياته تلك التي قضاها يكرع من المناهل العلمية الصافية بالقاهرة والإِسكندرية مما جعله يستعيد ذكراها وينوه بها في أكثر من مناسبة. ونستنتج من تفسير ابن راشد لعدة رؤى رآها وعبرها أنه كان يتردد بين العاصمة الحفصية وبين قفصة بعد عودته من الرحلة المشرقية.

وقد عبّر عما غمر نفسه من وحشة في هذا البلد ومن أسف على ما فارق من جو الأنس والسعادة بمصر، وعزا الجفوة التي فصلته عن مواطنيه إلى بغضهم للعلم وأهله، ثم قال: (وإن كان الحسد في الناس في القديم لا يختص به بلد من إقليم، ألا ترى قول القاضي أبي محمد[1] في بغداد، والناس ناس والزمان زمان: [بسيط]

بغداد دار لأهل العلم واسعة ... وللمفاليس دار الضنك والضيق
أضحيت حيران أمشي في أزقتها ... كأني مصحف في كم زنديق[2]

والله المرجو أن يوضِّح المنهاج، ويقيِّم الاعوجاج، ويسكن.. ويعدل المزاج)[3].

فمن الواضح أن الجو المتوتر الذي حفّه بقفصة حزَّ في نفسه، وأنه يعزو الأمر إلى باعث الحسد الذي أشعل الغيظ في قلوب أعدائه، ويترجح أن ذلك كان سبب عزله عن خطة قضاء قفصة التي كانت أول خطة تولاها.

وأما المناسبة الثانية فقد تولى فيها القضاء بالجزيرة القبلية.

---

(١) يعني أبا محمد عبدالوهاب بن نصر المالكي المعرف بالقاضي البغدادي (٤٢٢) لم يطب مقامه ببلده بغداد ففارقها منشداً هذين البيتين، وحلّ بمصر حيث لقي حظوة وسعادة. انظر (الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام: ٥١٥/٢/٤).

(٢) ساق ابن بسام رواية أخرى للبيتين، وهي:
بغداد دار لأهل المال واسعة ... وللصعاليك دار الضنك والضيق
أصبحت فيها مهانا في أزقتها ... كأنني مصحف في بيت زنديق
(الذخير: ٥٢٥/٢/٤ ـ ٥٢٦).
وهكذا يشبِّه ابن راشد وضعه المؤلم في مسقط رأسه بوضع القاضي أبي محمد عبدالوهاب الذي كان فقيهاً شهيراً داعماً للمذهب المالكي مؤلفاً في الفقه المقارن، وقد دعته الظروف القاسية التي واجهته ببغداد إلى الهجرة إلى مصر التي لقي بها التكريم والشهرة وتوفي بها.
يتمثل ابن راشد بشعر القاضي عبدالوهاب، وتشده قفصة إليها فلا يفارقها إلا ليعود إليها دون أن يفك ارتباطه بها أو يقطع جذوره المتغلغلة في تربتها.

(٣) مقدمة الفائق.

أشار إلى ذلك باختصار الزركشي فقال: (قدم لقضاء الجزيرة القبلية، ثم عُزل وأُخمل ذكره)[1] ولم نجد لدى المترجمين خبراً عن هذه الولاية ومدتها، وإنما أفادنا ابن راشد ـ وهو يعبر رؤيا رآها ـ أنه كان على قضاء الجزيرة في عهد آخر الملوك الذين عاصرهم[2]، وهو أبو يحيى بن أبي زكرياء الذي تمت بيعته سنة ٧١٨.

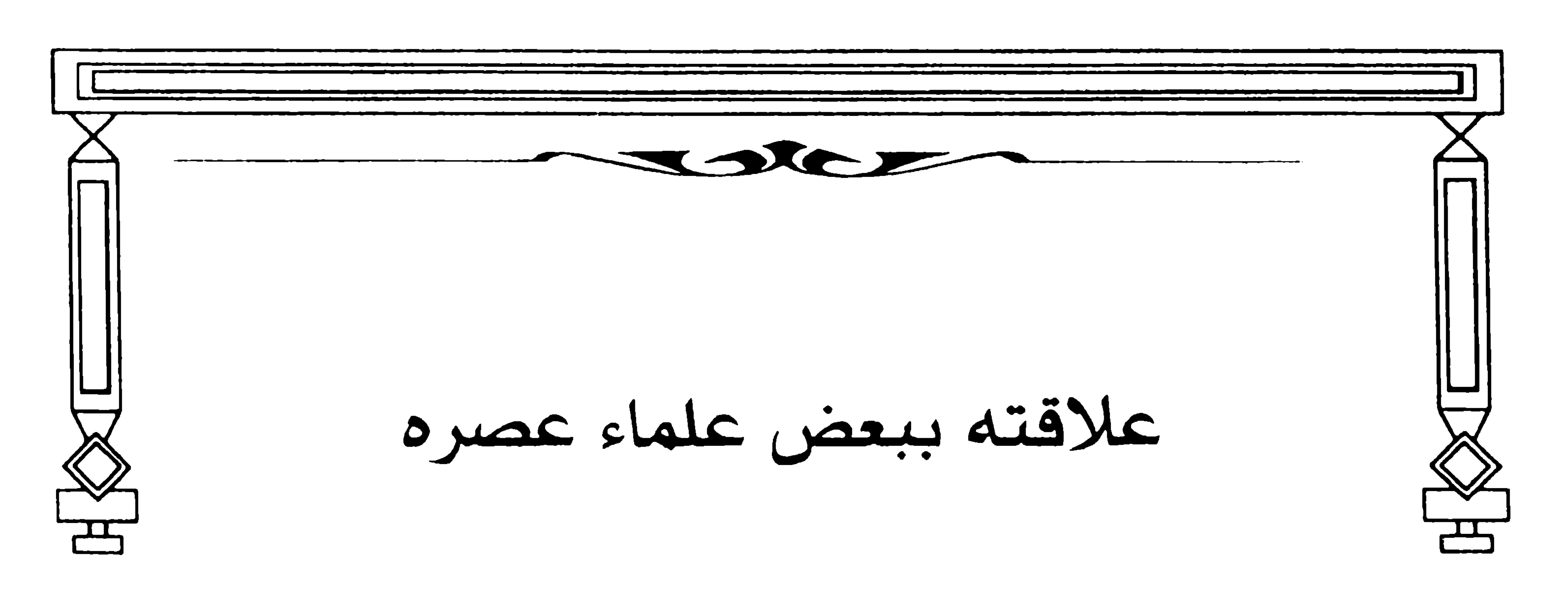
وتسمى الجزيرة القبلية أيضاً بجزيرة شريك، كما تسمى بدخلة المعاوين ويطلقون عليها «الدخلة» اختصاراً، وتسمى اليوم أيضاً (الرأس الطيب) وهي في الواقع شبه جزيرة تقع في الشمال الشرقي للقطر التونسي، وهي منطقة خصبة تضم مدناً وقرى كثيرة[3].



(١) تاريخ الدولتين: ٧٣.

(٢) المرقبة العليا: ١٨ب ـ مخط. د.ك.ت٢٧٦٦.

(٣) انظر: (الحلل السندسية للوزير السراج: ٥٥٢/٢/١).



علاقته ببعض علماء عصره

هناك إِفادات قليلة عرّفتنا بعلاقة ابن راشد ببعض العلماء المعاصرين له ممن أخذ عنهم أو كانوا قرناء له بتونس، نعرضها في هذه الفقرة، لأنها تزيدنا معرفة بشخصيته، وتشير إِلى صلته بالعلم وبعض أهله:

ـ من النص السالف الذي تحدّث فيه ابن راشد عن مشيخته بالقاهرة عرفنا أنه كان مقرَّباً من شيخه أبي العباس القرافي، أثيراً عنده، وقد عبّر ابن راشد عن ذلك بقوله: (أحلَّني محل السواد من العين والروح من الجسد) وهذه الجملة تعبّر عن مدى صلته الوثيقة بشيخ المالكية في مصر. وكثيراً ما يشير ابن راشد إِلى هذا الشيخ في مؤلفاته وينقل عنه[1].

وعرفنا أن شيخه الشمس الأصفهاني كان يقدر نبوغه ويعجب بمواهبه ويؤثره على سائر الطلبة. عبّر ابن راشد عن ذلك بقوله: (كان يشكر ذهني ويفضلني على غيري)[2].

وعرفنا أنه كان يباحث ويذاكر شيخه الشرف الكركي.

أما في تونس فهناك ما يدلنا على توتر ساد علاقته ببعض علمائها، وقد اشتد هذا التوتر مع قاضي القضاة بالحضرة التونسية أبي إِسحاق إِبراهيم بن عبد الرفيع (٧٣٣) حدثنا عن ذلك المؤرخ الزركشي حيث قال:

---

(١) يذكر ابن راشد شيخه القرافي في الفائق وفي المذهب، وفي المرقبة العليا (عدة مواطن).

(٢) مقدمة الفائق.

(ناوأه القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فلم يتركه يُخرج رأسه طرفة عين، حتى لقد منعه الجلوس للوعظ بجامع القصر الأعلى، وقال له: إن دخلته أكسر رجلك)[1].

إلى هذا الحد وقعت مضايقة ابن راشد بتونس عندما استقر بها بعد تخليه عن القضاء وانشغاله بالعلم في هذه العاصمة التي كانت تحتضن حركة علمية مزدهرة كما أسلفنا.

فهل يكون الدافع إلى ذلك: التنافس الجاري بين بعض العلماء، أو هو الحسد الذي ينهش بعض القلوب، أو لذلك أسباب أخرى؟

على أن هناك إشارات في كتاب «المرقبة العليا» لابن راشد تدل على أن علاقته بعلماء آخرين من معاصريه عادية وأحياناً وطيدة حميمة، فهو يذكر اجتماعه بجامع الزيتونة ببعض القضاة والفقهاء ويسمي منهم ابن سودان (؟) وأبا عبدالله بن عبدالنور[2] وقد عبّر ابن راشد رؤيا لهذا الأخير فأحسن التعبير، مما جعل ابن عبدالنور يصرّح قائلاً له: (أشهد أن لا عالم بالأرض إلا أنت)[3].

وهو يذكر اجتماعه بتونس أيضاً بأحد شهود مدينة القيروان المسمى عبدالرحمٰن الوشتاتي الذي جرحه بعض القضاة فعزل عن خطة الإشهاد، ومكث بالعاصمة شهراً يحاول العودة إلى خطته، وخلال ذلك رأى رؤيا

---

(١) تاريخ الدولتين: ٩٨.
ويبدو أن مناوأة القاضي ابن عبد الرفيع استهدفت ـ كذلك ـ ولد ابن راشد، تدلنا على ذلك هذه الرؤيا التي ساقها ابن راشد مع تعبيرها الذي طابق الواقع، يقول: (رأى ولدي أنه أخذ سروال القاضي ابن عبد الرفيع وكأنه مقطوع، فقلت: ترجع إلى منصبك الذي أزاله عنك، فكان كذلك). (المرقبة العليا: ٢٠أ، مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦).

(٢) محمد بن عبدالله بن عبدالنور فقيه تونسي، ضمه أبو الحسن المريني إلى مجلسه بإشارة ابني الإمام وولاه قضاء العسكر، توفي في الطاعون بتونس سنة ٧٤٩ (كفاية المحتاج: ٦٨أ).

(٣) المرقبة العليا: ٣٢ ب مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦.

فاتجه إِلى ابن راشد ليعبرها له فبشره بالعودة إِلى منصبه، فولي منصباً أرفع منه حيث أُسندت إِليه خطة القضاء وشهر في بلده[(١)].

وهناك ما يدلنا على تبادل التقدير والود بين ابن راشد وبين الفقيه أبي القاسم بن زيتون، فقد كان ابن راشد يحليه بـ(شيخ الفقهاء) ويعوده في مرضه ويودعه في بيته عندما يعزم على السفر إِلى بلده قفصة، وفي زيارة الوداع الأخير قال ابن زيتون لابن راشد: (يا ولدي ما منعني من ولايتك إلا مرضي) فدعا له ابن راشد، وأخبر الفقيه القاضي ابن الغماز برؤيا دلته على قرب أجل ابن زيتون، وما إِن وصل ابن راشد بلده حتى بلغه نعي ابن زيتون[(٢)] وعبارة ابن زيتون السالفة تدل على رغبته في أن يتولى ابن راشد القضاء، ولولا مرضه لسعى لتحقيق ذلك فهو يراه أهلا لهذه الخطة. وكانت وفاة ابن زيتون سنة ٦٩١[(٣)]، وعند وفاته كان ابن راشد بقفصة.

وهناك حادثة حصلت يوم دفن ابن راشد، رواها الشيخ أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (٨٠٣) تصوّر رأي بعض العلماء من معاصريه فيه وتلمح إِلى نوع من علاقته بفقهاء تونس في عهده، يقول ابن عرفة:

(حضرت جنازته فَقدِّر أن جلس الفقيه ابن الحباب بالجبانة مستنداً إِلى حائط جبانة أخرى، وكان بالأخرى مستنداً إِلى ذلك الحائط الشيخان القاضي ابن عبدالسلام والمفتي ابن هارون، فأخذ ابن الحباب في الثناء على ابن راشد وذكر من فضائله وعلمه ما دعاه الحال، إِلى أن قال: ويكفي من فضله أنه أول[(٤)] من شرح «جامع الأمهات» لابن الحاجب، ثم جاء هؤلاء

(١) المرقبة العليا: ٥٥.
(٢) المرقبة العليا: ١٦ ب مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦.
(٣) تاريخ الدولتين: ٣٢.
(٤) هو أول شارح لجامع الأمهات من التونسيين، أما أول شارح على الإِطلاق فهو أبو الفتح محمد بن دقيق العيد (٧٠٢) شيخ ابن راشد، وإِن كان لم يكمله.
انظر لائحة الشارحين في مقدمة تحقيق كشف النقاب الحاجب لابن فرحون: ٣٩ ـ ٤٢.

السرّاق ـ وأشار إلى الجالسين خلفه ـ فعمد كل واحد منهم إلى وضع شرح عليه، وأخذ من كلامه ما لولاه ما علم أين يمر ولا يجيء)[1].

وقد ساق أحمد بابا مسألة فقهية تعقب فيها ابن عبدالسلام عصريّه ابن راشد، ثم قال: (هذا جلي. . يعرفه الصبيان الذين تدرّبوا بنظر هذا الكتاب ـ يعني جامع الأمهات ـ وخفي على هذا الشارح ـ يعني ابن راشد ـ وهو يزعم أن له فهماً لا يشاركه غيره فيه).

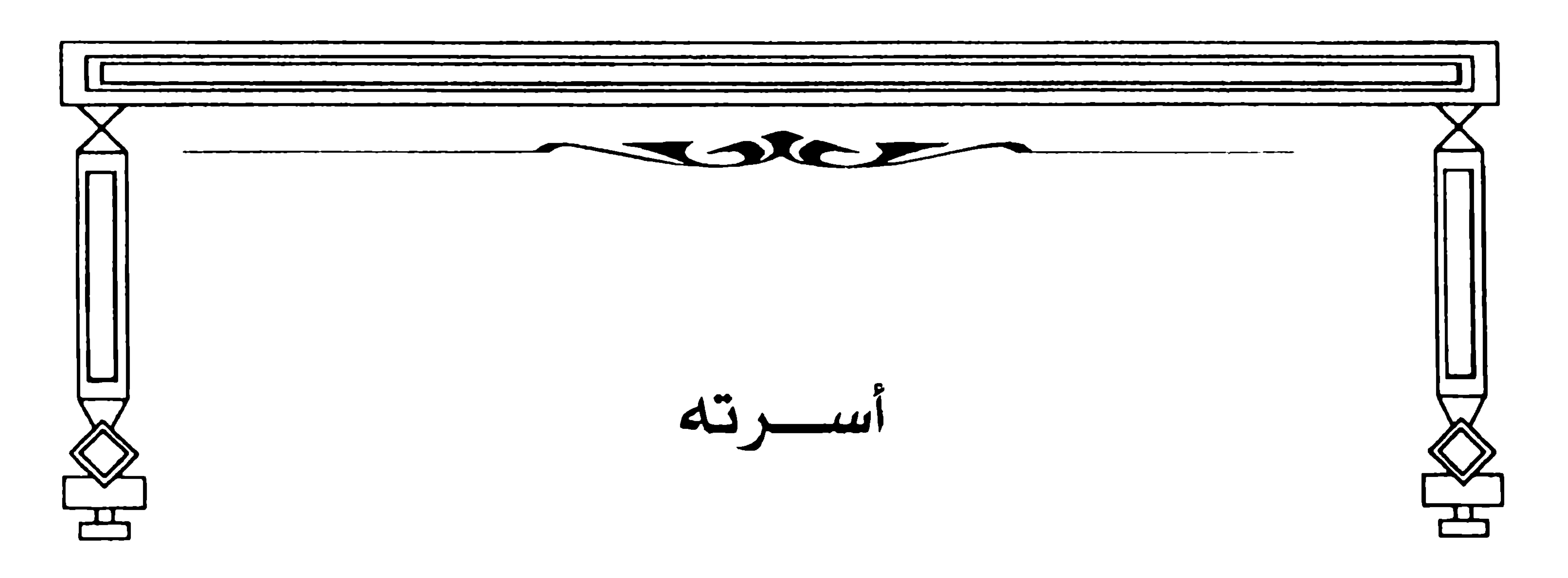
إنها عبارة نابية أطلقها ابن عبدالسلام، عارضها الونشريسي قائلاً: (قد أفرط ابن عبدالسلام ـ رحمه الله ـ في الرد على ابن راشد، مع ما له من مزية التقدم في العلم والصلاح)[2].

ألم يقل الأقدمون: إن المعاصرة حجاب؟



(١) تاريخ الدولتين: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) النيل: ٣٩٤.



أسـرته

لم يتحدث أي مترجم ـ ممن ترجموا لابن راشد وكتبوا عن سيرته ـ عن أسرته وأعضائها، ولم يتعرض واحد منهم لحياته الخاصة ولعلاقته بأقاربه وذويه، وذلك لأن اهتمامهم لا يخرج عن نطاق العلم والدرس والتأليف والوظائف، وكأنهم ـ عندما يترجمون للعلماء ـ يؤرخون للحركة العلمية وما يتصل بها، فلا تعنيهم الأمور الخاصة، ولا يتعرضون لها إِلا في النادر، عندما تكون مناسبة ما.

ومن كلام ابن راشد نفسه في مقدمة «الفائق» وفي «المرقبة العليا» أمكننا أن نلتقط بعض الإِفادات التي تلقي ضوءاً خافتاً على جوانب من أسرته ووضعها الاجتماعي.

كانت هذه الأسرة بقفصة ـ عندما سكنها بعد رحلته المشرقية ـ عديدة الأفراد تعيش في ضيق وعوز، وقد أرهقت كاهله ومنعته من الانطلاق ومعاودة الرحلة ومفارقة قفصة، واضطر أن يبقى بها، ولكنه استغل وقت إِقامته بقفصة، فملأه اشتغالاً بتأليف موسوعته الفقهية الموسومة بـ«الفائق في معرفة الأحكام والوثائق».

يقول ابن راشد في هذا الصدد: (لما تمكنت الإِحن، وترادفت المحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال، وكثرة العيال، وخشيت أن تنفلت مني الرسوم، وأن يلتحق بالمجهول المعلوم، جمعت كتاباً ليكون تذكرة لنفسي وإِرشاداً لغيري، وخصصته بالوثائق والأحكام..

وسميته بـ«الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»..)[1].

وهذه العائلة الفقيرة تيسَّر حالها في وقت آخر[2] وأصبح عميدها ابن راشد قادراً على أن يقتني الثياب الحريرية الفاخرة لبناتها، كما أفادنا عند حديثه عن رؤيا رآها وأوَّلها، وكان تأويله صادقاً، أيّده الواقع، قال: (قد كنت رأيت صهريجاً في داري مملوءاً حبراً، فأوَّلت ذلك، فاشتريت لبناتي بِإثر ذلك ثياباً من حرير ذات وَشْيٍ)[3].

ويستنتج من هذه الرؤيا أنه أنجب عدداً من البنات (بصيغة الجمع).

ومن رؤيا أخرى نعرف إن إِحداهن تزوجت ثم توفيت في حياته، حدثنا عن هذه الرؤيا فقال: (قد رأيت ابنتي ـ وهي بكر ـ أنها ماتت وحُملت على النعش، فأوَّلت ذلك بزواجها، وبأن النعش: الكرسي الذي تجلس عليه، فكان كذلك. ثم رأيتها مزوجة، وهي أنها تُحمل على الكرسي، [فأوَّلت ذلك]: أن الكرسي نعشها، فكان كذلك)[4].

وأفادتنا رؤيا أخرى أن لابن راشد ابناً سماه محمداً، قال ابن راشد: (رأيت أن ولدي محمداً [وكان] صغيراً جداً، كأنه بلحيته فيها شيب، فأوَّلت ذلك: يعيش حتى نراه بلحيته)[5].

ويبدو أن هذا الابن لم يبلغ في المجال العلمي مبلغاً يلفت النظر إِليه

---

(١) مقدمة كتاب الفائق.

(٢) أفادنا ابن راشد ـ عندما عبر رؤيا رآها في النوم ـ أنه ملك ثلاثاً من الجنات التي تنتشر في منطقة قفصة، وأنه باع اثنتين منها وأكرى الثالثة (المرقبة العليا: ٦١أ ـ مخط. د.ك.ت ٢٧٦٦).
ورأى في نومه أيضاً أنه يلبس نوعاً من الثياب يسمى (قدماً) وكان واسعاً فدل ذلك على ما ناله من المنصب وسعة المال (م،ن: ١٢٥ ب).

(٣) المرقبة العليا: ١٩٤ أ. مخط. د.ك.ت ٩٣.

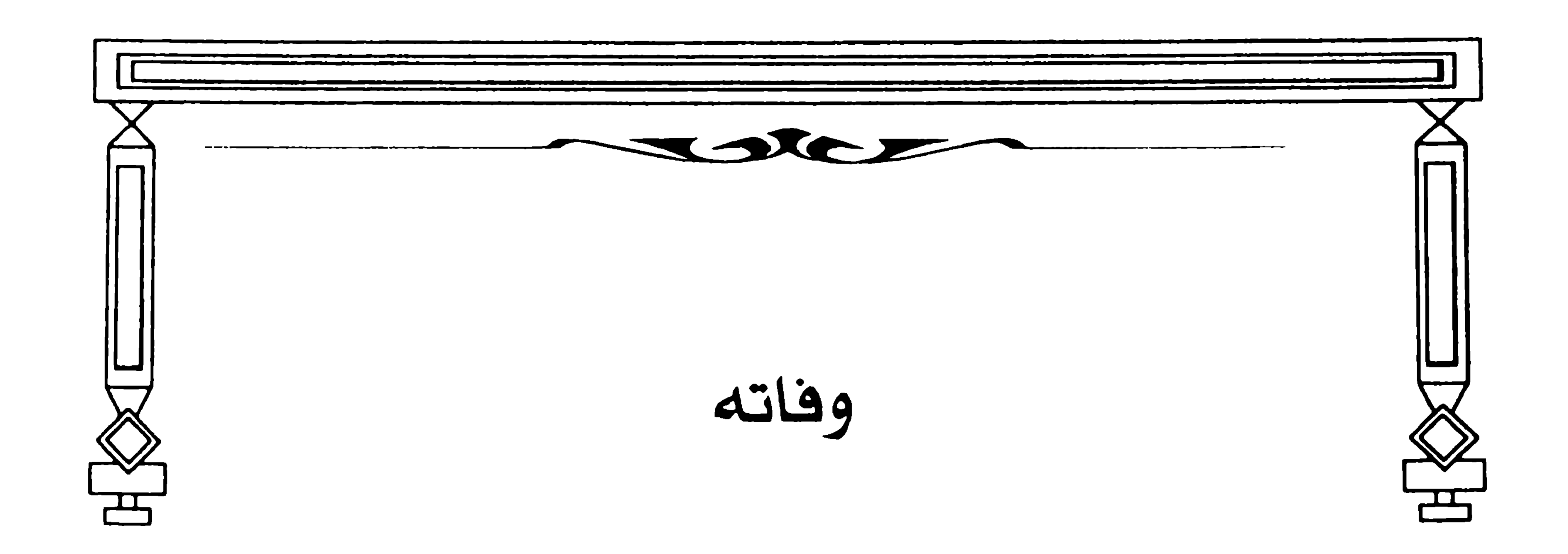
(٤) م.ن: ٢١٦ ب.

(٥) م.ن: ١٥٤ أ.

ويجعل المترجمين يهتمون به، فلم نر له ذكراً في كتب التراجم، ولا ندري هل هذا الولد هو الذي عزله القاضي ابن عبد الرفيع، كما أسلفنا، أو هو ابن آخر، فيكون لابن راشد أكثر من ابن (؟).

هذا كل ما استطعنا أن نعرفه عن الأسرة الراشدية القفصية.





وفاته

عاش أبو عبدالله محمد بن راشد القفصي بين إفريقية وتونس متقلباً بين أنس وسعادة، وبين محن وكدر، مقبلاً على العلم في الحالتين، وهو يدرك أن الجاهلين نالوا الحظوة في الدنيا لأنهم أبناؤها، وأهل الفضل والعلم لم ينالوا ذلك لأن حظهم ينتظرهم في الآخرة، فقد كان يردد بيتين في هذا المعنى تلقاهما بمصر عن شيخه الذي أنشدهما له بعد أن نظمهما بنفسه معبراً بهما عما يسلّي العلماء الفضلاء ممن لم ينالوا ما يرجون من خير الدنيا، ونعني بهذا الشيخ محيي الدين حافي رأسه النحوي الأديب سالف الذكر، أما البيتان فهما: [الطويل].

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتأخير ذي فضل، فقالت: خذ العذرا
ذوو الجهل أبنائي، وكل فضيلة ... فأربابها أبناء ضرتي الأخرى[1]

طالت حياة ابن راشد المتقلبة إلى أن ناهزت الثمانين أو تجاوزتها ـ فيما قدرنا ـ ثم أدركه الأجل المحتوم في الليلة الموفية عشرين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وسبعمائة /١٣٣٦م، وهذا هو التاريخ الصحيح الذي أثبته أغلب مترجميه[2] وأخطأ إسماعيل البغدادي[3] فذكر أن وفاته سنة

(١) مقدمة كتاب الفائق.

(٢) مثل ابن القنفذ في وفياته: ٣٤٦، والزركشي في تاريخه: ٧٣، ومقديش في نزهته: ٥٦٩/١، وابن أبي الضياف في تاريخه: ١٧٢/١، ومخلوف في شجرته: ٢٠٨، والكواش في تاريخه: ٣٩، ومحفوظ في تراجمه: ٣٢٩.

(٣) هدية العارفين: ١٣٤/٢.

٦٨٥، وذهب ابن القاضي إلى أن وفاته سنة **٧٣٣**، معتبراً أن تاريخ **٧٣٦** مرجوح ضعيف حيث قال: (توفي سنة **٧٣٣** وقيل **٧٣٦**)[١] ولم يكن مصيباً في ذلك.

أما البرهان إبراهيم بن فرحون (**٧٩٩**) فقد صرّح بأنه لم يقف على تاريخ وفاته، وقال: (كان بالحياة في وصول السلطان أبي الحسن المريني إلى تونس)[٢].

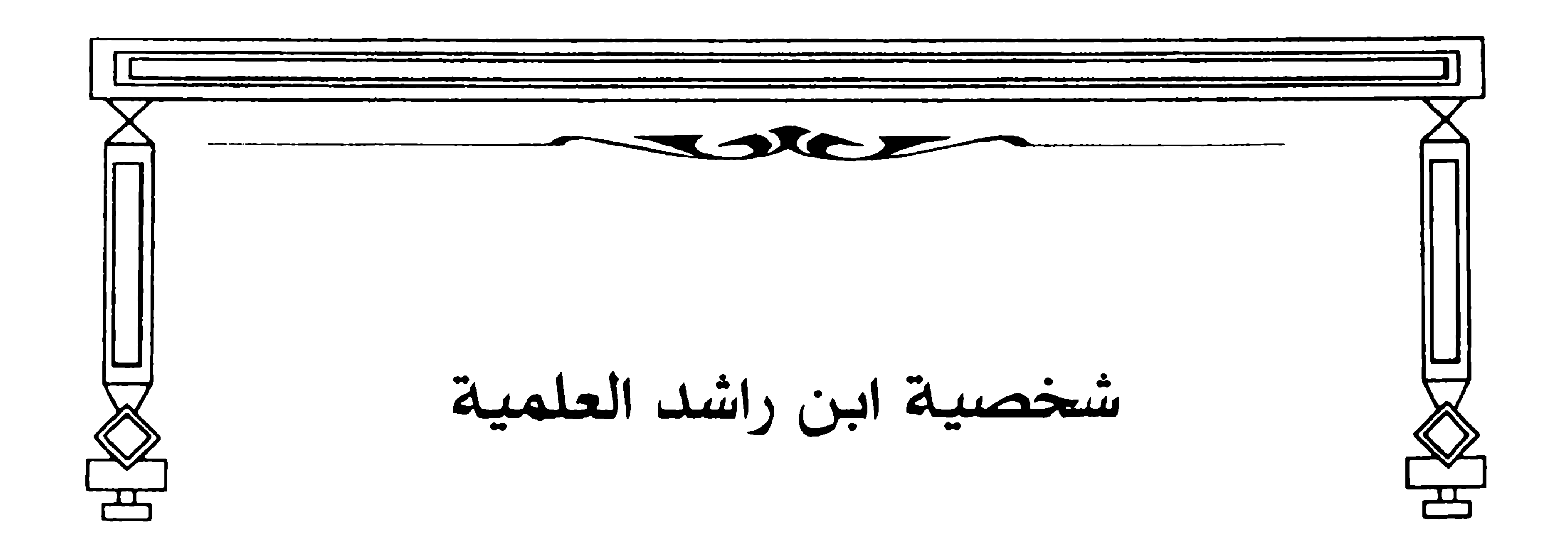
وهذا وهم من ابن فرحون، لأن وصول هذا السلطان إلى تونس[٣] كان سنة **٧٤٨هـ** بعد وفاة ابن راشد بسنوات.

وقد كانت وفاة ابن راشد بمدينة تونس[٤] ودفن بالجلاز[٥] وحضر جنازته ابن عرفة وابن الحباب وابن عبدالسلام وابن هارون، كما عرفنا من كلام ابن عرفة السالف.



---

(١) درة الحجال: ٢/١١٢.
(٢) الديباج: **٢/٣٢٨**.
(٣) انظر: المؤنس، لابن أبي دينار: **١٤٥**.
(٤) تاريخ الدولتين: **٧٣**، إتحاف أهل الزمان: **١/١٧٢**، تاريخ الكواش: **٣٩**.
(٥) مقبرة جنوب مدينة تونس على ربوة كانت تعرف بجبل التوبة وأصبحت تعرف بجبل الجلاز الذي بأعلاه مقام الشيخ أبي الحسن الشاذلي. (المؤنس: **١٣**) ودفن بهذه المقبرة كثير من علماء تونس كابن عرفة ومحمد الفاضل بن عاشور، وما زال أهل تونس يدفنون بها موتاهم.



شخصية ابن راشد العلمية

اكتملت الشخصية العلمية لابن راشد القفصي بعد أن تلقى العلم عن مشاهير أعلام المركزَيْن التونسي والمصري، فتأهّل بذلك لخطة القضاء في بلدين من بلدان الدولة الحفصية، كما أسلفنا، وقام بالتدريس فأسهم في تكوين ملكات الطلبة بالحضرة التونسية، وانكبّ على التأليف فترك آثاراً علمية مهمة، كل ذلك دعا مترجميه إلى تسجيل شهادات الفخر له، وتحليته بما يستحق من صفات المجد والتقدير.

فالتدريس والتأليف مجالان ظهر فيهما نبوغ هذا الرجل، والشهادات عرفت بقيمته، وسنوضح ذلك فيما يلي:

* التدريس وأشهر التلاميذ:

لاح تأهل ابن راشد للقيام بالتدريس، وظهر تحصيله ومقدرته على النهوض بمهمة تدريس العلم وتبليغ مسائله منذ كان طالباً بالقاهرة، حيث أذن له شيخه العلامة الشهاب القرافي في التدريس والإِفادة، كما رأينا في نص حديثه عن رحلته المصرية ومشيخته بالقاهرة.

وقد باشر ابن راشد التدريس في وطنه قفصة عند عودته من الحج سنة ٦٨٠ وشعر بنجاحه في هذه المهمة حيث التفّ حوله الطلبة وصاروا يتوقون إِلى مجالسه العلمية، فهو يقول: (لما ظفرت من العلوم بما أردت رجعت

إلى وطني، فشرعت في الدروس، ومالت إِليَّ النفوس)[1].

وهذا النجاح يبعث فيه الرغبة في مواصلة التدريس بتونس عندما حلّ بها، وقد سعى لتحقيق هذه الرغبة، لكن القاضي أبا إسحاق بن عبد الرفيع (٧٣٣) لم يلبث أن رمقه بعين الغضب، ومنعه من التدريس بجامع القصر، كما أسلفنا ولا ندري هل كان الحظر مقتصراً على هذا الجامع، بحيث تمكن ابن راشد من التدريس في غيره من مساجد تونس، أو كان شاملاً لسائر مساجدها ومواطن التدريس بها، وقد كانت الدروس تُلقى ببعض الزوايا وبيوت العلماء، حسب عُرف أهل تونس.

هذا وقد كان ابن راشد معتزاً بنفسه، واثقاً من مقدرته العلمية، إذ صرّح بتمنّيه أن يجمعه مجلس علمي بالقاضي ابن عبد الرفيع للمذاكرة والمناظرة حتى يتجلّى تفوقه عليه.

يقول ابن راشد: (أتمنى أن أجلس أنا وهو للمناظرة، حتى يظهر الحق، ومن هو المقدَّم في العلم)[2].

وقد كان ابن عبد الرفيع مشتهراً بتضلعه في الفقه وبعلمه وتآليفه، وبحدة طبعه، وممتازاً على عصريه المترجم له بسلطته ونفوذه، بينما آل أمر ابن راشد إلى الخمول بعد أن أُزيح عن منصب القضاء، واستقرّ بالعاصمة الحفصية، ولعل ذلك يريح ابن عبد الرفيع من منافس ذي وزن علمي خطير.

وقد أغفلت المصادر تعيين التلاميذ من الطبقة التي أخذت عن ابن راشد وحضرت مجالسه وتخرّجت به، فلم نعرف منهم إلا اثنين، أخذ أحدهما عنه مباشرة بتونس، واستجازه الآخر من المشرق.

فالأول[3]: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن

---

(١) مقدمة الفائق.

(٢) تاريخ الدولتين: ٧٣.

(٣) عده من تلاميذه: ابن فرحون: الديباج: ١/٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤.

محمد بن أبي بكر بن مرزوق المشهور بالخطيب[1] وبالجد، من أهل تلمسان، بها ولد سنة ٧١٠ ونشأ، وسمع ببجاية على الناصر المشذالي، ثم رحل مع والده إلى المشرق سنة ٧١٨، ولما جاور أبوه بالحرمين رجع هو إلى القاهرة فأقام بها آخذاً عن بعض مشيختها وروى عنهم. ورجع سنة ٧٣٣ إلى المغرب، وتولّى السفارة لبعض السلاطين، وحضر وقعة طريف بالأندلس سنة ٧٤١ وأسندت إليه الخطابة ببعض الجوامع بالمغرب وبالأندلس، ثم رحل إلى مصر فوُلّي المناصب الرفيعة، وتوفي سنة ٧٨١.

وله تآليف مفيدة منها: شرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح الشفا، وشرح الأحكام الصغرى، وشرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.

وهو من أسرة علمية نابهة أنجبت كثيراً من الأعلام وخدمت المذهب المالكي تأليفاً وتدريساً وإفتاءً، وأُسندت إلى رجالها المناصب السامية.

وللشمس ابن مرزوق مجموع عرف فيه بسلفه[2] من جهة أبيه ومن جهة أمه، وختمه بترجمة ذاتية موجزة اختصر فيها سيرته إلى أوائل سنة ٧٦٣.

وله أيضاً برنامج ضمَّنه شيوخه وما حصَّله من إجازاتهم وما رواه عنهم وقرأه عليهم من الكتب وأخذه عنهم من الأسانيد، ويبدو أنه برنامج ثري مليء بالفوائد، استنتجنا ذلك من نص منقول عنه، ولو اطلعنا على هذا البرنامج الموسوم بـ«عجالة المستوفز المستجاز، في ذكر من استجازني من المشايخ دون من أجاز، من أئمة المغرب والشام والحجاز»[3] لعرفنا منه كل ما أخذه ابن مرزوق عن شيخه ابن راشد، وربما عرفنا مدى وثيق الصلة به.

---

(١) ترجمته في (إنباء الغمر: ٢٦/١ ـ ٢٠٧، النجوم الزاهرة: ١٩٦/١١، شذرات الذهب: ٢٧١/٦، الديباج: ٢٩٠/٢، درة الحجال: ٢٨٥/٢، البستان لابن مريم: ١٨٤، نفح الطيب: ٢٠٠/٣).

(٢) تفضل الباحث العلامة شيخي محمد المنوني فأهداني مصورة من هذا المجموع النادر الذي لم تكتشف مخطوطته إلا في السنوات الأخيرة بإحدى الخزائن الخاصة في المغرب ـ أسكنه الله فراديس الجنان ـ.

(٣) انظر نفح الطيب: ٣٩٢/٥.

وفي المجموع المذكور يتحدث عن ركب خرج معه من تلمسان سنة ٧٢٤ (ربيع الأول) وعن مراكز زارها بالمغرب الأوسط. ويقول عمن لقي بتونس:

(لقيت بتونس، حرسها الله تعالى، من الصلحاء: أبا عبدالله الزبيدي، وسيدي أبا الحسن المنتصر.. وسيدي أبا الحسن الحطاب، وغيرهم. ومن الفقهاء: قاضيها أبا إسحاق بن عبدالرفيع، وأبا عبدالله بن الغماز، وأبا علي بن قداح، وجماعة ذكرت أسماءهم في برنامجي ومروياتي)[١].

ولا شك أن شيخه ابن راشد كان ممن ذكر أسماءهم في برنامجه الذي لم نطلع على نسخة مخطوطة منه ولم نرَ نقلاً عنه متعلقاً به، كما رأينا النقل عنه المتعلق بإِجازة أبي إِسحاق بن عبد الرفيع (٧٣٣) لابن مرزوق[٢].

وهي مؤرخة بجمادى الأولى سنة ٧٢٥، مما يرجح أن هذه السنة هي التي أخذ فيها ابن مرزوق عن شيخه ابن راشد[٣].

وممن نصّ على أخذ ابن مرزوق عن ابن راشد: البرهان بن فرحون[٤]، وأبو العباس المقري[٥]، وقد لاحظ أولهما أن شيوخ ابن مرزوق تبلغ نحواً من ألفيَ شيخ[٦].

وابن مرزوق نفسه يصرّح بأن ابن راشد كان شيخه، وذلك عندما ينقل

---

(١) مجموع في التعريف بابن مرزوق وسلفه: ٩٢ ـ ٩٣ مصور بمكتبتي عن نسخة الشيخ محمد المنوني.

(٢) نقل السراج حديث ابن مرزوق عن هذه الإِجازة وقصة اجتماعه بابن عبد الرفيع من تاريخ الرعيني الذي ينقل عن مشيخة ابن مرزوق. انظر (الحلل السندسية: ٦٥٢/٣/١ ـ ٦٥٣).

(٣) مع احتمال أن يكون ابن مرزوق أخذ عن ابن راشد قبل ذلك عندما رحل مع أبيه إِلى الشرق سنة ٧١٨ إذ كانت طريقه براً ومروره بتونس.

(٤) الديباج: ٢٩٣/٢ ـ ٢٩٤.

(٥) النفح: ٣٩٥/٥.

(٦) الديباج: ٢٩٣/٢.

من بعض كتبه. ويعبّر عن ذلك بقوله: (حكى شيخنا أبو عبدالله بن راشد في كتابه)[1].

وقد أخذ الشمس ابن مرزوق الجد عن مترجمنا الفقه المالكي، وعن الشمس أخذ هذا الفقه ابنه أحمد، وأصبح ابن راشد يمثّل حلقة مهمة في سلسلة السند الفقهي التي ربطت حلقات أعلام المغرب بأعلام المشرق، فبفضله وصلت كتب المالكية من المشرق إلى أعلام المالكية بالمغرب، عرفنا ذلك من أحد طرق أسانيد محمد بن سليمان الروداني (١٠٩٤) التي أوردها في فهرسته الموسومة بـ«صلة الخلف بموصول السلف».

فلنورد هذا السند لنرى موقع ابن راشد منه. يقول الروداني:

(أخذت فقه إمامنا إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ عن أوحد زمانه علماً وعملاً أبي عثمان سعيد بن إبراهيم الجزائري. وهو أخذه عن إمام المذهب في عصره أبي عثمان سعيد بن أحمد المقري التلمساني ومفتيها ستين سنة، عن أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالجليل التنسي، عن أبيه، عن الإمام أبي الفضل محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد، عن والده أحمد، عن جده محمد بن أحمد الخطيب، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن راشد القفصي[2] شارح ابن الحاجب وغيره، عن الشهاب أحمد بن إدريس القرافي صاحب الفروق وغيرها، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور الشهير بابن المنير، ثلاثتهم عن إمام المحققين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، عن أبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري، عن إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عوف الزهري، من ذرية عبدالرحمٰن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ، عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، عن أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي صاحب المنتقى وغيره، عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي صاحب (الإعلام بنوازل الأحكام)، عن أبي بكر

---

(١) المعيار المعرب: ٩٠/٣١٦.

(٢) أسلفنا التنبيه إلى ما وقع هنا من الخطأ في اسم والد ابن راشد، ص: ٤٤ تعليق ١.

يحيى بن محمد الغساني القلعي، عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن ميسرة صاحب كتاب النصائح، عن أبي عبدالله محمد بن عمر بن لبابة، عن أبي عبدالله محمد بن وضاح القرطبي، عن القاضي أبي عمرو الحارث بن مسكين المصري، وأبي مروان عبدالملك بن الحسن زونان، وأبي مروان عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة وغيرها، وهو عن أصبغ بن الفرج المصري، وأبي محمد الغازي بن قيس الأموي القرطبي القائل: والله ما كذبت منذ اغتسلت. وهو أول من أدخل الموطأ الأندلس، وأبي عبدالله زياد بن عبدالرحمٰن الشهير بشبطون من ولد الحاطب بن أبي بلتعة البدري - رضي الله عنه -، وأبي مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف، وأبي مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، وأبي محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، وأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم، والأولان وهما ابن مسكين وزونان عن الإمام أبي عمرو أشهب مسكين بن عبدالعزيز القيسي، وأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم. فهؤلاء تسعة أئمة من أصحاب الإمام مالك)[١].

أما التلميذ الثاني المعروف الآخذ عنه بالإجازة فهو العفيف المطري شيخ البرهان بن فرحون الذي أفادنا أنه استجاز ابن راشد[٢] سنة **٧٣١**.

وهو عفيف الدين عبدالله بن الجمال محمد بن أحمد بن خالد بن عيسى الأنصاري السعدي المدني المطري، كان إماماً علامة حافظاً، تولى رئاسة المؤذنين بالحرم المدني، سمع بمكة والمدينة وبغداد. واعتنى بالحديث والتواريخ[٣].

قال عنه ابن حجر: (كان حافظ وقته، حسن الأخلاق، كثير العبادة، حسن التلقي للواردين من أهل العلم، له كتاب «الإعلام في من حلَّ المدينة من الأعلام»)[٤].

---

(١) صلة الخلف: **٤٥٣ - ٤٥٤** ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.

(٣) لحظ الألحاظ: ١٤٣، الأعلام للزركلي: ٢٧١/٤.

(٤) الدرر الكامنة: ٣٩٠/٢.

ولد بالمدينة سنة ٦٩٨، وتوفي سنة ٧٦٥.

وطلب العفيف المطري المدني الإجازة من ابن راشد المقيم بتونس يدل على ذيوع سمعته وتقدير مكانته في مجال العلم والرواية.

* التأليف ومجالاته:

زوّد أبو عبدالله بن راشد القفصي المكتبة الإسلامية بجملة من المؤلفات أصبح بها مترجمنا ضارباً بسهم وافر في مجال التدوين والتصنيف، وعرفت كتبه رواجاً في حياته، فقصده روّاد العلم لنسخها، وتداولوها في المشرق والمغرب، وهو يبتغي بها أن ينال مكاناً بين العلماء الذين فضلهم الله، وجعلهم ـ بما يبثونه من العلم النافع ـ ممن لا ينقطع أجر عملهم بعد الموت، فبعد أن تحدث عن قيمة العلم في الإسلام وعن مكانة حامليه السامية قال:

(قد رجوت من الله أن يحشرني مع العلماء، وأن أضرب في أجورهم بوفر، أو أحظى منه ولو بمثل قلامة ظفر، فإن الله تعالى أجرى على يدي تصانيف في فنون شتى تقرب من الستين مجلداً في القالب الصغير، وقد سار ذكرها ـ بحمد الله ـ في المشرق والمغرب، ووصل إليَّ أناس ـ من جهات ـ برسم نسخها)[١].

ولقد كان جل جهده ينصرف إلى المجال الفقهي، فقد ألّف فيه ثلاثة كتب موسعة مبسوطة ومختصرين موجزين.

فالموسعة: الشهاب الثاقب، والفائق، والمذهب، والمختصران: اللباب، والنظم البديع. فلنعطِ لمحة عن كل كتاب منها.

١ ـ الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب[٢]:

والمختصر الفقهي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المصري الكردي

---

(١) اللباب لابن راشد، المقدمة: ٣.

(٢) يذكر الأستاذان المطوي والبكوش في (كتاب العمر: ٧٤٢/٢/١) أن ابن مرزوق قال عن هذا الكتاب: ليس للمالكية مثله، والصواب أن ابن مرزوق قال ذلك عن كتاب: «المذهب في ضبط مسائل المذهب» كما سيأتي.

(٦٤٦) هو الموسم بـ«جامع الأمهات» جمع صاحبه فيه مسائل أمهات المذهب المالكي باختصار مفيد وتنظيم دقيق مع تجنب التكرار، وسند ابن راشد إِلى مؤلف هذا المختصر سند عال، فقد أخذه بالإِسكندرية عن تلميذ مؤلفه المأذون له في إِصلاحه قاضي القضاة ناصر الدين بن الأبياري سالف الذكر، وهذا الشيخ أقدر علماء المالكية على حل رموزه وإِشكالاته، وهو أنبه وأذكى تلاميذ مؤلفه.

ثم أخذ بالقاهرة على شيخ آخر جامع للمذهبين المالكي والشافعي هو قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد، الذي قال عنه ابن راشد: (كان يدرس مختصر ابن الحاجب ويثني عليه كثيراً ويقول: إِنه احتوى على أربعين ألف مسألة، فاعتكف على حفظه ودرسه)[١].

ولنصوّر مدى حاجة متن هذا المختصر الفقهي إِلى الشرح والبيان نورد ما رواه الشيخ زين الدين الزواوي عن أستاذه أبي عمرو بن الحاجب الذي قال:

(لما كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا، كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز ثم أضعه في هذا الكتاب، حتى كمل، ثم إِني بعد، ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إِلى فكر وتأمُّل)[٢].

وفي المركز المالكي التونسي انصبّ اهتمام ثلاثة من فقهاء تونس على هذا المختصر ـ في عصر واحد ـ هم: ابن راشد مترجمنا، وابن عبدالسلام[٣]، وابن هارون. فقد ألّف كل واحد منهم شرحاً على هذا

---

(١) النيل: ٢٩٣.

(٢) الإِفادات والإِنشادات، للشاطبي: ١٦٣ ـ ١٦٤، بتحقيقنا.

(٣) توجد من شرحه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس: في أجزاء ١٢٢٤٢ (وفي رصيد العبدلية ٢٦٦٣، ٣٣٤٣، ٣٤٩٧).
يقول ابن فرحون عن شرح ابن عبدالسلام: إِنه شرح حسن وقع عليه القبول، فهو أحسن شروحه (الديباج: ٢/٣٣٠).

المختصر، وكان ابن راشد أسبقهم زمناً، وقد سلف رأي الفقيه ابن الحباب الذي وازن بين الثلاثة، وفضّل شرح ابن راشد، واعتبر الآخرين عالة عليه.

وبهذا الشرح أصبح ابن راشد يلقب بـ«شارح المختصر».

وقد أفادنا ابن راشد أن عمله في هذا الشرح يتمثل في (شرح لفظه، وحل مشكلاته، وإيضاح رموزه وإشاراته، وعزو مسائله، وتقرير دلائله..).

وقال أيضاً: (وقد استخرجت مسائله ـ يعني مختصر ابن الحاجب ـ في أماكنها، ولم يبقَ منها إلا خمس مسائل لم أقف على النقل فيها، وكذا بعض الأقوال)[1].

وممن ينقلون عن شرح ابن راشد على مختصر ابن الحاجب نذكر أبا عبدالله محمد الحطاب، في شرحه الموسوم بمواهب الجليل.

ولم نطّلع على نسخة من هذا الشرح، وإنما رأينا إشارة إلى قطعة من كتاب فقهي، بخزانة القرويين بفاس يترجح أنها من هذا الشرح لإحالة مؤلفه على كتابه الفائق ـ وهو كتاب ابن راشد ـ وسيأتي الكلام عنه، وبذلك يبعد أن تكون هذه القطعة من شرح ابن هارون أو ابن فرحون أو الونشريسي[2].

٢ ـ الفائق في معرفة الأحكام والوثائق:

ألّفه في فترة حرجة من حياته بقفصة بعد عودته إليها من مصر ومنافرة أهلها الذين لم يولوه ما يرى نفسه جديراً به من التقدير، يقول في مقدمة هذا الكتاب: (لما تمكنت الإحن، وترادفت المحن، ولم أتمكن من الانتقال لضعف الحال، وكثرة العيال، وخشيت أن تتفلت مني الرسوم، وأن يلتحق

---

(١) النيل: ٣٩٣.

(٢) يظن محمد العابد الفاسي أن هذه القطعة من أحد شروح المذكورين أعلاه، والمرجح أنها من شرح ابن راشد لإحالته فيها على كتابه الفائق كما ذكرنا أعلاه. انظر فهرس مخطوطات خزانة القرويين: ٣٧٩/١ رقم ٣٨٨.

بالمجهول المعلوم، جمعت كتاباً ليكون تذكرة لنفسي، وإِرشاداً لغيري..)[1].

وقال معرّفاً بموضوع الكتاب: (خصصته بالوثائق والأحكام، إِذ بها يُحفظ النظام، ويندفع الضرر العام، وينتفع الخاص والعام، وقد أوردت من نصوصها فوائد، وألحقت النوع بمثله، وأضفت الشكل إِلى شكله، سالكاً في جميع ذلك سبيل الإِيجاز والاختصار وترك التطويل، وسميته بـ «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق»، ليعلم عند قراءته أنه كتاب طابق مسماه، ولفظ يوافق معناه)[2].

لقد حرص ابن راشد أن يثبت في عنوان كتابه العبارتين المشعرتين بالموضوعين الكبيرين المترابطين لهذا الكتاب: الأحكام والوثائق.

أما الأحكام: فهي مسائل المعاملات الشاملة لأبواب النكاح وما شاكله، والبيوع والشفعة والإِجارة والشركات، ونحو ذلك مما ينظم المعاملات الجارية بين الناس، والأقضية والشهادات، وأنواع الحدود والتعازير والوصايا وسائر الهبات، والفرائض المتعلقة بقسمة التركات.

وأما الوثائق: فيعني بها العقود التي يسجلها الشهود العدول المعروفون بالموثقين.

وكان الطلبة يهتمون بعلم التوثيق ويدرسون مسائله، إِذ يؤهلهم لخطة الإِشهاد، ويعرفهم بما ينبغي أن يراعى عند كتابة كل وثيقة. ولهذا العلم صلة وثيقة بالقضاء لحاجة القضاة إِلى تدوين ما يصدر عنهم، ولاعتمادهم الوثائق عند النظر في القضايا والنوازل.

وهكذا تكون للفائق أهميته في تكوين ملكة القضاة والمفتين والموثقين وإِثراء زادهم الفقهي.

---

(١) مقدمة الفائق.

(٢) مقدمة الفائق.

وقد مهّد ابن راشد لكتابه بأبحاث مهمة أودعها مقدمته وجعلها مدخلاً لأبواب الفائق ومسائله. وعناوين هذه الأبحاث كما يلي:

«فضيلة العلم»، «فضيلة التعلم»، «فضيلة التعليم»، «تقسيم الأحكام»، «بيان الحكم التي شرعت الأحكام لها»، «بيان تصرفات المكلفين في الأعيان»، «بيان تصرفات المكلفين في الأعيان»، «صفة الموثق وما ينبغي له أن يحذقه من العلوم»، «بيان اصطلاحات يحتاج إِليها في هذا الكتاب».

وتتوفر من هذا الكتاب نسخ عديدة، بعضها تكون الكتاب كاملاً وبعضها أجزاء منه[1]، منها نسخة مكتبة آل ابن عاشور بالمرسى (من ضواحي تونس الشمالية): **٢٣١ ـ ٢٣٤**، ومنها: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس: **١٢٢٩ ـ ١٢٢٩٥**، ومنها: نسخة بمكتبة جامعة قاريونس بليبيا: **٣٠١ و٣٢٨**، وأخرى بمكتبة أستاذنا أبي القاسم محمد كرو القفصي[2] على المكروفلم ـ وقد تفضّل مشكوراً ـ بإِطلاعي عليها.

٣ ـ المذهب في ضبط مسائل المذهب:

وهو الكتاب الذي نقدّم لتحقيقه، وسنقدّم دراسة عنه لاحقاً.

وأما الكتابان المختصران فهما:

٤ ـ لباب اللباب[3]:

وهو مختصر فقهي يتناول جميع الأبواب الفقهية بشيء من الإِيجاز ودقة العبارة، طبع بتونس سنة **١٣٤٦** بالمطبعة التونسية على نفقة المكتبة العلمية للأخوين محمد والطاهر الأمين بسوق الكتبية.

وقد راجت هذه الطبعة ونفدت نسخها، وبفضلها عُرف الكتاب

---

(١) انظر كتاب العمر: **٧٤١/٢/١ ـ ٧٤٢**.

(٢) الأستاذ كرو ذو اهتمام بأعلام قفصة وآثارهم، وقد عني بالترجمة لهم والتنقيب على تراثهم.

(٣) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب، الملحق الثاني: **٣٤٦**.

ومؤلفه، واشتملت هذه الطبعة على ترجمة لابن راشد ملحقة بالكتاب كتبها الشيخ الزيتوني معاوية التميمي.

ويبدو أن هذا الكتاب من آخر ما صنف ابن راشد، لخصه من كتبه الفقهية الموسعة راجياً له واسع الانتشار مؤملاً به الأجر والثواب، حيث قال في مقدمته:

(لما رأيت نهار الشيب قد تجلّى، وليل الشباب شمر ذيله فرقاً وولّى، رغبت في وسيلة أختم بها عملي، وأنتفع بها، إن شاء الله تعالى، عند حلول أجلي، فوضعت هذا المختصر، ورتبته ترتيباً لم أسبق إليه لينتفع به المبتدي، ويستبصر به المنتهي، وسميته «لباب اللباب» في بيان ما تضمنت أبواب الكتاب، من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ورجوت أن ينتشر انتشار الخبر المتواتر، وأن يستوي في طلبه البادي والحاضر، لعلي أنال دعوة بسببه من رجل صالح، يمحو الله تعالى بها زلّتي ويبلغني منه أملي، والله تعالى المستعان وعليه التكلان، وهو حسبي ونعم الوكيل)[1].

٥ ـ النظم البديع في اختصار التفريع[2]:

وهو كتاب فقهي اختصر به ابن راشد كتاب التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (٣٧٨) من فقهاء المالكية بالمركز العراقي.

وقد كان التفريع متداولاً، وكانت دراسته وتحقيقه موضوع رسالة جامعية نال بها الصديق حسين بن سالم الدهماني درجة دكتوراه الحلقة الثالثة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين. ونشرته دار الغرب الإسلامي ببيروت في جزئين سنة ١٩٨٧. وكتاب النظم البديع هذا لا نعرف منه نسخة مخطوطة، فقد يكون من التراث المفقود.

---

(١) لباب اللباب: ٣.

(٢) الديباج: ٣٢٩/٢، هدية العارفين: ١٣٥.

هذا وقد ألّف ابن راشد في فن الأصول المتصل بالمجال الفقهي كتابين:

٦ ـ تلخيص المحصول في علم الأصول[١]:

ألّفه أيام محنته بقفصة، عندما انكبّ على البحث العلمي والتصنيف، لما ساد التنافر علاقته بأهل بلده. والمحصول الذي يلخصه ابن راشد من تأليف فخر الدين الرازي (٦٠٦).

ويذكر ابن راشد أنه زوّد المسائل الأصولية في هذا الكتاب بأمثله مناسبة لتسهيلها وتيسيرها[٢].

٧ ـ نخبة الواصل (أو الراحل) في شرح الحاصل[٣]:

والحاصل للتاج الأرموي (٦٥٦) لخص فيه محصول الرازي المذكور.

وجاء في فهرس المخطوطات العربية في الجامع الكبير بالجزائر لمحمد بن شنب: (٥/ ١٧ـ ١٨) ذكر أوراق في الأصول لابن راشد، فلعلها من أحد الكتابين المذكورين، أو لعلها من كتاب أصولي آخر له (؟)

وفي مجال اللغة العربية ألّف ابن راشد كتاباً جعل عنوانه:

٨ ـ المرتبة (أو الموهبة أو المواهب) السنية في علم العربية[٤]:

وهناك فن أظهر فيه ابن راشد براعة وألّف فيه كتابين، وهو فن تعبير الرؤيا الذي ولع به منذ كان بمصر، وأخذه عن الشيخ شهاب الدين بن نعمة

---

(١) كتاب العمر: ٧٣٩/٢/١.

(٢) مقدمة كتاب الفائق.

(٣) الديباج: ٣٢٩/٢، كتاب العمر: ٧٣٩/٢/١.

(٤) الديباج: ٣٢٩/٢، هدية العارفين للبغدادي: ١٣٥/٢، شجرة النور: ٢٠٨، تاريخ الدولتين للزركشي: ٧٣، تراجم المؤلفين، لمحفوظ: ٣٨.

سالف الذكر، وقد أجاز ابنَ راشد في هذا الفن، أما كتاباه اللذان ألّفهما في تعبير الرؤيا فهما:

٩ ـ المرقبة (أو المرتبة) العليا في تعبير الرؤيا(١):

حقق هذا الكتاب الطالبان حسين المديني وحسناء التواتي، ونالا بذلك شهادة الكفاءة في البحث من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعة التونسية سنة ١٩٧٧ بإشراف الأستاذ الدكتور محمد السويسي (مكتبة كلية الآداب بتونس رقم ١٧١ ورقم ١٧٧).

وتتوفر من هذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة، منها نسختان بدار الكتب الوطنية بتونس: ٢٧٦٦ و٩٣.

قال ابن فرحون عن هذا الكتاب: غريب في فنه(٢).

ويستفاد من هذا الكتاب أن ابن راشد كان يُقْصَد لتعبير الرؤيا في الإسكندرية وفي قفصة وفي تونس، ومن الذين كانوا يستفتونه لتعبير رؤاهم: فقهاء وقضاة ومحتسبون، وكان في القاهرة يعرض تعبيره على شيخه القرافي أحياناً، ويمكن للباحث أن يستنتج إفادات اجتماعية وتاريخية من الأسئلة ومن مطابقة التعبير لما حصل في الواقع، وهي إفادات فريدة لا تتوفر في كتب التاريخ.

وقد نظم الفقيه محمد بن جابر الغساني المكناسي (٨٢٧) هذا الكتاب(٣).

١٠ ـ الدر النثير في علم التعبير(٤):

اختصر فيه كتابه السالف «المرقبة العليا» منه نسختان بـ(د.ك.ت: ٣٢٠٣ و٣٣٦٩).

---

(١) الديباج: ٣٢٩/٢، تاريخ الكواش: ٣٨.
(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.
(٣) نيل الابتهاج: ٤٨٦ رقم ٥٩٦.
(٤) كتاب العمر: ٧٤٢/٢/١.

كما اختصر «المرقبة» أبو جعفر أحمد بن ليون التجيبي[١].

ويدلنا على أن ابن راشد له تآليف أخرى قول ابن فرحون بعد أن ذكر هذه المؤلفات: (له غير ذلك من التقاييد الحسنة)[٢].

ووصف الشيخ محمد مخلوف تآليفه بقوله: (تآليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله)[٣].

وهكذا رأينا أن مؤلفات ابن راشد لم يُطبع منها إلا كتاب واحد، والبقية منها المخطوط القابع برفوف بعض الخزائن التي لا تصلها أيدي القراء بيُسر، ومنها المفقود الذي لا يعرف الباحثون عنه شيئاً[٤].

هذا وإن الباحث محمد محفوظ يعزو كثرة تآليف ابن راشد إلى ما توفر له من وقت وطاقة عندما حاصرته مضايقات القاضي ابن عبد الرفيع فانصرف إلى التفرغ للتأليف[٥].

وألاحظ أنّ تضايق ابن راشد من محيطه بدأ منذ كان بقفصة، وقد وجد سلوته في التصنيف وحقق فيه نجاحاً باهراً.



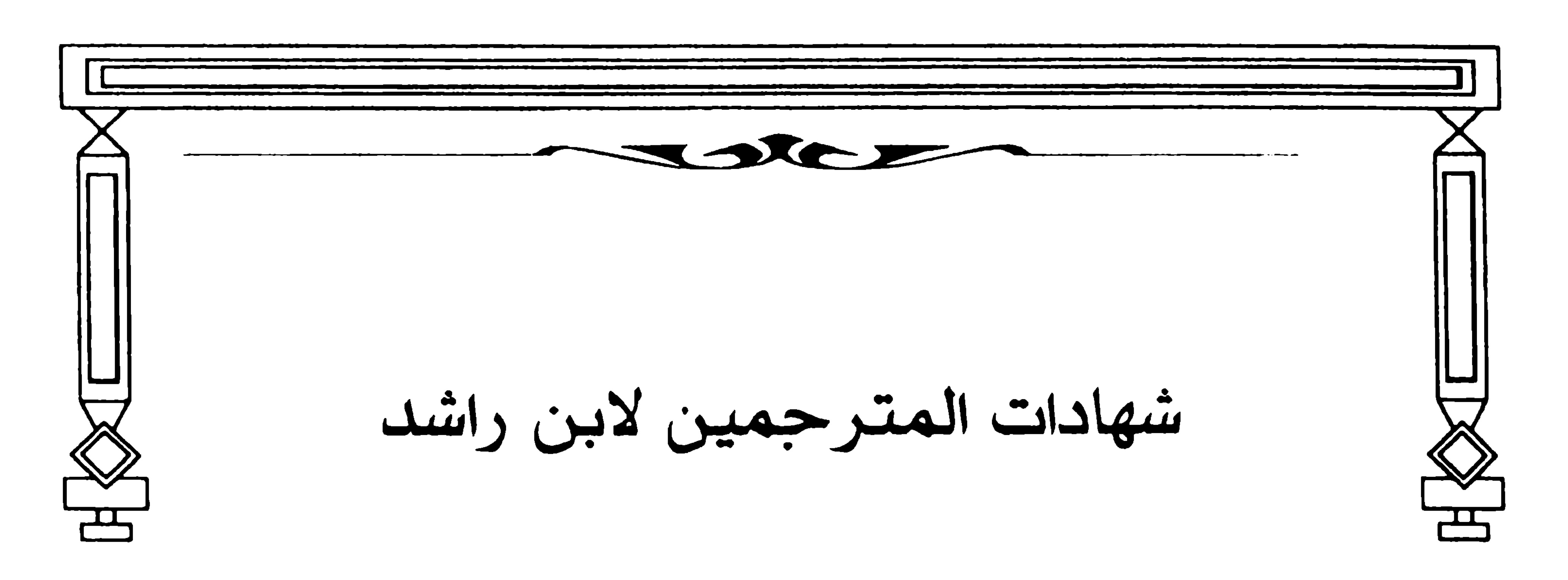
(١) نفح الطيب: ٥/٥٤٣.

(٢) الديباج: ٢/٣٢٩.

(٣) شجرة النور: ٢٠٨.

(٤) انظر: مستدرك الفهرس التاريخي للمؤلفات التونسية، لأبي القاسم محمد كرو: ٥٩.

(٥) تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٣٣٢.



شهادات المترجمين لابن راشد

إِن ما حلَّى به المؤرخون والمترجمون هذا العالِم التونسي من الأوصاف تمثل شهادات[1] فخر تزيدنا معرفة بشخصيته وبما بلغته ملكته العلمية من النضج، فلنورِد عباراتهم التي ساقوها في بيان قيمته ومستواه، جاعلين أمام كل مترجم نص عبارته:

ـ البرهان بن فرحون: (كان فقيهاً فاضلاً محصِّلاً وإِماماً متفنناً في العلوم.. وكان مجيداً في العربية وعلم الأدب)[2].

ـ أبو العباس بن القنفذ: (الشيخ الفقيه)[3].

ـ أبو عبدالله الزركشي: (الشيخ الفقيه الحافظ)[4].

ـ أبو العباس أحمد الونشريسي: (له مزية التقدم في العلم والصلاح وابتكار الشرح ونهج السبيل)[5].

ـ أبو العباس بن القاضي: (الفقيه القاضي)[6].

---

(١) يقول الشيخ معاوية التميمي عن ابن راشد: (شهدت له الأعلام بالسبق والنبل) (لباب اللباب: ٣١٥).

(٢) الديباج: ٣٢٨/٢.

(٣) وفيات: ٣٤٦.

(٤) تاريخ الدولتين: ٧٣.

(٥) النيل: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٦) درة الحجال: ١١٢/٢.

ـ صاحب طبقات المالكية: (الإِمام الفاضل المتفنن)[1].

ـ معاوية التميمي: (إِمام التحقيق والتحصيل.. سمت به همّة نزّاعة إِلى البحث والتبيان)[2].

ـ محمد مخلوف: (الإِمام العلامة العمدة المحقق الفهّامة الفقيه الأصولي المتفنن المؤلف المحقق المتقن)[3].

من فتاوى ابن راشد:

كان ابن راشد من فقهاء عصره الذين يقصدهم المستفتون لمعرفة الأحكام الشرعية سواء كانت متصلة بالعبادات أو بالمعاملات، فهم بذلك منارات هدى، وهم المرجع في تنزيل الأحكام على النوازل الحادثة والوقائع الحاصلة في المجتمع، وهذه الأحكام هي التي لا تبرأ ذمم المكلفين إِلا بمراعاتها وتطبيقها، والفقيه المفتي يستمدها من دواوين الكتب الفقهية تارة، ويستنبطها باجتهاده من الأدلة الشرعية أو بالتخريج على ما نصّ عليه تارة أخرى، وبذلك لا يترك المكلفون لاتباع الهوى، بل يقيدون بالتشريع الضامن لتحقيق مصالحهم.

ونحن لم نسعد بالظفر بفتاوى ابن راشد أو بجانب منها، لنلمس اتجاهه في الفتوى ونعرف الوقائع التي نالت اهتمامه.

وقد احتفظ كتاب عصريه ابن الرامي التونسي البنَّاء الموسوم بـ(الإِعلان بأحكام البنيان) بفتوى له تتعلق بتحصين المباني الآهلة ليأمن سكانها من خوف الأعداء واللصوص، وقد بيَّن فيها طريقة إِنفاقهم على ذلك، وفيما يلي نص هذه الفتوى نقلاً عن الكتاب المذكور. قال ابن الرامي:

(وقد سألت الفقيه أبا عبدالله بن راشد في قوم أرادوا أن يحصنوا على أنفسهم إِما أن يفعلوا درباً أو سوراً أو حفيراً أو شيئاً يحصنون به على

---

(١) طبقات: ٣٨٥.

(٢) اللباب: ٣١٥.

(٣) الشجرة: ٢٠٧.

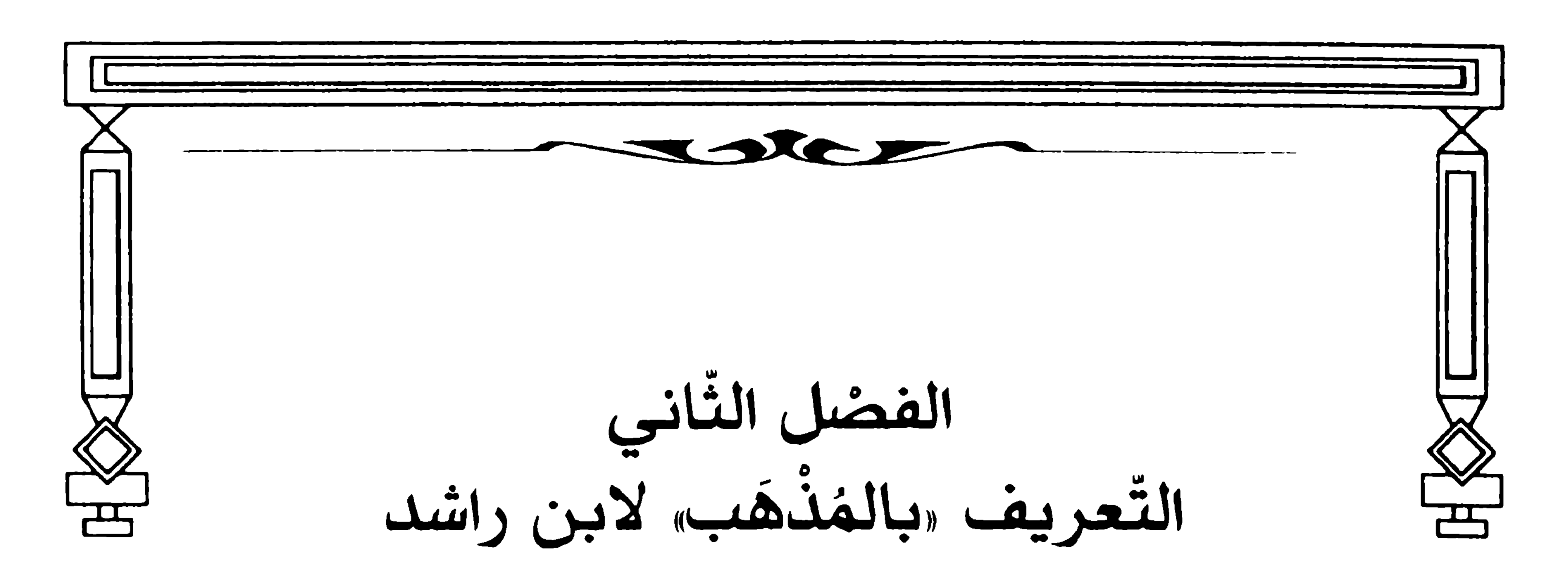
أنفسهم من العدو واللصوص ومما يخافون منه على أنفسهم وعلى أموالهم، فمنهم من أراد ذلك، ومنهم من أبى ذلك، هل يجبر من أبى ذلك أم لا؟ فقال لي: نعم يجبر من أبى على ذلك؛ لأن الناس يجبرون على ما لهم فيه المصلحة والمنفعة، فيجبر من أبى على ذلك، فقلت له: فكيف يكون الغرم في ذلك بينهم؟ قال: تقوم الدور، كل دار وقيمتها، فالدار الجديدة بسومها، والردية بسومها، ثمّ يجمل ثمن الدور كلها جملة واحدة، ثمّ يقدر كم ينفق في هذا الدرب، أو في هذا السور، أو هذا الحفير، ثم تحصر النفقة جملة واحدة، ثمّ نفض النفقة على ما تجمل من قيمة الدور، فيؤدي كل واحد منهم على داره بقدر ما قومت عليه إما كثيراً وإما قليلاً.

ومثال ذلك: أن تكون جملة قيمة الدار مائة دينار، وتكون قيمة جملة النفقة عشرة دنانير، فتجيء قسمتها: درهم من النفقة على دينار من القيمة[1] فمن كان عنده ما يقاوم عشرة دنانير جاء عليه أداء عشرة دراهم، ومن كان عنده ما يقاوم عشرة دراهم جاء عليه أداء درهم واحد، بحسب ذلك في الكثير واليسير)[2].



(١) هذا مبني على أن الدينار عشرة دراهم، وتوضيح هذه النسبة على الوجه التالي: قيمة الدار مائة دينار وقيمة النفقة عشرة دنانير، فتكون النسبة بين القيمة والنفقة ١٠٠/١٠، تختصر إلى ١٠/١، ولما كان الدينار عنده عشرة دراهم أصبح كل درهم يقابل ديناراً.

(٢) الإعلان بأحكام البنيان: ٣١٢/١ ـ ٣١٣، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض ١٤١٦ = ١٩٩٥، وانظر فتاوى فقهاء تونسيين آخرين في مسألة تحمل نفقة التحصن في (المسائل الفقهية لابن قداح: ١٧٣ ـ ١٧٤) منشورات إلقا مالطا بتحقيقنا.

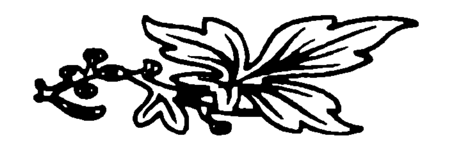


الفصْل الثّاني
التّعريف «بالمُذْهَب» لابن راشد

- تمهيد.
- تيار الفقه المالكي بمصر والغرب الإسلامي في القرنين ٧ و٨ هـ.
- كتاب ابن راشد «المُذْهَب في ضبط مسائل المذْهَب».

- نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.
- عنوان الكتاب.
- موضوعه.
- مصادره.
- منهجه.
- حجمه.
- أهميته.

- تقييم عالمين للكتاب.
- رأي مستشرق في التّأليف الفقهي في عصر ابن راشد بتونس ومناقشته.
- النّسخة المعتمدة.
- لمحة عن خزانة الزّاوية الحمزيّة.





تمهيـــد

إِن أبا عبدالله محمد بن راشد القفصي واضع لبنات مهمة في صرح التأليف الفقهي المالكي في النصف الأول من القرن الثامن هـ، ومن هذه اللبنات كتابه الموسوم بـ«المذهب في ضبط مسائل المذهب» الذي تتناوله هذه الدراسة الممهدة لتحقيقه.

ولإِلقاء ضوء على هذا الكتاب ووضعه في إِطار الجهد الفقهي الذي بذله ابن راشد، ينبغي تصوير تيار الفقه المالكي بالمركزين اللذين عاش فيهما الرجل، وتكونت فيهما ملكته الفقهية، وظهر فيهما نشاطه أخذاً واستفادة وعطاء وإِفادة على امتداد القرنين اللذين شهد أولهما ميلاده بقفصة، وثانيهما وفاته بتونس، وهما السابع والثامن من التاريخ الهجري.

ونمهّد لدخول هذين القرنين بعرض موجز للحركة الفقهية المالكية منذ ظهورها فيما يلي:

أخذ الفقه المالكي عن إِمام دار الهجرة مؤسس المذهب(١) بالمدينة

---

(١) المذهب في اللغة: الطريق الذي هو مكان الذهاب، يقال ذهب مذهبه: أي سار في طريقه، والمراد هنا معناه الاصطلاحي، وهو ما ذهب إِليه إِمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً.

وقد عرف هذا المصطلح بعد نشأة المذاهب واتباعها في القرون الثاني والثالث والرابع، وقد نهضت مبررات للاختلاف الفقهي المشروع والممدوح أدت إِلى ظهور المذاهب التشريعية وانتشارها في ربوع العالم الإِسلامي، ولكل منها إِمام مؤسس هو=

المنورة كثيرٌ من الطلبة والروّاد من مختلف الأقطار الإِسلامية في القرن الثاني، وروى بعضهم عنه الموطأ، وكانت لهم سماعات بلغوها ونشروها.

ومنذ القرن الثالث اتجهت العناية إِلى تدوين الفقه المالكي، وتدوين مسائله المروية عن صاحب المذهب، ومسائله التي تمخض عنها اجتهاد أصحابه الذين أفتوا معتمدين على أصول مذهبه، ورجحوا بين الأقوال وخرَّجوا عليها، وضربوا بسهم وافر في إِثراء الفروع والأحكام الشرعية التي صارت منسوبة إِلى هذا المذهب.

وكان المذهب المالكي ناشئاً في المدينة المنورة موطن إِمامه، وبفضل طلبته الوافدين من أنحاء العالم الإِسلامي كان له امتداد في الحجاز وفي العراق، كما كان له امتداد غربي وصل به إِلى ربوع الأندلس بالقارة الأوروبية وإِلى أنحاء من القارة الإِفريقية، فتعددت مراكزه التي كان لها عطاء مثمر ونشاط داعم.

ويهمنا منها مركزان على خط الامتداد الغربي: مصر وإِفريقية، لأن ابن راشد ولد وترعرع بإِفريقية، وتلقى السند الفقهي بها وبمصر، معتزاً بثقافته المصرية التي غلب عليها الفقه المالكي، ثم استقر بإِفريقية يثري هذا الفقه بتصانيفه المفيدة وأبحاثه النافعة، وما كانت جهوده الفقهية إِلا ثمرة تآزر المركزين في خدمة المذهب.

وهذا التآزر قديم آتى أكله الطيب ابتداء من أواخر القرن الثاني، واستمر عبر العصور. فرحلات فقهاء المغرب إِلى مصر متواصلة، وتبادل المصنفات والإِجازات مستمر، والتباحث في المسائل العلمية بين علماء المركزين ملحوظ، ولعل أطيب ثمار هذا التآزر تجلى في ظهور «المدونة

= مجتهد مطلق يؤازره مجتهدون مقيدون بأصوله، يثري جميعهم المذهب بالفروع الفقهية التي تغطي جميع أفعال المكلفين وتصرفاتهم وتنظم حياتهم.
وانظر عن تطور المذاهب الفقهية وعن الدواعي لانتشار المذاهب السنية الأربعة (مقدمة ابن خلدون: ٣٢٠، ط. دار المصحف، مصر).

الكبرى»[1] التي تضافرت فيها جهود الإِمام سحنون[2] سراج القيروان وقطب المركز الإِفريقي في عصره، وجهود الشيخ عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي[3] صاحب مؤسس المذهب مالك بن أنس وحافظ فقهه وإِمام المركز المصري في عصره، فقد أخذ سحنون «المدونة» خلال رحلته العلمية عن علامة المذهب ابن القاسم بعد أن قرأ الأسدية[4]، ولاحظ بها خلطاً بين مسائل

---

(١) طبعت أكثر من مرة، الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٤٢٤هـ. وعنها صورتها دار صادر بالأوفيست، والأخيرة للشيخ زايد بن سلطان بتحقيق السيد علي الهاشم.

(٢) عبدالسلام بن سعيد لقبه سحنون، قيرواني وأصله من الشام، درس على كبار أصحاب مالك: علي بن زياد بتونس، وابن القاسم بمصر وغيرهما، كان ثقة حافظاً للعلم، انتهت إِليه رئاسة العلم بالغرب الإِسلامي وكانت الرحلة إِليه من بلاد المغرب والأندلس وعلى قوله المعول في المذهب، وبفضل مدونته التي أخذها عن ابن القاسم انتشر المذهب، ولي القضاء فعدل ونظم جهازه وطوّره. ت٢٤٠.
(طبقات علماء إِفريقية: ١٨٤، طبقات الشيرازي: ١٦٠، رياض النفوس: ٣٤٥/١، المرقبة العليا: ٢٨، الديباج: ٣٠/٢، مرآة الجنان: ١٣١/٢، الحلل السندسية للسراج: ٧٦٩/١).

(٣) أبو عبدالله عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العتقي المصري أحد أشهر أصحاب الإِمام مالك، صحبه عشرين سنة وروى عنه وعن الليث وعن عبدالعزيز بن الماجشون وغيرهم، وأخذ عنه أصبغ وسحنون وغيرهما، وهو ناشر مذهب مالك خاصة بمصر، كان فقيهاً جامعاً بين الزهد والعلم والسخاء والشجاعة، ت١٩١.
(الانتقاء: ٥٠، المدارك: ٢٤٤/٣، تهذيب التهذيب: ٢٥٢/٦، حسن المحاضرة: ٣٠٣/١، وفيات الأعيان: ٣٦/٣، سير أعلام النبلاء: ١٢٠/٩).

(٤) الأسدية: كتاب أسد بن الفرات، جمع فيه ما أخذه من الفقه المالكي عن مالك وصاحبه ابن القاسم، ومن الفقه الحنفي عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وتعد الأسدية أساساً لمدونة سحنون الذي حرص على تدوين المذهب المالكي غير مختلط بمسائل الحنفية.
وأسد بن الفرات بن سنان هو أبو عبدالله مولى بني سليم من قيس، لزم علي بن زياد بتونس وتفقه به ثم رحل إِلى المشرق فسمع من مالك ولقي بالعراق أصحاب أبي حنيفة، وتولى القضاء في عهد زيادة الله الأغلبي، وقاد الجيش في غزوة صقلية، وتوفي في حصار سرقوسة بصقلية سنة ٢١٣.
(بغية الملتمس: ٢٢٣، رياض النفوس: ٢٥٤/١، ترتيب المدارك: ٢٩١/٣، المرقبة العليا: ٥٤، معالم الإِيمان: ٣/٢).

المذهبين الحنفي والمالكي، وكان يسأل ابن القاسم لتدوين فقه مالك، كما كان حريصاً على تدوين فقه ابن القاسم نفسه وسائر أصحاب مالك وغيرهم من فقهاء المدينة المنورة، كما دعمها بالحجج والآثار.

فصارت عمدة المذهب، وانتشرت في ربوع الأندلس[1] وسائر الأقطار المالكية. وأكثر أعلام المذهب التنويه بها، ومن ذلك أن الإمام أبا الوليد بن رشد الجد[2] (٥٢٠) يقول عنها: (أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزىء عن غيرها ولا يجزىء غيرها عنها)[3].

أطبقت كلمة مؤرخي التشريع المالكي على أن المدونة السحنونية إحدى أمهات كتب المذهب، إلى جانب أربعة مصنفات أخرى عُدَّتْ من الأمهات أيضاً، وحازت الصدارة منذ القرن الثالث، أسهم في ظهورها ثلاثة مراكز مالكية غربية: المصري والإفريقي والأندلسي، وهي التالية مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

ـ **الواضحة**، لعبدالملك بن حبيب الأندلسي[4] (٢٣٨) من تلاميذ ابن القاسم.

---

(١) انظر عن انتشار المدونة بالأندلس بحثنا الموسوم بـ«علاقة الإمام سحنون بالأندلس» ضمن كتاب (محاضرات ملتقى الإمام سحنون ص١٤٥ ـ ١٧٦، نشر مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ١٩٩٣).

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) زعيم فقهاء المالكية في عصره بأقطار المغرب والأندلس، وإليه المفزع في المشكلات والرحلة للتفقه، ألّف البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات وغيرهما، تولى قضاء الجماعة بقرطبة، وكان صاحب الصلاة في مسجدها الجامع، كان إماماً في الفقه، حسن الخلق كثير النفع للناس والبر بهم. ت٥٢٠ ودفن بقرطبة.

(بغية الملتمس: ٤٠، تذكرة الحفاظ: ٦٥/٤، شذرات الذهب: ٦٢/٤، التعريف بالرجال: ٢٨٠، المرقبة العليا: ٩٨، أزهار الرياض: ٥٩/١).

(٣) المقدمات الممهدات: ٤٤/١.

(٤) عبدالملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان الأندلسي، رحل إلى المشرق سنة ٢٠٨ وسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وغيرهم وعاد إلى الأندلس سنة ٢١٦ بعلم عظيم فانتشرت شهرته في العلم والرواية، وروى عنه كثير من علماء قرطبة، كان=

ـ **العتبية**، وتُعرف بالمستخرجة، لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي[1] (٢٥٥).

ـ **المجموعة**، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني[2] (٢٦٠) من أصحاب الإمام سحنون.

ـ **الموازية**، وتُعرف بكتاب ابن المواز، وبكتاب محمد، وهي لمحمد بن إبراهيم بن المواز المصري[3] (٢٦٩).

= حافظاً لمذهب مالك متفنناً في سائر العلوم، وسمي بعالم الأندلس، له مؤلفات كثيرة ت٢٣٨.

وكتابه (الواضحة في السنن والفقه) كان عليه المعول بالأندلس، يشمل فقه مالك واختلاف علماء المدينة وسماعه من علماء مصر.

ترجمه ابن حبيب في (ترتيب المدارك: ١٢٢/٤، تاريخ علماء الأندلس: ٢٦٩، جذوة المقتبس: ٢٨٢، العبر: ٣٣٦/١، الديباج: ٨/٢، التعريف بالرجال: ٢٣٤).

وانظر عن الواضحة (دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٥٢، ٦٢، ٦٤).

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي الأندلسي، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل عظيم القدر عند العامة معظماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد. ت٢٥٥.

وكتابه العتبية الموسوم أيضاً بالمستخرجة من الأسمعة شامل لفقه مالك برواية تلاميذه عنه، شرحها ابن رشد في كتابه الشهير البيان والتحصيل (مطبوع متداول).

ترجمة العتبي في: (المدارك: ٢٥٤/٤، جذوة المقتبس: ٣٩، التعريف بالرجال: ٢٧٦).

وانظر عن العتبية: (معلمة الفقه المالكي: ١٤٢، دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١١٨، التعريف بالرجال: ٢٧٦).

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني، أصله من العجم من موالي قريش، أخذ عن أئمة وقته، وكان من أكابر أصحاب سحنون، وكان إماماً في الفقه قانعاً زاهداً ذا ورع وتواضع، صحيح الكتاب عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة ـ ت٢٦٠.

وكتابه المجموعة لم يتمه وقد نقل عنه من بعده، ولا تعرف منه نسخة.

(رياض النفوس: ٤٥٩/١، الديباج: ١٧٤/٢، معالم الإيمان: ١٣٧/٢، طبقات الفقهاء لمجهول: ٨٦، طبقات الخشني: ١٣٣).

(٣) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ والحارث بن مسكين، كان راسخاً في الفتيا والفقه والمعول على=

واشتهر في القرن الثالث من أئمة المذهب أربعة من المحمدين، اثنان مصريان: محمد بن عبدالله بن عبدالحكم[1] ومحمد بن المواز، واثنان قيروانيان: محمد بن عبدوس ومحمد بن سحنون[2]، كانوا متعاصرين لامعين في خدمة الفقه المالكي بالمركزين المتعاونين المتعاضدين في نصرة فقه إمام دار الهجرة. واستقطبت المدونة السحنونية جهود الجم الغفير من أعلام المراكز المالكية بمصر وإفريقية وبلاد المغرب والأندلس، فتناً ولوهاً بالتهذيب والشرح والتقييد والاختصار، فكانت سبباً في ظهور ثروة من المؤلفات الفقهية الدائرة حول نصوص المدونة تيسر الاستفادة منها، وتتيح الانطلاق منها للدراسة والبحث، وكان لهذا النوع من التأليف الفقهي أوفر الحظ.

قال الشيرازي: (اقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر

= قوله في مصر، تآليفه كثيرة النفع منها: الموازية، وهي أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، ت٢٦٩.

(المدارك: ٤/١٦٧، الديباج: ٢/١٦٦، الوافي بالوفيات: ١/٣٣٥، التعريف بالرجال: ٢٥١، حسن المحاضرة: ١/٣١٠).

(١) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وصاحب الشافعي وأخذ عنه وكتب كتبه، كان من العلماء الفقهاء، مبرزاً، من أهل المناظرة والحجة، وكان عارفاً بأقاويل الصحابة والتابعين ت٢٦٨.

(ترتيب المدارك: ٤/١٥٧، طبقات المالكية لمجهول: ٨٩، التعريف بالرجال: ٢٥٥، حسن المحاضرة: ١/٣٠٩، مفتاح السعادة: ٢/١٥٥، شجرة النور: ٦٧).

(٢) محمد بن سحنون بن سعيد، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، القيرواني ابن الإمام سراج القيروان سحنون، أخذ عن أبيه وعن أعلام القيروان من طبقة أبيه ثم رحل إلى المشرق فسمع من جماعة وذلك سنة ٢٣٥، كان إماماً في الفقه ثقة عالماً بالذب عن مذهب أهل المدينة صحيح الكتب من أكثر الناس حجة، له تآليف جليلة منها كتاب السير وكتاب مشهور جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب آداب المعلمين (مطبوع) والأجوبة (مطبوع) ت٢٥٦ بالقيروان.

(رياض النفوس: ١/٤٤٣، المدارك: ٤/٢٠٤، الديباج: ٢/١٦٩، معالم الإيمان: ٢/١٢٢، التعريف بالرجال: ٢٥٣).

سحنون فيها نظراً آخر، فهذّبها وبوّبها ودوّنها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتباً منها مفرَّقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة، وهي أصل المذهب، المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم)[١].

ولم يخرج عن دائرة هذا النوع المستبحر من المؤلفات الفقهية المالكية قبل القرن السابع في مصر والغرب الإسلامي إلا كتب قليلة اختلفت في منهج الشمول والتوسع، فكان بعضها متناولاً لأبواب الفقه شاملاً لها، مثل: «أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك»[٢] لابن حارث[٣] الخشني (٣٦١)، وكان بعضها مقتصراً على باب فقهي أو مسألة معينة، مثل: «مسألة الجنائز»[٤] لأبي الوليد الباجي[٥] (٤٧٤).

وهناك مختصرات شاملة لبعض أبواب الفقه وأخرى شاملة لجميع

---

(١) ترتيب المدارك: ٢٩٨/٣ ـ ٢٩٩. وانظر: مقدمة ابن خلدون: ٣٢١ ط. دار المصحف، مصر.

(٢) صدر عن الدار العربية للكتاب بتونس والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر في طبعته الأولى سنة ١٩٨٥ بتحقيق الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ (٤٩١ص).

(٣) أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني، ولد بالقيروان أواخر القرن الثالث الهجري، وانتقل في شبابه إلى الأندلس فاستقر بها وأخذ عن أعلامها، وألّف فيها كتباً كثيرة في التاريخ والتراجم والفقه وغير ذلك، وولي خطة الشورى بقرطبة والمواريث ببجاية، كان فقيهاً حسن الفهم عالماً بالأخبار وصفات الرجال، ت٣٦١.
انظر بحثنا: من الآثار الفقهية لابن حارث، بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية عدد ٤ السنة الرابعة، العام الجامعي: ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧، تونس، ص٣٧٣ ـ ٣٩٤.

(٤) فهرست ابن خير الإشبيلي: ٢٥٠.

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي القاضي، كان فقيهاً نظاراً محققاً محدثاً متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً متقن المعارف له تصانيف جليلة في الفقه والحديث وغيرهما، ت٤٧٤ (انظر ترجمتنا الضافية له في مقدمة تحقيقنا لكتابه «فصول الأحكام» ط. الدار العربية للكتاب، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥.

أبوابه راجت لدى المالكية، واهتم بشرحها بعض فقهائهم، فمن النوع الأول نذكر «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»[1] للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي السبتي[2] (٥٤٤)، ومن النوع الثاني نذكر «كتاب التلقين»[3] للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي[4] نزيل مصر (٤٢٢).

ولا ننسى نوعاً آخر من التصانيف الفقهية أسهم المالكية فيه وهو المتعلق بتفسير آيات الأحكام وشروح أحاديثها مع الاستفاضة في بيان الفروع الفقهية، فمن تلك التفاسير نذكر: «أحكام القرآن»[5] لأبي بكر بن العربي الإشبيلي[6]

---

(١) نشرته وزارة عموم الأوقاف بالمغرب بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي ط٣ (د.ت).

(٢) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ولد بسبتة ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، من مصنفاته: التنبيهات في الفقه، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع، وترتيب المدارك، والغنية، ت٥٤٤.
(بغية الملتمس: ٤٢٥، الديباج: ٤٦/٢، المرقبة العليا: ١٠١).

(٣) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، كما نشرته مكتبة الباز بالمملكة العربية السعودية.

(٤) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي التغلبي، أبو محمد، تفقه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار وابن الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على أبي بكر الباقلاني، كان فقيهاً متأدباً شاعراً حسن النظر جيد العبارة، ولي القضاء في عدة أماكن بالعراق، ورحل إلى مصر آخر عمره، وله عدة مصنفات في الفقه والخلاف والأصول، منها: التلقين، والمعونة، والإشراف، والإفادة في الأصول، وشرح الرسالة، والممهد، والأدلة في مسائل الخلاف، ت٤٢٢ بمصر.
(ترتيب المدارك: ٢٢٠/٧، الديباج: ٢٦/٢، تاريخ بغداد: ٣١/١١، المرقبة العليا: ٤٠، سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٧، التعريف بالرجال: ٢٣٧).

(٥) نشرته في أربعة أجزاء دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٩٦هـ = ١٩٥٧م بتحقيق محمد علي البجاوي.

(٦) أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي الإشبيلي المعافري القاضي رحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥ فلقي أبا بكر الطرطوشي وتفقه به وصحب ببغداد أبا بكر الشاشي والغزالي وغيرهما، وحج سنة ٤٨٩ وعاد إلى الأندلس سنة ٤٩٦، كان متفنناً في العلوم وله مؤلفات مهمة منها شرحان على الموطأ، ت٥٤٣.
(الديباج: ٢٥٢/٢، الوافي بالوفيات: ٣٣٠/٣، المرقبة العليا: ١٠٥، أزهار الرياض: ٦٢/٣).

(٥٤٣)، و«أحكام القرآن»[١] لأبي محمد عبدالمنعم بن الفرس القاضي الأندلسي[٢]. ومن تلك الشروح نذكر كتابيَ «التمهيد»[٣] و«الاستذكار»[٤] لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري[٥] (٤٦٣)، وكتب أبي الوليد الباجي (٤٧٤) على «الموطأ: المعاني، والاستيفاء، والمنتقى، والإِيماء، واختلاف الموطآت»[٦].



(١) مخطوط منه عدة نسخ: إحداها بـ: (د.ك.ت) رقم ١٩٢٨. يقوم بتحقيقه الأخ الدكتور حسن الوراكلي الأستاذ بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، وصدر أخيراً عن دار ابن حزم بتحقيق ثلة من طلبة جامعة الزيتونة بتونس.

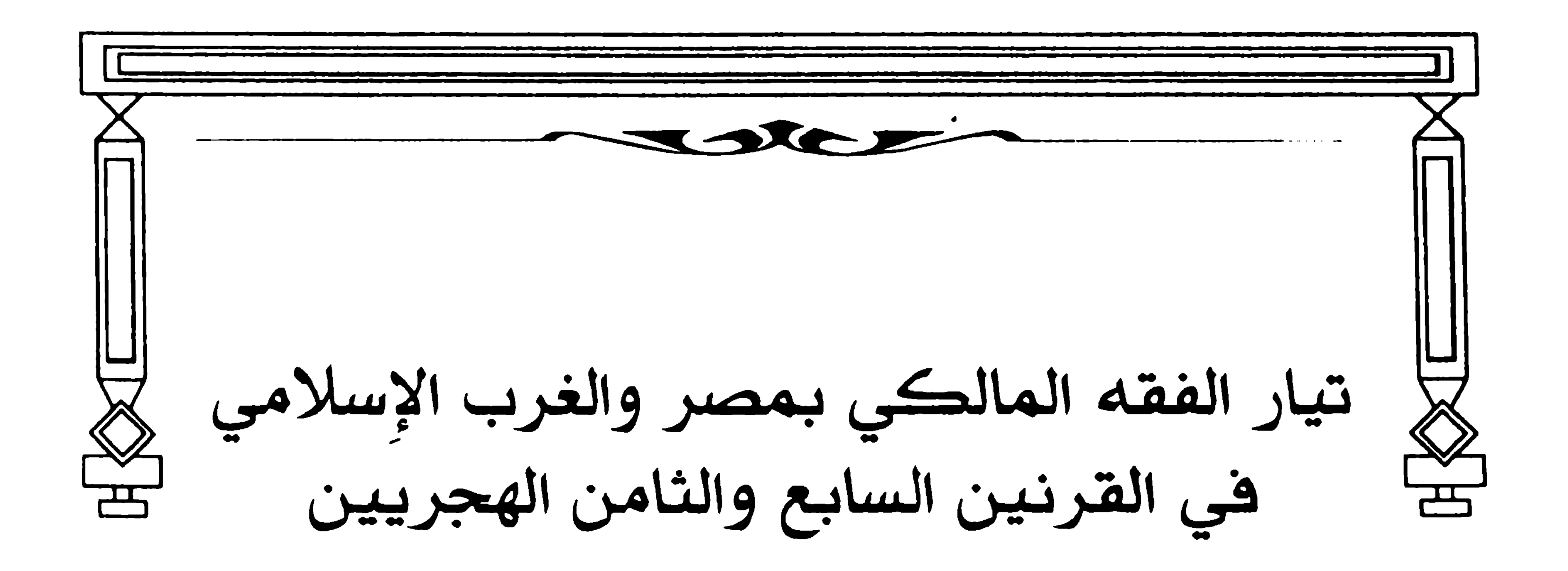
(٢) أبو محمد عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم بن الفرس، فقيه أصولي محدث مفسر مع تفنن في كثير من العلوم، تولى القضاء، وصنف أحكام القرآن، ت٥٩٩.
(المرقبة العليا: ١١٠، شجرة النور: ١/١٥٠ ـ ١٥١).

(٣) نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية بالمغرب في ٢٦ جزءاً، الأخيران منها للفهارس (١٩٦٧ ـ ١٩٩٢).

(٤) نشرته دار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، بإِعداد عبدالمعطي أمين قلعجي سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

(٥) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري شيخ علماء الأندلس ومحدثها الشهير وفقيهها الحافظ النظار، له مؤلفات مهمّة في الفقه والحديث والتراجم، ت٤٦٣ بشاطبة.
(ترتيب المدارك: ٨/١٢٧، الديباج: ٢/٢٦٧، العبر: ٣/٢٥٥).

(٦) انظر مقدمتنا لتحقيق كتابه «فصول الأحكام» للباجي: ٦١ ـ ٦٤.



تيار الفقه المالكي بمصر والغرب الإِسلامي في القرنين السابع والثامن الهجريين

أردنا باللمحة السالفة أن نصل إِلى نقطة تحوُّل في منهج التأليف في الفقه مالكي، جاءت على يد فقيه مالكي من المركز المصري، عاش في النصف الثاني من القرن السادس، وتوفي شهيداً سنة ٦١٦، ألا وهو جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي(١) المكنى بأبي محمد، كان من رواة الحديث وفقهاء الفتوى بمصر، تولّى التدريس بمدرسة المالكية المجاورة للجامع العتيق الواقع بمدينة فسطاط مصر. قال الذهبي: (تخرّج به الأصحاب)(٢) وباشر خطة التوثيق لدى بعض القضاة، وكان يفتي المقلدين إِلى أن حج في آخر عمره فامتنع عن الفتوى بعد ذلك(٣).

هذا العالِم الجليل لاحظ سوء الترتيب والتنظيم للفروع التي اشتملت عليها المصنفات الفقهية الدائرة حول قطب «المدونة» المتناولة لسؤالاتها وإِشكالاتها، الأمر الذي جعلها لا تساير تخطيطاً معيناً، ولا تتسم بتبويب واضح، ولا تبرز فيها معاقد لمسائلها، ولا ترتبط بقواعد جامعة، ولا تبدو فيها نظائر ولا أسباب للخلاف. ولاحظ هذا العالم أن هذا الوضع جعل بعض رواد الفقه المالكي ينصرفون عنه، ويشتكون من تشعبه، ويعتقدون أنه

---

(١) ترجمت له ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق كتابه «عقد الجواهر»: ١٧ ـ ٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٢/٩٩.

(٣) التكملة لوفيات النقلة: ٢/٤٦٨.

غير قابل للتنظيم[١]، فعزم على تيسير الفقه المالكي بتقريبه إلى قرائه، وألّف كتابه الشهير بالجواهر، وهو اختصار لعنوانه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»[٢].

هذا المؤلَّفُ جعل ابن شاس فيه لكل كتاب فقهي خطة واضحة سليمة ذات عناوين تُبرز مسائله الكبرى التي تضم تحتها ما يناسبها من الجزئيات، فيكون في الكتاب أبواب، تحت كل منها فصول، وأحياناً فروع مرتَّبة على المسائل التي قبلها مع إبراز الأركان والشروط في الباب، والتفريق بين مقدمات الكتاب ومقاصده كلما أمكن ذلك، ومع الإشارة إلى دواعي الاختلاف في بعض المسائل - وأحياناً - إلى القواعد الرابطة بين بعض الفروع الفقهية.

وهو يذكر لنا في مقدمته الدافع الذي نهزه إلى وضع هذا التأليف فيقول: (.. ما رأيت عليه كثيراً من المنتسبين إليه - المذهب المالكي - في زماننا من ترك الاشتغال به، والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه، أو يُرى، من المتميزين، وجل من يُعد من حذاق المتفقهين، ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه، أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر، ولا تنحصر مسائله تحت ضوابط، بل تتباين وتتبتر، فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني

---

(١) لاحظ أبو الحسن بن بسام (٥٤٢) أن فقهاء المالكية قلَّ منهم من رتب المسائل في كتبه، ولذا جاءت متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وأنّ من القلائل الذين أحسنوا صرف وجوه المذهب وحرروا فصوله القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي (٤٢٢) (الذخيرة: ١٥٢/٤).

وأقول: إن مالكياً آخر ألّف في فقه الخلاف وأحسن الترتيب وهو أبو الوليد بن رشد الحفيد (٥٩٥) في كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

(٢) نشر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بتحقيق د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، في ثلاثة أجزاء سنة ١٤١٥/١٩٩٥ ط١.

النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمُضرِب عن الجواهر الثمينة لتكلُّف نظمها)[1].

ثم يذكر خطته في التنظيم والترتيب لمسائل المذهب في كتابه الجديد، ويعرِّفنا بالكتاب الشافعي الذي ملك إِعجابه في تحرير المسائل وحسن تنظيمها، فيقول: (.. حذفت التكرار الذي عَيَّبُوا أئمة المذهب إِذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إِليه وألفوه...

... ولما كان كتاب «الوجيز» لأبي حامد الغزالي، رحمه الله، من آخر ما حرر مما حرره غيره من متقدمي الأئمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع على القرب من محاذاته. فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة...)[2].

وهو يشير إِلى ما صرف كثيراً من مؤلفي المالكية عن مراعاة هذا الأسلوب وتوخي هذا التنظيم، فيقول:

(.. لم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إِذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيت، وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات لم يعتنِ موردها بترتيبها...)[3].

ويقول ابن شاس في تسمية هذا الكتاب الذي جدد به أسلوب التأليف الفقهي المالكي:

---

(١) عقد الجواهر: ٣/١ ـ ٤.
(٢) عقد الجواهر: ٤/١.
(٣) م.ن: ٤/١.

(.. سميته لانتظامه وكماله «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» تنبيهاً على مقصد الكتاب وإرشاداً إليه، وتعريفاً لصاحب المذهب بما عرّفه به صاحب الشريعة صلوات الله عليه إذ قال: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة**»)[1].

هكذا دخل الجلال ابن شاس بحركة التأليف المالكي عهداً جديداً بكتابه المهم «عقد الجواهر» الذي حاذاه جماعة منهم: ابن راشد - كما سنرى -.

ولئن كان ابن شاس قد أتم تأليف هذا الكتاب قبل سنة ٥٨١هـ[2]، فإن الطلبة كانوا يسعون لمقابلة نسخهم منه على مؤلفه ثم على نسخته[3]، حرصاً على الضبط والصحة فيما ينقل عن مؤلفه وما ينشر من مخطوطاته، وعُرف الكتاب وذاع.

ذكر المنذري (٦٥٦) تلميذ مؤلفه أنه كان له الانتشار الكبير[4]. وأفاد ابن خلكان (٦٨١) أن الطائفة المالكية بمصر عكفت على هذا الكتاب لحسنه وكثرة فوائده[5].

وتواصل الإقبال عليه في القرن الثامن، حيث شهد الشمس الذهبي (٧٤٨) أنه (سارت به الركبان)[6].

---

(١) م.ن: ٤ والحديث أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، وقال حديث حسن.

(٢) استنتجت ذلك من أن أبا طاهر بن عوف نوّه بالجواهر، وهو معاصر لابن شاس، وكانت وفاته سنة ٥٨١، انظر (طبقات المالكية لمجهول: ٣٤٥).

(٣) بعض النسخ التي اعتمدناها في تحقيق «الجواهر» تدل على ذلك، إذ هي مقابلة بحضور المؤلف.

(٤) التكملة لوفيات النقلة: ٢/٤٦٨.

(٥) وفيات الأعيان: ٣/٦١.

(٦) سير أعلام النبلاء: ٢٢/٩٩.

ولا يسع هذا المقام للاستفاضة في بيان مظاهر تأثير هذا الكتاب في التيار الفقهي المالكي. ويهمنا أن نشير إلى أثره الذي سرى إلى القرن الثامن، وكانت له ملامح بارزة في تآليف ابن راشد الفقهية.

ينحصر تأثير «الجواهر» ـ في القرن السابع ـ في إطار تدوين الفقه المالكي بالمركز المصري ـ في ظاهرتين تجلّتا لدى فقيهين مالكيين:

أولاهما: ظاهرة اختصار الفقه المالكي بعد جمعه من أمهاته ومن سائر مدوناته، وقد برزت هذه الظاهرة لدى أبي عمرو عثمان بن الحاجب (٦٤٦) الذي ألّف كتابه الموسوم بـ«جامع الأمهات»[(١)] وعرف بالمختصر الفقهي والمختصر الفرعي، و(جمع فيه أكثر من ستين ألف مسألة في ذلك المقدار الوجيز من الكلام، وأظهر فيه مثلاً عجيباً من وفرة المعاني وكثرة المسائل مع قلة الألفاظ، مما جعله الكتاب المعتمد في أواخر القرن السابع وطيلة القرن الثامن، ولاسيما في المغرب)[(٢)] كما يقول شيخنا محمد الفاضل بن عاشور، رحمه الله.

ساير ابن الحاجب الجلال ابن شاس في مجانبة التكرار وعدم محاذاة «المدونة» والارتباط بمسائلها ونظامها، وفي جمع فروع المذهب من مصادره السابقة، وأوغل في الاختصار أكثر من ابن شاس، إذ كان معروفاً باختصار عدة فنون علمية، ومن مصادره في هذا المختصر «عقد الجواهر» بل قيل: إنه اختصر كتابه من جواهر ابن شاس، وقيل: اختصره من «تنبيه»[(٣)] ابن بشير[(٤)]، ولكن ابن الحاجب نفسه ينفي أن يكون اختصر «الجواهر». وتكلم في هذه القضية العالم أبو عبدالله محمد بن علي بن قطرال الأنصاري

---

(١) نشرته دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ بيروت، بتحقيق أبي عبدالرحمٰن الأخضر الأخضري، ط١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) المحاضرات المغربيات، لمحمد الفاضل بن عاشور: ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) التعريف بالرجال: ٣١٥.

(٤) أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، من أعلام المالكية بإفريقية، ألف الأنوار البديعة في أسرار الشريعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه، والتحرير وغيرها. كان حياً سنة ٥٢٦، وهي السنة التي أرخ بها مختصره.
(الديباج: ٢٦٥/١، كحالة: ٤٨/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٦/١، كتاب العمر: ٦٩٣/٢/١).

المراكشي[١] (٧١٠) منصفاً ابن الحاجب حيث قال: (هو أعلم بصناعة التأليف من ابن شاس، والإنصاف أنه - ابن الحاجب في مختصره - لا يخرج عنه (الجواهر) وعن ابن بشير (في كتابه التنبيه على مسائل التوجيه) إلا في الشيء اليسير، هما أصلاه ومعتمداه، ولاشك أن له زيادات وتصرفات تنبىء عن رسوخ قدمه وبُعد مداه)[٢].

والشائع لدى الكثيرين أن «المختصر الفرعي» مختصر من «الجواهر»، وممن صرح بذلك ابن حجر العسقلاني[٣] **(٨٥٣)** وتابعه شيخنا ابن عاشور[٤].

والواقع أن كتاب «جامع الأمهات» رغم تأثره بالجواهر واعتماده عليه فإنه كان جامعاً لغيره أيضاً من أمهات المذهب[٥] دون أن ينفي ذلك عنه كونه تابعاً للجواهر متفوقاً عليه في الإيغال في الاختصار والاقتصاد في التعبير المتضمن للأحكام، حتى قال عنه ولي الدين بن خلدون (٨٠٨): (لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب)[٦].

وثاني الظاهرتين لتأثير «الجواهر» في التدوين المالكي بالمركز المصري في هذا القرن السابع هي حسن التنظيم والتبويب لمسائل كل كتاب من

---

(١) كان ابن قطرال عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً، ولد بمراكش سنة ٦٥٥ ونزل بمكة وجاور بها.
(الأعلام للعباس بن إبراهيم: ٣٣٨/٤، الدرر الكامنة: ٢٠٢/٤، العقد الثمين: ٢٠٧/٢).

(٢) أزهار الرياض: ٢٤/٥.

(٣) رفع الإصر: ٢٠٥/١.

(٤) محاضراته في تاريخ التشريع التي أفادنا بها في العام الجامعي **١٩٦٣ - ١٩٦٤** بالكلية الزيتونية (شعبة الشريعة، تونس).

(٥) قال ابن الحاجب: (لمّا كنت مشتغلاً بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل).
انظر (الإفادات والإنشادات للشاطبي: ١٦٣ - ١٦٤) بتحقيقنا.

(٦) المقدمة: ٣٢٢، ط. دار المصحف، مصر.

الكتب الفقهية المندرجة تحت مصنف واحد، مع محاولة إِبراز الفوائد والضوابط الرابطة لبعض الفروع والإِشارة أحياناً إِلى دواعي الخلاف، ومع التفريع على المسائل الكبرى الأصلية في الكتاب الفقهي.

وقد برز هذا الجانب واضحاً لدى العلامة أبي العباس شهاب الدين القرافي (٦٨٤) في كتابه الموسوم بـ «الذخيرة»[١] الذي عدّد في مقدمته مصادره وسمّى منها «الجواهر»[٢]، وإِضافة إِلى ذلك يلمس قارئه سلوك منهج ابن شاس الملمح إِليه أعلاه.

والقرافي مشتهر بميله إِلى التقعيد الفقهي، وله في ذلك باع طويل، وقد أشار إِلى جدواه في مقدمة ذخيرته بقوله: (إِن الفقه، وإِن جل، إِذا كان مبدداً تفرقت حكمته، وقلّت طلاوته، وضعفت عند النفوس طلبته. وإِذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الإِعجاب بتقمُّص لباسها)[٣].

كما أشار إِلى منهجه في الترتيب والتنظيم بقوله: (أجمع جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول متميزة الفروع)[٤].

ويبدو في ذخيرة القرافي تطبيقه لهذا المنهج، فجاء كتاباً بديع التنظيم، حسن التقسيم، زاخراً بالفوائد، غنياً بالقواعد الرابطة بين مجموعات من المسائل، ثرياً بالتوجيهات والتنبيهات المفيدة التي يعرض الكثير منها مقاصد الشريعة.

---

(١) نشر منه الجزء الأول بمصر ثم أعادت نشره وزارة الأوقاف بالكويت، ثم نشرت منه دار الغرب الإِسلامي ببيروت (١٤ ج).

(٢) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإِسلامي.

(٣) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإِسلامي.

(٤) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإِسلامي.

وهو بهذا يبعد عن خط الاختصار الموغل في إيجاز التعبير وتحميله أكثر ما يمكن من الأحكام حتى يعتريه الغموض ويعسر معه الفهم، فيحتاج إلى الشارح والمحشي لفك الرموز وبيان المراد.

ونجد في مقدمة ذخيرة القرافي تصريحه بفضل ابن شاس في سبقه إلى حسن الترتيب والتنظيم للمسائل، وإيماءه إلى أن ما أودع ابن شاس «جواهره» من التعليل والتوجيه والتنبيه كان يسيراً، فهو يقول عن طرق من سبقه إلى التصنيف من أعلام المالكية: (منهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد فيه الصنيع، كالإمام العلامة جلال الدين صاحب «الجواهر الثمينة»، واقتصر على ذلك مع اليسير من التنبيه)[١].

ولعمري إن أبا العباس القرافي تدارك الأمر في «ذخيرته» فأكثر فيه من التنبيه والتقعيد، وحاول النفاذ إلى أسرار تشريع كثير من الفروع الفقهية، وربطها بمقاصدها.

وهكذا يتجلى في الأثرين المصريين المالكيين: المختصر الفقهي لابن الحاجب والذخيرة للقرافي، أثر «جواهر» ابن شاس، خاصة في التنظيم الحسن وتفادي التكرار والتحرر من محور «المدونة».

وباعتبار جمعهما المسائل من كثير من الكتب المذهبية السابقة عُدًّا من المختصرات المالكية، أما باعتبار الاقتصاد في التعبير والبسط فيه والتوسع في تناول المسائل فإن الذي يستحق أن يوسم بالاختصار هو كتاب ابن الحاجب «جامع الأمهات» الذي وصل الأمر بصاحبه إلى حد أنه يستعصي عليه فهم ما كتب، حيث قال: (ربما أحتاج في بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل)[٢].

واحتاج ابن الحاجب أن يأذن لتلميذه الناصر الأبياري في إصلاح ما وقع في المختصر[٣].

---

(١) الذخيرة: ٣٦/١ ط. دار الغرب الإسلامي.

(٢) الإفادات والإنشادات، للشاطبي: ١٦٤.

(٣) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١٣.

وهذا من دواعي إِقبال الكثيرين على شرحه[1].

هذا المركز المالكي المصري الذي أسس في أواخر القرن السادس منهجاً جديداً في التأليف المذهبي على يد ابن شاس[2] تطور في النصف الأول من القرن السابع بالشكل الذي أسلفناه على يد ابن الحاجب، وفي النصف الثاني منه، بشكل آخر وضحناه، على يد القرافي، هذا المركز أعطى بهذه الحركة الفقهية دفعاً جديداً للمذهب، وحرّك الهمم فيه وفي المراكز المغربية والأندلسية لتنهج نهج التنظيم المحبَّب إِلى نفوس الطلبة والميسر لتناول المسائل وفهم مدى ترابطها وصلتها بقواعدها.

وفي النصف الأول من القرن الثامن لمع بالمركز التونسي نجم أبي عبدالله محمد بن راشد القفصي فقيهاً متحمساً لاقتفاء أثر المنهج المالكي المصري الجديد، بتصانيفه الفقهية التي منها كتاب «المذهب»، وذلك بعد أن أتيحت له في الربع الأخير (أو الثلث الأخير) من القرن السابع أن يكرع من مناهل المدرسة المالكية المصرية ـ كما أسلفنا ـ وأن يرتوي من معينها ويتعلق بأشهر أعلامها.

وابتداء من النصف الثاني من القرن السابع وعلى امتداد القرن الثامن انصبّ اهتمام المالكية بمراكز مصر والمغرب والأندلس على مختصر ابن الحاجب الفرعي دراسةً وشرحاً وتعليقاً.

كان ابن الحاجب أذن لتلميذه قاضي القضاة ناصر الدين الأبياري أن يصلح مختصره، وكان هذا الأخير من مشيخة ابن راشد بالإِسكندرية.

وكان قاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢) يدرس هذا المختصر في القاهرة ويثني عليه[3] ويوصي تلميذه ابن راشد بالاعتكاف على

---

(١) انظر عن شروح «جامع الأمهات» مقدمة تحقيق (التعريف بالرجال: ٤٢ وما بعدها). تحقيق: أبو الأجفان، وأبو فارس، ومقدمة تحقيق (جامع الأمهات: ١٠) للأخضري.

(٢) انظر مقدمتنا لتحقيق كتابه «عقد الجواهر الثمينة».

(٣) يذكر الحجوي أن ابن دقيق العيد أول من شرح مختصر ابن الحاجب، وأن شرحه لم يكمل. انظر (الفكر السامي: ٤/٧٠).

حفظه ودرسه[1]، وكان تلميذ ابن الحاجب زين الدين الزواوي[2] (٦٨١) أول من أدخل هذا المختصر إلى بجاية ومنها انتشر في سائر ربوع المغرب. فمن شرّاحه بتونس: ابن راشد مترجمنا وعصرياه ابن عبدالسلام[3] (٧٤٩) وابن هارون[4] (٧٥٠)، وبالجزائر: عبدالرحمٰن الثعالبي[5] (٨٧٥)، وبتلمسان: ابن مرزوق الخطيب[6] (٧٨١)، وفي فاس: اهتم بشرح مصطلحه محمد الحسيني الفاسي[7] (٨١٤) وأبو العباس الونشريسي[8] (٩١٤)، وفي غرناطة: شرحه الفقيه المحدث أبو عبدالله محمد بن علاق[9] (٨٠٦).

أما بمصر: فكان أبرز المعتنين بهذا المختصر من أعلام القرن التاسع محمد بن عبدالسلام الأموي الذي وضع عليه عدة تآليف[10].

إنها لعناية فائقة بهذا الأثر الفقهي المالكي اقتصرنا على الإشارة إلى بعض جوانبها.

ولنعد إلى القرن الثامن حيث نجد المركز المصري ينجب فقيهاً ممتازاً مستوعباً أقوال أعلام المذهب محيطاً بفروعه المستبحرة يقوم بشرح «جامع

---

(١) النيل **٣٩٣** نقلاً عن ابن راشد في مقدمة بعض كتبه.

(٢) ترجمته في: شذرات الذهب: **٣٧٤/٥**، تاريخ الجزائر العام لعبدالرحمٰن الجيلالي: **٤٠/٢**.

(٣) ترجمته في برنامج المجاري: **١٤٢**، الديباج: **٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠**، النيل: **٤٠٦**.

(٤) ترجمته في رحلة البلوي: **٩٨/٢ ـ ٩٩**، النيل: **٤٠٧**، كفاية المحتاج: **١٦٨أ**.

(٥) ترجمته في الضوء اللامع: **١٥٢/٤**، النيل: **٢٥٧** ومن شرحه نسخة بـ د.ك.ت **١١٠٠٦**.

(٦) معلمة الفقه المالكي: **٦٤**.

(٧) توشيح الديباج: **٢٠٩**.

(٨) منه نسخة مخطوطة بـ د.ك.ت ضمن مجموع: **٨٢٩٤**.

(٩) ترجمته في برنامج المجاري: **١٢٢**، فهرس المنتوري: **٢٢٧**، النيل: **٤٧٧**.

(١٠) هي: تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب، وغنية الراغب في تصحيح ابن الحاجب، والتعريف برجال مختصر ابن الحاجب. انظر مقدمة تحقيق التعريف بالرجال: **٤٥** وما بعدها.

الأمهات» شرحاً ضافياً مفيداً موسوماً بـ«التوضيح»[1].

ثم يعمد إلى وضع مختصر في الفقه المالكي يمضي به في مسلك الإيجاز والاقتصاد أكثر مما مضى ابن الحاجب في جامعه، ويضمنه من المسائل مائة ألف. هذا الفقيه المصري هو ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أبو المودة (٧٧٦ على الراجح). قال ابن فرحون عن مختصره: (مختصر في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه)[2].

كما أقبل عليه كثير من العلماء شرحاً وتعليقاً وتحشيةً واستدلالاً لمسائله ونظماً لها، وقد تجاوزت شروحه السبعين[3]، وما زال الإقبال عليه مستمراً إلى عصرنا الحاضر.

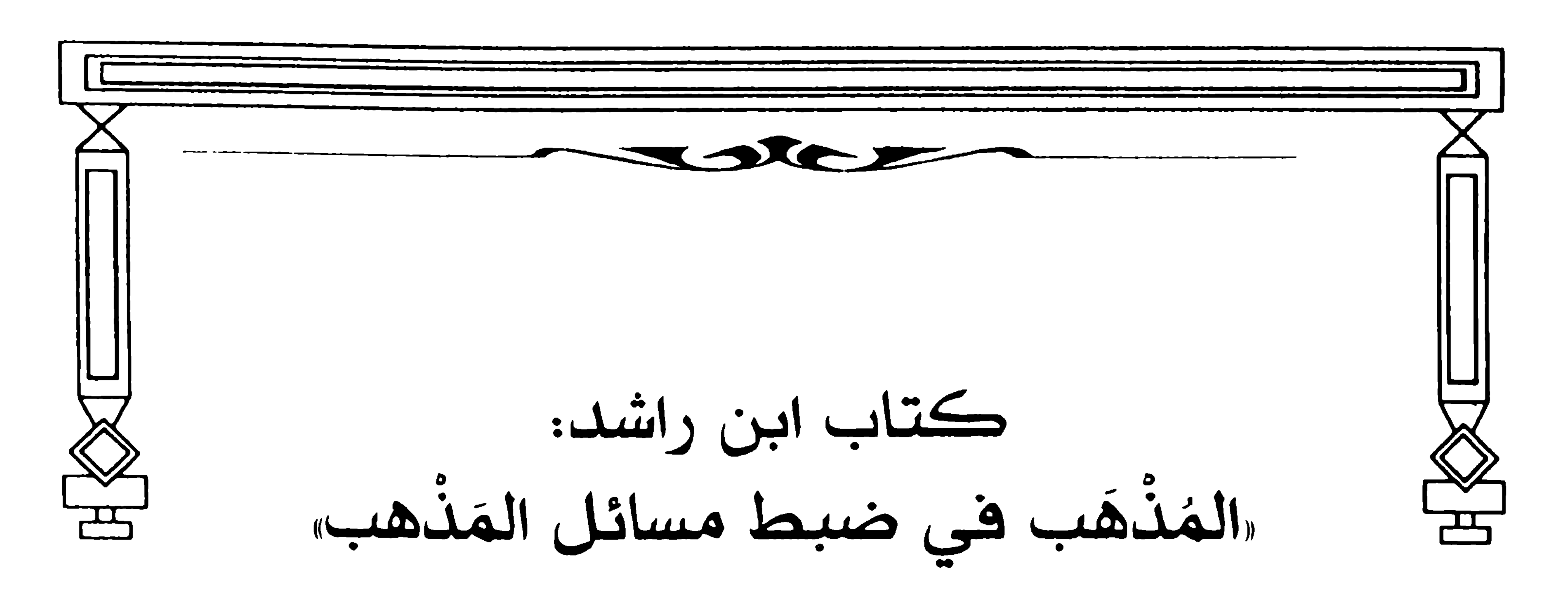
هذه لمحة عن التيار الفقهي المالكي أردنا بها وضع فقيهنا ابن راشد القفصي في مكانه من حركة التدوين الفقهي، والاجتهاد المالكي في حصر المسائل والتخريج عليها وعقدها بقواعدها وأصولها والاستدلال لها، فما كانت جهود ابن راشد الفقهية إلا حلقة ضمن سلسلة متماسكة، كتب لبعض حلقاتها أن يجلو صدأها بعض الباحثين دون أن تلقى حلقة جهود ابن راشد ما تستحق من العناية العلمية.



(١) وزع على خمسة عشر طالباً بكلية الشريعة في جامعة أم القرى لتحقيقه لنيل درجات علمية وقد أشرفت على ثمانية منهم، وهم: عبدالعزيز الهويل، ووليد الحمدان، وهالة جستينية، وانتظار خفاجي، وسارة العروسي، ومنير مبارك عبادي، وعبدالله المحما، ومها قماش.

(٢) الديباج: ٣٥٨/١.

(٣) ترجم لهم السنوسي محمد بن عثمان، انظر (تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: ٨٠/٣، دار الغرب الإسلامي، بيروت).



كتاب ابن راشد: «المُذْهَب في ضبط مسائل المَذْهب»

عرفنا أن ابن راشد فقيه مُجِد في خدمة المذهب المالكي، وأن تصانيفه على ضربين: ضرب موسَّع، وضرب مختصر، وفي مقدمة الضرب الأول «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» وبه أصبح ابن راشد يلقب بـ«شارح مختصر ابن الحاجب»(١).

ويشمل هذا الضرب أيضاً كتابين آخرين:

- «**الفائق في معرفة الأحكام والوثائق**» وهو موسوعة في المعاملات وفي فقه التوثيق والشروط وتسجيل العقود.

- «**المذهب في ضبط مسائل المذهب**» وهو الذي نفصل الكلام عنه في هذه الدراسة.

أما الضرب الثاني فيشمل مختصرين:

- **أحدهما**: اختصره - آخر عمره - من سائر مصنفاته الفقهية وسمّاه «**لباب اللباب**» وهو الذي عُرف في العصر الأخير - لدى المالكية - بسبب طبعه بتونس وانتشاره، وبفضله عرف ابن راشد في طبقة مشيختنا بالزيتونة.

---

(١) من المصادر التي ورد فيها نعت ابن راشد بـ(شارح مختصر ابن الحاجب) صلة الخلف للروداني: **٤٥٣**، وطبقات المالكية لمجهول: **٣٨٥**.

ولكنه لم يُعَرِّفْ بجهوده في المجال الفقهي ـ حق التعريف ـ لإيجازه.

ـ **ثانيهما**: اختصره من تفريع ابن الجلاب، ووسمه بـ«**النظم البديع في اختصار التفريع**» وهو من التراث المفقود فيما أعلم.

وما عرفناه من هذه الكتب وجدناه يحمل طابع المنهج الجديد الذي اختطه ابن شاس وتبنّاه القرافي وطوره كما رأينا، فلننصرف إلى كتابنا المقصود بالدراسة والتعريف «**المذهب**».

• نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لقد كان لفقهائنا منهج دقيق مضبوط في نقل المعارف وتداول كتبها، فحرصوا على الإسناد، وأكبُّوا على إصلاح نسخ التصانيف ومقابلتها، وضبطوا طرق نقلها وشروط اعتمادها، حتى يضمنوا سلامة مصادر المعرفة، ويثقوا بالكتب التي تُعتمد ويُفتى بها.

ومن الذين تحدّثوا عن جانب من جوانب هذا المنهج السليم: أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي[1] (**١١٧٥هـ**).

فهو يقول: (حاصل الأمر في الكتب التي يُعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات، أنها يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي والحاكم أمران:

أحدهما: صحة نسبتها إلى مؤلفها.

وثانيهما: صحتها في نفسها.

أما **الأول**: فيثبت بروايته سماعاً بسند صحيح ـ وهو الأصل ـ وبما

---

(١) أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي الهلالي عالم فقيه محدث، أخذ عن بعض شيوخ المغرب ومصر وأجازه محمد الطيب الشرقي الفاسي المجاور بالمدينة، وعنه أخذ التاودي وغيره، شرح ديباجة مختصر خليل، (شجرة النور: **٣٥٥** رقم ١٤٢٠، الأعلام: **١٠١/١** ط دار العلم للملايين) وأخطأ الزركلي فاعتبر كتابه «نور البصر» غير كتابه «شرح خطبة خليل»، وهما كتاب واحد.

تنزل منزلته، وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف، وتواطؤ نسخه شرقاً وغرباً.

وأما **الثاني**: فيثبت بموافقته لما يجب به العمل.. وتعرف الموافقة عند المجتهدين في المذهب بالاجتهاد، وعند المقلدين بالتقليد لمؤلفه لنصه، على أنه يتحرى ذلك، وهو ممن يُقتدى به فيما هنالك)[1].

واشتهار كتاب «المذهب» بعزوه إلى مؤلفه ابن راشد حاصل ومتطابق مع النسخة الفريدة التي نحقق نصه عليها، فقد صرحت بنسبة الكتاب إليه.

فالمترجمون لابن راشد عزوا الكتاب إليه، ومنهم البرهان بن فرحون، وصاحب طبقات المالكية.

والناقلون عنه سمُّوه عندما أوردوا نصوصاً منه، وذلك من مظاهر اشتهاره الذي يفضي إلى تأكيد نسبته إليه. ومن الناقلين: البرهان بن فرحون[2]، وأبو العباس الونشريسي[3].

هذا ما يتعلق بصحة نسبة «**المذهب**» إلى مؤلفه.

وأما ما يتعلق بالصحة في نفسها، فنلمسها في داخل الكتاب، وتتجلّى في:

- تسمية المؤلف لكتابه في مقدمته.
- إحالة المؤلف على كتاب آخر له ثابت النسبة إليه، مع تسميته، وقد لاحظنا تطابق النص المنقول مع ما في أصله وهو «**الفائق**»[4].
- تسميته بعض شيوخه كابن دقيق العيد، والإمام الشهاب القرافي.

كما تتجلّى صحة النسبة نفسها في ما سيلاحظه القارىء من توثيق للكثير من مسائل الكتاب ضمن تعاليقنا التي أثرينا بها نصّه.

---

(١) نور البصر: ١٢٣ ـ ١٢٤، ط فاس على الحجر.
(٢) انظر مثلاً: تبصرة الحكام: ١/١٨٤ و٢/٤٠ و٧٤.
(٣) المعيار المعرب: ٩/٣١٦ و١٠/١٤٥.
(٤) أحال ابن راشد على «الفائق» في كتاب الزكاة من المذهب، كما سترى في ص٤٣٢.

● **عنوان الكتاب:**

من الذين لم يطلعوا على الكتاب من حرَفوا اسمه بما أوهم أنه كتاب في القواعد الفقهية، مثل: البرهان بن فرحون الذي ورد عنده الكتاب باسم (المذهب في ضبط قواعد المذهب)[١]، وصاحب طبقات المالكية الذي ورد عنده باسم (المذهب في شرح قواعد المذهب)[٢]، ومحمد مخلوف في شجرة النور[٣]، وكحالة في معجمه[٤] ولكن الصواب ـ في اسم الكتاب ـ هو ما نجده عند مؤلف الكتاب نفسه وعند تلميذه ابن مرزوق المعجب بهذا الكتاب كما سنرى.

فالمؤلف ابن راشد يقول في المقدمة: (سميته بالمذهب في ضبط مسائل[٥] . . .).

وابن مرزوق يقول في أحد نقوله عنه: (حكى شيخنا أبو عبدالله بن راشد في كتابه الموسوم بـ(المذهب في ضبط مسائل المذهب))[٦].

حرص ابن راشد على استعمال السجع في العنوان، على عادة كثير من المؤلفين القدامى، وينطق (المذهب) في أوله ـ بضم الميم وفتح الهاء ـ (المحلى بالذهب)[٧] صفة موصوفها الكتاب محذوف للعلم به، والمذهب في آخره ـ بفتح الميم والهاء ـ يعني: مذهبه المالكي.

---

(١) الديباج: ٢/٣٢٩.
وعبارة ابن فرحون أوهمت شيخنا محمد الشاذلي النيفر أن «المذهب» من الكتب الأصولية، وذكر أن محمد بن أحمد عظوم ألف على غرار بن راشد كتابه «المسند المذهب» في القواعد الفقهية، بينما هما مختلفان فكتاب ابن راشد في الفروع الفقهية وكتاب عظوم من صنف كتب القواعد. انظر بحث شيخنا النيفر ضمن كتاب (دراسات في اللغة والحضارة: ١١٨).

(٢) طبقات المالكية: ٣٨٦.

(٣) الشجرة: ٢٠٨.

(٤) المعجم: ١٠/٢١٣.

(٥) مقدمة «المذهب».

(٦) المعيار المعرب ٩/٣١٦.

(٧) أقحم كثير من المؤلفين عبارة المذهب في عناوين كتبهم، مثل ابن فرحون «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ومحمد عظوم القيرواني «المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب» وأبي سعيد الصلاح العلائي «المجموع المذهب في قواعد المذهب».

● **موضوعه:**

يقول ابن راشد: (وضعت هذا المجموع في علم الفروع . . .)[١].

فموضوعه فروع علم الفقه الذي يحتاجه المكلف لتطبيق الأحكام الشرعية التي جاءت محددة لمنهجه في الحياة الإسلامية التي يحياها سواء منها ما تعلق بتنظيم علاقته بربه أو علاقته بمن حوله في الأسرة أو في المجتمع أو علاقة دولته بغيرها من الدول.

ولئن كان هذا الكتاب مشتملاً على الأبواب الفقهية المعهودة في العبادات والمعاملات، كما دلت على ذلك النصوص المنقولة عنه، فإننا لم نظفر إلا بجزء منه يشتمل على العبادات كلها والجهاد والنذور والأيْمان والأضحية والعقيقة، والأطعمة والأشربة.

● **مصادره:**

إن مصادر ابن راشد في هذا الكتاب هي الكتب الفقهية التي كانت من مؤلفات أعلام المذهب المالكي في مختلف أطواره السالفة، وهي تشمل المدونة وما دار حول مسائلها من التآليف العديدة وغيرها مما رأيناه من أمهات المذهب، ومما ذكرناه من الكتب المؤلفة في أبواب الفقه كالتلقين للقاضي عبدالوهاب البغدادي وشرحه للمازري[٢]، وكالتفريع لابن الجلاب[٣]، وكالرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشروحها. ومن الكتب المؤلفة في الوثائق والعقود مثل النهاية والتمام[٤].

---

(١) مقدمة المذهب.

(٢) نشرت دار الغرب الإسلامي ثلاثة أجزاء من هذا الشرح بتحقيق شيخنا محمد المختار السلامي سنة ١٩٩٨، بيروت.

(٣) نشرته دار الغرب الإسلامي في جزءين بتحقيق أخينا حسين الدهماني سنة ١٩٨٧، بيروت.

(٤) النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لأبي الحسن علي المتيطي المتوفى سنة ٥٧٠، كان المفتون والحكام يعتمدونه.
(النيل: ٣١٤، معلمة الفقه المالكي: ١٤٧، الشجرة: ١٦٣).

وأشعرنا ابن راشد أنه في قسم العبادات اعتمد كثيراً على ثلاثة كتب شهيرة في المذهب، وهي:

- الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها[1]، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (٤٥١).

- التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (٥٢٦).

- عقد الجواهر الثمينة، للنجم ابن شاس (٦١٦).

كما أفاد ابن راشد أنه في قسم المعاملات أودع الكثير من كتابه «الفائق في معرفة الأحكام والوثائق».

كما ذكر أن مصادره الأصيلة تصل إلى العشرين ديواناً فقهياً[2].

● منهجه:

رأينا فيما سلف أن طريقة اختصار الأحكام الفقهية المالكية كانت سائدة منذ تدوين «عقد الجواهر» وأن ابن الحاجب أوغل فيها بمختصره الفرعي الذي لقي الاهتمام البالغ، وأن صاحب «الجواهر» أبدع في تنظيم المسائل فمهّد بذلك الطريق لمن جاؤوا بعده سالكين مسلكه التنظيمي الذي حقق الإقبال على المؤلفات المالكية ويسّر الاستفادة منها.

ونحن الآن مع أبي عبدالله بن راشد القفصي التونسي التلميذ النابغ للمدرسة المصرية المالكية، الذي درس على أعلامها وتأثّر بمنهجها تأثراً ملحوظاً فيما زوّد به المكتبة المالكية من مصنفات، نحن الآن معه في كتابه «المذهب في ضبط مسائل المذهب» الذي يمثل ديواناً جامعاً لأبواب الفقه، نريد أن نجلي منهجه ونشير إلى اقتفائه فيه مسلك سابقيه من أساتذة المدرسة المصرية في مجال التدوين الفقهي.

---

(١) حقق هذا الكتاب بكلية الشريعة في أم القرى ويطبع بدار البحوث في دبي.

(٢) مقدمة المذهب ص: ١٥٠.

ولنا أن نلخص ملامح منهج ابن راشد في «المذهب» فيما يأتي:

١ ـ تابع صاحبنا أبا عمرو بن الحاجب في الاختصار الفقهي من المدونات السابقة في المذهب من مدارسه المختلفة.

٢ ـ تجنّب طريقته في الإِيجاز المُخِل، فتوسّع في العبارة بما يجعل القارىء في غنى عن الشرح، حيث يفهم المقصود دون عناء.

٣ ـ عزا الأقوال إِلى أصحابها كلما أمكنه ذلك، وكثيراً ما أشار إِلى المشهور منها.

قال ابن راشد: (إِن هذا الكتاب نحوت فيه منحى ابن الحاجب في الاختصار، ولكن مع بسط ما في العبارة، وعزو كل قول رأيته معزوّاً لقائله ليكون كتابي هذا كالشرح له)[1].

وبذلك لم يتقيد بطريقة ابن الحاجب التي تجعل كتابه موغلاً في الإِيجاز، ورجع إِلى منهج النجم ابن شاس في بسط العبارة وعزو الأقوال، وتمييز المشهور منها.

كما رجع إِليه في ميزة أخرى مهمة، وهي:

٤ ـ التنظيم الذي تندرج به كل مسألة تحت ما يناسبها دون أن تشرد أو تندّ إِلى مكان آخر، ودون أن تتشابك المسائل ذات الموضوعات المختلفة، أو يذكر بعضها في غير محله المناسب للاستطراد ولتداعي المعاني، كما حصل في كثير من المؤلفات السابقة، كما لاحظ ابن شاس.

٥ ـ اشتمال ديوان «المذهب» لابن راشد على كتب الفقه المعهودة، وتحت كل منها المسائل بترتيب خاص، قال عنه: (كل كتاب تندرج مسائله في أركانه، رتبته على الأركان، وذكرت كل مسألة تحت ركنها، وكل كتاب فيه مسائل لا تندرج في الأركان ذكرتها في اللواحق، ونعني باللواحق كل مسألة تقع بعد العقد).

---

(١) مقدمة المذهب ص: ١٤٩.

(مثال ذلك أن البياعات مثلاً، على كثرة كتبها وانتشار مسائلها، قد نظمت شتاتها في أربعة أركان وثمانية فصول، والأركان: الصيغة، والعاقد، والمعقود عليه، ونفس العقد. فما يتعلق بالصيغة مذكور فيها، وما يتعلق بالعاقد مذكور فيه، وكذلك المعقود عليه، ونفس العقد، وما يقع به العقد كانتقال الضمان والإقالة والتولية والشركة، واختلاف المتبايعين والرد بالعيب والغبن والغلط والاستحقاق وبيع السلعة من واحد بعد واحد، إلى غير ذلك مما يقع به العقد، فهو مذكور في اللواحق، وكذلك فعلت في كل كتاب.

وقد انضبط المذهب ـ والحمد لله ـ بذلك انضباطاً عجيباً، وسهل استخراج المسائل منه، لأن من له أدنى عقل يعلم أن كل مسألة إما داخلة في نفس الشيء أو خارجة عنه، فما كان داخلاً وجده في الأركان وما كان خارجاً وجده في اللواحق)[1].

ومن هنا نفهم سر استعمال عبارة (ضبط) في عنوان الكتاب «المذهب في ضبط مسائل المذهب» فابن راشد يسجل في العنوان هدفه السامي من وضع الكتاب، ضبط المسائل المذهبية ضبطاً محكماً يفصلها، يحررها، يعزوها، يرتبها بإحكام ويسهل تناولها.

٦ ـ الاحتفاء بشرح بعض المصطلحات الفقهية خاصة منها ما كان عنواناً للكتاب.

٧ ـ الاهتمام ببيان أسرار التشريع وحكمها، مما يفتح المنافذ لفهم مقاصد الشريعة وإدراك الفوائد الحاصلة من تطبيق الأحكام الشرعية، والاقتناع بجدواها، رأينا ذلك في قسم العبادات من كتاب «المذهب» تصدر بها كتبه وبعض أبوابه، مما يصور لنا التزام ابن راشد بمنهج شيخه القرافي في فروقه وفي ذخيرته، كما تابعه في تضمين الكتاب بعض الفوائد بصفة عرضية.

---

(١) مقدمة المذهب ص: ١٥٠.

٨ ـ العناية أحياناً بتقعيد قواعد انبنى عليها خلاف ما في بعض المسائل حرصاً منه على تيسير فهم الخلاف ودواعيه.

هذا بإِجمال المنهج العام لابن راشد في هذا التأليف المهم، وهو منهج دال على شخصية ابن راشد العلمية التي تجلّت خاصة في الاستقلال بطريقة البسط فجاءت وسطاً بين طريقة ابن الحاجب في مختصره وبين طريقة القرافي في الذخيرة الموسعة.

وتجلّت في أسلوبه الواضح وتعبيره السليم، كما تجلّت في تدخله أحياناً ليبدي رأياً أو يرجح قولاً أو يشير إِلى ضعف آخر وتهافته.

• حجمه:

لا نستطيع تحديد حجم الكتاب بصفة مضبوطة، خاصة والمتوفر منه أحد أجزائه، ولكننا نعتمد على نصين يشيران إِلى تحديد تقريبي للحجم المادي لهذا الكتاب:

أولهما: لصاحب كتاب طبقات المالكية الذي يقول عن هذا الكتاب: (في ستة أسفار من القالب الصغير)(١).

ثانيهما: لابن راشد نفسه الذي يقول: (وهو في تجزئة سبعة في القالب الكبير)(٢).

فما المراد بالسفر في النص السالف؟ وكم أوراقه؟ يجيبنا عن ذلك الخبير بشؤون الوراقة العربية شيخنا العلامة محمد المنوني قائلاً: (كلمة السفر اصطلاح مغربي، كما يقال عنه: المجلد، في المشرق، ولا تحديد مضبوط لعدد أوراق السفر أو المجلد. على أن البعض يلوح لتحديد السفر بنحو ١٥٠ ورقة، وآخر يذكر السفر باسم المجلد، ويلوح لتحديده بنحو ٢٠٠ ورقة)(٣).

---

(١) طبقات المالكية: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٢) مقدمة المذهب.

(٣) تقنيات إعداد المخطوط المغربي ضمن كتاب (المخطوط العربي وعلم المخطوطات: ٢٦)، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات: ٣٣.

وإذا كان ابن راشد في كلامه السالف يقصد تجزئته إلى سبعة أسفار كبيرة الحجم، فإن الكتاب يكون أكبر مما ذكر صاحب الطبقات، والنفس أميل إلى قول مؤلف الكتاب نفسه وإلى كون السبعة معدودها أسفار وليس أجزاء.

والجزء: هو وحدة من السفر، يشمل بضعة كراريس، والكراس: عشرة من الأوراق[1].

أما حجم الجزء الذي نحققه من الكتاب فسيأتي عند وصف النسخة المخطوطة، وقد سماه ناسخه سفراً[2]، فهل يمثل هذا السفر سدس الحجم الكامل لكتاب المذهب أو سبعه (؟).

● أهميته:

لكتاب «**المذهَب**» أهمية واضحة بين دواوين الفقه المالكي، من حيث الشكل ومن حيث المضمون، وقد قدّمنا لمحة عن حركة التأليف المالكي قبله إبرازاً لأهميته فيها.

ويمكننا التعريف الموجز بالجوانب المهمة فيه، وهي التي يلمسها قارئه، ويكون لها الأثر في تحقيق الاستفادة منه.

فمن حيث الشكل تبرز الأهمية بصفة خاصة في:

- حُسن التخطيط لتناول مسائل كل باب فقهي ونظمها في سلك ممتاز يراعي ما يجمع بين بعضها من موضوع أو قاعدة، ويقسمها إلى أقسام أو أنواع أو صور أو يجعلها تحت أنظار أو مباحث أو لواحق، أما أهم المسائل في الباب فينعتها بالأركان، ويجعل الجميع متساوقاً في بيان أحكام الباب الفقهي دون تقيد بترتيب المدونة التي لم تسلم أحياناً من الخلط مما أدى ببعض المالكية إلى فهرسة عملها لتقريب تناولها.

---

(١) استفدنا ذلك من بحث الشيخ المنوني: تقنيات إعداد المخطوط المغربي.

(٢) انظر خاتمة مخطوطة المُذهب.

وهو خلال العرض يهتم بالتنبيه والتفريع والتخريج والتنظير وبناء الفروع على أصول متفق عليها وقواعد خلافية، ويلاحظ أحياناً الفروق بين المسائل، ويشير أحياناً أخرى إِلى نظائر المسألة المعروفة، كما أنه يقف معلقاً في كثير من المواطن على أقوال أصحاب المذهب ورواياتها مصوِّباً تارة، مصحِّحاً تارة أخرى، ويعرض لبعض الأحكام ما ارتبطت به من تعليل أو توجيه أو أسرار وحكم للمشروعية.

وقد تحقق في الكتاب ما صرح به ابن راشد نفسه في مقدمته حيث قال: (نظمته نظم الدر في القلائد، وضمنته جملاً من القواعد والفوائد)[١].

ـ عرض الأحكام الفقهية في المذهب بشيء من البسط تفادى به الاختصار المخل الذي انتقده المقري والقباب وابن خلدون وغيرهم، مع نوع من إِيجاز العبارة يجعل غير المبتدىء أسعد بالكتاب. وإِن كان المؤلف يعتبر مبتدئي زمانه منتفعين به، والمنتهين متذكرين به، كما صرح في المقدمة.

ومن حيث المضمون تتجلى أهمية الكتاب خاصة في:

ـ الجمع المستوعب لمسائل المذهب المالكي، مع عزو الأقوال إِلى أصحابها ومع بيان أدلتها سواء كانت أدلة نقلية أم أدلة عقلية.

ـ الإِشارة إِلى درجة القول الفقهي من الصحة والشهرة والظهور مما يساعد الراغبين في الاقتصار على تطبيق الصحيح والمشهور والمعتمد.

ـ الربط بين الحكم وأصله، بتخريج الفروع على أصولها في كثير من الأحيان أو بتخريجها على فروع منصوص عليها مراعاة للعلة والشبه، وهو ضرب من الاستدلال يعرف القارىء بنوع من الاجتهاد في نطاق المذهب يثريه ويدعم مسائله، وهو لا يصدر إِلا عن فقيه واسع الاطلاع، دقيق النظر، مسلم بالمقاصد الشرعية، دارس لأصول الفقه، محرر للمسائل عارف بمداركها.

(١) مقدمة المذهب ص: ١٤٨.

- اشتمال الكتاب على بعض الفوائد غير الفقهية، أهمها: تعريف المؤلف بقيمة المكاييل والموازين المستعملة في عصره بالنسبة للمكاييل والموازين التي وردت في النصوص الشرعية القديمة.

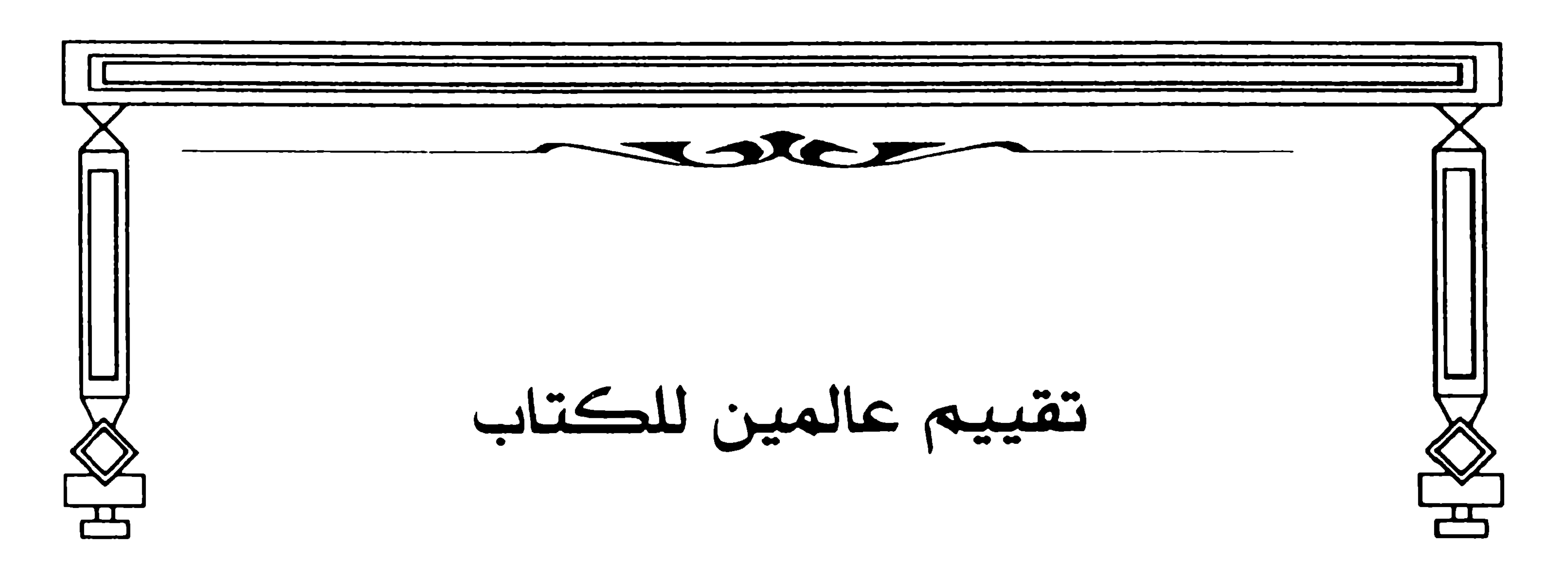
ولما كانت الإحاطة بأحكام جميع المسائل الفقهية متعذرة، فقد فكر ابن راشد أن يسلك في كتابه طريقة يبرز بها علل الأحكام وقواعدها، ليهتدي القارىء إلى معرفة أحكام المسائل غير المذكورة، مما تتوفر فيه علل المسائل المذكورة أو مما ينبني على القواعد التي عرضها، وفي هذا الصدد قال ابن راشد: (تارة أذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة أذكر ذلك عند كل ركن، فإن لم يكن له سبب ومانع اقتصرت على ذكر الشروط، وذكرت كل مسألة تناسب ذلك الشرط فيه ليعلم بذلك التعليل في كل مسألة، ... ويعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل... إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة)(١).

وإننا لنقر المؤلف فيما صرح به في مقدمته معتزاً، من انضباط المذهب - في هذا الكتاب - بهذا المنهج الممتاز وهذا الجمع الشامل وهذا الأسلوب البارع، ونؤكد - معه - أن هذا الضبط سهّل استخراج المسائل من الكتاب، ويسّرها للقراء.

إن هذه الجوانب التي حاولنا - في هذه اللمحة - إبرازها تصور الدرجة العالية التي بلغها الكتاب من درجات الأهمية، وهي التي تبوئه مكانته اللائقة بين دواوين المذهب، وبها نأمل له أن يجدد عهده بالرواج والانتشار في عهدنا الحاضر الذي يشهد حركة إحياء للمصادر المالكية وتحقيق لنفائسه حتى يعم النفع بما أعطى أعلام هذا المذهب، وحتى يعرف رواد الفقه الإسلامي المزيد من كنوزه الثمينة وكتبه المفيدة التي كُتب لها البقاء عبر عصور التشريع الإسلامي وحضارة الأمة الخالدة.



(١) المُذهب: ١٥١.



تقييم عالمين للكتاب

لمزيد بيان قيمة كتاب «المذهب» لا غنى لنا أن نعرض رأي عالمين جليلين من أعلام المالكية في القرن الثامن درسا الكتاب وقيّماه، وأصدر كل منهما حكمه فيه بِإيجاز معبر عن المقصود.

أما أحدهما فهو من تلاميذ المؤلف الذين احتكوا به وعرفوه عن كثب، هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني[1] (٧٨١) الذي يقول عن «المذهب»: (ليس للمالكية مثله)[2] وهي شهادة مصورة لقيمة الكتاب رافعة لشأنه دالة على فضله صادرة عن عالم خبير واسع الاطلاع ذي تصانيف عديدة في فنون متنوعة، وصفت بأنها كلها بديعة كثيرة الفوائد تدل على كثرة اطلاعه[3].

فابن مرزوق ـ مع اطلاعه العلمي الواسع ـ شهد بفضل «المذهب» على سائر كتب المالكية، وهي شهادة شاملة لجميع الجوانب: الجمع العلمي، تتبع الأقوال وحسن اختصارها، ربطها بقواعد وحِكَم وفوائد، ترتيبها ونظمها في سلك بديع، وضبطها على أحسن الوجوه.

شهادة سمعها من صاحبها أحد أعلام المذهب بالمركز المدني، وأدّاها كما سمعها فتلقفتها الأجيال المالكية وتناقلتها، سمعها مؤرخ فقهاء المالكية

(١) سبقت ترجمته ضمن تلاميذ ابن راشد.
(٢) الديباج: ٣٢٩/٢.
(٣) م.ن: ٢٩٦/٢.

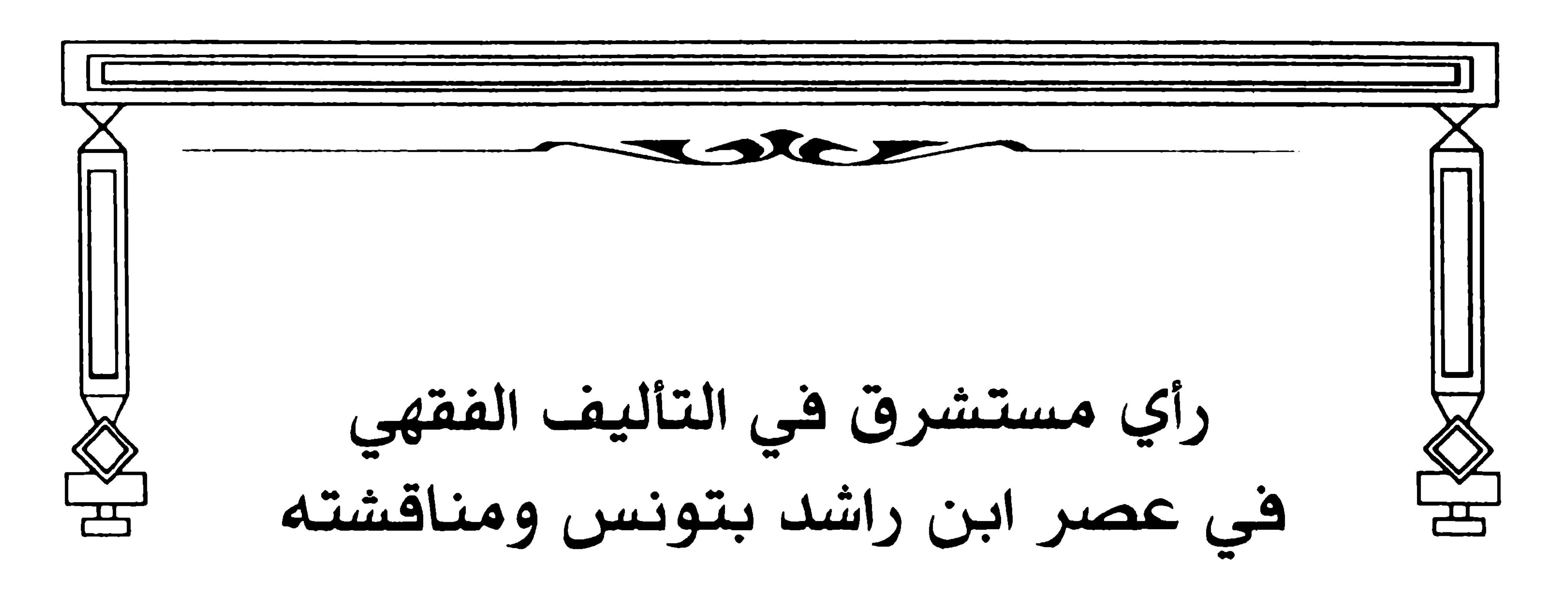
العلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون وأودعها «ديباجه» مثبتة صدق ابن مرزوق في حكمه.

وأما العالِم الثاني الذي أبدى رأيه في الكتاب ـ بعد تقييم ودقة ملاحظة واستفادة من الكتاب ونقل عنه ـ فهو ابن فرحون[1] نفسه، رافع لواء المذهب في المدينة في عصره، وقد كانت شهادته مقتصرة على جانب من جوانب الكتاب لم يوافق كثير من المؤلفين فيه، وهو جمع المسائل من أصولها وعزو الأقوال إِلى أصحابها، وعبارة ابن فرحون عن هذا الكتاب هي قوله: (جمع فيه جمعاً حسناً)[2].

ونقول: لئن كان الجمع الحسن، الظاهرة البارزة في الكتاب، فإِنه قد انضاف إِليها ـ ما أسلفنا ـ من إِضافات مهمة وحسن ضبط وتنظيم للمسائل.



(١) انظر عنه كتابنا «برهان الدين إِبراهيم بن فرحون» نشر إِلڤا، مالطا ١٩٩٧.
(٢) الديباج: ٢/٢٩٦.



رأي مستشرق في التأليف الفقهي في عصر ابن راشد بتونس ومناقشته

اهتم المستشرق الفرنسي «برنشفيك» بدراسة العهد الحفصي بتونس محللاً جوانب النشاط التونسي ومظاهر الحياة الاجتماعية في الفترة الحفصية متناولاً الحركة العلمية بتونس، وقد رأينا عرض رأيه فيما اتصل بالتأليف والتدوين الفقهي الذي كان ابن راشد من البارزين فيه في عصره.

يلاحظ هذا المستشرق ـ بالنسبة لعصر ابن راشد ـ أن هناك كتباً أثارت وضع عدة مختصرات وشروح، وأهم هذه الكتب: مدونة سحنون، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومختصر ابن الحاجب الفقهي، ويسمي ما وضع على المدونة والرسالة من شروح في العهد الحفصي، ثم يقول عن شروح كتاب ابن الحاجب: (ظهرت بكثرة خلال القرن (الثامن) على وجه الخصوص (عندما كان تعليم الفقه المالكي يعتمد على ذلك المؤلَّف، فقد سار كل من ابن عبدالسلام وابن هارون مثلاً في الطريق الذي كان قد فتحه من قبل ابن راشد القفصي، حسبما يبدو)[١].

ثم يلاحظ أن الولوع بالشروح لم يؤل إلى إهمال تأليف الكتب المستقلة ذات الابتكار حيث وضعت عدة كتب مخصصة لبعض المسائل الفقهية المعينة، أو لعلم الفقه برمته، والصنف الأول غذَّته بعض الاختلافات

---

(١) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٢/٣٩٧.

التي كانت تُثار بين الفقهاء من حين لآخر حول مسألة معينة تتباين فيها الآراء، مثل مسألة الاختلاف في العقوبة بغرم مالي، ومن أهم كتب هذا الصنف ما ألّفه ابن الرامي في أحكام البنيان[١]، وهو فقيه خبير بفن المعمار. ومما أوضحه في كتابه حقوق الجيران والتزاماتهم مورداً الأمثلة من واقع الحياة التونسية في النصف الأول من القرن الثامن.

أما الصنف الثاني المتضمن لعلم الفقه بمختلف أبوابه فيقول عن مؤلفاته: (.. قد كان عددها قليلاً، ولم يهتم بها إلا بعض المفكرين - يعني الفقهاء - الواثقين في أنفسهم والمتحلين بنصيب وافر من الجرأة، نخص بالذكر منهم، بالنسبة إلى النصف الأول من القرن (الرابع عشر الميلادي = الثامن الهجري) ابن راشد القفصي.. فاقتداء ببعض العلماء السابقين شعر ابن راشد الغزير الإنتاج بالحاجة إلى القيام هو نفسه بتلخيص كتابَيْه الكبيرين المخصصين للفقه، وهما «الفائق» و«المذهب» فلخصهما في مختصر يحمل عنوان «لباب اللباب» وقد حظي هذا الكتاب بشرف النشر في العصر الحاضر.. والذي يميز الكتب الثلاثة المذكورة.. يتمثل في المجهود الجيد حقاً والمبذول في سبيل توضيح وتدقيق المسائل، داخل الأبواب التقليدية التي يشتمل عليها الفقه، ذلك أن التصنيف المنهجي للمسائل تتضمنها كل مادة من شأنه أن يساعد الدارس على فهمها، إلى أقصى حد ممكن، إلا أن بعض الملاحظين يعتبرون أن طرح المسائل، بمثل تلك الدقة، على الأقل بالنسبة إلى «اللباب» ربما ينجر عنه بعض التصلب المتكلف شيئاً ما، ذلك أن الحدود الضيقة والمفاهيم النظرية أكثر من اللازم والمبهمة، لا تتماشى تماماً مع تشعب ومرونة القانون الحي)[٢]. ثم يتحدث المستشرق «برنشفيك» عن أكبر فقهاء الدولة الحفصية الإمام أبي عبدالله محمد بن عرفة (٨٠٣) الذي كان من تلاميذ طبقة ابن راشد، وينوه خاصة بكتابه «الحدود» الذي

---

(١) الكتاب موسوم بـ«الإعلان بأحكام البنيان» نشر بتحقيق أخينا الدكتور عبدالرحمٰن بن صالح الأطرم. كما أسلفنا.

(٢) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٣٩٨/٢ - ٣٩٩.

شرحه شرحاً ضافياً القاضي محمد الرصاع (٨٩٤) وهو يشمل التعريفات الاصطلاحية المستعملة في كل الأبواب الفقهية، ويعتبر أن لابن راشد فضل السبق إلى العناية بالحدود الفقهية والتعريفات الاصطلاحية مما مهّد لابن عرفة أن يواصل منهج سلفه، وكان ذلك دالاً على ما سماه بالتفكير الناضج، ولكنه - في رأيه - يفضي إلى بعض المخاطر، فهو يقول: (.. إن هذا الحرص على التعريف بأقصى ما يمكن من الدقة (يعني ابن عرفة) يعتبر امتداداً لرغبة التوضيح التي لاحظناها منذ حين لدى ابن راشد، فبعد عدة قرون من الممارسة والجدل، تفطن المذهب المالكي - في آخر الأمر - إلى ضرورة إضفاء أكثر ما يمكن من الضبط والدقة على المفاهيم التي يتعامل معها يومياً، إلا أن التحجر الذي قد ينشأ عن ذلك لا يخلو من بعض المخاطر بالنسبة إلى ذلك المذهب الذي لا يميل كثيراً إلى التطور، ولكن العملية في حد ذاتها تنم عن تفكير ناضج جدير بأن يقدر حق قدره. وقد ظلت حدود ابن عرفة من الكتب الهامة، وبالعكس من ذلك فإن كتابه «المبسوط» سرعان ما اكتنفه شيء من النسيان)[١].

وقبل أن يختتم كلامه على الحركة الفقهية في العهد الحفصي الذي عاش ابن راشد حقبة منه، يلاحظ (أن الدراسة الفقهية الحفصية، بالرغم من نشاطها ومزاياها، لم توفر أي تلخيص أو كتاب فقهي مُهَيّأ للدوام عبر مختلف العصور. . .) وأن الفقه (وجد مجالاً فسيحاً للتعبير في شكل تلك المجموعات من الفتاوى التي يجمع فيها المؤلفون إلى جانب الأسئلة الموجهة إليهم الأجوبة التي قدّموها هم أنفسهم أو بعض الفقهاء السابقين، وقد اعتنى بهذه المهمة عدد كبير من العلماء الحفصيين)[٢] سمّى منهم محمد بن عبدالنور (٧٢٦) من أقران ابن راشد وغيره ممن جاء بعده.

هذه وجهة نظر استشراقية كان لصاحبها الباع الطويل في دراسة كل ما يتعلق بالتاريخ التونسي في عهده الحفصي، وقد انتقينا من بحثه ما كان له

---

(١) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٣٩٩/٢ - ٤٠٠.

(٢) م. ن: ٤٠٠/٢.

صلة بصاحبنا أبي عبدالله محمد بن راشد كفقيه مالكي مؤلف في المذهب ومؤثر في تياره ـ بنتاجه العلمي ـ بعد وفاته، وكان من شأن هذا الباحث أن يذكر أحداثاً وقعت ويربط بينها ويستنتج ويُصدر بعض الأحكام التي تأتي أحياناً موضوعية منصفة، وتحيد أحياناً عن الصواب، مما يحتم أن تكون لنا وقفة معقب على ما جاء فيما أسلفناه من وجهة النظر.

فممّا أصاب فيه اعتباره ابن راشد غزير الإنتاج، وضمه إلى صف الفقهاء الواثقين بأنفسهم المتحلّين بنصيب وافر من الجرأة، وريادته في صوغ التعريفات الفقهية حيث مهّد لابن عرفة الذي أبدع في صوغها فانتشرت بعده ونالت أوسع شهرة وكان لها ذائع الصدى.

أما ما يدعو إلى مزيد تأمل أو إلى معارضة ونقاش فهو التالي:

١ ـ اعتبر أن ما يميز كتب ابن راشد الفقهية تدقيق المسائل وتوضيحها داخل أبوابها المعهودة، وعنى بذلك ضبط (الحدود الضيقة والمفاهيم النظرية أكثر من اللازم والمبهمة) وأشار إلى أن بعض الدارسين يعتبرون ذلك مؤدياً إلى تصلب وأن ذلك لا يتماشى مع مرونة القانون الحي.

والواقع أن هذه الميزة التي انقلبت في نظر بعضهم إلى عيب، لم تُفهم جيداً. فتدقيق المسائل وتوضيحها، هو ما يعرف عندنا بالتحرير والتنقيح، وهو ضرب من الاجتهاد الفقهي أدته طبقة عريضة من فقهاء المذهب، كان لهم دور في التوضيح والتوجيه والترجيح وحتى التعليل والاستدلال، وتنقيح الروايات وبيان مشهور الأقوال مع محاولة عزوها لقائليها وإبداء الرأي عند تعارضها، ومن أشهر أعلام هذه الطبقة: أبو الوليد الباجي (٤٧٤)، وابن رشد الجد (٥٢٠)، والقاضي عياض (٥٤٤)، والإمام المازري (٥٦٣)، والإمام القرافي (٦٨٤)، ثم انضم إلى قافلتهم أبو عبدالله بن راشد القفصي، الذي كان له في مجال تدقيق المسائل دور التنظيم شكلاً والتوضيح مضموناً، وما كانت عنايته بالتعريفات إلا ضمن إطار توضيح المضمون، وما كانت هذه التعريفات مؤدية إلى تصلب ينافي مرونة الفقه بل كانت ضابطة للمفهوم الاصطلاحي بأوجز عبارة مع احترام ما

يقتضيه الحد من شروط وضعها علماء المنطق فالتزم بها الفقهاء.

٢ ـ حصر المستشرق المرونة في القانون الحي الذي يعني به قسم المعاملات من الفقه فيه نظر، فإن كان القصد بالمرونة التيسير فإنه ظاهرة عامة في مختلف أبواب الفقه، مع الملاحظ أن المسلم يصدر في أفعاله كلها عن أحكام الشرع، سواء كان ذلك في عباداته أم في معاملاته، بخضوع تام وامتثال ونية.

٣ ـ لاحظ المستشرق تأخر المذهب المالكي في التفطن إلى ضبط المفاهيم وتحديد المصطلحات، إذ يرى أن الريادة كانت لابن راشد، والتطور كان على يد ابن عرفة. والواقع أن ابن راشد مسبوق إلى ذلك، حيث ترى التعريفات متناثرة في كتب فقهية قديمة، وترى شرح الغريب الوارد في الأحاديث والنصوص الفقهية. ومن ألمع علماء هذا المذهب في مجال العناية بتحديد مفاهيم المصطلحات القاضي عياض في «التنبيهات» وفي «مشارق الأنوار»، والإمام المازري في «شرحه على التلقين» وابن شاس في «جواهره»، ولكن ابن عرفة هو المشتهر بإبداعه في هذا الجانب.

٤ ـ أما ما ذكره من التحجُّر الذي ينشأ عن المغالاة في الاهتمام بالتعريفات فغير مسلم، لأن الحدود الفقهية معينة على فهم المعنى الشرعي، وهذا الفهم هو المنطلق لبحث مسائل المصطلح وما ارتبط به من فروع فقهية. ومن مميزات المنهج الفقهي ضبط المفاهيم وتحديدها، كما يجري في فنون شرعية أخرى.

٥ ـ كذلك لا نسلّم له أن المذهب المالكي (لا يميل كثيراً إلى التطور) فقد ساد المذهب في مجتمعات ذات حضارة كالأندلس ولبّى مجتهدوه حاجاتهم بما استنبطوا من الأحكام، وأصوله، وقواعده الفقهية ـ خاصة منها المتعلقة بالمصلحة ـ ضمنت له التطور في حدود الشريعة وجعلته يساير أعرافاً، دون انحلال أو مصادمة للثوابت أو معارضة لنصوص الوحي.

٦ ـ أما انتشار «حدود» ابن عرفة ونسيان كتابه «المبسوط»، فليس راجعاً إلى كون التعريفات هي التي تجد وحدها قبولاً لدى رواد الفقه.

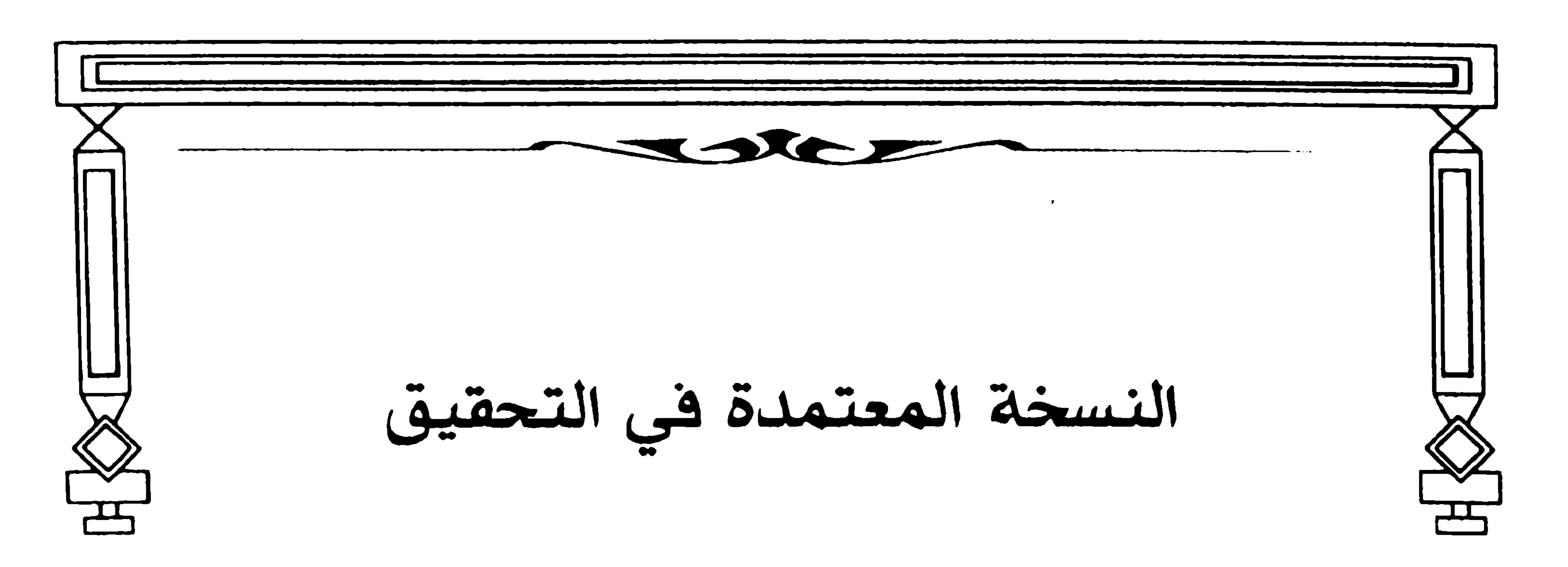
فإن هذه الحدود مستخرجة من المبسوط الذي هو أوسع وأشمل ولم تتجه عناية المحققين إليه مثل كثير من كنوز هذا المذهب التي بقيت مغمورة بعيدة عن متناول قراء الفقه. ومنها (الفائق) لابن راشد القفصي.

٧ ـ أما العناية بالفتاوى فهي ملحوظة في العهد الحفصي وفي سائر المراكز المغربية والأندلسية، وللمستشرقين ولوع بها لما تمدهم به من إفادات تاريخية واجتماعية، وهي تمثل لوناً من التصنيف الفقهي ازدهر لدى المغاربة. وفي كتاب «الفائق» لابن راشد طائفة من الفتاوى متناثرة في مواطن مختلفة.

٨ ـ وأخيراً فإن المدرسة الفقهية الحفصية وفّرت مختصراً مهماً ـ خلافاً لما ادعاه «برنشفيك» ـ وهو «لباب اللباب»، وهو مهيَّأ للدوام بعد صاحبه، وقد طُبع وذاع بين الطلبة واستفادوا منه.

وأختم تعقيبي على كلامه بملاحظة وجيهة، وهي أن الكثير من مؤلفات المذهب المالكي لم يُكتب لها أن تُطبع وتُنشر، ولو تمّ لها ذلك ووقع تداولها لتغير كثير من آراء الباحثين وعدلت أحكامهم، وصحت استنتاجاتهم، وكانت أقرب إلى السداد.





النسخة المعتمدة في التحقيق

هي نسخة يتيمة تحتفظ بها الخزانة الحمزية بالزاوية العياشية في المغرب الأقصى، تحمل في هذه الخزانة رقم ١٥٤.

خطها مغربي واضح مداده أسود.

لإبراز عناوين الكتب الفقهية وبعض العبارات ـ مثل: فرع، خاتمة ـ كتبت بخط غليظ، ولتذليل صعوبة قراءة بعض الكلمات ميزها الناسخ بالشكل. رقمت لوحات هذه النسخة بأرقام متصاعدة أثبتت بالوجه والظهر فبلغت ٢٩٨، بحيث يمثل الرقم صفحة ولا يمثل لوحة كما هو مألوف في أغلب المخطوطات، وقد راعيت هذه الأرقام المشار إليها وأثبتُّها مع النص المحقق، للتعريف ببداية وجه اللوحة أو ظهرها من المخطوط.

المسطرة: ٢٧.

لم نتمكن من قراءة اسم ناسخها ومكان نسخها.

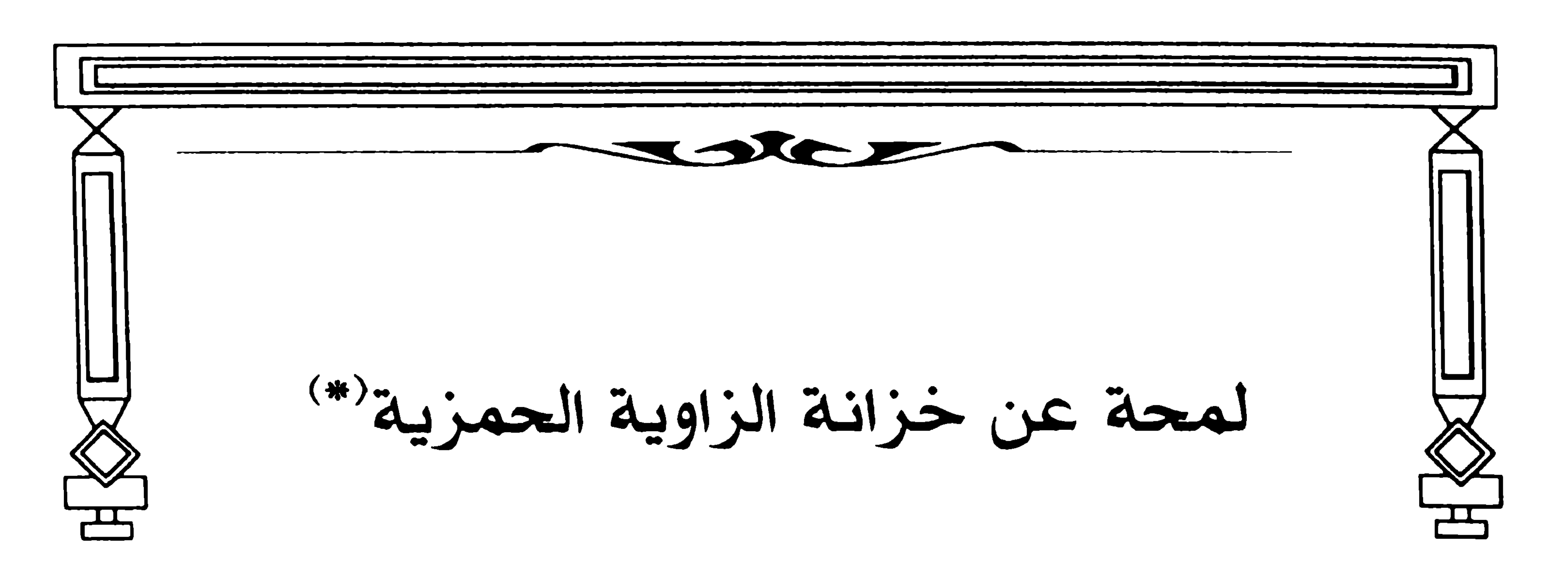
أما تاريخ نسخها فقد أثبته الناسخ لكننا لم نستطع قراءته كاملاً، وإنما قرأنا منه (...وسبعين وثمانمائة) فهي منسوخة في العقد الثامن من القرن التاسع الهجري، أي بعد وفاة المؤلف بأقل من قرن ونصف.

وقربها من عهد المؤلف يمنحها قيمة، كما يزيد قيمتها أنها مقابلة كما دلت العلامة التي تتخلل بعض سطورها وهي عبارة عن دائرة في وسطها نقطة، وكما دلت على ذلك أيضاً الإصلاحات الواردة أحياناً بطرتها

وهي لا تخلو من طرر أثبتنا منها بالهامش ما أمكن قراءته وهي بخط مغاير.

والملاحظ أن الورقة الأخيرة منها لم تسلم من الترهل والتمزيق المانعين من الاستفادة الكاملة منها، ويبدو أن بالورقة الأخيرة كلاماً لبعض النساخ خارجاً عن نص «المذهب» لم نتمكن من قراءته.





لمحة عن خزانة الزاوية الحمزية(*)

إن الزاوية الحمزية التي احتفظت بالمخطوطة الفريدة من «المذهب» هي التي كانت تُعرف بالزاوية العياشية نسبة إلى آل عياش، إحدى الأسر العلمية التي لها ماض أزهر في خدمة العلم بالمغرب الأقصى، تقع هذه الزاوية في قرية صغيرة مبنية على الشكل القديم لمباني منطقة تافيلالت، هي قرية الريش التي تتبع اليوم عمالة الراشدية (الجنوب الشرقي للرباط) وهي تبعد عن (مدلت) بـ٦٠ كلم، تمتد ٣٥ كلم منها في الطريق المؤدي إلى قصر السوق، وتمتد بقيتها في منعرجات ومنحدرات، تفضي إلى بسيط صغير يكتنفه جبل العياشي وبعض جبال أخرى.

والكثير من سكان هذه القرية ـ اليوم ـ من سلالة الجد الأعلى محمد بن أبي بكر العياشي (١٠٦٧) مؤسس الزاوية التي واصل العناية بها بعده ابنه العالم الرحالة أبو سالم (١٠٩٠) الذي كان له ولوع باقتناء الكتب من المشرق والمغرب، ثم أحفاده ومنهم حمزة بن أبي سالم (١١٣٠) الذي صارت الزاوية تنسب إليه.

بدأ الإشعاع العلمي لهذه الزاوية في النصف الثاني من القرن الحادي

(*) اعتمدنا في تحرير هذه اللمحة عن الخزانة الحمزية على ما كتبه العلامة شيخنا محمد المنوني ـ رحمه الله ـ في العدد الثامن من مجلة تطوان تحت عنوان «مكتبة الزاوية الحمزية، صفحة من تاريخها» (ص٩٧ ـ ١٧٧).
وفيه عرض لتاريخ المكتبة ووصف لها في حاضرها وفهرسة لبعض كتبها.

عشر هـ، واستمر أكثر من قرن، ومن الشواهد على تلك الفترة الذهبية خزانة الكتب التي تربض في حجرة من مبنى الزاوية قريبة من دار أبي سالم مرتفعة عنها قليلاً.

وهذه الكتب تتوزع على ست خزائن خشبية مختلفة الأحجام، وهي بقايا المكتبة الكبيرة التي كان رواد المعرفة الإسلامية بالمغرب ينهلون منها في فترة ازدهار الزاوية ونشاطها العلمي.

والجد الأعلى محمد بن أبي بكر العياشي المذكور واضع نواة المكتبة، أوقف هو وأخوه عبدالجبار (١٠٨٢) جميع كتبهما على بنيهما الذكور، ووثيقة الوقفية ما زالت محفوظة بالخزانة برقم ٥١٧، مع مجموعة من نظائرها، تفيد أن أبناءهما وأحفادهما تابعوا عملهما، وأثْروا الخزانة العلمية بما أوقفوا واقتنوا، وبما نسخوا من الكتب داخل الزاوية، وما استكتبوا من المؤلفات من خارجها وبما أُهدي إِليهم من الكتب.

وفي عصرنا الحاضر فهرست أغلب مخطوطاتها، وأحصيت مجلداتها، وصوّرت الخزانة العامة بالرباط كثيراً منها.



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على [illegible]

قال الشيخ [illegible] الأجل أبو عبد الله
محمد بن راشد البكري [illegible] تغمده
الله برحمته وأسكنه فسيح جنته

الحمد لله المنفرد بالقدم والبقاء، المتصف بالمجد والسناء، المؤيد بالعز والكبرياء
[illegible] العلم من يشاء ويمنعه من يشاء، سبحانه من عزيز له الإعادة والابتداء، وإليه المصير والانتهاء
[illegible] الآلاء وعميم النعماء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
[illegible] الظهور والنماء [illegible] الإشراق والضياء [illegible] النور والشفاء
[illegible] عبده ورسوله المؤيد [illegible] أسرار أنوار الرسالة ما انبعث بأشعته الكائنات
[illegible] بطلعته [illegible] صلوات الله عليه وسلامه ما اختلفت الأنواء وتعاقب الظلام
والضياء، أما بعد [illegible] رأيت نهار الشيب قد أقبل وليل الشباب قد [illegible]
[illegible] من تجربة [illegible]
هذا المجموع في علم الفقه لينتفع به المبتدي [illegible]
[illegible] من القواعد والعوائد [illegible] بالمذهب في [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] اسم يطابق مسماه ولفظ يوافق معناه [illegible]
[illegible] مع العلماء وأن يسلك [illegible] الأولياء [illegible]
[illegible] من [illegible] وأن يضعنا من [illegible]
[illegible] الجواد المطلق الذي ترجى منه [illegible] وصلوات الله وسلامه على
[illegible] وعلى سائر النبيين وعلى الملائكة المقربين وعلى الصحابة والتابعين وتابعيهم
بإحسان إلى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك رب العالمين. ولنقدم قبل
الشروع في الكلام مقدمة يحتاج إليها في معرفة مضمون هذا الكتاب وترتيبه. اعلم وفقني
الله وإياك لطاعته ورزقنا [illegible] هذا الكتاب [illegible] ابن الحاجب في
الاختصار [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] ابن يونس وابن بشير وابن شاس في العبادات [illegible]

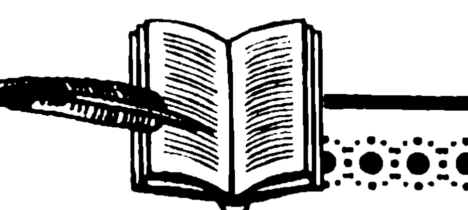
الصفحة الأولى من المخطوطة المعتمدة

إلا القليل منها أو هي غريبة مجموعة في المذهب الكبير وهو شيء [illegible] وعلى نحو التقسيم يرد بيانا
منها ما ذكرته فوق من أنه أسباب النهاية والتمام في جهة الدلائل والأحكام وفي ذلك
مما لم يتقدم فيه وكل كتاب تندرج مسائله في أركانه رتبته على الأركان وذكرت كل مسألة
تحت ركنها وكل كتاب فيه مسائل لا تندرج في الأركان ذكرتها في اللواحق ونعني باللواحق
كل مسألة تقع بعد العقد مثال ذلك أن البياعات مثلا على كثرة كتبها وانتشار مسائلها قد
نظمت شتاتها في أربعة أركان وثمانية فصول والأركان الصيغة والعاقد والمعقود عليه
ونفس العقد فما يتعلق بالصيغة مذكور فيها وما يتعلق بالعاقد مذكور فيه وكذلك
المعقود عليه ونفس العقد وما يقع بعد العقد كانتقال الضمان والإقالة والتولية والشركة
واختلاف المتبايعين والرد بالعيب والغبن والغلط والاستحقاق وبيع السلعة من
أجل بغيره وآخر الرغبة ذلك مما يقع بعد العقد فهو مذكور في اللواحق وكذلك فعلت في
كل كتاب وقد انضبط المذهب والحمد لله بذلك انضباطا عجيبا وسهل استخراج المسائل
منه لأن من له أدنى عقل يعلم أن كل مسألة إما داخلة في نفس الشيء أو خارجة عنه فما
كان داخلا وجده في الأركان وما كان خارجا وجده في اللواحق ومهما عرضت حكمين أو قولين
فإني أجعل الأول للأول والثاني للثاني مثاله أن أقول في غسل اليد من قبل إدخالها في الإناء
وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب فالقول بالعبادة للأول ومن
الفا[illegible] هو لابن القاسم والقول بالنظافة [illegible] قولان وكان فإني أجعل الشيء
للأول والثاني للثاني ثم إن كل مسألة لها سبب وشرط ومانع فلا يوجد لها الحكم فيها
إلا عند وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه فإن عدم السبب أو الشرط أو وجد المانع
لم يوجد وما وقع من خلاف فذلك إما للخلاف في سببية السبب أو شرطية الشرط أو مانعية
المانع أو لمعارض هو أقوى منه لأنه عند المخالف وقد يكون الخلاف في حال وجود السبب
والشرط أم لا وهل وجد المانع أم لا وهو الذي يعبر عنه ابن بشير وغيره بأن الخلاف في شهادة
وإنما ذكرت في كل كتاب اسم ذلك الشيء ثم حكمه ثم حكمته وتعيينه وتارة أذكر السبب
والشروط والمانع عند ذكر الحكم وتارة أذكر ذلك عند كل ركن وإن لم يكن له سبب ومانع
أذكر فيه تعلق ذكر الشروط وذكرت كل مسألة تناسب ذلك الشرط فيه تبعا لذلك التعليل
في كل مسألة ولكن الغالب تركي التعليل في آحاد المسائل ويعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل
حيث تداخل الأركان أو في اللواحق الحاكمة بما ذكره الناس متعرفة والله سبحانه المسؤول
أن ينفعنا بالعلم والعمل [illegible] إنه على ذلك قدير [illegible] مرضاته

الصفحة الثانية من المخطوطة المعتمدة

الصفحتان ٢٩٥ و٢٩٦ من المخطوطة

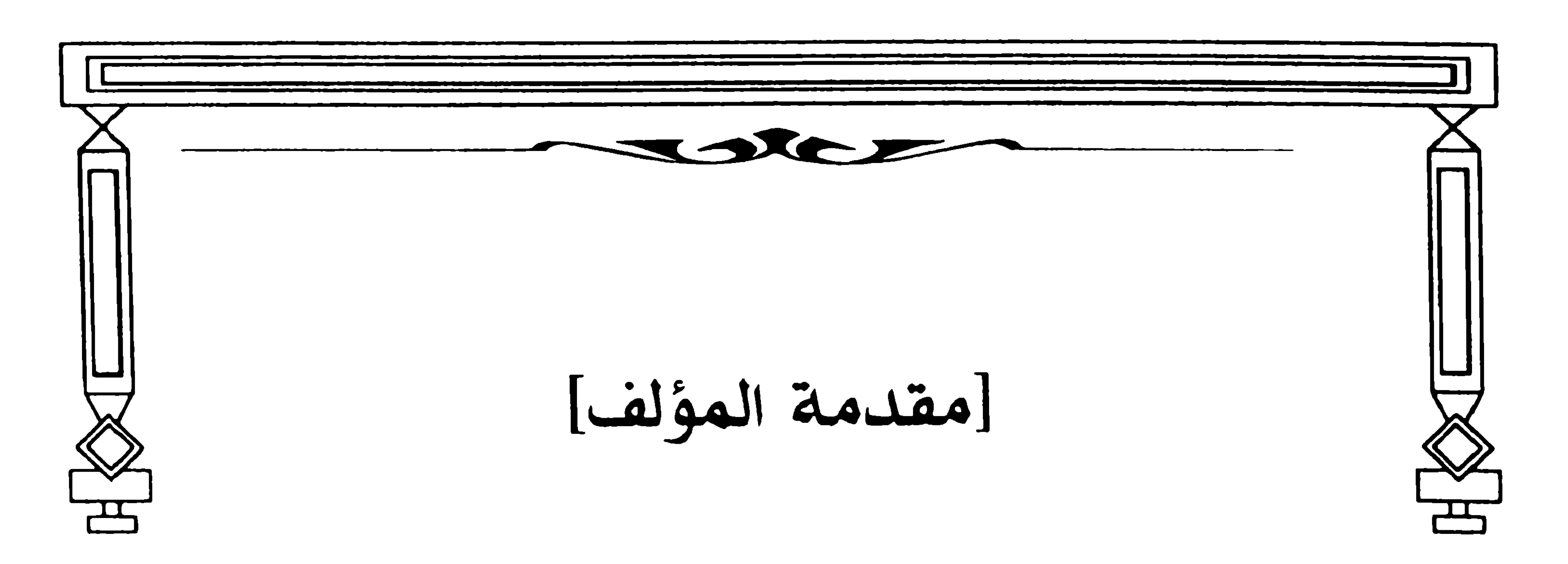
الصفحة الأخيرة من مخطوطة «المذهب»



القسم التحقيقي:

كـــتاب
المُذْهَب في ضبْط مسَائل المَذْهَب

لأبي عبْدالله محمَّد بن راشد القفصي



[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على [سيدنا محمد وسلم][1].

قال الشيخ . . .[2] الأوحد أبو عبدالله محمد بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً، تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته:

الحمدُ لِله المنفرد بالقدَم والبقاء، المتَّصِفِ بالمجْد والسناء، المرْتدي بالعزّ والكبرياء، يؤتي العلم من يشاء، ويمنعه من يَشاء، سبحانه من عزيز، له الإعادة والإبداء، وإليه المصير والانتماء.

نحمده حمد من استغزرت لديه الآلاء، وعَمّتْه النعْمَاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، [آلاؤه][3] لها الظهور والنماء، وبها الإشراق والضياء، وشريعته هي النور والشفاء، [وأشهد أن][4] محمداً عبده ورسوله الذي . . .[5] أسرار أنوار الرسالة، ما انتفت بأشعته الظلمات، واختفت عند طلعته ذكاء، صلوات الله عليه وسلامه، ما هطلت الأنواء، وتعاقب الظلام والضياء.

---

(١) طمس تداركناه.

(٢) تمزيق بالورقة، لم تمكن معه القراءة.

(٣) طمس تداركناه.

(٤) طمس تداركناه.

(٥) فراغ بالأصل بمقدار كلمة.

وبعد، فإني لمَّا رأيت نهار الشيب قد تجلَّى، وليل الشباب قد شمَّر ذيله برقاً[1] . . . أتوسَّلُ بها إلى رَبِّي، ويبقى أثرها من بعدي، تعويلاً على قوله ﷺ: «[إذا مات الإنسان انقطع][2] **عنه عمله إلا من ثلاثة**، فذكر منها: **علماً ينتفع به**»[3].

فوضعت هذا المجموع في علم الفروع لينتفع به المبتدىء، ويتذكر به المنتهي، وقد نظمته نظم الدر [في] القلائد، وضمّنته جملاً من القواعد والفوائد.

وسمّيته بالمذهب في ضبط مسائل [المذهب]، ليعلم المنـ[صف][4] عند قراءته أنه اسم يطابق مسماه، ولفظ يوافق معناه.

وقد رغبت لمن . . .[5] أن يسأل الله، عزّ وجل، أن يحشرني مع العلماء، وأن يسلك بي طريق الأولياء، وقد دعوت لفاعل ذلك بمثله: اللهم اعفُ عمن ظَلَمنا، وارضِ عنا من ظلمناه، وألحق اللَّهُمَّ رديءَ جنسنا بأعلاه، فأنت اللهم الجواد المطلق، لا لشيء ترجوه منا ولا لأمر تخشاه، وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد، وعلى سائر النبيين وعلى الملائكة المقربين وعلى الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام ملك رب العالمين.

ولنقدّم قبل المـ[ضي][6] في الكلام مقدمة يحتاج إليها في معرفة مضمون هذا الكتاب وترتيبه.

---

(١) طمس يقدر بثلاث كلمات.

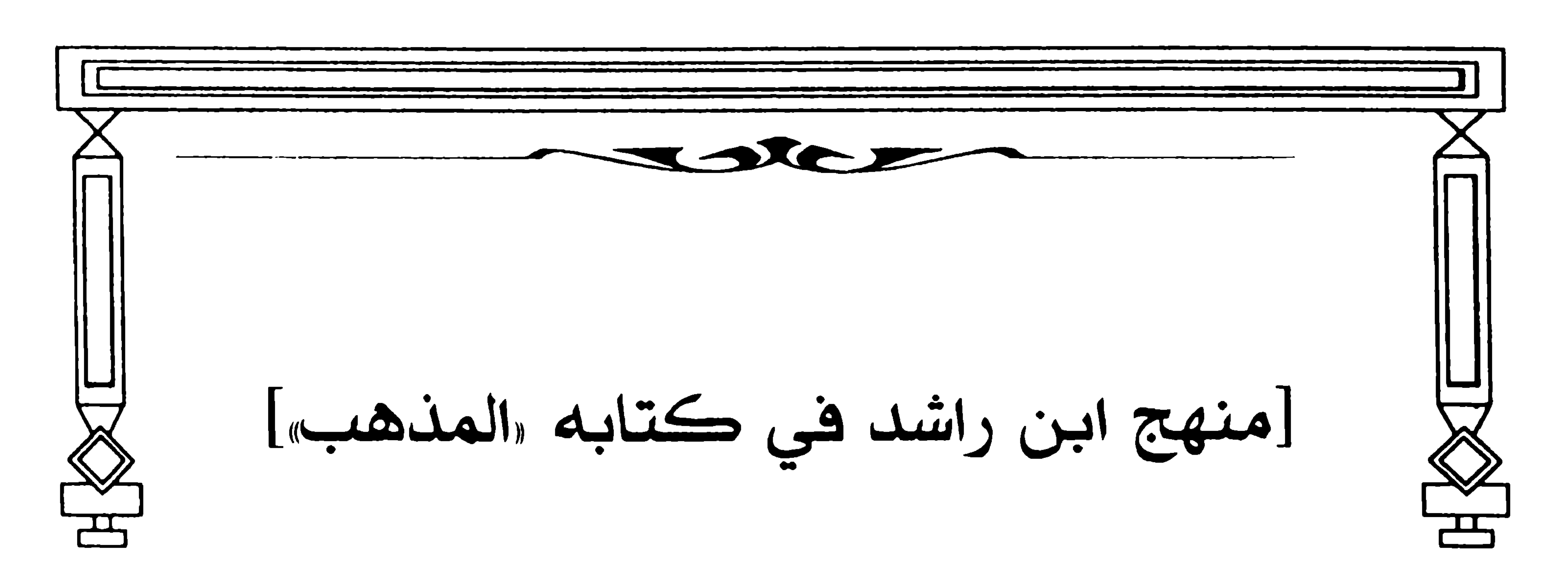
(٢) طمس تداركناه بما جاء في نص حديث مسلم.

(٣) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلاَّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، الصحيح: ١٢٥٥/٢، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٤) النصف الثاني من الكلمة مطموس، وما أثبتناه مقترح، ومناسب.

(٥) كلمة تعذرت قراءتها للطمس، وقد تكون (يكتبه).

(٦) طمس شمل النصف الثاني من الكلمة، ويمكن أن نقرأ الكلمة (المقصد) إضافة إلى ما أثبتناه أعلاه.



[منهج ابن راشد في كتابه «المذهب»]

اعلم، وفقني الله وإياك لطاعته ورزقنا عملاً يقربنا إليه، أن هذا الكتاب نحوت فيه منحى ابن الحاجب[1] في الاختصار، ولكن مع بسط ما في العبارة، وعزو كل قول رأيته معزوّاً لقائله، ليكون كتابي هذا كالشرح له.

وقد استوفيت مسائل ابن يونس[2] وابن بشير[3] وابن شاس[4] في

---

(١) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي الكردي المصري، فقيه مقرىء أصولي نحوي عروضي، تفقه على مذهب مالك وكان علامة زمانه، اختصر عدة علوم، ولقي مختصره الفقهي رواجاً وانتشاراً. توفي سنة ٦٤٦هـ.
(طبقات القراء: ٦٤٨/٢، غاية النهاية: ٥٠٨/١، البداية والنهاية: ١٧٦/١٣، التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: ٣١١).

(٢) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي، فقيه إمام فرضي، من أئمة الترجيح في المذهب المالكي ومن الملازمين للجهاد، كتابه «الجامع» عليه اعتماد الطلبة، وألف كتاباً في الفرائض، توفي سنة ٤٥١ ودفن بالمنستير.
(الديباج: ٢٤٠/٢، الفكر السامي: ٤٦/٤، شجرة النور: ١١١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٨/٥).

(٣) أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي، عالم مالكي حافظ للمذهب من أهل الترجيح والاختيار، من تآليفه: التحرير، والتنبيه، والأنوار البديعة في أسرار الشريعة. كان حياً سنة ٥٢٦.
(الديباج: ٢٦٥/١، كحالة: ٤٨/١، كتاب العمر: ٦٩٣/٢/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١٤٣/١).

(٤) أبو محمد نجم الدين الجلال عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المصري، فقيه عارف بقواعد مذهبه، ألف فيه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، توفي سنة ٦١٦ بدمياط في ساحة الجهاد. =

العبادات، وما ذكره لنا. .[1] واستوفيت فيه ما [تضمنه كتابي] المسمى بالفائق في معرفة الأحكام [والوثائق] [٢] إلا القليل جداً.

وهو تجزئة سبعة في القالب الكبير. وهو يحتوي على نحو العشرين ديواناً، منها ما ذكرته فوق هذا، ومنها مسائل «النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام»[2]، وغير ذلك مما ذكرته فيه.

وكل كتاب تندرج مسائله في أركانه رتبته على الأركان، وذكرت كل مسألة تحت ركنها، وكل كتاب فيه مسائل لا تندرج في الأركان ذكرتها في اللواحق، ونعني باللواحق كل مسألة تقع بعد العقد.

مثال ذلك أن البياعات مثلاً، على كثرة كتبها وانتشار مسائلها، قد نظمت شتاتها في أربعة أركان وثمانية فصول، والأركان: الصيغة والعاقد والمعقود عليه ونفس العقد. فما يتعلق بالصيغة مذكور فيها وما يتعلق بالعاقد مذكور فيه، وكذلك المعقود عليه، ونفس العقد، وما يقع به العقد كانتقال الضمان والإقالة والتولية والشركة واختلاف المتبايعين والرد بالعيب والغبن والغلط والاستحقاق وبيع السلعة من واحد بعد واحد، إلى غير ذلك مما يقع به العقد فهو مذكور في اللواحق، وكذلك فعلت في كل كتاب.

وقد انضبط المذهب ـ والحمد لله ـ بذلك انضباطاً عجيباً، وسهل استخراج المسائل منه، لأن من له أدنى عقل يعلم أن كل مسألة إمّا داخلة في نفس الشيء أو خارجة عنه، فما كان داخلاً وجده في الأركان، وما كان خارجاً وجده في اللواحق.

ومهما عزوت حكمين لقائلين فإني أجعل الأول للأول والثاني للثاني،

= (المنذري: تكملة: ٤٦٨/٢، الديباج: ٤٤٣/١، الفكر السامي: ٦٤/٤، مقدمتنا لتحقيق كتابه عقد الجواهر: ١٧/١ ـ ٥٣).

(١) كلمتان اعترى بعض حروفهما طمس، ويمكن أن تكونا (شيوخ الإفادة).

(٢) مؤلفه أبو الحسن علي بن عبدالله المتيطي (٥٧٠) ويعرف بالمتيطية، اختصره محمد بن هارون الكناني.

مثاله: أن أقول في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[١] (وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم[٢] وأشهب)[٣] فالقول بالعبادة للأول من القا[ئلين وهـ]ـو ابن القاسم، والقول بالنظافة للثاني، ومهما قلت: (قولان لفلان وفلان)، فإني أجعل الثبوت للأول والنفي للثاني.

ثم إن كل مسألة لها سبب وشرط ومانع فلا يوجد ذلك الحكم فيها إلا عند وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه، فإن عُدم السبب أو الشرط أو فُقد المانع لم يوجد، وما وقع من خلاف فذلك إما للخلاف في سببية السبب أو شرطية الشرط أو مانعية المانع أو لمعارض هو أقوى من ذلك عند المخالف. وقد يكون الخلاف في حال هل وجد السبب والشرط أم لا؟ وهل وجد المانع أم لا؟ وهو الذي يعبر عنه ابن بشير وغيره بأن الخلاف في شهادة.

وأول ما أذكره في كل كتاب اسم ذلك الشيء، ثم حكمة مشروعيته، وتارة أذكر السبب والشرط والمانع عند ذكر الحكم، وتارة أذكر ذلك عند كل ركن، فإن لم يكن له سبب ومانع اقتصرت على ذكر الشروط، وذكرت كل مسألة تناسب ذلك الشرط فيه ليعلم بذلك التعليل في كل مسألة، ولذلك لم نذكر التعليل في آحاد المسائل، ويُعلم بما ذكرته الحكم فيما لم أذكره من المسائل، حيث تدخل في الأركان أو في اللواحق إذ الإحاطة بما ذكره الناس متعذرة.

وهو سبحانه المسؤول أن يوفقنا للعلم والعمل، وأن يعصمنا من الخطإِ والخطل، وأن يجعله في ذاته موصولاً بجزيل مرضاته.[٣]

---

(١) ص: ١٧٤.

(٢) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٣) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري المالكي، فقيه ثبت ورع انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم. كان ثقة نبيلاً حسن النظر من المحققين صحب مالكاً وروى عن الليث والفضيل بن عياض وخرّج عن أصحاب السنن، توفي سنة ٢٠٤ بمصر.
(طبقات الشيرازي: ١٥٠، الانتقاء: ٥١، المدارك: ٢٦٢/٣، التعريف بالرجال: ١٩٢، تهذيب التهذيب: ٣٥٦/١، وفيات الأعيان: ٢٣٨/١، الفكر السامي: ٢١٨/٣).



كتاب الطهارة

[تعريف الطهارة]:

وهي بالفتح الفعل وبالضم فضل ما يتطهر به[1]، حكاه شيخنا تقي الدين بن دقيق العيد[2]، رحمه الله، عن القزاز[3].

مفهومها لغة: مطلق التنقي من الدنس حسياً كان أو معنوياً، دفعاً للمجاز والاشتراك[4].

وفي الشرع: إِزالة الدنس بالماء أو بما في معناه.

---

(١) الحطاب، مواهب الجليل: ٤٣/١ ـ ٤٤.

(٢) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري المعروف بابن دقيق العيد. قاض من علماء الأصول، كان يدرس المذهبين المالكي والشافعي ويفتي فيهما، من تصانيفه: إحكام الأحكام والإِلمام في شرح أحاديث الأحكام. توفي في صفر ٧٠٢هـ.

(ابن رشيد، ملء العيبة: ٢٤٥/٣، الدرر الكامنة: ٢١٠/٤، الفكر السامي: ٢٧٦/٤٠ رقم ٦١٨ ط دار الكتب العلمية لبنان، شذرات: ٥/٦، الزركلي: ١٧٣/٧).

(٣) أبو عبدالله محمد بن جعفر القزاز التميمي القيرواني أديب عالم باللغة، من تصانيفه: الجامع في اللغة، والحروف، وضرائر الشعر، توفي سنة ٤١٢هـ.

(بغية الوعاة: ٧١/١ رقم ١٢٠، الزركلي: ٢٩٩/٦).

(٤) قال ابن راشد: (الطهارة وردت تارة في إِزالة الأدناس الحسية، وتارة في إِزالة الأدناس المعنوية فوجب أن تجعل حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق النقي من الدنس دفعاً للمجاز والاشتراك) (اللباب: ٧).

[حكم الطهارة]:

حكمها: الوجوب بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[1] وفي كتاب الإعلام أنّ وضوء صلاة السّنة والنافلة تابع لهما في الحكم[2] وفيه بعد. ثم هي شرط في الصحة لا في الوجوب. وخرَّج بعض المتأخرين الخلاف في مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً على الخلاف في الطهارة هل هي شرط في الصحة أو في الوجوب؟ ولم أره نصاً، ولو كانت شرطاً في الوجوب لما عصى أحد بترك الصلاة، لكن العصيان واقع بالإجماع فلا تكون شرطاً في الوجوب.

[حكمة مشروعية الطهارة]:

حكمة مشروعيتها[3]: تدريب النفس على مكارم الأخلاق، والتأدب مع الملك الخلاق، والتنبيه على طهارة الجوارح بفعل المأمورات وترك المنكرات، وعلى طهارة القلب عن الصفات الذميمة، كالغلّ والحسد وتفريغه مما سوى الله عزَّ وجلّ.

[أقسام الطهارة]:

أقسامها: **أربعة**: طهارة حدث[4]، وطهارة خبث[5]، ثم طهارة الحدث صغرى وكبرى، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

---

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦].

(٢) عياض، الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٣٧ ـ ٣٨.

(٣) ذكر ابن راشد حكمة مشروعية الطهارة في كتابه لباب اللباب وعبارته: (التأدب مع الملك الخلاق، إذ ينبغي للعبد أن يقف بين يدي مولاه حسن الهيئة طيب الريح، خلياً عن الوصف القبيح) لباب: ٧.

(٤) الحدث: وصف تقديري قائم بالبدن أو بأعضاء الوضوء. فالحدث الأكبر قائم بالبدن، والحدث الأصغر قائم بأعضاء الوضوء، وللحدث معان أخرى. انظر (الشرح الصغير، وحاشية الصاوي: ٤٢/١).

(٥) الخبث: عين النجاسة، وهي إذا أصابت شيئاً طاهراً يكون لها أثر حكمي في الشرع، تزيل الطهارة المسماة بطهارة الخبث (م، ن: ٣٩/١).

القسم الأول: الطهارة الصغرى وهو الوضوء.

وهو بفتح الواو: الماء، وبالضم: الفعل، واشتقاقه من الوضاءة وهي النظافة.

[أركان الوضوء]:

أركانه أربعة: مزيل وهو الماء، ومزال عنه وهو الأعضاء، ومُزال وهو الحدث، وكيفية إِزالة. والكيفية يأتي الكلام عليها في أثناء المزال فلا نطوِّل بذكرها.

الركن الأول: الماء:

وقد ثبت له حكم الطهارة، والتطهير، ما بقي على أوصاف خلقته المعتبرة في التطهير، وقد يسلبه ذلك ما يخالطه.

[أنواع الماء]:

وقد انقسم الماء **باعتبار مخالطه أربعة أقسام**: قسم خالطه طاهر غَيَّر أحد أوصافه، وقسم خالطه طاهر لم يغيِّر أحد أوصافه، وقسم خالطه نجس غيَّر أحد أوصافه، وقسم خالطه نجس لم يغيِّر أحد أوصافه.

القسم الأول: غير طهور، واستُثْنِيَ منه ما لا ينفك عنه غالباً للضرورة، كالتراب والزرنيخ والحماة والكبريت الجاري هو عليها والطحلب والمتغير بطول المكث، وألحق بذلك صاحب البيان والتقريب[1] وابن الحاجب[2] الدهن، وهو خلاف لما نقله غيرهما، أُلْحِق به ما يجعل في القِرَب ليسافر بها إِلى الحج من القطران، وفي المنتقى في الماء يسقط فيه

---

(١) هو أبو محمد عبدالكريم بن عطاء الله السكندري رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وكتابه البيان والتقريب في شرح تهذيب المدونة، يقول عنه ابن فرحون: (كتاب كبير جمع فيه علماً جماً وفوائد غزيرة وأقوالاً غريبة، نحو سبع مجلدات، ولم يكمل). (الديباج: ٢/٤٣).

(٢) جامع الأمهات: ٣٠.

ورق الشجر والحشيش فيغيره: أن الوضوء لا يمتنع منه عند العراقيين[١]، واحتج لذلك بما في السليمانية في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الشجر فيتغير لون الماء، قال: لا يتغير لون الماء إلا وطعمه قد تغير لا يتوضأ به، فإن فعل وصلّى أعاد في الوقت[٢] وبما في المجموعة في الغدير ترده الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لون الماء وطعمه [٤]: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحرمه[٣] وإن عدم غيره توضأ به وتيمم، وحكى فيه عن الإِبْيَّاني[٤]: أنه لا يجوز الوضوء به[٥].

---

(١) العراقيون من علماء المالكية: هم أعلام المذهب بالعراق وأشهرهم القاضي إسماعيل بن حماد، وابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبدالوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري (محمد بن عبدالسلام الأموي، التعريف بالرجال: ٢٨٨).

(٢) لم يرد في المنتقى الاحتجاج بما في السليمانية، فلعله مقحم في مخطوط المذهب، والملاحظ أن العراقيين يرون أن الوضوء بالماء المتغير بورق الشجر جائز، وما في السليمانية أنه لا يتوضأ به (؟) وإن كان المتوضىء بهذا الماء صلاته صحيحة، لأن إعادته للصلاة في الوقت استحباباً وليس مطالباً بالإعادة مطلقاً.

(٣) الذخيرة للقرافي: ١٦٦/١، ط. أوقاف الكويت، وهو ينقل عن تبصرة اللخمي.

(٤) أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإِبْيَّاني التميمي، عالم من حفاظ المذهب المالكي مع ميله إلى المذهب الشافعي، كان حسن الضبط حسن الحفظ جيد الاستنباط. توفي سنة ٣٥٢هـ. وسنه تناهز المائة.
(المدارك: ١٠/٦، الديباج: ٤٢٥/١، كتاب العمر: ٦٣٧/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤٤/١).

(٥) يحسن أن نورد عبارة أبي الوليد كما جاءت في المنتقى: (٥٥/١) ليتضح المراد: (إذا سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير، فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به. وقال أبو العباس الإِبياني: لا يجوز الوضوء به. وجه القول الأول أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب، وقد روى في المجموعة ابن غانم عن مالك في غُدُر تردها الماشية فتبول فيها وتروث، فتغير طعم الماء ولونه: لا يعجبني الوضوء به ولا أحرمه. ومعنى ذلك أن هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه).
وابن غانم هو عبدالله بن عمر بن غانم أبو عبدالرحمٰن من أهل إفريقية قاضيها، كان من أهل الدين والعلم والعقل والورع والتواضع، رحل إلى الحجاز والشام والعراق فسمع من مالك وعليه اعتماده وسمع من غيره، توفي سنة ١٩٠هـ. (المدارك: ٦٥/٣).

ويلحق بها المتغير بالمجاورة. وفي إلحاق ما تغير ريحه بحلول ما لا ينماع فيه، كالعود الرّطب، قولان، وقد تنازع المتأخرون في المبَخَّر بالمصطكا بناء على حصول المؤثر أم لا؟

ويلحق به المتغير بالإناء الجديد، وقال ابن رشد[1] في أسئلته: المتغير بالإناء الجديد أو بسبب الحبل الجديد، إنْ كان ذلك يسيراً جاز الوضوء به، وإن كثر حتى يتغير تغيراً بيناً فلا يتوضأ به[2]، ويلحق به التراب المطروح على المشهور، وفي الملح طريقان الأول في المذهب ثلاثة، قال ابن أبي زيد[3]: لا يسلبه الطهورية[4] وقال ابن القابسي[5] عكسه، والثاني أن المعدنيّ لا يسلب بخلاف المصنوع الآخر، والمذهب على قول واحد وهو أن المعدني لا يسلب، بخلاف المصنوع.

وفي تأثير ما يوافق صفة الماء كماء الورد المنقطع الرائحة يخالط الماء منه ما لو كان له رائحة لأثرت، نظر.

والماء المسخن بالنار أو بالشمس لا يكره، وفي كتاب الإعلام: الكراهة في المشمس[6].

---

(١) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٢) فتاوى ابن رشد: ٨٩٧/٢.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمٰن القيرواني النفزي الشهير بمالك الصغير، من فقهاء القيروان، واسع العلم كثير الحفظ، من أهل الإيثار والجود والورع، من مؤلفاته: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة الفقهية، والذب عن مذهب مالك. توفي سنة ٣٨٦هـ.

(طبقات الشيرازي: ١٥٠، المدارك: ٢١٥/٦، الديباج: ٤٢٧/١، تذكرة الذهبي: ٧٧٣/١، العبر للذهبي: ٤٣/٣، كتاب العمر: ٤٣/٣، مقدمتنا لتحقيق كتابيه: الجامع، والرسالة الفقهية).

(٤) النوادر: ١٢/١ أ ـ ب.

(٥) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي القيرواني، فقيه محدث أصولي متكلم، كانت كتبه أصح الكتب وأجودها ضبطاً، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣.

(المدارك: ٩٢/٧، الشجرة: ٩٧، تراجم المؤلفين التونسيين: ٤٥/٤).

(٦) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٤٠.

وسئل مالك عمّن دخل حوض الحمام وهو ملآن، وقيل: أتراه يجزيه عن طهوره؟

قال: إن كان طاهراً فنعم، يريد طهارة الماء وطهارة جسم المتطهر معاً.

القسم الثاني[1]: إن كان كثيراً فهو طهور بلا خلاف، وإن كان يسيراً فكذلك على المشهور. وانفرد ابن القابسي بكراهيته، قال المازري[2]: خرج بعض المتأخرين كراهيته على كراهية الماء القليل تحله نجاسة[3] ولم تغيره[4]، وقال ابن بشير: قيل: أخِذَ ذلك من القول بعدم الوضوء بالماء المستعمل، وإن انفصل غير متغير.

وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان.

والماء المستعمل في الحدث إذا كان المتطهر نقي الأعضاء طاهر، خلافاً لأبي حنيفة[5]، ثم هو طهور ويكره استعماله مع وجود غيره[6]، رواه ابن القاسم واختاره، وهو المشهور. وحمل ابن رشد قوله في المدونة: (لا خير فيه)[7] على أنّه خلاف لابن القاسم، وحمله غيره على الكراهة مع

---

(١) الماء الذي خالطه طاهر لم يغير أحد أوصافه.

(٢) أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري التميمي المعروف بالإمام. نسبته إلى مازر من صقلية، نزل المهدية. كان عالماً فقيهاً أصولياً مليح المجلس، من مؤلفاته: المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح تلقين القاضي عبدالوهاب، وإيضاح المحصول، توفي سنة ٥٣٦.

(الديباج: ٢/٢٥٠، شيخنا محمد الشاذلي النيفر في مقدمته لتحقيق المعلم وشيخنا المختار السلامي في مقدمته لتحقيق شرح التلقين).

(٣) يعني نجاسة قليلة.

(٤) عارض الإمام المازري هذا التخريج، وقال: إنه غير صحيح، لأن النجاسة القليلة ينتقل بها الماء عن أصله عند بعضهم ويصير نجساً (شرح التلقين: ١/٢٢٠).

(٥) الصحيح الذي عليه الفتوى عند الحنفية أن الماء المستعمل في الحدث لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث، ويجوز استعماله في طهارة الأنجاس (الخبث) (اللباب، للميداني: ١/٢٣).

(٦) كره للخلاف فيه، فأبو حنيفة يقول بنجاسته، وأصبغ يقول بعدم طهوريته. انظر (اللباب لابن راشد: ٨).

(٧) المدونة: ١/٤.

وجود غيره[١]، وهو عندي أولى، لقوله في مسألة الحياض: (لا بأس به)[٢]، وقال أصبغ[٣]: هو غير طهور[٤]، ورواه عن مالك، وقيل: هو مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، ويعزى للأبهري[٥].

تنبيه: لا يَنْبغي أن يُخْتلفَ في إِزالة النجاسة بالماء المستعمل، لأنها معقولة المعنى، قال بعض المتأخرين: وأمّا المستعمل في طهارة الثياب والبدن نظافةً أو استحباباً أو تبرداً فليس له حكم المستعمل في الحدث. قال: وقوله في المدونة: ولا يتوضأ بماء قد توضىء به مرة[٦]، محمول على وضوء الحدث.

القسم الثالث[٧]: **غير طاهر** سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأطلق ابن الماجشون[٨] القول بطهورية ما تغير ريحه خاصة، وحمله الأشياخ على المتغير بالمجاورة لا بالحلول.

---

(١) اللباب: ٨.

(٢) المدونة: ٦/١.

(٣) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي الأموي، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، كان ثقة عالماً برأي مالك، من تآليفه: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب الصائم، وآداب القضاء. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.
(المدارك: ١٧/٤، الديباج: ٢٩٩/١، سير أعلام النبلاء: ٦٥٦/١٠، وفيات الأعيان: ٢٤٠/١).

(٤) اللباب: ٨.

(٥) أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر العراقي المالكي إمام أصحابه في وقته، عالم فقيه ورع عارف بوجوه القراءات ذو إسناد عال، كان قيماً برأي مالك، حريصاً على نشر مذهبه والاحتجاج له، له شرحان على مختصرَي ابن عبدالحكم وكتاب في الأصول، وإِجماع أهل المدينة، وفضل المدينة. توفي سنة ٣٧٥ ببغداد.
(طبقات الشيرازي: ١٦٧، تاريخ بغداد: ١٦/٥، شذرات الذهب: ٨٥/٣، فهرست ابن النديم: ٢٩٧/١، التعريف بالرجال: ٢٥٨).

(٦) المدونة: ٤/١.

(٧) الماء الذي خالطه نجس غيَّر أحد أوصافه.

(٨) أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون القرشي. كان فقيهاً فصيحاً مفتي المدينة في زمانه، روى عن مالك وعن أبيه عبدالعزيز. توفي سنة ٢١٢هـ وقيل سنة ٢١٤.
(الانتقاء: ٥٧، طبقات الشيرازي: ١٤٨، ميزان الاعتدال: ١٥٠/٢، الزركلي: ٣٠٥/٤).

القسم الرابع: [٥] مكروه على المشهور، حكاه ابن الحاجب[١] وغيره، وهو أحد التأويلين في مسألة الدجاج المخلاة عن ابن القاسم، وقد روى المدنيون[٢] عن مالك أنه طهور، وبه قال ابن وهب[٣] وعبدالملك[٤] وإليه ميل ابن بكير[٥] وأبي الفرج[٦]، يريدون: ويكره استعماله مع وجود غيره. وقال مالك في المجموعة: هو نجس، وهو ظاهر المدونة، لقوله في مسألة الحياض: أفسدها، وهو أحد التأويلين عن ابن القاسم في مسألة الدجاج المخلاة، وقيل: هو مشكوك فيه فيتوضأ به أولاً ثُمّ يتيمم ويصلي صلاة واحدة، قاله ابن الماجشون وابن مسلمة[٧]. وقال ابن سحنون[٨]:

---

(١) انظر (جامع الأمهات: ٣١).

(٢) المدنيون: ابن كنانة وابن نافع وابن مسلمة وابن الماجشون ومطرف ونظراؤهم. (التعريف بالرجال: ٢٨٨).

(٣) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي: تفقه بمالك وابن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث. كان نقيهاً محدثاً زاهداً. قال ابن وضاح: كان علم ابن وهب المناسك، وكان كثير الحج، من كتبه: الموطأ، والجامع، والمناسك، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ. (الانتقاء: ٤٨، المدارك: ٢٢٨/٣، الجرح والتعديل: ١٨٨/٥، تهذيب التهذيب: ٧١/٦، سير أعلام النبلاء: ٢٢٣/٩).

(٤) عبدالملك بن الماجشون: سالف الذكر.

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي فقيه جدلي ولي القضاء، من تأليفه: أحكام القرآن، ومسائل الخلاف، والرضاع. توفي سنة ٣٠٥ وسنه ٥٠ عاماً.
(المدارك: ١٦/٥، التعريف بالرجال: ٢٤٧).

(٦) القاضي أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي، أصله من البصرة ونشأ ببغداد، صحب المالكيين البغداديين. كان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً. له كتاب الحاوي في مذهب مالك، وكتاب اللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٠.
(الديباج: ١٢٧/٢، الشجرة: ٧٩/١).

(٧) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة. قال الشيرازي: جمع العلم والورع. توفي سنة ٢٢٠هـ.
(الانتقاء: ٥٦، المدارك: ١٣١/٣، الجرح والتعديل: ٧١/٨، طبقات الشيرازي: ١٤٧، الديباج: ١٥٦/٢).

(٨) سبقت ترجمته ضمن الدراسة.

يبدأ بالتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويعيدها. واتفقوا على أنه إِذا أحدث بعد ذلك أنه يتوضأ ويتيمم ويصلي صلاة واحدة.

تنبيه: قال في المدونة: وإِذا شرب من اللبن ما يأكل الجيف من الطير والدجاج المخلاة، فإِن كان في مناقرها أذى فلا يؤكل، وإِن لم يكن في مناقرها أذى فلا بأس به بخلاف الماء[1]، لأن الماء يطرح ولا يتوضأ به وَلْيتيممْ من لم يجد سواه. فأخذ من هذا أن ابن القاسم يقول بنجاسة ما حلته نجاسة يسيرة لأمره بالتيمم، وأخذ منه الكراهة لأمره فيها بالإِعادة في الوقت، وحُمِلَ أيضاً على التناقض، وقد تكلم الأشياخ في ذلك وسلكوا في تأويل قوله طرقاً.

وهذه المسألة تعارض فيها أصْل وغالب[2] فالأصل الطهارة والغالب النجاسة، فأخذ ابن القاسم في الطعام بالأصل لحرمته، وأخذ في الماء بالغالب لاستجازة طرحه، فأمره بطرحه والتيمم، وأمره بالإِعادة في الوقت إِذ ليس فيه اطراح المفعولة بالكلية لأن الإِعادة في الوقت عنده كالنافلة فإِذا خرج الوقت لم يأمره بالإِعادة إِذ فيه اطراح المفعولة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[3] فعارض الغالب حرمة الصلاة فاعتبر الأصل، كما اعتبره في الطعام لحرمته، وحرمة الصلاة أقوى، فلا تعارض حينئذ بين أمره بالتيمم وبين أمره بالإِعادة في الوقت خاصة، ولا ينبغي أن يُحْكَى عن ابن القاسم ذلك في الماء الذي حلته النجاسة ولا بد، كما حكاه عنه ابن الحاجب[4] وغيره، إِذ قد يقول فيه بالإِعادة أبداً، كما قاله في ترك الطعام.

تنبيه: قال ابن رشد: اليسير قدر ما يتوضأ به تقع فيه القطرة من البول أو الخمر أو قدر القصرية، يتطهر فيها الجنبُ قبل غسل ما به من أذى، فَقِسْ عليه: قال: والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته أن مثل الجرار أو

---

(١) المدونة: ٦/١.

(٢) انظر القاعدة السادسة عشرة: إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ (الونشريسي، إيضاح المسالك: ١٧٨).

(٣) محمد: ٣٣. ونصها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾.

(٤) انظر جامع الأمهات: ٣١ وما بعدها.

الزير وإن لم يفسد بالقطرة أنه يفسد بما هو أكثر منها، وإن لم يتغير، بخلاف الماء الكثير والجِبّ والماجل، فإنه لا يفسد إلا إذا تغيَّر.

فروع:

الأول: إذا زال تغير النجاسة، فهل يزول حكم ما ثبت للماء من التجنيس أم لا؟ قولان.

الثاني: إذا دخل الحمام فحصل في أعضائه ماء نجس ثم أخذ يتطهر فرفع يديه إلى وجهه، وفيه ذلك الماء النجس، ثم أعاد يديه إلى طهوره قبل غسلهما، ففي النوادر: لا بأس به وقد أجازه الناس [٦][١].

الثالث: إذا كان الماء راكداً فتغير بالنجاسة، فإن لم تكن له مادة كالماجل نزح جميعه، وإن كانت له مادة نزح حتى يزول تغيره، ثم لا يختلف في طهوريته، وإن لم يتغير جرى على التفصيل المتقدم.

ولو ماتت فيه دابة برية ذات نفس سائلة ولم يتغير، فإن لم تكن له مادة كالماجل نزح كله. قال ابن أبي زمنين[٢]: ويغسل بعد ذلك، ونحوه في النوادر[٣]. وقال ابن وهب في دابة تموت في جب فتتفسَّخ وتنشق، والماء كثير، لم يتغير إلا ما قرب منها، فأخرجت وحرك الماء فذهبت الرائحة. قال: ينزح منه حتى يذهب دسم الميتة والرائحة واللون، إنْ كان له لون، فيطيب بذلك إن كان كثيراً. وقال ابن القاسم: لا خير فيه، ولم أسمع مالكاً أرخص فيه قط، وإن كانت له مادة فإن كانت البئر قليلة الماء نزح جميع ما بها، وجرى حكمه قبل النزح على الخلاف في الماء القليل

---

(١) النوادر والزيادات: ١/١٠ ب. مخط د.ك.ت ٥٧٢٨. وانظر: البيان والتحصيل: ١/٣٧ ـ ٣٨.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري البيري، محدث عالم راسخ عارف باختلاف العلماء متفنن في العلم والآداب، ألّف في الفقه والوثائق والرقائق، وأشهر مؤلفاته: المنتخب في الأحكام، توفي سنة ٣٩٩ بالبيرة من الأندلس. (بغية الملتمس: ٧٧، جذوة المقتبس: ٥٣، الديباج: ٢/٢٣٢).

(٣) ١/٢١ أ.

تحلّه نجاسة ولم تغيره، وإن كانت كثيرة الماء استحب النزح بقدر البئر والدابة معاً ولا حدّ للدّلاء، وينبغي أن تُرْفع ناقصة.

فـرع مرتب: إذا توضأ بماء وقعت فيه دابة وصلّى، فإن كان لم يتغير فقال ابن حبيب[1]: إذا لم تتغير آبار الدور فليغسل منها الثياب وتعاد الصلاة في الوقت ويُطعمُ ما عُجِن به للبهائم والنصارى. وقال ابن الماجشون وابن عبدالحكم[2] وأصبغ في النوادر في الماء المشكوك، وهو ماء البئر [تموت فيه الدابة][3] أو ما شربت منه الدجاج المخلاة فلا يتغير: استحب أن لا يغسل منه الثوب المرتفع الذي يفسده الغسل، ويصلى به كذلك ويباع، ويستحب أن لا يغسل ما أصاب من الجسد، ويجتنب أكل ما عجن به وطبخ، ويطعم للداجن[4] والكافر، ويعيد [من][5] صلّى به في الوقت[6].

وروى أشهب عن مالك في البئر تقع فيها الفأرة فتتسلخ أولاً أنه ينزح منها، قيل: فما أصاب الثوب؟ قال: يرشه، وأرجو أن يكون من ذلك في سعة، وأما إن تغير فتعاد منه الصلاة أبداً وينجس الثوب.

الرابع: إذا لم يعلم سبب تغير الماء فلا اعتبار بذلك التغير. قال ابن القاسم في حوض تغير ريحه ولا يرى فيه أثر ميتة، والدواب تشرب منه: لا بأس به إذا لم يروا نجاسة يعلم أن ذلك منها، وإن كان هناك شيء يمكن أن يكون هو السبب حُمِل على النجاسة، يريد مثل أن

---

(١) أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي، فقيه مالكي، رحل إلى المشرق فأخذ عن أصحاب مالك. كان مفتي قرطبة ورئيس المالكية بها. من تآليفه: الواضحة، والفرائض والورع، توفي سنة ٢٣٨ وقيل ٢٣٩.
(ابن الفرضي: ٣١٢/١، جذوة المقتبس: ٢٦٣، المدارك: ١٢٤/٤، ميزان الاعتدال: ١٤٨/٢، تذكرة الحفاظ: ١١٧/٢).

(٢) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٣) زيادة من النوادر لم ترد في الأصل.

(٤) الداجن: كل ما ألف البيوت وأقام بها من حيوان وطير (المعجم الوسيط: دجن).

(٥) في الأصل: ما، والمثبت من النوادر.

(٦) هنا ينتهي نص النوادر: ١٢/١ أ.

تكون قناةٌ تجاورها، فيمكن أن يسري إِليها منها ما ينجسها.

الخامس: إِذا مشى رجل تحت سقف فوقع عليه ماء، فقال ابن القاسم: هو في سعة ما لم يوقن بنجاسة، قال عنه عيسى: ويسأل أهله، فإِن قالوا: طاهر، فليصدقهم، إِلا أن يكونوا نصارى.

تنبيه: إِذا وقع الحيوان في الماء ميتاً وأُخرج لم يضر، ولو وقع فيه ما لا نفس له سائلة فمات فيه لم يفسد، وكذلك ما كان من دواب الماء.

[من أركان الوضوء: المزال عنه]:

الركن الثاني: الأعضاء:

ويشتمل على ذكر الفرائض والسنن والفضائل والمكروهات.

الفرائض:

النية: على المشهور، وهو قصد يتعلق بإِمالة الفعل إِلى بعض ما يقبله، وإِذا نوى فرضيته أو رفع الحدث، [٧] أو نوى ما لا يصح فعله إِلا بوضوء صحَّ، بخلاف ما يُستحب له الوضوء، على المشهور.

ولو نوى حدثاً بعينه ناسياً غيره أجزأه، وفي الحائض الجنب تنوي الجنابة ففي الإِجزاء قولان لابن عبدالحكم وسحنون(١): فلو نوت الحيض فالمنصوص لمالك وابن القاسم الإِجزاء، وخرَّج الباجي(٢) نفي الإِجزاء لأجل قراءة الحائض(٣)، ولو عين حدثاً وأخرج غيره فسدت للتناقض، ولو

---

(١) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي، من بيت علم ونباهة، رحل إِلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة تآليف منها: المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤.

(البداية والنهاية: ١٢/١٢٢، تذكرة الحفاظ: ٣/١٧٧٨، ذخيرة ابن بسام: ٢/٣٨، مقدمتنا لتحقيق كتابه: فصول الأحكام: ١٧ ـ ٩١).

(٣) لتوضيح كلام ابن راشد أعلاه نورد عبارة الباجي: =

أخرج بعض المستباح فحكى ابن القصار[1] في ذلك قولين مخرجين من مسألة الرفض، وحكى ابن شاس ثلاثة، يفرّق في الثالث فيستبيح ما نواه خاصة[2].

ولو توضأ مجرداً ثم تبين أنه كان محدثاً، ففي الإجزاء قولان: لأشهب وسحنون[3]، والقولان أيضاً فيمن ترك لمعةً فانغسلتْ بنية الفضيلة، وفيمن اغتسل للجمعه ناسياً للجنابة، وكذلك إذا شك في الحدث. وقلنا: لا يجب الوضوء، فتوضأ ثم تبين أنه كان محدثاً.

فـرع: إذا لم يذكر أن عليه جنابة فاغتسل على أنه إن كانت عليه جنابة فهذا الغسل لها، ثم ذكر أنه جنب، فعن ابن القاسم أنه لا يجزيه، وقال عيسى: يجزيه[4].

وهل ينويه في أوله أو عند غسل وجهه؟ قولان.

وفي الفصل اليسير بينهما قولان، وذهوله عن استصحابها ذكرا بعد عقدها مغتفر.

= (إن نوت بغسلها الحيض دون الجنابة فقد قال مالك: يجزيها عن غسل الجنابة، وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة، وهذا المطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم، وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة. وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجويز القراءة لها على الإطلاق فإنه يتخرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تجزىء عن نية الجنابة). (المنتقى: ٥١/١).

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار القاضي الإمام المالكي البغدادي، أخذ عنه أبو ذر الهروي وقال عنه: هو أفقه من رأيت من المالكيين. كان أصولياً نظاراً ثقة قليل الحديث. ألف الحجة لمذهب مالك. توفي سنة ٣٩٨.
(طبقات الشيرازي: ١٦٨، المدارك: ٦٧٠/٧، الديباج: ١٠٠/٢، الفكر السامي: ١١٩/٢).

(٢) الأقوال الثلاثة بعبارة ابن شاس هي: (قيل: ١ ـ يستبيح ما نواه وما لم ينوه، ٢ ـ وقيل: يستبيح ما نواه خاصة، وهما على الخلاف في إبطال الرفض وتصحيحه. ٣ ـ وقيل: تفسد نيته للتضاد). (الجواهر: ٣٣/١).

(٣) المنتقى: ١/٥٠ ـ ٥١.

(٤) المنتقى: ٥١/١.

وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان، قال العبدي[1]: المشهور نفي التأثير في الوضوء والحجّ، والتأثير في الصلاة والصوم.

ولو فرّق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإِكمال؟

الثانية: غسل جميع الوجه بنقل الماء إِليه مع الدلك على المشهور، وقال ابن عبدالحكم وأبو الفرج: ليس الدّلْكُ بشرط.

وحدّه طولاً من منابت الشعر المعتاد إِلى منتهى الذَّقْن، وعرضاً من الأذن إِلى الأذن، وقيل: من العذار[2] إِلى العذار، وقيل بالأول في نقي الخدّ، وبالثاني في ذي الشعر، وانفرد القاضي أبو محمد بأن غسل ما بين العذار والأذن سنّة[3].

وفي «الأنوار البديعة»[4]: إِن كان في وجه تغوير من أثر جرح أو كان غائر العينين وتيسر إِيصال الماء إِليه بلا كبير مشقة وجب.

وفي النوادر: عليه غسل ما تحت مارنه وما غار من أجفانه[5].

---

(١) من طبقة أصحاب الإِمام سحنون المالكية فرات بن محمد بن فرات العبدي، سمع من علماء إِفريقية، وسمع بمصر من ابن بكير وابن عبدالحكم، وسمع منه أبو العرب وآخرون، كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار، توفي سنة ٢٩٩، (المدارك: ٤/٤١١).
ومن حفاظ الحديث أبو عبدالله يونس بن عبيد بن دينار العبدي بالولاء البصري (تهذيب التهذيب: ١١/٤٤٢).
والراجح أن المقصود هو الأول.

(٢) العذاران: جانبا اللحية، وعذار اللجام ما وقع منه على خدَّي الدابة، وعذار الرجل: شعره النابت في موضع العذار (اللسان: عذر).

(٣) التلقين: ١٣.

(٤) كتاب «الأنوار البديعة إِلى أسرار الشريعة» لأبي الطاهر إِبراهيم بن بشير التنوخي المهدوي، وهو كتاب جمع من الأمهات (الديباج: ١/٢٦٥) لا تعرف منه نسخة مخطوطة فيما أعلم.

(٥) النوادر: ١/٥ ب.

قال بعض الأشياخ: والشعور النابتة على الوجه كالحاجبين والأهداب والشارب والعذارين إِن كانت خفيفة بحيث تظهر منها البشرة وجب إِيصال الماء إِليها بالتخليل.

وإِن كانت كثيفة فحكى ابن الحاجب في وجوب تخليلها قولين[1]، ونحوه في الجواهر[2]، ولم يحكِ غيرهما ذلك إِلا في اللحية خاصة، وحكوا ثلاثة: الوجوب، قاله ابن عبدالحكم. والكراهة، قاله مالك في العتبية[3]. والاستحباب، قاله ابن حبيب.

وما طال من اللحية قال ابن القاسم: غسله أظهر، وهو قول جمهور الأصحاب. وقال الأبهري: الفرض ما حاذى المغسول من الوجه.

الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين على المشهور، وعن مالك أيضاً: لا يدخلان. وقال أبو الفرج: يدخلان لتحقيق الواجب، وتخليل أصابعهما واجب على المشهور.

وفي نزع الخاتم قولان لابن عبدالحكم وغيره، ثم هل يحركه أم لا؟ ثلاثة: التحريك مطلقاً للشيخ أبي إِسحاق[4]، وعدمه مطلقاً لمالك في العتبية[5]، وَفرَّقَ ابن حبيب بين [٨] الضيق والواسع.

الرابعة: مسح جميع الرأس للرجل والمرأة، وما استرخى من شعرهما ولا تنقض المرأة عقصها وتزيل ما فيه من خيوط، ولو اقتصر على بعض رأسه لم يجزه على المنصوص. وقال ابن مسلمة: إِنْ ترك الثلث أجزأه،

---

(١) جامع الأمهات: ٤٨.

(٢) ١/٣٨.

(٣) انظر البيان والتحصيل: ١/١٦٨ ـ ١٦٩.

(٤) أبو إِسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، فقيه مالكي نظار انتهت إِليه رئاسة المالكية بمصر في وقته، له ترجيحات وأقوال في المذهب. ألف كتابه المشهور الزاهي، ويسمى الشعباني، وله مؤلفات أخرى. توفي سنة ٣٥٥. (الديباج: ٢/١٩٤، حسن المحاضرة: ١/٣١٣، الشجرة: ٨٠).

(٥) البيان والتحصيل: ١/٨٧.

وقال أبو الفرج: إن ترك الثلثين أجزأه، وقال أشهب: يجزيه مسح الناصية، ورُوِيَ عنه أيضاً الإطلاق، فقال: إن لم يعم رأسه أجزأه، ولم يبين ما لا يضره تركه، ولو غسله بدلاً من مسحه فالإجزاء لابن شعبان، وحكى ابن سابق[(١)] قولين آخرين: نفي الإجزاء، والكراهة.

ولو حلق رأسه بعد مسحه أو قلّم ظفره، فقال في المدونة: لا يعيد. قال عبدالعزيز[(٢)]: هذا من لحن الفقيه[(٣)] فيحتمل أن يريد من صوابه أو من خطئه، وما روي عن عبدالعزيز أنّه يعيد يُقَوّي التأويل الثاني. وحدّه طولاً من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجُمْجُمَة. وقال ابن شعبان: آخر منبت القفا. وعرضاً ما بين الصُدْغَيْنِ. وفي النوادر: يمسح شعر الصدغين لأنه من الرأس[(٤)].

صفته: أن يلصق يديه ويبدأ بهما ثم مقدم الرأس، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ.

الخامسة: **غسل الرجلين مع الكعبين** على المشهور. قال في المدونة: وهما الناتئان في طرف الساقين[(٥)]، وحكى القاضي أبو محمد عن ابن

---

(١) سماه عياض محمد بن سابق بن عبدالله بن سابق، وعند ابن حارث وابن الفرضي هو محمد بن عبدالله بن سابق الأموي، سكن البيرة بالأندلس، وسمع من شيوخها، وسمع بقرطبة من ابن وضاح وبقي بن مخلد وغيرهما، ورحل حاجًا، وكان فقيهاً حافظاً لمذهب المالكي .. توفي سنة ٣٠٨.
(تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ٣٠/٢، أخبار الفقهاء والمحدثين لابن حارث: ١٨٢ رقم ٢٢٠، المدارك: ٢٢٠/٥).

(٢) أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، من جملة أصحاب مالك، سمعه وتفقه معه على ابن هرمز، قال عنه مالك: إنه لفقيه، قال عنه ابن الحارث: كان إمام الناس في العلم بعد مالك، وخرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة ١٨٤هـ وقيل بعدها.
(الانتقاء: ٥٥، تذكرة الحفاظ: ٢٦٨/١، تهذيب التهذيب: ٣٣٣/٦، التحفة اللطيفة: ٢١/٣، المدارك: ٩/٣).

(٣) المدونة: ١٧/١.

(٤) النوادر: ٦/١ أ.

(٥) المدونة: ٢٣/١ ـ ٢٤.

القاسم عن مالك: أنهما الناتئان عند معقد الشراك. وفي تخليل أصابعهما ثلاثة: الوجوب، ذكر ابن وهب أن مالكاً رجع إليه، والندب لابن شعبان، والإنكار، رواه أشهب عن مالك. وحيث أوجبنا الغسل فذلك ما لم يكن بينهما خفان، فإن كان مسح عليهما.

[المسح على الخفَّين]:

والمسح على الخفَّين للمسافر جائز بلا خلاف في المذهب، وإنما اختلف في قول مالك في المقيم؛ وإلى المسح رجع. وما روي من نفي المسح مطلقاً فوهم، وإنما قول مالك: لا أمسح، يعني في خاصة نفسه. قال القاضي عياض[(١)]: ويؤيده قوله لابن نافع[(٢)] عند موته: المسح على الخفَّين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أني كنت أجد في نفسي الطهور ولا أرى من مسح مُقصّراً.

[شروط المسح على الخفين]:

شروطه ثمانية:

* **الأول**: أن يكون خفّاً فلا يمسح على ما ليس بخف كالجوْرب وشبهه، فإن كان مجلداً ففي المسح روايتان: ابن القاسم: ولا يمسح على الجرموق إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز. وعن مالك: لا

---

(١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، من أعلام عصره في الحديث والفقه والتاريخ. نشأ بسبتة ورحل إلى الأندلس فأخذ عن أعلامها، مصنفاته كثيرة منها: الشفا، ومشارق الأنوار، والإلماع، والتنبيهات، وترتيب المدارك. توفي سنة ٥٤٤.
(بغية الملتمس: ٤٢٥، المرقبة العليا: ١٠١، الديباج: ٤٦/٢، شذرات: ١٣٨/٤).

(٢) أبو بكر عبدالله بن نافع الأصغر الزبيري، من ذرية الزبير بن العوام، فقيه من أصحاب مالك. كان ثقة صدوقاً، خرّج عنه مسلم. توفي سنة ٢١٦ وهو ابن سبعين سنة كما ذكر ابن فرحون. وهذا التاريخ لم يتفق عليه مترجموه.
(المدارك: ١٢٨/٣، الديباج: ٤١١/١، ميزان الاعتدال: ٥١٤/٢).

يمسح عليه[١]. قال القاضي أبو الوليد[٢] والإمام أبو عبدالله[٣] وأبو الحسن اللخمي[٤]: الجرموقان خفان غليظان لا ساق لهما[٥].

وإن لبس خفّاً فمسح عليه ثمّ لبس عليه خفاً آخر جاز له المسح على الأعلى، وإن لبس الثاني قبل أن يمسح على الأسفل فقولان، وإذا قلنا بالجواز فمسح عليه ثمّ نزعه مسح على الأسفلين، كما إذا نزع الخفين فإنّه يجب عليه غسل الرِجلين.

* **الثاني**: أن يكون ساتراً لمحل الوضوء فإن قطع الخفين من دون الكعبين لم يمسح عليهما. وروى الوليد بن مسلم[٦] عن مالك: أنّه يمسح عليهما وعلى ما ظهر من الرجلين، وهو شاذ[٧].

* **الثالث**: أن يكون صحيحاً، فلا يمسح على المقطوع، واليسير مغتفر[٨]، وهو ما تمكن متابعة المشي فيه لذي مروءة. وقيل: اليسير ما لا

---

(١) انظر: (المنتقى: ١/٨٢).

(٢) أبو الوليد الباجي، سبقت ترجمته ص١٠٣.

(٣) الإمام أبو عبدالله المازري، سبقت ترجمته ص١٥٧.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني نزيل صفاقس، من أعلام المالكية بإفريقية. له اختيارات فقهية تخرج أحياناً عن المذهب، ألف تعليقاً كبيراً على المدونة يسمى التبصرة. توفي سنة ٤٧٨ وقبره معروف بصفاقس.
(الديباج: ٢/١٠٤، معالم الإيمان: ٣/١٩٩، وفيات ابن قنفذ: ٢٥٨، الحلل السندسية: ١/٢/٣٣٦، الزركلي: ٥/١٤٨).

(٥) هذا التفسير معزو لابن حبيب في (المنتقى: ١/٨٢).

(٦) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقي مولى بني أمية، من رواة الموطأ عن الإمام مالك، كما روى عنه كثيراً من الحديث والمسائل، وروى عن الليث والثوري وغيرهم.
خرّج عنه البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٢٦.
(المدارك: ٣/٢١٩، شجرة النور: ٥٨).

(٧) علق الشيخ أبو إسحاق بن شعبان على هذه الرواية بقوله: (هذه رواية غير معروفة عن مالك، وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرواية عنه).
(المنتقى: ١/٧٧).

(٨) المدونة: ١/٤٠.

يظهر منه جلّ القدم، فلو شكّ في كونه يسيراً لم يمسح.

* **الرابع**: أن يلبسهما وهو على طهارة فلا يمسح لابسهما وهو [٩] محدث، وفي المستخرجة فيمن غسل رجليه خاصة ولبس خفيه ونام قبل أن يكمل طهارته: أنّه يجزيه أن يمسح عليهما[١]، وهذا يدلّ على عدم اعتبار الطهارة الشرعية.

* **الخامس**: أن تكون الطهارة بالماء فلا يمسح من لبسهما على طهارة تيمّم. وقال أصبغ: يمسح.

* **السادس**: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، فلو غسل إِحدى رجليه ولبس خفاً، ثمّ غسل رِجله الأخرى ولبس الخف الآخر، لم يمسح حتى ينزع الأوّل ويلبسه. وقال مطرف[٢]: يمسح.

* **السابع**: أن يلبسهما لما يعتاد من دفع حَرّ أو برد، فلا يمسح لابس لمجرد المسح كالذي يعمل الحنّاء في رجليه فيلبسه ليمسح أو يلبسه لينام، فإِن مسح فروى مطرف نفي الإِجزاء وأنه يعيد أبداً. وقال أصبغ: يُكره بدءاً فإِن فعل أجزأه، وصرح في المدونة بالكراهة[٣]، ويحتمل بقاءها على ظاهرها، وأن يريد بها المنع.

* **الثامن**: أن يكون ممن يباح له لُبْسهما، فلا يمسح المحرمُ العاصي بلبسهما، بخلاف المحرمة، وخرّجه المازري على القولين في جواز المسح[٤] للعاصي بسفره[٥].

---

(١) انظر: (البيان والتحصيل: ١/٨٤).

(٢) أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار المدني. من فقهاء المدينة، روى عن خاله الإِمام مالك. وثقه الدارقطني وغيره، توفي سنة ٢٢٠ بالمدينة.
(المدارك: ٣/١٣٣، الانتقاء: ٥٨، تهذيب التهذيب: ١٠/١٧٥).

(٣) المدونة: ١/٤١.

(٤) كذا في الأصل، والصواب (في جواز القصر) كما ورد في شرح التلقين.

(٥) شرح التلقين: ١/٣١٧.

فـرع: إِذا كان في رجليه مهاميز، فقال سحنون: يمسح عليهما ولا يخلعهما[1].

[صفة المسح على الخفين]:

يضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، ثم يُمرِها إِلى مواضع الوضوء وذلك أوّل الساق، وحذو الكعبين. ابن أبي زيد: ويجعل يده اليسرى فوق رجله اليسرى ويده اليمنى تحتها. وقال ابن شبلون[2]: بل يضع يده اليمنى فوق القدمين معاً، وقيل: يبدأ بهما من الكعبين ماراً إِلى أطراف أصابعه. وقال ابن عبدالحكم: يجعل يده اليمنى على أطراف أصابع رِجله اليمنى ويده اليسرى على مؤخر خفه من عقبه فيذهب بها من تحت خفه إِلى أصابعه، ويذهب باليمنى على ظاهر خفه إِلى عقبه، وليس عليه أن يتبع الغضون وعليه أن يزيل ما بأسفله من طين قبل المسح.

فـرع مرتب: إِن اقتصر على مسح أعلاه، ففي المدونة: يعيد في الوقت[3] ـ يريد الصلاة ـ وأمّا الوضوء فيعيده أبداً، وقال ابن أبي زيد: وكل ذلك استحباب[4]، وقيل: لا إِعادة عليه، وقيل: يعيد أبداً، وإِن اقتصر على مسح أسفله فالمعروف أنّه يعيد أبداً، وقال أشهب بالإِجزاء والغسل، والتكرار مكروه، قال ابن حبيب: فإِن غسلهما ينوي بذلك مسحهما أجزأه، ويمسح لما يستقبل، ولو غسل عنهما طيناً ليمسح عليهما فنسي لم يجزه ذلك الغسل وأعاد الصلاة.

---

(١) النوادر: ١/١٤ ب.

(٢) أبو القاسم عبدالخالق بن خلف بن شبلون بن أبي سعد، فقيه، كان الاعتماد عليه في الفتيا والتدريس بالقيروان بعد أبي محمد بن أبي زيد، وهو من مشيخة أبي سعيد. (طبقات الشيرازي: ١٦٠، المدارك: ٢/٢٢، معالم الإِيمان: ٣/١٢٣، التعريف بالرجال: ٢٢٩، كحالة: ١٠/٧٧٠، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/١٤٤).

(٣) المدونة: ١/٣٩.

(٤) النوادر: ١/١٤ ب.

[مدة لبس الخف الذي يمسح عليه]:

ولا تحديد على المشهور، فيجوز له أن يمسح ما لم يحدث حدث الجنابة[1]. وروى ابن نافع أنّ المقيم ينزعه من الجمعة إلى الجمعة، وأوِّلَ على أنه ينزعه لغسل الجمعة. وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام. وفي كتاب السر[2]: للمقيم يوم وليلة. وأنكر ذلك بعض الشيوخ.

ولو نزع خفَّيه وجب غسل رجليه خاصة، ولا ينتقض وضوءه على المشهور، فإن أخر غسلهما ابتدأ على المشهور. قال الأَبهري: وحدّ ذلك قدر ما يجف فيه الوضوء. وقيل: له أن يؤخره، ولو نزع أحد خفَّيه نزع الآخر وغسل، فإن عسر وخشي فوات الوقت فثلاثة: يمسح عليه كالجبيرة، والانتقال إلى التيمم، وتمزيق الخف.

[المسح على الجبيرة]:

وينخرط في هذا السلك حكم الجبيرة، وإذا أصابه جرح في مواضع وضوئه أو غسله [١٠] مسح عليه، فإن خشي من الماء مسح على الجبيرة وعلى ما تشد به، إذا كانت لا تثبت ولو سترت مواضع من الجسد، وألحقوا بذلك الفصادة يخاف من حلها، وكذلك يمسح على الظفر يكسى دواء أو مرارة، وعلى القرطاس يجعله المريض على صُدغه، ولو ربطها فلم تثبت أو لم يقدر على مسها أو لم يمكن ربطها، وكان في أعضاء التيمم غسل ما عداها وكانت كعضو قطع، وإن كان في غيرها فأربعة[3]: يتيمم مطلقاً، يتركه ويغسل ما سواه، التفرقة: فإن كان في أكثرها انتقل وإلا غسل

---

(١) انظر المدونة: ٤٢/١.

(٢) كتاب نسب تأليفه إلى الإمام مالك ورواية ابن القاسم له عنه، وللقاضي عياض سند بهذا الكتاب إلى الإمام مالك، وقد أنكر بعض علماء المالكية نسبة هذا الكتاب إليه. (المدارك: ٩٤/١).
وانظر (النوادر: ١٤/١ أ - ب).

(٣) أي أربعة أقوال ذكرها المؤلف أعلاه.

ما عداه، الرابع: يغسل ما عداه ويتيمم. واختاره الأشياخ للخروج من الخلاف[1].

وإذا برىء الجرح غسله إن كان مما يُغسلُ، وإن كان مما يمسح كالرأس في الوضوء مسحه.

ولو تلبَّس بالصلاة فسقطت الجبيرة، فإن لم يحتج إليها غسل ما تحتها أو مسحه وإلا ردّها ومسح عليها وابتدأ الصلاة، ولو نسي غسل موضع الجبيرة بعد أن صحَّ، وكان غسله عن جنابة فإن كان في غير أعضاء الوضوء غسله وحده، وأعاد كل ما صلّى من يوم برىء، إلا أن يكون تطهَّر لجنابة فلا يعيد ما بعد ذلك الطهر. قال ابن حبيب: وهذا إن تركه ناسياً، فأما عامداً فإنه يبتدىء الغسل ويعيد الصلاة.

ولو كان في أعضاء الوضوء فتوضأ بعد برئه أجزأه غسل الوضوء فيه من غسل الجنابة وأعاد ما صلّى من بعد برئه إلى حين وضوئه.

السادسة: الموالاة، وقيل: سنة، فإن فرق يسيراً بنى على ظاهر المدونة[2] ولم يبن على ما في الجلاب[3] وغيره، وإن فرق كثيراً فخمسة: الفساد مطلقاً لابن وهب، وعدمه مطلقاً لابن عبدالحكم، والتفرقة بين العمد والنسيان للمدونة، والفساد مع الذكر في المغسول دون الممسوح رواه ابن حبيب عن مالك، والخامس أن ذلك يختص بالممسوح أصلاً دون الممسوح بدلاً، وإذا فرعنا على ما في المدونة فذكر بعد أن نسي في الحال، فإن أخره فكالعامد، ولو اتفق أن غسله بغير تجديد نية لم يجزه، نظيرها إذا توضأ وبقيت رجلاه فخاض بهما نهراً أو مسح بيديه رجليه في الماء ولم ينوِ غسلهما، فقال في المدونة: لا يجزيه، قال: إذا قصد بذلك إزالة القشب

---

(١) الخروج من الخلاف يسمى أيضاً برعي الخلاف، ويعرفه ابن عرفة بقوله: (إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر). انظر (شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ١/٢٦٣ وما بعدها).

(٢) المدونة: ١/٤١.

(٣) التفريع: ١/١٩١ ـ ١٩٢.

دون الوضوء، وقيل: معناه أنه أبقى رِجليه ظناً منه أنه أكمل ففرّط بما تقدم من نيته.

ولا يجزيه مسح رأسه بما في لحيته من بلل بل بماء جديد، ثم إِذا مسح لم يُعِد غسل رِجليه على المشهور.

وإِن كان له عذر في التفريق فإِن كان لجبر بنى، وألحق به اللخمي من ابتدأ بماء كاف فاعْتدُيَ عليه فيه، فإِن كان لعجز وابتدأ بما ظنه كافياً بنى فيما قرب، وإِن كان لنسيان بنى مطلقاً، والقرب مصروف إِلى العادة، وقيل: قدر ما تجف فيه الأعضاء مع الاعتدال.

[سنن الوضوء]:

السنن ست:

* **الأولى: غسل يديه** قبل إِدخالهما في الإِناء، وقيل: فضيلة، وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب، قال أشهب: يغسلهما مفترقتين، وقال ابن القاسم: مجتمعتين. وفي غسلهما مرتين أو ثلاثاً قولان.

* **الثانية: المضمضة**، وقيل: فضيلة.

* **الثالثة: الاستنشاق** وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بِنَفَسِه وأصبعيه، ويبالغ غير الصائم، وقيل: هو فضيلة، والمختار إِفراد كل منهما بثلاث غرفات، ومن تركهما وصلّى أمر بفعلهما، واستحب ابن القاسم له أن يعيد الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف، واستحسن اللخمي ذلك وإِن كان ناسياً.

* **الرابعة: أن يمسح أذنيه** ظاهرهما بإِبهاميْه وباطنهما بإِصبعيْه، ويجعلهما في صُمَاخيْه، والجمهور أنه يجدد لهما الماء. وقال ابن مسلمة: إِن شاء جدّده وإِلا فلا. وفي وجوب ظاهرهما قولان، وهو ما يوالي الرأس، وقيل: ما يواجه.

* **الخامسة**: **رد اليدين من مؤخر الرأس إلى مقدمه**. ابن القصار: ولو بدأ بمؤخره لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر.

* **السادسة**: **الترتيب**، على المشهور، وقيل: واجب مطلقاً، رواه ابن زياد[1] عن مالك، وقيل: واجب مع الذكر دون النسيان، وهو مذهب ابن حبيب، وخرج ابن بشير فيه القولين بالتفرقة بين المغسول والممسوح أصلاً دون الممسوح بدلاً، فإن نكس متعمداً وقلنا: هو سنة، فقيل: يعيد قريباً كان أو بعيداً، وقيل: لا يعيد، وإن كان ناسياً أعاد، بحضرة الماء، المنكس وما يليه، وإن تباعد، وكان مثلاً غسل يديه قبل وجهه ثم مسح برأسه وغسل رجليه، فقال ابن القاسم: يعيد اليدين خاصة، وقال ابن حبيب: وما بعدهما.

وإن قلنا: هو فرض، فروى ابنُ زياد أنه يبتدىء، وحكى الباجي خلافاً في الترتيب هل هو شرط في الصحة وإن قيل بالوجوب أو لا؟ وعلى هذا فيختلف في الابتداء على قولين.

ابن بشير: إن قلنا بالفرضية فنكس بطل وضوءه ولم تجزه صلاته، وإن فرقنا بين العمد والنسيان أجزأه مع النسيان.

[فضائل الوضوء]:

الفضائل ست:

* **الأولى**: **التَّسمية**، قاله ابن زياد وابن حبيب، ورواه الأبهري عن مالك، وروى عنه الواقدي[2] الإباحة، وروى عنه ابن زياد الإنكار.

---

(١) أبو الحسن علي بن زياد العبسي، من أهل تونس، كان ثقة مأموناً متعبداً بارعاً في الفقه سمع من مالك وتفقه به وروى عنه موطأه، ألف كتاب «خير من زنته» ونشر المذهب المالكي بإفريقية. توفي سنة ١٨٣ أو ١٨٢.
(المدارك: ٨٠/٣، الديباج: ٩٢/٢، رياض النفوس: ٢٣٤/١، التعريف بالرجال: ٢٠٤).

(٢) أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني، مولى بني سهم، من أسلم، =

* **الثانية: السّواكُ** بكل خشن منقٍّ للفلح، والأولى أعواد الأشجار، ما عدا الرمان والريحان، ثم الخرق ثم الإِصبع ويستاك طولاً وعرضاً. فإِن اقتصر فعرضاً، والأخضر لغير الصائم أحسن.

* **الثالثة: البداية بالميامن.**

* **الرابعة: البداية بمقدمة الرأس** مقارناً لنقل بلل الماء، ولا يجزيه أن يمر بيديه جافة على بلل رأسه.

* **الخامسة: تكرار المغسول بالثانية،** والثالثة فضيلة، والرجلان فرضهما الإِنقاء وليس فيهما تكرار، وفي النكت[1] ما يؤخذ منه تكرارهما.

* **السادسة: ألا يتوضأ في الخلاء،** وأن يجعل الإِناء على اليمين إِن أمكن، ونصّ على ذلك في الرسالة[2]. والتوضؤ في الخلاء ينبغي أن يعدَّ في المكروهات.

[مكروهات الوضوء]:

المكروهات:

الإِكثار من صبّ الماء، والتطهير بادي العورة في الصحراء وحيث يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى، والاقتصار على الواحدة لغير العالم، والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى الواحدة في الممسوح، فإِن شكَّ في الثالثة ففي الإِتيان بها قولان

= سكن بغداد وولي قضاءها، روى عن مالك حديثاً وفقهاً، كان واسع العلم أديباً عالماً بالحديث والسير والمغازي، توفي سنة ٢٠٧.

(الديباج: ١٦١/٢، تهذيب التهذيب: ٣٦٣/٩، ميزان الاعتدال: ٦٦٢/٣).

(١) كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، تأليف الإِمام أبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (٤٦٦) كان قسم العبادات منه موضوع رسالة دكتوراه أنجزها أحمد بن إِبراهيم الحبيب، وبعد قراءة هذا القسم لم نعثر فيه على ما أشار إِليه ابن راشد أعلاه.

(٢) عبارة ابن أبي زيد: (وكون الإِناء على يمينه أمكن له في تناوله). (الرسالة الفقهية: ٩٤).

للمتأخرين، وحكى القاضي عياض في كتاب الإعلام أنّ تخليل اللحية من المكروهات[1].

الاستنجاء:

غسل موضع الحدث بالماء[2] فإن أُزيل بالأحجار سُمِّي استجماراً، أخْذاً من الجمار، وهي الأحجار الصغار.

[آداب الاستنجاء]:

آدابه عشرة: وهي: الإبعاد في الذهاب والستر، وأنْ لا يجلس على حجر ولا مهواة، واتقاء الملاعن وهي: الطرق والظلال والشاطىء والماء الرّاكد، وإعداد المزيل، والاستعاذة بالله من الخبث والخبائث قبل الدخول في موضعه، فإن ذهل حتى حلَّ به فإن كان غير معدّ له ذكر فيه، وإن كان معداً له ففي جوازه قولان، كالقولين في الاستنجاء بخاتم نقش عليه اسم الله تعالى [١٢]، والجلوس، وأن لا يكشف ثوبه حتى يقاربه، ويجوز له أن يبول قائماً إذا أمن من التطاير، وأن لا يتكلم، وأنْ لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[3] إذا كان بموضع خليّاً عن الساتر والمراحيض، فإن كان ساتر ومراحيض جاز، وكذلك إذا كان فيه مراحيض ولا ساتر، فإنْ كان ساتر خاصة فقولان.

---

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٤٠.

(٢) قال الإمام المازري: (الاستنجاء: هو إزالة النجو، والنجو هو الحدث نفسه، وتسميته بذلك مجاز واتساع، وحقيقته: أنهم كانوا يرتادون لقضاء حاجاتهم الموضع الذي يسترهم عن الناس، إما النجوة وهي المرتفع من الأرض، وإما الغائط وهو المنخفض من الأرض، فيقولون: ذهب ينجو، أو ذهب يتغوط، فلما كثر استعمالهم لهذا اللفظ نقلوه إلى الحدث نفسه، وأجروا اسم موضعه عليه، وجروا في ذلك على عاداتهم في إجراء اسم الشيء على ما ناسبه، وتعلق به ضرباً من التعلق). (شرح التلقين: ٢٤٩/١).

(٣) قال الإمام المازري: (إنما نهي عن استقبال القبلة واستدبارها إعظاماً للقبلة وتشريفاً لها أن نستقبل أو نستدبر بالعورة وتواجه بما يستره الناس بعضهم عن بعض) انظر (شرح التلقين: ٢٤٥/١).

وفي الاستدبار والاستقبال بالمجامعة ثلاثة: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً لابن حبيب، واعتبار ما تقدم في الحدث، وقد حكى ابن الحاجب أنه المشهور[1].

تنبيه: زاد بعض الأندلسيين في الآداب: أن لا يستقبل الشمس ولا القمر، وزاد بعض الشافعية: أن يتوكأ على جانبه الأيسر، وأن لا يطيل الجلوس.

المستنجى منه: ما عدا الريح.

المُسْتَنْجَى به: ويتعين الماء لما انتشر عن المحل وبعُد، فإن كان قريباً جداً فقولان، ويتعين للمني، وكذلك المذي على المشهور، وما عداه لا يتعين له بل تكفي الأحجار. وقال ابن حبيب: تُرك العمل بالاستجمار ورُجع إلى الماء، ولسنا نجيز ذلك اليوم إلا لمن عدم الماء، وقد قال مالك: تُرك ذلك وجرى الأمر بخلافه، ثم في إلحاق الجامد بالأحجار قولان، المشهور الإلحاق، وذلك كل جامد طاهر منق منفصل غير نفيس وغير ذي حرمة، ولا يستجمر بنجس ولا بغير منق كالزجاج، ولا بمتصل كاليد، ولا بذهب وفضة وجوهر، ولا بطعام أو جدار مسجد أو شيء مكتوب. قال القاضي عياض: ولا يتمسح بالحيطان ولا سيما حيطان المراحيض، لأن بالناس ضرورة في الانضمام إليها لاسيما عند الأمطار.

ولا يُسْتَجْمَر بالرَّوْث والعظم والحمَمَة على المشهور، وعن مالك أيضاً إجازته، فإن استجمر بهذه أو بنجس أو بما له حرمة فحكى ابن الحاجب في إعادته في الوقت قولين[2]، ولاشك أن هذه إن أزالت العين، فقال بعض البغداديين بالإجزاء بأيّ شيء كانت الإزالة، وذهب ابن القصار إلى عدم الإجزاء. وقال بعضهم: لا يجزي ما كان نجس العين، وإن لم يزل العين فهو كمن لم يستنج.

---

(١) لم يشر ابن الحاجب إلى شهرة هذا القول، انظر (جامع الأمهات: ٥٢).
(٢) جامع الأمهات: ٥٣.

صفة الاستنجاء والاستجمار:

أما الاستنجاء فيبدأ بسلت القضيب ونتره من غير مبالغة، ثم يغسل يده اليسرى، ثم يغسل بها المحل الآخر ويوالي الصب حتى يُنقِيَ، ثم يبالغ في غسل يده اليسرى، فإن بقيت بها رائحة لم تضره، ويكفيه في البول غسلُ موضع الأذى، وفي المني قولان:

موضع الأذى للعراقيين، وجميع الذكر للمغاربة، وإذا قلنا بغسل الجميع فهل ينويه؟

قولان للإبياني وابن أبي زيد، فإن اقتصر على غسل بعضه، فقال الإبياني: يعيد الصلاة أبداً، وقال يحيى بن عمر(1): لا يعيد.

وأما الاستجمار فالمطلوب فيه الإنقاء، وفي تعيين ثلاثة لكل مخرج قولان، وبالتعيين قال ابن شعبان وأبو الفرج، وعدم التعيين، وهو ظاهر المذهب، وإذا فرّعنا على القول بالتعيين ففي الاكتفاء بحجر ذي ثلاث شعب، قولان، وفي إمرار الثلاث على جميع المخرج أو لكل جهة واحد والثالث للوسط، قولان.

فرع: إذا ترك الاستنجاء والاستجمار وصلّى، فإن تركهما عمداً أعاد أبداً، وإن تركهما سهواً فروى ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال مالك في رواية أشهب: أرجو أن يكون خفيفاً، وفسر ابن أبي زيد قول ابن القاسم

---

(1) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني مولى بني أمية، ولد بالأندلس ونزل بالقيروان ثم بسوسة. كان فقيهاً من أهل الحفظ مقاوماً للبدع ثبتاً ثقة ضابطاً لما يرويه، تفقه بالإمام سحنون، وكان من كبراء أصحابه، وكان ناشراً لمذهب مالك بإفريقية، مناصراً له، من تأليفه: الحجة في الرد على الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٨٩ بسوسة، ودفن خارج سورها.

(طبقات الخشني: ١٣٤، رياض النفوس: ٤٩٠/١، بغية الملتمس: ٤٩٠، المدارك: ٣٥٧/٤، ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس: ٤٩/٢، معالم الإيمان: ٢٣٣/٢، بحثنا: يحيى بن عمر، بمجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد ٩٩، جزء ٢ ص٧١٣ وما بعدها شوال ١٤٠٥ - ربيع الآخر ١٤٠٦ = يوليو - ديسمبر ١٩٨٥).

بأنه يريد من مسح ذكره وكان يخرج منه كالبعر، ومن كان على خلاف ذلك أعاد أبداً، وفيه نظر. وخرج اللخمي أنه يعيد أبداً على القول بوجوب إِزالة النجاسة، وفيه نظر.

[من أركان الوضوء المُزَال]:

الركن الثالث: الحدث [١٣]:

وهو المنع، ويتعلق النظر بالموجِب والموجَب.

[النظر في المُوجِب]:

أما **الموجِب** فثلاثة: خارج من الجسد، وتسميه الفقهاء حدثاً. ومستلزم للخارج، ويسمونه سبباً للحدث. وما ليس بواحد منهما وهو الردة والشك في الحدث.

[الموجب الأول: الحدث الخارج]:

الحدث: وهو الخارج من السبيلين معتاداً على وجه الاعتياد.

فالمعتاد: البول والودي[١] والمذي[٢] والغائط[٣] والريح.

وغير المعتاد: الدود والحصى والدم وماء البواسير، وهذه غير موجبة. وقال ابن عبدالحكم: موجبة، فلو خرج مع الدود أو الحصى شيء من المعتاد تعلّق الوضوء به، قاله ابن القاسم وابن نافع. قال ابن مزين: ما لم يكن مستنكحاً.

ولو خرج المعتاد من غير مخرجه كالذي يتقيأ الرجيع وصار له ذلك

---

(١) الوذيُ والوديّ: ماء أبيض خاثر يخرج إِثر البول (غرر المقالة لابن حمامة: ٨٣).

(٢) المذي: ماء رقيق يكون مع الشهوة في القلب، (م،ن: ٨٢).

(٣) حقيقة الغائط: ما انخفض من الأرض، وسمي به الخارج المعتاد عند قضاء الحاجة من باب تسمية الشيء بما قرب منه. (م،ن: ٨١).

عادة فللمتأخرين قولان، فلو خرجت هذه على غير الاعتياد لم توجب على ما يأتي تفصيله، وقال المازري: قد روي عن مالك ما ظاهره ترك العذر بالتكرر والمشقة، وعلى المشهور إن لازم أكثر الزمان استحب كالاستحاضة. وحكى اللخمي ثلاثة: الوجوب، وعدمه[1]، والتفرقة بين زمن يشتد فيه الوضوء فلا يجب وإلا وجب، وإذا استويا سقط على المشهور، وإن كانت مفارقته أكثر فالمشهور الوجوب. وقال العراقيون: يستحب ، وإن لازم لم يستحب. وما ذكرناه جار في كل حدث. وقد قال الإبياني فيمن به علة في جوفه والشيخ الكبير يستنكحهما الريح هو كالسلس.

وسُئِل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوءه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فقال: يتيمم.

وإن كثر المذي لغربة أو تذَكُّرٍ فالمشهور الوضوء. وقال القاضي أبو محمد: يستحب، قال: وعليه حمل شيوخنا قول مالك. وإن قدر على رفعه بالنكاح أو التداوي فهو كالمعتاد، وقيل: كالمستنكح، وحيث سقط الوضوء ففي إمامته لمن ليس به ذلك قولان، كالقولين في إمامة من به قروح سائلة عفي عنها لمن ليس مثله.

[الموجب الثاني: مستلزم الخارج]:

الأسباب ثلاثة:

[السبب] الأول: **زوال العقل** بجنون أو إغماء أو سكرٍ وإن قل. وفي النوم قولان: فعن ابن القاسم: هو حدث في نفسه يستوي قليله وكثيره

---

(١) عبارة المازري: (روي عن مالك رضي الله عنه ما ظاهره ترك العذر بالتكرر، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالحرج والمشقة، ويؤكد هذه الرواية ما صححه الترمذي من أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، فلم يرَ ﷺ تكرر الوضوء في حق المستحاضة من المشقة والحرج الذي يوجب إسقاط ذلك عنها، فكذلك من سلس بوله ومذيه لا يكون تكرر الوضوء في حقه مشقة تسقط ذلك عنه). (شرح التلقين: ١/١٧٥).

كالإِغماء، والمشهور أنه إِنما يجب إِذا كان مستثقلاً بحيث يخرج الحدث ولا يشعر به، وللأشياخ في تحرير تلك الحالة ثلاثة طرق:

الأولى: لعبد الحميد(١) وهي أضبط الروايات، قَسَّمه باعتبار هيئة النائم أربعة أقسام:

قسم يجب، وهو ما يتيسر معه الطول وخروج الحدث كمن نام ساجداً، خلافاً للشافعي، أعني في الساجد، وقسم لا يتسير معه واحد منهما كالقائم والمحتبى فلا يجب، وقسم يتيسر معه الطول خاصة كالجالس مستنداً فقولان، وقسم يتيسر معه خروج الحدث خاصة كالراكع فقولان، وهذان القسمان تعارض فيهما موجب ومسقط، وهو مثار الخلاف.

الثانية: للخمي وغيره: قسمه باعتبار النّوم أربعة أقسام: طويل ثقيل يوجب، قصير خفيف لا يوجب، طويل خفيف يستحب، قصير ثقيل [فيه] قولان مبنيان على ما تقدم.

الثالثة: مثل هذه لكنه حكى قولين فيما حكى فيه اللخمي الاستحباب، وحكاهما أيضاً ابن بشير.

[السبب] الثاني: لمس المُلْتَذ بلمسِها: زاد ابن الحاجب: عادةً، احترازاً من لمس ذوات المحارم والصغيرة التي لا تُشْتَهَى، وفيه نظر لأن الأقسام أربعة: قصد اللذة ووجدها فينتقض في الأجانب والمحارم، عكسه [١٤] لا ينتقض فيهما، وجد ولم يقصد انتقض فيهما، قصد ولم يجد فنصّ في المدونة على النقض لكنه ذكره في الزوجة(٢)، وإِذ رتبه على

---

(١) أبو محمد عبدالحميد بن محمد المقري المعروف بابن الصائغ القيرواني نزيل سوسة. كان فقيهاً مالكياً نبيلاً أصولياً، زاهداً نظاراً، جيد الفقه قوي العارضة. تفقه به الإِمام المازري وغيره، وولي قضاء المهدية وأفتى بها، له تعليق على المدونة، ت ٤٨٦.

(الديباج: ٥٢/٢، معالم الإِيمان: ٢٠٠/٣، الفكر السامي: ١٥/٤، كتاب العمر: ١٨٩/٢/١).

(٢) المدونة: ١٣/١.

القصد فلا فارق. وذكر في النوادر أن الوضوء ينتقض بالقصد إِلى اللذة بمس فرج الصبي والصبية[١]، نعم يعتبر ذلك في القبلة، لأنه لا ينتقض الوضوء بتقبيل الابنة والأخت، وينتقض في الزوجة، لأن الغالب اللذة في الزوجة دون الابنة والأخت، ولا ينبغي أن يختلف في النقض إذا قصد اللذة فيهما فتأمّله، وخرَّج اللخمي في هذا القسم قولاً بعدم النقض من أحد القولين في رفض الوضوء، وفيه نظر، وكذلك خرَّج قولاً بالنقض في القسم الثاني تعويلاً على ما وقع لهم في القُبْلة، وفيه بعد، والحائل الخفيف كالعدم، وكذلك الكثيف على أحد القولين، وهو ظاهر المدونة[٢].

والقبلة على الفم تنقض للزوم اللذة، وقيل: كاللمس، واللذة القلبية يثيرها النظر بغير إِنعاظ كامل لا تنقض، وقال ابن بكير: تنقض، وفي الإِنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذي أو لا.

والملموس، إِن التذّ انتقض وضوءه وإِلا فلا، إِلا في القبلة على الفم، فإِنَّهُ ينتقض على المشهور.

[السبب] **الثالث**: **مسّ الذكر** على المشهور، وقيل: ليس بسبب كمذهب أبي حنيفة[٣]، وحيث قلنا هو سبب فاعتبر العراقيون قصده إِلى اللذة، وقال في الرواية الأخيرة في المدونة: إِذا مسّه بباطن الكفّ أو بباطن الأصابع انتقض وضوءه[٤]. وفي الرواية الأولى أوجب النقض مطلقاً من غير تقييد. واعتبر أشهب باطن الكفّ خاصة دون باطن الأصابع، واعتبر في المجموعة العمد ولو مسه بباطن أصبع زائدة فكالصحيحة على الأظهر، وإِذا مسه من فوق حائل فثلاثة: النقض مطلقاً رواه ابن القاسم، وعدمه رواية ابن

---

(١) النوادر: ١/٨ أ ـ ب.

(٢) المدونة: ١/١٣.

(٣) مس الذكر لا ينقض الوضوء عند الحنفية، ودليلهم قوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله: هل في مس الذكر وضوء؟ فقال: «**لا، هل هو إِلا بضعة منك**». (ابن مودود الموصلي، الاختيار: ١/١٠ ـ ١١).

(٤) المدونة: ١/٨.

وهب، والتفرقة بين الخفيف والكثيف رواه ابن زياد، ولا أثر لمس ذكره المقطوع ولا لمس ذكر غيره إلا من باب الملامسة. قال المازري: تحقيق القول في الذكر المقطوع أنه كمس ذكر الغير، وجمهور من أثبت الوضوء بمس ذكر نفسه أثبته بمس ذكر غيره، إلا داود[1]، وعندي أنه يؤثر في النقض إذا لمسه للذة على مذهب العراقيين، قال: ويكون حكمه حكم لمس النساء إن أمكن وجود اللذة بمسه غالباً، وأما على مذهب المغاربة فالأحاديث إنما وردت في مس ذكر الإنسان نفسه، يريد فلا يعتبر، قال: والقول عندي في مسّ ذكر البهيمة كالقول فيه[2].

وحكى ابن الحاجب قولاً بانتقاض وضوء الممسوس[3].

وفي مس المرأة فرجها طريقان:

الأولى: في المذهب ثلاث روايات: النقض مطلقاً رواه ابن زياد، وعدمه في المدونة[4]، والتفرقة بين أن تلطف فينتقض أو لا فلا ينتقض رواه ابن أبي أويس[5]، والإلطاف: أن تدخل يدها بين شفريها.

الثانية: أن المذهب على قول واحد وهو رواية ابن أبي أويس.

---

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين المؤسسين للمذاهب التشريعية، له تآليف كثيرة. توفي سنة ٢٧٠ ببغداد.
(طبقات السبكي: ٤٢/٢، ميزان الاعتدال: ١٤/٢، الأنساب للسمعاني: ٣٧٧، الزركلي: ٨/٣).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام المازري، وقد نقله ابن راشد من (شرح التلقين: ١٩٤/١) بتصرف.

(٣) حكاه بصيغة التضعيف فقال: (وقيل: ينتقض الممسوس) (جامع الأمهات: ٥٧).

(٤) المدونة: ٩/١.

(٥) أبو عبدالله إسماعيل بن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته، خرج عنه البخاري ومسلم. توفي سنة ٢٢٦.
(المدارك: ١٥١/٣، الديباج: ٢٨١/١، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٠، طبقات الحفاظ: ١٧٨، شذرات: ٥٨/٢).

ولا أثر لمس الدبر، وخَرَّجه حمديس[1] على مس المرأة فرجها، وليس بذاك، وخرَّج المازري مس الخنثى[2] فرجه على القولين فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، وفيه نظر، قال: وهذا على مذهب المغاربة، أما العراقيون فإِنهم يعتبرون اللذة، فبأي الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم به.

فـرع: إِذا مس ذكره وصلّى ففي الإِعادة خمسة أقوال:

قال ابن القاسم: لا يعيد، وقال مالك: يعيد، وقال ابن نافع: يعيد في [١٥] الوقت، وفرق ابن حبيب بين العامد والناسي، فقال في العامد: يعيد أبداً، وفي الناسي: يعيد في الوقت، وقال سحنون: يعيد بعد الوقت ما لم يتجاوز اليومين والثلاثة، وكذلك قال فيمن قبَّل للذة: إِنه يعيد ما لم يطل اليومين والثلاثة.

[الموجب الثالث]:

الردة والشك: وإِذا ارْتَدَّ الرجلُ بعد أن توضأ ثم تاب قبل نقض وضوئه أُمِر بالوضوء، قاله يحيى بن عمر، واستحباباً قاله ابن القاسم، والأول هو مقتضى القول بأنها تحبط العمل، وهو المذهب.

وإِذا تيقن الوضوء وشكّ في طروّ الحدث، فإِن كان موسوساً بنى على أوّل خاطريه، وإِن كان سالماً فطريقان:

الأولى: لعبدالحميد، قال: في المذهب قولان: وجوب الوضوء

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد القطان الأشعري من أصحاب الإمام سحنون، كان ورعاً ثقة مأموناً، وقال عنه ابن حارث: كان علماً في الفضل ومثلاً في الخير مع شدة في مذهب أهل السنة، وكان قد لهج الناس بتفضيله، توفي سنة ٢٨٩ ودفن بالقيروان بباب سلم.

(طبقات الخشني: ٩٤٤، رياض النفوس: ٤٨٨/١، المدارك: ٣٧٩/٤، معالم الإِيمان: ٢٠١/٢، التعريف بالرجال: ٢١٩، شجرة النور: ٧١).

(٢) الخنثى: من له فرج الذكر والأنثى، فإِن وجد دليل يدل على الذكورية أو الأنثوية عمل عليه، وإِلا كان مشكلاً. (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢٥٣/١).

واستحبابه، والأول ظاهر المدونة لقوله فيهما: فليُعِد وضوءه كمن شكّ هل صلّى ثلاثاً أم أربعاً[1]؟

الثانية: للخمي، في المذهب خمسة أقوال: الوجوب ظاهر المدونة، والاستحباب رواه ابن وهب، والوجوب ما لم يكن في صلاة رواه ابن وهب أيضاً. وروى ابن وهب أيضاً أنه يقطع وإِن كان في صلاة، وفرق ابن حبيب فقال: إِن شكّ هل خرج منه ريح فلا شيء عليه، وإِن شكّ هل بال أو أحدث أعاد، وأنكر عبدالحميد هذا القول وردّ الخلاف في قطع الصلاة إِلى القولين.

[النظر في الموجَب]:

وأما الموجَب فهو موانع الحدث:

ويمنع المحدث من الصلاة، ومن مس المصحف أو جلده، ولا يقلب أوراقه بقضيب، ولا يحمله في شيء إِلا تابعاً لغيره، ولا بأس بالتفاسير والدراهم، وفي العتبية من رواية ابن القاسم: لا بأس للجنب أن يكتب الصحيفة فيها البسملة ومواعظ وآية من القرآن[2]، وقيل: فيقرأ الكتب فيها آيات من القرآن مخففة، قال فيها[3]: ولا بأس بما يعلق على الحائض والصبي في العنق من القرآن إِذا خرزت له ولا يعلق وليس عليه شيء، ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل. وأنكر تعليق ما لا يعرف والكَتْب بالعبراني والعقد في الخيط[4]. قال مالك في المختصر: أستخف للمتعلم إِمساك اللوح. ابن القاسم: وكذلك المعلم يشكلها. وقال ابن حبيب: يكره مسها للرجل دون الصبي، قال: والجزء له كاللوح، ويكره له مس المكمل، وحكى ابن يونس أنه يُسْتَخَف له مس المكمل.

---

(١) المدونة: ١/١٣ ـ ١٤.

(٢) البيان: ١/٤٣ ـ ٤٤.

(٣) أي العتبية.

(٤) هذا المعنى وارد في العتبية، وقد وجّه ابن رشد حكم جواز تعليق القرآن على الحائض والصبي، وحكم منع العقد في الخيط المعلق ومنع التمائم بالعبراني وبما لا يعرف. انظر (البيان: ١/٤٣٨ ـ ٤٤٠).



[الغسل وأحكامه]

القسم الثاني: الغسل:

الغسل أيضاً أركانه كالوضوء:

[الركن] الأول: المزيل:

وقد تقدم ذكره. وفي المدونة: لا يغتسل في الماء الراكد[1]، وإِن غسل الأذى للحديث[2]. ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً إِذا غسل الأذى. وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها وبيديه نجاسة فيحتال حتى يأخذ منها بما يغسل النجاسة[3]. قال الأشياخ: يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره، فإِن لم يكن فقال ابن القاسم: لا أدري ما الحكم فيها، وأجرى ذلك الأشياخ على الخلاف في الماء القليل تحله نجاسة. ابن القاسم: فإِن اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إِن كان معيناً.

---

(١) المدونة: ١/٢٧.

(٢) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، فقالوا: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. أخرجه مسلم، الصحيح: ١/٢٣٦، كتاب الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. انظر (تخريج أحاديث المدونة: ١/٢٩٥ ـ ٢٩٧).

(٣) عبارة المدونة: (سألت مالكاً عن البئر القليلة الماء وما أشبه ذلك، يأتيها الجنب وليس معه ما يشرب به وفي يده قذر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يديه بغرف ويغتسل). (المدونة: ١/٢٧).

تنبيه: إذا أدخل يده في الإناء قبل الغسل فسد الماء، قاله ابن حبيب. وعن مالك: لا يفسد وإن قلّ إلاّ أن يتيقن نجاسته. وقال سند[1]: يُسْتَحبُّ إراقة ذلك.

[من أركان الغسل: المزال عنه]:

[الركن] الثاني: المزال عنه:

وهو جميع الجسد، ويجب استيعابه ما عدا المضمضة والاستنشاق وداخل الأذنين ويجب ظاهرهما، والباطن هنا الصماخ، وتجب **النية** مقترنة به. قال سند: وجوّز ابن القاسم [١٦] تقديمها عندما يأخذ في أسباب الطهارة بذهابه إلى الحمام والنهر بخلاف الصلاة، ووافقه سحنون في النهر وخالفه في الحمام إذ قد يؤتى للتنعُّم، وقيل بعدم الإجزاء فيهما نظراً لتقدم النية.

والموالاة[2] فيه واجبة مع الذكر، حكاه القاضي عياض في كتاب الإعلام[3].

والدلك داخل في مسمى الغسل فيجب. وقال أبو الفرج وابن عبدالحكم: ليس هو بشرط، حكاه المازري. وحكى غيره عن أبي الفرج أنه يجب لا بنفسه بل ليصل الماء إلى الجسد، ويتدلك مقارناً للماء فإن تدلك عقب الانغماس أجزأه على الصحيح، ولو كان عضو لا يصل إليه بوجه

(١) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الحسين بن خلف الأزدي المصري. كان من زهاد العلماء، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وجلس بعده لإلقاء الدروس فانتفع به الطلبة. ألف في الجدل وغيره، واشتهر كتابه الطراز في شرح المدونة. توفي سنة ٥٤١ بالإسكندرية.
(الديباج: ٣٣٩/١، حسن المحاضرة: ٤٥٢/١، هدية العارفين: ٢٢١، شجرة النور: ١٢٥/١).

(٢) الموالاة: أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش (المنوفي، تحفة المصلي: ٤٢).

(٣) الإعلام بحدود قواعد الإسلام: ٣٩.

سقط، وإن كان يصل باستنابة أو بخرقة فثلاثة: يفرق في الثالث بين الكثير واليسير، وإليه ذهب ابن القصار.

[سنن الغسل]:

سننه: المضمضة، والاستنشاق، ومسحُ داخل الأذنين، وتخليل اللحية، وقيل: فرض، وتخليل شعر الرأس، وقيل: فضيلة.

[فضائل الغسل]:

وفضائله: التسمية، وغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله، ثم يغرف على رأسه ثلاثاً، والبداية بالميامن.

[مكروهات الغسل]:

ومكروهاته: التنكيس، والإكثار من صب الماء، وتكرار المغسول أكثر من واحدة، والتطهير بادي العورة في الصحراء أو حيث يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام في أثنائه بغير ذكر الله تعالى، حكاه في كتاب الإعلام[1].

تنبيه: إذا كان الإنسان يخشى إنْ غسل رأسه النزلات، فهل يباح له المسح على رأسه عوض الغسل أم لا؟ لم أرَ فيه نصاً لمالك، وفاوضت في ذلك بعض فقهاء العصر، وقلت له: إن امتناع أكثر النساء من الصلاة إنما هو لهذا المعنى، فقال لي: تمسح وقد أمرت أهلي بذلك، وقال لي غيره: لا تمسح. ورأيت في أسئلة ابن رشد [سئل][2] في الرجل الضعيف الجسم والدماغ لا يقدر على غسل رأسه بالماء ومتى صبَّه على رأسه مرض، كان الماء حاراً أو بارداً؟ فأجاب: بأنّ له سعة في الانتقال إلى التيمم إذا خشي

---

(١) الإعلام: ٤٠.

(٢) أضفنا هذه الكلمة ليستقيم التعبير.

على نفسه من صبّ الماء على رأسه، ولا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل[1].

[الركن] الثالث: المزال:

وهو حكم الحدث في الغسل الواجب، وإِزالة الدَّرَنِ في غسل الميت وفي غير الواجب، وفيه تأتي أحكام الحيض وموانعه وموانع الجنابة.

[موجبات الغسل]:

موجباته أربعة:

[الموجب] الأول: الموت، وسيأتي في كتابه إِن شاء الله تعالى.

[الموجب] الثاني: الإِسلام، وإِذا أسلم الكافر أُمر بالغُسل، والمشهور في علته كونه جنباً. وقال ابن شعبان: هو تعبد بسقوط حكمها بالإِسلام، ويُخرَّج عليهما الخلافُ فيمن لم تتقدمه جنابة، فإِن لم يجد ماء تيمّم على المنصوص إِلى أن يجد. ابن بشير: وقد يقال: من لم يره للجنابة لا يأمره بالتيمم إِن عدم الماء. المازري: من علَّل بالجنابة رآه واجباً ومن قال بالتعبد رآه مستحباً[2]، وهو مذهب القاضي إِسماعيل[3] وألزم ألا يجب منه الوضوء.

---

(١) فتاوى ابن رشد: ٩٠٣/٢.

(٢) انظر (شرح التلقين: ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).

(٣) أبو إِسحاق إِسماعيل بن إِسحاق بن إِسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي، من آل حماد أجل بيوت العلم بالعراق، منهم أئمة في الفقه المالكي ومشيخة في الحديث نشروا هذا المذهب في العراق. وأصل إِسماعيل من البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد، تفقه به أهل العراق من المالكية، واشتهر بالرد على الشافعية والحنفية. وذكر أبو الوليد الباجي أنه لم يبلغ درجة الاجتهاد بعد مالك إِلا القاضي إِسماعيل، توفي نحو سنة ٢٨٤.

(طبقات الشيرازي: ١٦٤، الديباج: ٢٨٢/١، العبر للذهبي: ٦٧/٢، شذرات: ١٧١٢، تاريخ بغداد: ٢٨٤/٦، سير أعلام النبلاء: ٣٣٩/١٣، بغية الوعاة: ٤٤٣/١).

ولا يصح غسله ولا وضوءه قبل إسلامه، لأنَّ الكافر لا يصحّ منه ذلك، بخلاف الذمية تُجبَر للغسل من الحيض لحق الزوج على المشهور، ولو اغتسل بعد أن أجمع على الإسلام وقبل التلفظ به فقال ابن القاسم: إذا اغتسل للإسلام أجزأه وإن لم ينوِ الجنابةَ، لأنّه نوى الطهر، وفيه نظر.

[الموجب] الثالث، الجنابة: وتكون بشيئين:

أحدهما: مغيب الحشفة أو مثلها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره ولو كان ميّتاً، ويجب على المرأة بإيلاج مثل ذلك من فرج البهيمة، فلو غَيَّبها في فرج خُنثى مشكل فقيل: لا يجب، خرَّجه المازري على القولين في النقض [١٧] بالشك(١)، ولا يجب على الكبيرة بوطء الصغير على المشهور إن لم تُنْزل. قال القاضي أبو محمد: الخلاف فيمن يلتذ النساء بمثله كالمراهق، وتؤمر الصغيرة إذا وطئها البالغ، وقيل: لا. فإنْ عدم البلوغ منهما فمقتضى المذهب ألا غسل، وقد يؤمران به ندباً.

الثاني: الإنزال بشرط أن يكون مقارناً للذة المعتادة من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم، فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة كمن حكَّ لجرب أو لدغته عقرب فأمنى أو ضرب فأمنى، فقولان. واختار ابن شعبان وسحنون الوجوب، وإذا قلنا: لا يجب، ففي إيجاب الوضوء قولان. وإذا وجد لذة بمجامعة بين الفخذين أو بغير مجامعة فلم يُنزل ثمّ أنزل بعد ذهاب تلك اللذة فثلاثة: الوجوب مطلقاً رواه ابن زياد عن مالك في المجموعة، وقاله ابن كنانة(٢) وأصبغ وسحنون وابن

(١) قال المازري: (لو كان الإيلاج في فرج خنثى مشكل فقد قال بعض الناس: لا يجب بذلك الغسل لجواز أن يكون عضواً زائداً، والعضو الزائد لا حكم له هاهنا، وهذا عندي يتخرج على القولين في نقض الطهارة بالشك). (شرح التلقين: ٢٠٧/١).

(٢) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، أخذ عن الإمام مالك وغلبه الرأي، كان فقيهاً ضابطاً، كان يجلس إلى يمين مالك لا يفارقه، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. توفي سنة ١٨٦، بمكة وهو حاج.

(الانتقاء: ١٥٥، المدارك: ٢٧/٣، طبقات الشيرازي: ١٤٦، التحفة اللطيفة: ١٦٧/٣).

الموازْ[1] وهو اختيار القاضي أبي بكر، ونفيه مطلقاً قاله يحيى بن عمر وابن المواز وسحنون، والتفرقة فإن كانت عن جماع قد اغتسل له فلا يعيد، وإذا قلنا: يجب فبرز بعد أن صلّى أعادها، قاله مالك في المجموعة، وقال ابن المواز: لا يعيد[2]، واختاره المازري[3]. وإذا قلنا: لا يجب، أمر بالوضوء، وهل وجوباً أو استحباباً؟ قولان.

تنبيه: رأيت في أسئلة ابن رشد أن الرجل إذا رأى في منامه أنّه احتلم ولم يُنزل فتوضأ وصلّى ثم أنزل فعليه الغسل[4]، زاد في النوادر: لا يعيد الصلاة. قال: وأمّا الذي جامع ولم يُنزل فتوضأ وصلّى ثم أنزل فلا غسل عليه وعليه الوضوء[5].

ولو أصابها دون الفرج فأنزل فوصل ماؤه إلى فرجها، فإن أنزلت اغتسلت، وإن التذّت خاصة فقال ابن القاسم: معنى قول مالك نفي الغسل، وقال ابن شعبان والباجي: بل معناه وجوبه.

ولو انتبه فوجد بللاً على رأس القضيب فأشكل عليه، هل هو مني أو مذي؟ فقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا، وقال ابن نافع: يغتسل، وقال ابن زياد: لا يلزمه إلا الوضوء مع غسل الذكر، وأجراه ابن سابق على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث.

---

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز المالكي، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وكتابه «الموازية» من أمهات كتب المذهب ومن أصحها مسائل وأوعبها، توفي سنة ٢٨١.
(المدارك: ١٦١/٤، الديباج: ١٦٦/٢، حسن المحاضرة: ٣١/١، شذرات: ١٧٧/٢، الوافي بالوفيات: ٣٣٥/١).

(٢) أي لا يعيد الصلاة.

(٣) قال المازري موجهاً القول بعدم الإعادة: (وهو النظر عندي لأن الغسل إنما وجب بحدث حدث بعد الصلاة لم يؤثر فيما كان قبله كسائر الأحداث المعتادة). (شرح التلقين: ٢٠٤/١).

(٤) فتاوى ابن رشد: ٩٠٣/٢.

(٥) النوادر: ١٠/١ أ ـ ب.

ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل، قال مالك في الواضحة: ويعيد ما صلّى من أوّل نوم نامه فيه، وفي الموطأ: مِنْ أحْدثِ نوم[1]، وفي كتاب ابن حبيب: إن كان يلبسه ولا ينزعه أعاد من أوّل نوم. ابنّ سابق: إن كان طرياً فمن أحدث نوم قولاً واحداً.

ابن القاسم: ولو رأت المرأة أثر الدم في ثوبها، يريد دم الحيض، لا تدري متى أصابها ولا هل أصابها أم لا؟ فإن كانت لا تفارقه أصلاً اغتسلت وأعادتْ من يوم لبسته وتعيد الصيام الواجب إن صامت فيه، ولو كانت تلبسه بالنهار وتنزعه بالليل أعادت من أحدث لبس لبسته. ابن حبيب: إنما تعيد صوم يوم واحد لأنّه دم حيض انقطع مكانه.

تنبيه: حكم المرأة في جميع ما قدّمناه حكم الرجل.

ومني الرجل أبيض ثخين كرائحة العجين ودقيق الزكاب[2]، ومني المرأة أصفر رقيق.

[الموجب] الرّابع انقطاع دم الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة، ثم قال: تتطهر أحبّ إليّ.

ولو ولدت بغير دم فقال اللخمي: استحبّ مالك الغسل، وروى أشهب وابن عبدالحكم الوجوب.

ولو حاضت الجنب أو نفست فقال مالك: لا غسل عليها حتى تتطهر إن أحبّت [١٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا في الموطأ، وحجة مالك فيما ذهب إليه فعل عمر رضي الله عنه، فقد أعاد ما كان صلّى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله. انظر (تنوير الحوالك: ٥٣/١ - ٥٤).

(٢) الزكبة: النطفة، زكب بنطفته زكباً: رمى بها وأنفض بها. (اللسان: زكب).

[تعريفه اصطلاحاً]:

الحيض:

دمٌ خارجٌ من فرج الممكن حملُها عادةً في وقته بغير آلة ولا ولادة[1].

فلفظ دم، يشمل الصفرة والكدرة[2]، واحترزنا بالممكن حملها عن الصغيرة كبنت ست، وعن الآيسة وهي بنت السبعين. وقال ابن شعبان: وبنت الخمسين، وهذا فيما يرجع إلى العِدَّة، واختلف في العبادة فروى ابن المواز أنّه كدم الحيض، وفي كتاب العدة من المدونة[3]: كدم العلة، وبه قال ابن حبيب، وقال: تغتسل لانقطاعه احتياطاً، وقال ابن القاسم: لا تغتسل.

وقولنا: عادة، احترازاً من الإمكان العقلي، وقولنا: في وقته، احترازاً من الزائد على خمسة عشر يوماً. وقولنا: من غير آلة ولا ولادة، احترازاً من دم الافتضاض ودم النفاس.

---

(١) عبارة خليل في تعريف الحيض: (الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة). (التاج والإكليل: ١/٣٦٤ ـ ٣٦٧). وانظر (شرح حدود ابن عرفة: ١/١٠٢).

(٢) شهر ابن بشير القول بأن الصفرة والكدرة حيض، وقيل: (إنهما لغو، وقيل: إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة). (مواهب الجليل: ١/٥٦٤ ـ ٥٦٤).

والصفرة: هي الدم الذي يشبه الصديد وتعلوه صفرة.

والكدرة: بضم الكاف، الدم الكدر الذي يشبه غسله اللحم، تترك به المرأة الصلاة وسائر العبادات، لأنها حائض حقيقة. (الفواكه الدواني: ١/١١٦). وانظر (الاستذكار: ٣/١٩٣ وما بعدها).

(٣) انظر (المدونة: ٢/٤٢٦ وما بعدها).

[أقل الحيض وأكثره]:

ولا حد لأقله في العبادة فالدفعة حيض، وكذلك الصفرة والكدرة تراها في أيام حيضها أو بعد طُهر تام، وإن رأت ذلك عقب طهرها، فقال ابن الماجشون: لا يجب عليها غُسل.

وأكثره محدود بخمسة عشر يوماً، وخرج من قول ابن نافع: إنّها تستظهر على الخمسة عشر بثلاثة أيام، أن أكثره ثمانية عشر يوماً.

وأكثر الطهْر غير محدود وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور، وقال ابن حبيب: أقلّه عشرة، وقال سحنون: ثمانية، وقال ابن الماجشون: خمسة، وقيل: يُسْأَلُ النساء.

[أنواع النساء باعتبار الحيض]:

النساء ثلاث: مبتدأة، ومعتادة، وحامل[1]، وقيل: ومختلطة.

المبتدأة: إن انقطع دمها اغتسلت وصلّت، فإن تمادى بها فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوماً[2]، وروى ابن نافع: تطهر لعادة لداتها، قال اللخمي: إنما يكون ذلك مع تماديه على الرقة وأشكل أمره، وأما مع تماديه على حاله فلا، وإذا قلنا برواية ابن نافع فلم يذكر فيها أنّها تستظهر، وروى ابن وهب أنها تستظهر بثلاثة أيّام.

المعتادة[3]: إن تمادى بها الدم، فإن كانت عادتها خمسة عشر طهرت عند تمامها من غير استظهار. وفي كتاب الحج من الموازية تستظهر بيوم أو يومين. وروى ابن نافع: تستظهر بثلاثة أيام. وأنكر سحنون أن يكون قول مالك، وإن كانت عادتها أقل فقال في المدونة: تمكث خمسة عشر يوماً، ثم رجع وقال: تمكث عادتها وتستظهر[4]، وقيل: عادتها خاصة، وإذا قلنا

(١) انظر الشرح الصغير: ٢٠٩/١.
(٢) المدونة: ٤٩/١.
(٣) المعتادة: هي التي لها أيام معلومة يأتيها فيها الحيض (الفواكه الدواني: ١١٧/١).
(٤) المدونة: ٥٠/١.

بالاستظهار فهو ثلاث لمن عادتها اثنا عشر فأقلّ، ولمن عادتها ثلاثة عشر فيومان، وأربعة عشر فيوم، ثمّ تستظهر على أكثر عادتها، وقيل: على أقلها.

وأيّام الاستظهار عند قائليه حيض في المبتدأة والمعتادة، وإذا قلنا بالبناء على العادة سواء قلنا بالاستظهار أو بعدمه فالأيام التي بينها وبين الخمسة عشر يوماً قيل: هي فيها طاهر، وقيل: تحتاط فتصوم وتقضي وتصلّي وتمنع الزوج ثمّ تغتسل ثانياً، والقولان يقومان من المدونة(١).

والحامل إذا رأت دماً فإن انقطع فكالحائل، وإن تمادى فسبعة. قال في المدونة: تمكث قدر ما يجتهد لها وليس فيه حد، وليس أول الحمل كآخره(٢)، وقال في رواية أشهب: هي كالحائل. وقال ابن القاسم في المدونة: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها، وروى عنه ابن حبيب: تمكث في آخر الحمل ثلاثين ولا تستظهر، وروى عنه سليمان بن سالم(٣): تمكث في أوّل الحمل خمسة عشر وفي آخره خمسة وعشرين، ولا أبلغ به الثلاثين، وروى مطرف في أوّله العادة والاستظهار، وفي الثاني [١٩] مثلاً العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثال العادة، وكذلك إلى ستين فلا تزيد. وقال ابن وهب: ضعف عادتها الخاصة.

والمختلطة: هي التي تقطع دمها.

وحكم الدم إذا انقطع ثم عاد، فإن كان بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تام، على الخلاف المتقدم، فالثاني حيض مؤتنف وإلا فالثاني مضاف إلى الأوّل، فتلفّق من أيّام الدم قدر عادتها مع الاستظهار أو بدونه أو خمسة

---

(١) م، ن: ١/٥٠ ـ ٥٢.

(٢) م، ن: ١/٥٤ ـ ٥٥.

(٣) أبو الربيع سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة القاضي من أصحاب الإمام سحنون بإفريقية، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ حسن الأخلاق باراً بالطلبة أديباً كريماً، ولي قضاء باجة، ومظالم القيروان، ثم ولي قضاء صقلية فنشر بها علماً كثيراً. له كتب في الفقه تعرف بالسليمانية. توفي سنة ٢٨١ وهو على قضاء صقلية.
(طبقات الشيرازي: ١٥٨، المدارك: ٣٥٦/٤، الديباج: ٣٧٤/١، الشجرة: ٧/١).

عشر يوماً، على الخلاف المتقدم، ثم يكون الزائد استحاضة، ولا خلاف في ذلك إن كانت أيّام الدم أكثر من أيّام الطهر، وإن كانت كأيّام الدم أو كانت أيام الطهر أكثره جعلت مثل ذلك على المشهور، وقال ابن مسلمة: تكون يوم الطهر طاهراً حقيقة وأيام الدم حائضاً حقيقة ولو بقيت عمرها، وهي امرأة حاضتْ نصف الشهر وطهرت نصفه.

ومتى ميزت المستحاضة بعد مضي قدْر طهرٍ تامّ حكمنا بأنّه ابتداء حيض في العبادة اتفاقاً، وكذلك في العدة على المشهور، وقيل: بل تعتدّ بالسَّنَة، ويُرجَعُ إلى النساء في ذلك لأنّهنّ يعرفنه برائحته ولونه، وإن لم تميز كانت مستحاضة أبداً، ولا تكون حائضاً وقت حيضها من كل شهر، خلافاً لأبي حنيفة[1]، ثم إذا ميزت وحكم لها بالحيض فتمادى بها الدمُ جرى الأمرُ على ما تقدّم، وفي الاستظهار عند قائليه قولان.

[علامتا الطهر]:

وللطهر علامتان: الجفوف[2] والقصة البيضاء[3]، وهو ماء أبيض يشبه ماء الجير.

فالتي جرت عادتها بواحدة منهما طهرت بها اتفاقاً، والتي ترى هذه مرّة والأخرى مرّة، فالظاهر عندي أنّها تطهر بأيهما رأته، والتي ترى الجفوف وعادتها جرت بالقصة أو ترى القصة وعادتها الجفوف. فقال ابن القاسم: القصة أبلغ فتطهر بها من عادتها الجفوف، وتنتظرها من رأت الجفوف. وقال ابن عبدالحكم بالعكس. وقال الداودي[4] والقاضي أبو

---

(١) انظر (بدائع الصنائع: ١/٤١ ـ ٤٢).

(٢) الجفوف: أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة، ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة والكدرة ولا يعني ذلك جفافها من الرطوبة التي لا يخلو عنها غالباً فرج المرأة (مواهب الجليل: ١/٣٧٠).

(٣) القصة: ما يشبه ماء الجير، من القص وهو الجير، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

(٤) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً عالماً متيقظاً مجيداً مؤلفاً له حظ في الجدل، من تآليفه: النامي في شرح=

محمد: هما سواء، والقائل بالانتظار يقول: إلا أن يطول، وهذا لفظ ابن القاسم. قال ابن أبي زيد: الطول خوف فوات [وقت] الصلاة. ابن يونس: قيل: الضروري، وقيل: الاختياري، والمبتدأة تنتظر الجفوف، قاله ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون. قال الباجي: هذا نزوع من ابن القاسم إلى قول ابن عبدالحكم[1]، ورآه المازري.

[دم النفاس]:

النفاس: ما رأته النفساء من الدم ثم انقطع فإنّها تطهر، فإن تمادى بها تربّصت ستين يوماً، قاله مالك ثم رجع إلى العادة. ابن حبيب: إن زاد على الستّين اغتسلت وصلّت، وقال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين.

ولو ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد، فقال ابن القاسم: هي كحال النفساء ولزوجها رجعتها ما لم تضع الآخر، وقيل: كحال الحائض. وإذا قلنا بالأول ضمت الدم الخارج مع الولد الآخر إلى ما قبله حتى يتم لها ستون أو العادة ثم تكون مستحاضة، فإن انقطع دم النفاس ثم عاد فإن مضى لها طهر تام بين الدمين فالثاني حيض مؤتنف، وإن كان أقل فعلت كالمختلطة، فإذا أكمل لها ستون أو العادة، على الخلاف المتقدم[2]، كانت مستحاضة.

[موانع الجنابة والحيض]:

والجنابة والحيض يمنعان ما يمنعه حدث الوضوء، ومن دخول المسجد وإن كان عابراً.

= الموطأ أملاه بطرابلس، وشرح البخاري، والراعي في الفقه، والأموال. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ ودفن عند باب العقبة.

(المدارك: ١٠٢/٧، الديباج: ١٦٥/١، التعريف بالرجال: ٢١٣، معجم أعلام الجزائر: ٤٦، أعلام ليبيا: ٦٦).

(١) المنتقى: ١١٩/١.

(٢) ص: ١٩٦.

وقال زيد بن أسلم[1]: لا بأس إن مرّ الجنب فيه عابر سبيل. قال مالك: ولا بأس [٢٠] أن يمر فيه ويقعد من كان على غير وضوء، وفي قراءتهما القرآن قولان: المشهور المنع للجنب إلا في اليسير كالآية ونحوها والمشهور الجواز للحائض[2]، وأما النفساء فلا تقرأ، حكاه ابن الحاجب[3] ولم يذكر فيها خلافاً، والظاهر أن الخلاف في الجميع. ويختصّ الحيض بمنع وجوب الصلاة وصحة الصوم، فلا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.

ويُمْنَعُ الزوجُ من الطلاق والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل على المشهور، وقيل: أو تقيم، وينبغي لقائل ذلك أن يقول به مع عدم الماء، ورأى ابن بكير أن الغسل مستحب، ويجوز له أن يستمتع بما فوق الإزار، وكذلك ما تحته على المشهور.

وللجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، قال في المدونة: ولا ينام في ليل أو نهار حتى يتوضأ وضوءه للصلاة[4]، ولا بأس أن تنام الحائض قبل أن تتوضأ، وحكى ابن الحاجب في وجوبه في حق الجنب قولين: الوجوب، والاستحباب، وأن المشهور الوجوب، وحكى في وضوء الحائض قولين، وبناهما على الخلاف في وضوء الجنب هل هو للنشاط أو لتحصيل

---

(١) لعله زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان البلوي ثم الأنصاري الصحابي، شهد بدراً وصفين مع الإمام علي، وكان فقيهاً مفسراً كثير الحديث.
(الاستيعاب: ٥٣٢/١، التمهيد: ٤٠/٣، الإصابة: ٥٤٢/١، تهذيب التهذيب: ٣٩٥/٣).

(٢) وجه إجازة قراءة القرآن لها أن عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض، ولعلها طالعت الرسول ﷺ على ذلك، وهي قريبة منه، أو فهمت منه ما استباحت هذا منه، والحيض ليس من اكتساب الحائض، واغتسالها قبل انقطاعه لا يرفع حكمه، ومدته تطول فيؤدي هجرها للقراءة نسيانها، والجنب بخلافها في ذلك، انظر (شرح التلقين: ٣٣٢/١).

(٣) قال ابن الحاجب عن الحائض: وفي قراءتها قولان: (جامع الأمهات: ٧٨). وقال عن النفاس: (حكمه كالحيض، ولا تقرأ) (م، ن: ٧٩).

(٤) المدونة: ٣٠/١.

طهارة[1]؟ وينبني على ذلك أيضاً إِذا توضأ ثم أحدث هل يعيد أم لا؟ وإِذا عدم الماء هل يتيمم أم لا؟

[كيفية إِزالة الحدث]:

الركن الرابع: صفة الإِزالة:

ويبدأ المغتسل بغسل يديه ثم يزيل أذًى إِن كان عليه، ثم يتوضأ، وهل يكمله أو يؤخر غسل رجليه إِلى أن يفرغ من غسله؟ في المذهب ثلاثة، قال في المبسوط: له أن يؤخر، وفي رواية ابن زياد: ليس العمل على التأخير، وقيل: يؤخر إِن كان موضعه وسخاً، وإِذا قلنا: يؤخر، ففي ترك المسح روايتان، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، وتضغث المرأة شعرها [إِذا كان] معقوصاً، والرجل المعقوص شعره كذلك، قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما[2]، يريد: من سائر الشعور، وتقدم في سنن الوضوء ما حكاه القاضي عياض في ذلك، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم إِن كان نوى بوضوئه غسل الجنابة فلا يمرّ يديه في أضعاف غسله على مواضع الوضوء، وإِن نوى به السنة أمرّهما، والصواب أنْ ينوي به رفع الجنابة بتقديمه السنة.

تنبيه: روى ابن زياد أنّه إِذا أخّر غسل رجليه أنّه يعيد الوضوء إِذا فرغ من غسله، يريد لأجل الموالاة، قال بعض الشيوخ: ومقتضى قوله بالمسامحة في تأخيرها أن يخلل أصول شعر وجهه ورأسه، لأنه لمّا سامح بتأخير الرجلين لم يراعِ أن يأتي بالوضوء على صفته، ولو أتى بالوضوء على ما هو عليه فعليه أن يأتنفَ تخليلهما، لأن تخليلهما ليس من خصائص الوضوء.

---

(١) نص ابن الحاجب: (للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب، وفي وجوب الوضوء قبل نومه واستحبابه قولان، بخلاف الحائض على المشهور، وفي تيمم العاجز والحائض قولان، بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة).
(جامع الأمهات: ٥ ب - ٦ أ مخط. والمطبوع ٦٢) والنص في المخطوط أكمل.

(٢) كذا في (جامع الأمهات: ٦٣).

فـرعان:

[الفرع] الأول: إذا مسَّ ذكره في غسل جنابته أعاد الوضوء إذا فرغ من غسله إلا أن يمرّ يديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه، قاله في المدونة[١]، ابن أبي زيد: يريد ويجدد النية للحدث الأصغر، وقال ابن القابسي: لا يفتقر إلى ذلك.

[الفرع] الثاني: إذا اغتسل للجمعة وكان جنباً فله سبع صور:

الأولى: ينوي الجنابة خاصة، وهو ذاكر الجمعة، فيجزيه للجنابة خاصة.

الثانية: عكسها، لم يجزه عن واحد منهما.

الثالثة: ينوي الجنابة ويدرج الجمعة في نيّته فيجزيه عنهما.

الرابعة: عكسها، فلا يجزيه عن واحد منهما.

الخامسة: ينويهما معاً، قال في المدونة: يجزيه[٢]، وفي الجلاب: لا يجزيه، ويحتمل أن يجزيه عن الجمعة دون الجنابة[٣].

السادسة والسابعة: [٢١] أن ينوي إحداهما ناسياً للأخرى.

وفي المذهب أربعة أقوال: نفي الإجزاء عن المنسي منهما لابن القاسم، والإجزاء لمالك، وإجزاء الجنابة عن الجمعة بخلاف العكس لابن عبدالحكم، وإجزاء الجمعة عن الجنابة بخلاف العكس لابن حبيب.



---

(١) المدونة: ١/٩.

(٢) نص المدونة: (قال مالك: لابأس أن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً، وقد قاله ابن عمر وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن أبي حبيب من حديث ابن وهب) (١/١٤٦).

(٣) التفريع: ١/٢١٠.



باب في التيمم

[تعريف التيمم لغةً وشرعاً]:

حقيقته لغةً: القصد، **وشرعاً**: طهارة ترابية تختصّ بالوجه واليدين، تُفعل مع الاضطرار دون الاختيار.

[حكمة مشروعية التيمم]:

حكمة مشروعيته: المحافظة على الصلاة لئلا تطول مدّة غيبة الماء، فتركن النفسُ إِلى الدعة فيصعب رجوعها إِلى ما ألفته من ذلك.

[أحكام التيمم في أركان ولواحق]:

أحكامه تنحصر في الأركان واللواحق، ويعنى باللواحق ما يطرأ عليه بعد حصوله.

[أركان التيمم]:

الأركان خمسة:

[الركن] الأول المتيمم:

وهو كل من تعذَّر عليه استعمال الماء حساً أو شرعاً من صحيح أو مريض خاصة، أو مسافر سفراً مباحاً على الصحيح، وفي تحديده كما يحد سفر القصر قولان. ونعني بالتعذر الشرعي أن يعرض ما يمنع من تحصيله

أو استعماله فيتنزل ذلك منزلة التعذر الحسي. فمن ذلك أن يكون الماء موجوداً لكنه إن تشاغل باستعماله فات الوقت، فقال في المدونة في الحاضر والمسافر يخافان فوات الوقت إن هما رفعا الماء من البئر: يتيممان ولا إعادة عليهما[(1)]، وقال في الموازية في الحاضر: يطلب الماء وإن خرج الوقت.

وإذا فرّعنا على المشهور فلا يعيد على المشهور، وقال ابن حبيب وابن عبدالحكم: يعيد أبداً، قال ابن حبيب: وإليه رجع مالك.

تنبيه: قال بعض القرويين: إن كان الماء بين يديه فخاف من استعماله فوات الوقت فعليه استعماله بخلاف مسألة البئر، وقال القاضي أبو محمد: يتيمم، وصوّبه ابن يونس.

ومنه[(2)] ما يلحقه من المشقة في الطلب، وذلك يختلف بحسب الناس. قال في الموازية: إذا لم يخف في نصف الميل إلا لعناء المشقة، فمن الناس من يشق عليه ذلك. وقال سحنون: لا يعدو الميلين وإن كان آمناً، فإن انتهى البعد إلى حيث لا يجد الماء في الوقت فلا يؤخر إليه، ولو تحقق عدمه لم يطلبه وتيمم، فإن كان مع رفقة وكانوا يظنون[(3)] لبُعدهم عن الماء، تيمم من غير سؤال، قاله مالك في العتبية، وإلا طلب منهم. ثم إن كانت الرفقة قليلة سأل جميعهم وإلا سأل من يليه خاصة، قال مالك: ليس عليه أن يسأل أربعين[(4)].

وقال أصبغ: يطلبه في الرُّفْقَةِ الكبيرة من حوله ممن قرب، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيد، وإن كانت قليلة فلم يطلب أعاد في الوقت، وإن كانت مثل الرجلَيْن أعاد أبداً.

---

(1) المدونة: ٤٤/١.

(2) ومنه: أي من صور تعذر استعمال الماء حساً، وشرعاً، وهذه هي الصورة الثانية، وسيبدأ المصنف ذكر كل صورة من الصور الباقية بقوله: (ومنه).

(3) في الأصل: يظنوا.

(4) البيان: ٩٩/١٠.

* ومنه خوف المَنِّ بثمنه، بخلاف المنّ به، على المشهور.

* ومنه الإِجحاف في ثمنه، بخلاف أن يجده بثمن المثل، فإِنَّه يشتريه ولا يتيمم إِلا أنْ يكون مُحْتاجاً لثمنه.

قال ابن العربي[1]: ولو بُذِل بثمن في الذمة ولا ثمن معه لزمه شراؤه.

* ومنه الخوف على نفسه في مسيره من سباع أو لصوص، وكذلك على ماله على الأصح.

* ومنه خوف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو دابة.

* ومنه الخوف على نفسه من استعماله التلف، وكذلك إِن خاف زيادة المرض أو تأخر البرء أو تجدد مرض على الصحيح، وفي الجواهر: إِن كان يتألم في الحال ولا [٢٢] يخاف عاقبته لزمه استعماله[2]. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إِذا كان في عرقه، وخاف إِن هو توضأ وصلّى قائماً انقطع عرقه تدامت عليه يتيمم ويصلي إِيماء إِلى القبلة، وإِن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد. وذكر ابن وهب أن المبطون والمائد[3] في البحر يتيمم. قال سند: يريد عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء، والمجْدُورُ[4] والمحصوب الذي به جراح غمرت جسده وهو جُنُب، أو

---

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، فقيه أصولي محدث حافظ متبحر، له رحلة مشرقية أخذ فيها عن الغزالي، ورجع بعلم كثير، تولى الشورى ثم القضاء، تصانيفه كثيرة، منها شرحان على الموطأ، والعارضة على الترمذي، وأحكام القرآن، وقانون التأويل، والإنصاف. توفي سنة ٥٤٣.
(أزهار الرياض: ٨٦٢/٣، بغية الملتمس: ٨٢، الديباج: ٢٥٢/٢، المرقبة العليا: ١٠٥، النفح: ٢٥/٢، الفكر السامي: ٥٦/٤).

(٢) الجواهر: ٧٦/١.

(٣) المائد: هو الذي أصابه الميْد، ويجمع على ميْدَى.
والميْد: الدوران أو الغثيان يصيب الرجل من ركوب البحر ونحوه.

(٤) المجدور: من به آثار ضرب أو سياط (تاج العروس: جدر: ٩٠/٣).

أعضاء وضوئه وهو محدث، يخافون الماء، يتيممون. وكذلك لو لم يبقَ من جسده إلا يد أو رِجل، بخلاف إذا كان الباقي أكثر من يد أو رِجل، فإِنَّه يغسل ما صحّ ويمسح على الجبائر، ولو فعل ذلك من لم يبقَ منه إلا يد أو رِجل لم يجزه.

قال أبو بكر بن عبدالرحمٰن[1]: وهو بمنزلة صحيح وجد ما لا يكفيه لطهارته فغسل به بعض أعضائه ومسح على بقيتها.

تنبيه: إذا عدم الماء وكان على طهارة لم ينبغ له نقضها، وقد منع في المدونة المسافر من وطء امرأته إذا لم يكن معهما ماء يكفيهما للغسل[2]، ومنعه من التقبيل إذا لم يكن معهما بما يتوضآن[3]، وأجاز الوطء لمن له شجاج، وإن كان ينتقل لمسح محلها أو للتيمم لطول أمدها.

[الركن] الثاني المتَيَمَّمُ له:

ولا خلاف في الصلاة المكتوبة إلا في الجمعة للحاضر الصحيح إذا خاف إن اشتغل بالوضوء فاتته، فقد اختلف في تيممه لها، وإن أجزنا له التيمم لخوف فوات الوقت، فقال ابن القصار: لا يتيمم لها، ولم نرَ لمالك فيه نصّاً، وقال غيره: القياس يتيمم.

ويتيمم المريض والمسافر لكسوف الشمس وخسوف القمر ولصلاة الجنازة ولمس المصحف ولقراءة حزبه.

ابن سحنون: سبيل السنن سبيل الفرائض في التيمم: الوتر، وركعتَي

---

(١) أبو بكر أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الخولاني القيرواني شيخ فقهاء إفريقية حافظ المذهب المالكي بها، لزم الشيخ أبا الحسن القابسي وسمع من أبي محمد الصدفي وغيره ورحل إلى المشرق سنة ٣٧٧ فاتصل بأعلام أجازوه، وتفقه عليه خلق كثير، توفي سنة ٤٣٢.
(الديباج: ١/١٧٧، معالم الإيمان: ٣/١٦٥، الفكر السامي: ٤/٣٤، الشجرة: ١٠٧).

(٢) المدونة: ١/٤٨.

(٣) المدونة: ١/٤٩.

الفجر، والعيدين، والاستسقاء. قال مالك: ويتيمم للنافلة. وقال عبدالعزيز: لا يتيمم لها.

وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنافلة، وكذلك السنن على الكفاية كالجنائز والعيدين، قاله ابن بشير، وما ذكره هو المشهور. والمشهور أيضاً أنّه لا يتيمم للسنن على الأعيان كالوتر وركعتَي الفجر.

والجنائز إِن تعينت فكالفرائض على الصحيح وإلا فكالسنن، ابن وهب: إِن خرج طاهراً فأحدث تيمم لها، وإن خرج محدثاً فلا.

[الركن] الثالث المتيمم به:

وهو وجه الأرض: التراب والرمل والصفا والحجر ما لم يطبخ، وفي الملح ثلاثة: يفرق في الثالث فيجوز بالمعدني دون المصنوع، ولم يختلف في تراب السبخة قبل صيرورته ملحاً، والزرنيخ، والشب، والكبريت ما لم يُنقل، قال في السليمانية: هذه ونحوها ممّا صار بأيدي الناس لا يتيمم به، لأنّه صار كالعقاقير. ويُتيمم بالتراب إِذا نقل وصار في وعاء على المشهور، وخلافاً لابن بكير.

وفي المدونة: ويَتيمَّمُ على الطين من لم يجد تراباً ولا جبلاً، سواء كان خضخاضاً أو غير خضخاض مما ليس بماء، ويخفف وضع يديه عليه(١).

ويمنع بما لا يقع به تواضع كالياقوت والزبرجد(٢) وتبر الذهب ونُقَار الفضة، قال اللخمي: لو أدركتْه الصلاة وهو في معدنه تيمم على تلك الأرض.

وقال مالك: لا يتيمم على الرخام، فهو مثل الزبرجد. واختار ابن

(١) م، ن: ٤٦/١.

(٢) قال المازري: (أما الياقوت والزبرجد فإِنه وإِن كان من المعادن فإِنه يمنع التيمم به لأجل السَّرف، كما منع استخدامه لأجل السَّرف) (شرح التلقين: ٢٨٩/١).

القصار التيمم على الحشيش الحائل بينه وبين الأرض، والمشهور خلافه. وفي مختصر الوقار[1]: جواز [٢٣] التيمم على الخشب[2]. ورأى اللخمي أن يعيدَ أبداً إلاّ إن لم يجد سواه، وفي الثلج روايتان لابن القاسم وأشهب، ولا يتيمم على لبد ونحوه، وإن كان عليه غبار. قال ابن حبيب: ويعيد أبدا، وإن كان مضطراً.

قال أصبغ: إن لم يجد المريض ماء تيمم على فراشه، حكاه ابن التلمساني[3].

تنبيه: منع ابن شعبان التيمم بالرّمل والصفا إذا لم يكن عليهما تراب، ومنع ابن حبيب التيمم بغير التراب مع وجود التراب، ابن القاسم في مريض لم يجد من يناوله ماءً ولا تراباً ولا عنده جدار فصلّى بغير تيمم: يعيد أبداً.

ولا يتيمم على جدار إلا من ضرورة فيجزيه إذا كان نيأً، يريد غير مطبوخ، وإن كُسِي جَيّاراً[4] لم يجزه، وإن كان مبنياً بحجارة ولم يستتر بجيار فذلك يجزيه، قاله ابن المواز. وقال المازري: يمتنع التيمم بالجيار وغيره مما طُبخ[5]. قال اللخمي: إن تيمم بالمصنوع مع القدرة على غيره أعاد أبداً، وإلا لم يُعد.

---

(١) أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (بتخفيف القاف) كان حافظاً للمذهب المالكي، ألف كتاب السنة ومختصرين في الفقه، الكبير منها في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون هذا المختصر على مختصر ابن عبدالحكم. توفي سنة ٢٦٩.
(المدارك: ١٨٩/٤، الديباج: ١٦٨/٢، كحالة: ٨/١٠، الشجرة: ٦٨).

(٢) انظر (شرح التلقين: ٢٨٩/١).

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري التلمساني، تلمساني وقشي الأصل نزيل سبتة. كان فقيهاً مبرزاً في الحساب والفرائض، شرح التفريع لابن الجلاب، وألف اللمع في الفقه، ونظم أرجوزة في الفرائض، ت٦٩٧.
(الديباج: ٣٧٤/١، الشجرة: ٢٠٢، الأعلام: ٣٤/١).

(٤) الجيار: ما يكسى به حجر الجدار، وكان الجيار يتخذ من رماد مخلوط بالنورة والجص. (اللسان: جير).

(٥) علل المازري هذا الحكم بقوله: (لأنه بالصنعة خرج عن كونه صعيدا) (شرح التلقين ٢٩٠/٤).

فـرع: قال في المدونة: ومن تيمم على موضع نجس فهو كمن توضأ بماء غير طاهر، يعيدان في الوقت[1] واستشكل، وقال أيضاً: يغسل ما أصابه ويعيد في الوقت، واستشكل، وحمله أبو الفرج على المشكوك، ابن يونس في غير الواضحة قال أصبغ: يعيد أبداً.

[الركن] الرابع: وقته:

ويتيمم بعد دخول الوقت على المشهور. وقال ابن شعبان: وقبله، والمشهور أن الآيس يتيمم أوّل الوقت[2] والراجي آخره والمتردد وسطه. وروى ابن وهب وابن نافع: يتيمم الجميع آخره. وقال في المجموعة: وسطه إلا الراجي فيؤخر. وقال مطرف وابن الماجشون: آخره إلا الآيس فيقدم، فإن قدَّم من أُمر بالتأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً، قاله ابن حبيب. وحكى في التبصرة عن ابن القاسم: أنّه يعيد في الوقت، وحكاه عنه أيضاً الباجي في منتقاه[3]، ولفظ المدونة يحتمل القولين[4]، وإن قدم من أمر بالتوسط فوجد الماء في الوقت لم يُعد بعدَ الوقت اتفاقاً.

[الركن] الخامس: صفته:

ويستوعب الوجه واليدين إلى المرفقين، فيضرب كفَّيه على الأرض ويمسح بهما وجهه، ثم يضربهما فيضع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى من فوق الكف، ثم يمرها إلى المرفق، ثم يديرها من تحته ويمرها على باطن ذراعه إلى أن يبلغ إلى الكوع، ثم يفعل مثل ذلك باليسرى.

وسكت في المدونة عن حكم الكفَّين.

---

(١) المدونة: ١/٤٤.
(٢) المقصود الوقت المختار كما قال ابن حبيب. انظر (المنتقى: ١/١١٣).
(٣) هذا القول الذي حكاه الباجي وجهه بقوله: (وجه قول ابن القاسم: أنه يتيمم ليحوز فضيلة لا تتم إلا بالطهارة، فكان تيممه صحيحاً، كما لو تيمم لنفالة). (المنتقى: ١/١١٣).
(٤) المدونة: ١/٤٣ ـ ٤٤.

وقال ابن حبيب: يريد إذا بلغ باليمنى كوع اليسرى مسح كفَّيه، وقال الشيخان أبو محمد عبدالحق[1] وأبو الحسن: بل يمرها إلى أطراف أصابعه، ثم يفعل كذلك بالأخرى[2].

فإن اقتصر على الكوعين، فحكى ابن بشير ثلاثة: الإعادة مطلقاً، وعدمها مطلقاً، والإعادة في الوقت خاصة وهو المشهور. وإن اقتصر على ضربة واحدة فثلاثة أيضاً: الإعادة مطلقاً ورواه ابن نافع، وعدمها مطلقاً قاله ابن القاسم، والإعادة في الوقت، وقول ابن القاسم هو المشهور، وإن جمعت المسألتين كانت أربعة أقوال، مشهورها: يعيد من اقتصر على الكوعين في الوقت، ولا يعيد من اقتصر على ضربة.

ويخلّل أصابعه وينزع خاتمه على المنصوص، حكاه ابن الحاجب[3].

---

(١) أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي الصقلي، تفقه بشيوخ القيروان وبشيوخ صقلية، وحجّ فلقي القاضي عبدالوهاب وأبا ذر الهروي، كان صالحاً مليح التأليف، من تآليفه في الفقه المالكي: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب وفائدة الراغب، والنظائر. توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦.
(المدارك: ٧١/٨، الديباج: ٦٥/٢، سير أعلام النبلاء: ٣٠١/١٨، التعريف بالرجال: ٢٢٨، الفكر السامي: ٢١٤/٢).

(٢) نص عبدالحق في النكت: (اعلم أنه إذا تيمم فبلغ في المسح إلى الكوعين في اليد اليمنى تمادى على بعض الكف إلى أطراف الأصابع، ولا ينتقل إلى اليسرى كما زعم ابن حبيب، لأن التيمم إنما هو بدل من الوضوء، فلما كان لا ينتقل في الوضوء من يد حتى يكمل جميعها، فكذلك في التيمم، ومثل هذا ذكره الشيخ أبو الحسن في كتابه «الممهد».
وعاب قول ابن حبيب: إنه ينتقل إلى اليسرى، فإذا مسح إلى الكوع مسح إحدى يديه بالأخرى، وراعى بقاء التراب الذي في الكف الأيمن، وليس الحكم في المذهب للتراب، لأنه من أول ما يؤخذ في التيمم فزال التراب، ويصير مسحه بغير تراب، وإنما هي عبادة، وليس الغرض التراب أن يمر على الأعضاء، فاعلم). (النكت: ١٧٩ ـ ١٨٠، مسألة: ٣٤، أطروحة أحمد الحبيب).

(٣) كذا في المطبوع من (جامع الأمهات: ٦٩) وفي المخطوط منه: ١٤أ. شيء من الاختلاف في العبارة.

وقال المازري: قال ابن شعبان: لا يخلل أصابعه(١)، قال: قال ابن عبدالحكم: ينزع الخاتم.

قال المازري: ومقتضى المذهب لا ينزعه(٢).

وينفض يديه من التراب نفضاً خفيفاً، فإن مسحهما فقولان للمتأخرين.[٢٤]

والنية والموالاة والترتيب كالوضوء، لكنه ينوي استباحة الصلاة محدثاً كان أو جنباً، لا رفع الحدث، فإنه لا يرفعه، ولذلك يغتسل للجنابة إذا وجد الماء. ولو نوى الفريضة ثم ذكر أنه كان جنباً لم يجزه حتى ينوي بتيممه الجنابة، وهل يعيد الصلاة أبداً أو في الوقت؟ روايتان. ولو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تركه وتيمم.

وإذا نوى فرضاً صلّى بعده ما شاء وطاف وصلّى ركعتيه ومسّ المصحف وقرأ القرآن وسجد للتلاوة، ولو فعل ذلك قبل صلاته أعاد تيممه، فإن لم يُعِده وصلّى به ففي إعادته بعد الوقت قولان.

ولو تيمم لنافلة فعل ما تقدم، وصلّى من النفل ما شاء، ولا يصلي به فريضة، قال في الموازية: ويعيد أبداً. وقال ابن القاسم: إذا تيمم لركعتَي الفجر فصلّى به الصبح، أو لنافلة فصلّى به الظهر أعاد في الوقت، وخالفه أشهب في تيممه للنافلة، فقال: لا يجزيه.

ولو نوى فرضين جدده للثانية، والعلة في ذلك أنّه مأمور بالطلب لكل صلاة، هذا هو المشهور، وقيل: لأنه لا يرفع الحدث، وقيل: لأنّه لا

---

(١) في هذا النقل خطأ، لأن ابن شعبان قال بتخليل الأصابع، وهذا نص كلامه كما أورده المازري: (قال ابن شعبان من أصحابنا: يخلل المتيمم أصابع يده، وذلك في التيمم أوجب منه في الوضوء، وإنما قال هذا لأن الحكم إيعاب الكفين، ولا يمكن إيعابها إلا بالتخليل) وقد عقب المازري على هذا القول بما يؤيده إذ قال: (وإنما قال: إنما ذلك في التيمم أوجب منه في الوضوء، لأن جوهر الماء لطيف يسيل بطبعه خلال الأصابع والتراب بخلافه). (شرح التلقين: ٢٨٥/١).

(٢) انظر (شرح التلقين: ٢٨٥/١).

يتقدّم على الوقت. وأجازه أبو الفرج في الفوائت وابن شعبان للمريض، فإن صلّى الفرضين، فقال أصبغ: إن كانت كالعصر والمغرب أعاد الثانية أبداً، وإن كان الوقت مشتركاً كالظهر أعاد الثانية في الوقت، قال: وهو معنى قول ابن القاسم، وقال سحنون: يعيد الثانية ما لم يطل كاليومين والثلاثة.

ولو نسي صلاة من الخمس صلّى خمساً يتيمم لكل صلاة على المشهور.

وفي من لم يجد ماءً ولا تراباً أربعة: يصلي ويقضي، قاله ابن القاسم، عكسه قاله مالك، يصلّي ولا يقضي، قاله أشهب، وعكسه لأصبغ.





اللواحق

[ما يطرأ على التيمم بعد حصوله]:

وكل ما يُبطِل الوضوء يُبطل التيمم.

ويبطل التيمم أيضاً طروء الماء قبل الصلاة إلا أن يطرأ في وقت إن هو تشاغل به فات الوقت، فيجري على ما تقدم(١)، وإن طرأ وهو في الصلاة لم يقطع، وخرَّج المازري عكسه من ذاكر صلاة منسية في صلاة، ومن نوى الإقامة في صلاة سفر، ومن طرو العزل على إمام الجمعة(٢).

ولو ذكر أنّ الماء في رحله قطع، وقيل: لا.

ولو كان لرجل ما يكفي واحداً فوهبه لجماعة فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين، وإن سلّموه اختياراً وكانوا كثيراً كجيش فكذلك، وإلا فقولان: النقض في العتبية، وعدمه في المجموعة.

وإن طرأ بعد الصلاة وكان أوقعها في الوقت المعين له لم تبطل، ما لم يكن كالمقصر، وله صور:

---

(١) ص: ٢٠٣.

(٢) نص المازري في ذلك هو: (إذا طرأ على المتيمم، وهو في أثناء الصلاة، ماء، فالمنصوص من المذهب أنه لا يقطع الصلاة.. ويتخرج عندنا قطع الصلاة، على رأي بعض أشياخي، من القول بأن الذاكر وإمام الجمعة يبطل ما هو فيه من الصلاة بطرو عزله، فلما جعلوا في هذه المسائل هذه الطوارىء تمنع استدامة الصلاة كما منعت ابتداء الصلاة، كان طرو الماء على المتيمم يمنع الاستدامة أيضاً). (شرح التلقين: ٣٠٢/١).

فمنها: الآيس من الماء يصل إليه في الوقت يعيد لخطئه في التقدير. قال بعض الشيوخ: ومعنى قول مالك: لا يعيد، أي: إذا وجد ماء غير الماء الذي يئس منه.

ومنها: الشاك المأمور بالصلاة وسط الوقت إن كان يعلم موضع الماء وشكّ هل يبلغه، فبلغه، فإنه يعيد في الوقت، وإن لم يعلم موضعه وشكّ هل يبلغه فبلغه، فإنه يعيد في الوقت، وإن لم يعلم موضعه وشكّ هل يجده أم لا؟ لم يُعِد.

ومنها: أن يطلع على الماء بقربه، وهذا أشد تفريطاً.

ومنها: الخائف من لصوص أو سباع يتيمم ثمّ يجد الماء في الوقت.

ومنها: المريض يعدم المناول، يجد من يناوله إيّاه في الوقت.

فهؤلاء يعيدون في الوقت.

وقال في المدونة: أعادوا[1] ولم يبين، فيحتمل أن يريد أبداً. ابن عبدوس: يريد في الوقت، والوقت في ذلك وقت الصلاة المفروضة.

ولو ذكر أنّ الماء في رحله، فثلاثة: الإعادة مطلقاً، لابن الماجشون، ومطرف وابن عبدالحكم، عكسه، رواية [٢٥] ابن عبدالحكم، والإعادة في الوقت لابن القاسم.

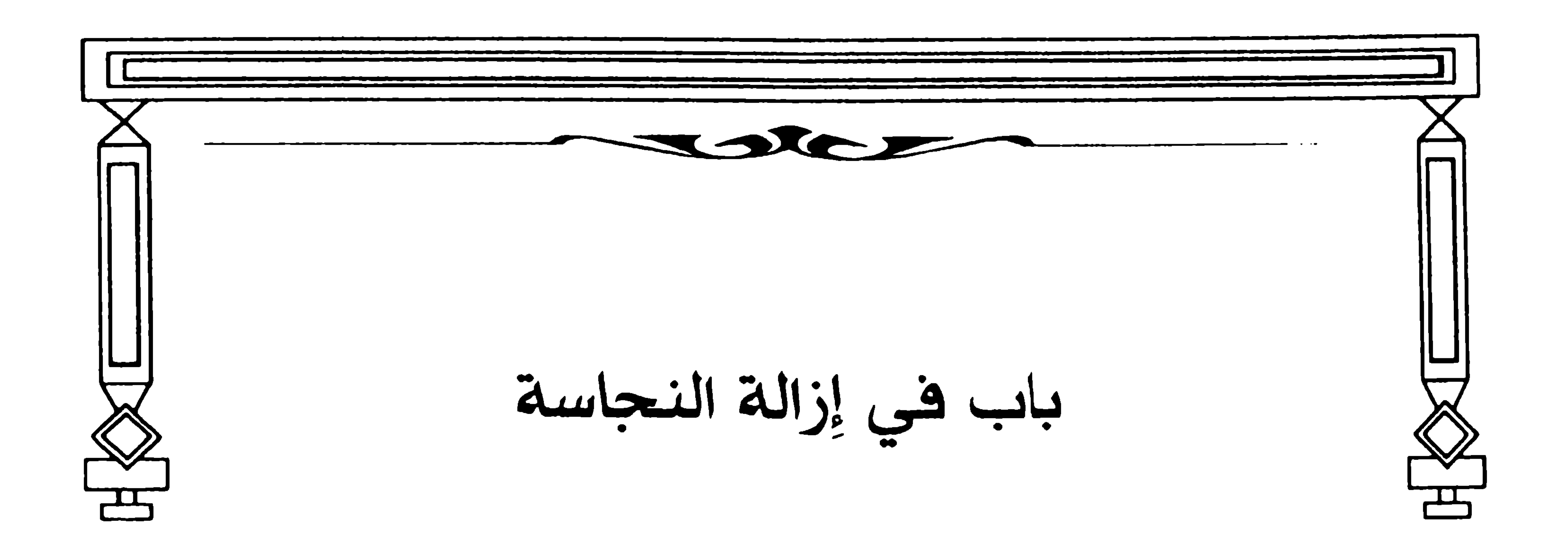
ولو أضلَّ الماء في رحله، وقد أمعن في طلبه، وخشي الفوات فهو أَوْلى بأن لا يعيد، ولو أضلَّ رحلَهُ وبالغ في طلبه حتى خاف الفوات فلا يعيد في وقت ولا غيره.

وكل من أُمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن ذكر، لم يُعِد بعده على المشهور، وقال ابن حبيب: يُعيدُ.

فـرع: رجلان في مفازة بينهما ماء مشترك فمات أحدهما، فقال ابن القاسم: الحي أولى به ويتيمم الميت، وقال القاضي أبو بكر: الميت أولى ويدفع قيمته هناك للورثة لا مثله، إذ ليس له قيمة في الحضر، فلو أعطاهم مثله لظلمهم.

---

(١) المدونة: ١/٤٢ ـ ٤٣.



باب في إِزالة النجاسة

[علة تحريم النجاسة]:

واجتنابها من مكارم الأخلاق، وعلّة تحريمها الاستقذار.

[حكم إِزالتها]:

وللأشياخ في حكاية المذهب في إِزالتها ثلاث طرق:

الأولى: الوجوب مطلقاً، وما وقع من الخلاف في إِعادة من صلّى بها مبني على الخلاف في كونها شرطاً في الصحة أم لا؟ وهي طريقة ابن القصار والقاضي في تلقينه(١) وابن أبي زيد في رسالته(٢).

الثانية: سنة مطلقاً، والخلاف في الإِعادة كالخلاف في تارك السنن، وهي طريقة ابن الجلاب(٣) والقاضي أبي محمد في شرح الرسالة.

الثالثة: في المذهب ثلاثة: الوجوب مطلقاً لما رواه ابن وهب من الإِعادة أبداً وإِن كان ناسياً، وسنة مطلقة لما قاله أشهب من أنّه يعيد في الوقت وإِن كان عامداً، والوجوب مع الذكر والقدرة لأنّه واجب الإِعادة في المدونة معهما مطلقاً دون العجز والنسيان، لأمره فيها بالإِعادة في الوقت

---

(١) التلقين: ١٩.

(٢) الرسالة الفقهية: ٩٢.

(٣) التفريع: ١٩٨/١.

خاصة، وقال: هو في الظهر والعصر الاصفرار، وفي المبسوط: النهار كله، وفي المغرب والعشاء الليل كله اتفاقاً.

[أركان إِزالة النجاسة]:

أركانها كالوضوء:

[الركن الأول]:

المزيل، وهو الماء على المشهور، وقيل: والخلّ وما في معناه، وجنح إِليه اللخمي، واحتج بمسح السيف وأحد القولين في مج الدم، وفي إِزالتها بالماء المضاف قولان أصحهما عدم الإِزالة.

الركن الثاني:

المزال، ولا يعرف ما لم يتميز عن غيره.

وقد انقسمت الأعيان بالنسبة إِلى الطهارة والنجاسة ثلاثة أقسام: قسم اتفق على طهارته، وقسم اتفق على نجاسته، وقسم اختلف فيه.

القسم الأول: الأرض وأجزاؤها ونباتها والحيوان حاشا الخنزير والكلب، والمذكى المأكول، وما انفصل من لبن المباح في حال حياته، إِلاَّ ما كان يأكل النجاسة، وكذلك الدمع والعرق واللعاب والمخاط وبول المباح وروثه إِن خرج في حال الحياة، وكذلك البيض وإِن خرج من ميتة، إِلا أن يخرج رطباً فينجس بالوعاء، والصوف والشعر والوبر مطلقاً، والريش، وما يشبه الشعر فكالشعر وما يشبه العظم فكالعظم، وميتات البحر وما لا نفْسَ له سائلة كالعقرب والزنبور، وكذلك لو وقعا في ماء قليل فماتا لم يفسد، وسؤر ما لا يستعمل النجاسة، وجلد المذكى المأكول.

[حكم أواني الذهب والفضة]:

وتحريم أواني الذهب والفضة ليس لنجاستها بل للسرف، ولا خلاف في تحريم استعمالها، وكذلك اقتناؤها على الأصح. وتحريمه حكاه ابن

الجلاب[1] والقاضي أبو محمد[2]، وقال الباجي: لو لم يجز لفسخ بيعها، وردّه ابن سابق بأنّ جواز بيعه لصحة تملك عينها، ولو جاز اقتناؤها لصحّ الاستئجار عليه، ولوجب [26] الضمان على من أفسدها، والذهب المغشّى برصاص، والرصاص المموَّه بالذهب فيه قولان، وفي العتبية: لا يعجبني أن يشرب بقدح مضبب بخيوط من ذهب أو فضة، ولا ينظر وجهه في مرآة فيها حلقة فضة[3]، وقد حكى المنع من ذلك أيضاً الباجي، وحكى القاضي أبو بكر الجواز: قال القاضي أبو بكر: وما يُصنع من الياقوت والجوهر والمرجان أولى بالتحريم، وقال ابن سابق: ما يتخذ من الياقوت والبلور والمحكم الظاهر: إنها جائزة وإِنّما تكره للسرف.

القسم الثاني: العذرة والبول من الآدمي الذي يأكل الطهارة، وكذلك بول ما حرم أكله، والدم المسفوح[4] وما عدا دم السمك، والقيح، والصديد، والمذي[5] والودي[6].

والمذهب أن المني نجس، والعلة: جريانه في محل البول، وقيل: انقلابه عن أصل نجس وهو الدم، وعليهما الخلاف في مني المباح والمكروه، ولبن الخنزيرة ولحمها وشحمها، والبيض يفسد، وميتة دواب البر التي لها نفس سائلة، والقيء المتغير عن حال الطعام، قاله في المدونة[7]، وقيده اللخمي بما إِذا أشبه أحد أوصاف العذرة، ونحوه للمازري.

---

(1) التفريع: 2/351.

(2) التلقين: 190.

(3) البيان: 18/309 ـ 310.

(4) هو الدم الجاري الكثير، انظر (الاستذكار لابن عبدالبر: 3/204).

(5) المذي: ماء رقيق يكون مع الشهوة من القلب: يخرج من الذكر ويجب منه غسله كله (غرر المقالة 82).

(6) الوديْ، ويقال: الوديّ، بتشديد الياء: ماء أبيض خاثر يخرج إِثر البول. (غرر المقالة: 83).

(7) 1/18.

القسم الثالث: الخنزير والكلب، المشهور طهارتهما، وأطلق ابن الماجشون وسحنون القول بنجاستهما، فقيل: أرادا عينهما، وقيل: سؤرهما لكونهما يستعملان النجاسة، وشعرهما طاهر، وقيل: لا.

والخمر المشهور نجاستها، وقال ابن لبابة[1] بطهارتها[2].

وميتة الآدمي في نجاستها قولان، والنجاسة حكاها اللخمي عن ابن القاسم، وهو قوله في المدونة[3]: لبان المرأة الميتة نجس، وأشار المازري إِلى التفرقة بين ميتة المسلم والكافر، والقول بطهارتهما لبعض البغداديين[4] قال: ولو قطع عضو من الميت لكان ذلك العضو طاهراً لمكان الجملة التي أخذ منها، بخلاف لو قطع من الحي. وما كان من حيوان البحر يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان والضفدع لا ينجس بالموت على المشهور. والقرْن والعظْم والظلف والسن نجس على المشهور، وقال ابن وهب: طاهر، وقيل بنجاسة أصلها دون أطرافها، ويزاد ناب الفيل، قولاً رابعاً وهو طهارته بالصّلق.

والدم غير المسفوح، قيل: هو طاهر، وقيل: بل فيه قولان كالقولين في جواز أكله، ودم السمك كغيره من الدماء، وقال ابن القابسي: هو طاهر مطلقاً، ودم الذباب والقراد كغيره، رواه ابن القاسم، وعن مالك في الواضحة: ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه من احتاج شيئاً منه لدواء أو غيره فليذكه بما يذكّى به الجراد، فجعل الذباب والبعوض ممّا ليس به نفْس سائلة. وبول الدواب

---

(١) عرف عدة علماء في الأندلس بهذا الاسم، اشتهر منهم في الفقه أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة وابن أخيه محمد بن يحيى، كان الأول مقدماً في حفظ الرأي والبصر بالفتيا مشاوراً في القضاء، ولي الصلاة بقرطبة، وتوفي ٣١٤. (المدارك: ١٥٣/٥).
وكان الثاني مبرزاً في المذهب جامعاً لرواياته، ألف فيه «المنتخب» توفي ٣٣٠.
(جذوة المقتبس: ٩١، المدارك: ٨٦/٦).

(٢) هذا القول رجّحه الشيخ ابن عاشور. انظر (التحرير والتنوير: ٢٦/٧).

(٣) المدونة: ٦/١.

(٤) في طرة الأصل: هو ابن القصار.

والمباح الذي [يأكل] النجاسة نجس على المشهور، وبول من لم يأكل الطعام من الآدمي نجس على المشهور، وقيل: طاهر من الذكر دون الأنثى، وبول ما يكره أكله كالفأرة مكروه، وقيل: نجس، وقوله في المدونة: ويغسل ما أصاب بول الفأرة، محتمل الأمرين، ولبن ما عدا الخنزير والآدمية والمباح فيه ثلاثة: الطهارة، والنجاسة، قاله المغيرة وهو ظاهر المدونة، والكراهة في المحرم الأكل، وقد أخذه اللخمي من قول المغيرة[1]، ويحيى بن يحيى[2] فيمن صلّى حاملاً للبن الأتن: أنه يعيد في الوقت.

وفي طهارة لبن الجلاَّلة وبيضها والمرأة الشاربة للخمر [٢٧] وعرق السكران قولان. وكذلك رماد الميتة، والمشهور طهارة الخل المنقلب عن خمر بمداواة أما إِذا تخللت بنفسها فلا يختلف في طهارتها، وجلود الميتة إِذا دبغت فيها ثلاثة: المشهور أنها تطهر طهارة خاصة في اليابسات والماء وحده، ولا تباع ولا يصلَّى بها ولا عليها، وقال مالك أيضاً: تطهر مطلقاً.

وما ذُكِّيَ لأخذ جلوده يطهر جلده مطلقاً، ويجوز بيعه والصلاة عليه، وقال ابن حبيب: بيعه والصلاة عليه حرام.

---

(١) أبو هاشم المغيرة بن عبدالرحمٰن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن الإِمام مالك وعن محمد بن عجلان، قال ابن عبدالبر: كان مدار الفتيا آخر زمان مالك وبعد وفاته على المغيرة؛ وكان له كتب فقه قليلة تداولها الناس، ولد سنة ١٢٤ وتوفي سنة ١٨٨ وقيل سنة ١٨٦هـ.
(المدارك: ٢/٣، الانتقاء: ٥٣، الديباج: ٣٤٣/٢، التعريف بالرجال: ٢٠٧).

(٢) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، رحل إِلى المشرق فحج وسمع من مالك وغيره، وروى الموطأ عن مالك، وسمع من ابن القاسم وحمل عنه عشر كتب من سماعه، وكان يفتي برأي مالك إِلا في بعض المسائل، وقد سماه مالك العاقل، وكان يعجبه سمته وعقله، وكان يحيى ممن ناصر المذهب المالكي ونشره بالأندلس، توفي سنة ٢٣٤هـ.
(المدارك: ٣٧٩/٣، الانتقاء: ٥٨، طبقات الشيرازي: ١٥٢، تاريخ علماء الأندلس: ٨٩٨/٢، جذوة المقتبس: ٣٨٥، تهذيب التهذيب: ٣٠٠/١١، سير أعلام النبلاء: ٥١٩/١٠، نفح الطيب: ٩/٢).

ولا يختلف في عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ عندنا، وتوقف مالك عن الجواب عن الكَيْمَخْتِ[1].

والآن قد عرفت كلّ قسم بانفراده.

[اختلاط النجس بالطاهر]:

فإن اختلط النجس بالطاهر فلك ثلاث حالات:

الأولى: أن يُعلم ذلك، فإن كان ماءً فقد تقدم حكمه، وإن كان طعاماً نظرت فإن كان جامداً كالعسل والسمن الجامدين ألقيت وما حولها بحسب طول مكثها وقصره، وإن كان مائعاً نظرت فإن كان يسيراً طرح جميعه، وإن كان كثيراً والنجاسة قليلة طرح جميعه، وهو قوله في المدونة في مسألة الدجاج[2]، وقوله في القملة تقع في الدقيق والثريد، وهو قول ابن القاسم في القلال، والقول بعدم النجاسة لمالك في المستخرجة، وإن كان ثوباً أو بقعة تنجس محلها خاصة.

الثانية: أن يظنّ الحلول، فإن كان الظنّ قوياً مثل أن يرى النجاسة في فم حيوان، وقد شرب من ماء أو طعام، فهذا حكمه حكم المحقق الحلول، وإن لم يكن كذلك كالذي يعارضه ما هو دون طريقه في القوة، وهو المعبر عنه عند العلماء بتعارض الأصل والغالب[3]، مثاله الحيوان الذي

---

(١) عرف ابن رشد الكيمخت بأنها جلود الحمير، وقيل: جلود الخيل، كلاهما لا يؤكل عند مالك فلا تعمل الذكاة في لحومها ولا يطهر الدباغ جلودها، وقد جاء في المدونة: وقف مالك عن الجواب في الكيمخت، وإنما كان توقفه لأن القياس يقتضي تركه وعمل السلف يعارضه، فقد روي عن مالك أن الناس ما زالوا يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتقون شيئاً. وفي مسألة حكم الكيمخت تفصيل ساقه الحطاب في شرحه على خليل انظر (مواهب الجليل: ١٠٣/١، التاج والإكليل: ١٠٣/١).

(٢) المدونة: ٦/١.

(٣) هل يؤخذ بالأصل أو الغالب إذا تعارضا؟ قاعدة من قواعد الخلاف الفقهي. انظر (إيضاح المسالك: ١٧٩).

عادته استعمال النجاسة، الأصل طهارته والغالب نجاسته، فإن كان ذلك الحيوان مما لا يعسر الاحتراز منه، فثلاثة: الطهارة عملاً بالأصل، والنجاسة عملاً بالغالب، وإعمال الأصل في الطعام كحرمته، وإعمال الغالب في الماء لاستجازة طرحه، وهو قوله في المدونة[1]، وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وشارب الخمر يجري على ما تقدم، وإعمال مالك الأصل فيما نجسه النصارى والغالب فيما لبسوه، فأجاز الصلاة بالأول دون الثاني، وإعمال الغالب أيضاً في ثياب غير المصلّي وما يحاذي الفرج من غير العالم بالاستبراء، ويستوي المصلّي وغيره في ثياب الرأس فيصلّي بها، والغالب على ثياب رقادهما وثياب النساء النجاسة.

اللخمي: ولو اشترى ثوباً لا يعلم أيصلّي صاحبه أم لا؟ فالاحتياط الغسل، ولو كان جديداً وفيه نجاسة لم يبينها فهي عيب.

تنبيه: يختلف في البيض يُصلق مع نجس بيض أو غيره بناء على وصول الماء النجس إليه أو عدم وصوله، والتنجيس لابن القاسم، وعدمه أصح.

الثالثة: أن يشك، وله حالتان:

الأولى: أن يشك في الإصابة، والأصل عدمها، لكنّهم جعلوا النضح[2] في الثوب رافعاً لحكم الشك، وكذلك في الجسد[3]، وأخذ الغسل فيه من مفهوم قوله: ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما.

ولو علم أن بللاً أصاب ثوبه ولم يدرِ أنجس هو أم طاهر؟ لم ينضح على المشهور، ولو شكّ فيهما فلا نضح، ولو ترك النضح وصلّى فقال ابن القاسم وسحنون: يعيد كالغسل، وقال أشهب وابن الماجشون: لا إعادة عليه.

---

(١) المدونة: ١/٥.

(٢) النضح: هو البل بالماء والرش (المصباح: نضح).

(٣) انظر (الذخيرة: ١/١٩١ ط دار الغرب الإسلامي).

الثانية: أن يشك في عين المصاب، فإن لم يكن متميزاً كالثوب تصيبه نجاسة لا يدري [٢٨] موضعها فيغسل جميعه، ولو أصابت أحد كمَّيه فكذلك على الصحيح، وقال القاضي أبو بكر: كالمتميز، وإن كان متميزاً كالثياب والأواني تحرّى في الثياب، وقال ابن الماجشون: يصلّي بعدد محل النجاسة زيادة ثوب، وأمّا الأواني فقال سحنون: يتيمم ويتركها، وقال ابن الماجشون: يتوضأ بكل واحد منها ويصلّي حتى تفرغ، زاد ابن مسلمة: ويغسل أعضاءه ممّا قبله، ويلزمه أن يأمره بغسل رأسه فإنّ المسح لا يجزي في إزالة النجاسة، وقال ابن المواز وابن سحنون: يجتهد كالقبلة، وقال ابن القصار مثلهما إن كثرت الأواني ومثل ابن مسلمة إن قلّت، وإذا اجتهد فتغير اجتهاده، بعد أن توضأ، فإن تغير بعلم رجع إليه، وإلا فقولان كنقض الظنّ بالظنّ، ولو أخبره عدل وجب عليه العمل بخبره، ولو كان عبداً أو صبياً أو امرأة إذا بيَّن وجهَ نجاسته، وإن لم يبيِّنه فاستويا في المذهب فكذلك، وإلا فلا يقبل حتى يبين، ولو كان المتحريان رجلين فتحرى أحدهما خلاف ما تحرى صاحبه لم يأثما. ويشكل بصلاة المالكي خلف الحنفي.

تنبيه: سؤر الكلب يلحق بالقسم المختلف فيه كما تقدم. وقد اختص بمعنى أوجبه له الشرع، وهو غسل الإناء من ولوغه سبعاً، والعلة القذارة، وقيل: النجاسة، وقيل: تعبد، وتعيين السبع تعبد، وقيل: لتشديد المنع، وقال ابن رشد: العلة دفع ما يتّقى من داء الكلب ولذلك عين السبع، لأنّها تستعمل فيما طريقه التداوي لقوله عليه السلام: «**مَنْ تصبحَ سبْعَ**[١] **تَمراتِ عجوة لم يضره ذلك اليوم سم**»[٢].

وفي وجوبه وندبه روايتان، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور، ولا يتعدد الغسل بتعدد الكلاب على المشهور، وفي اختصاصه

---

(١) في الأصل: بسبع، والإصلاح اعتمد نافيه ما جاء في صحيح البخاري.

(٢) تمام متن الحديث: (... ولا سحر) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر.

والعجوة: ضرب من أجود تمر المدينة وألينه، وقال ابن الأثير: هو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة. انظر (الفتح: ٢٣٨/١٠).

بالمنهي عن اتخاذه، قولان، وفي إلحاق الخنزير به روايتان، وفي تخصيصه بالماء أو يتعدى إلى الطعام روايتان لابن القاسم وابن وهب، وفي إراقة ما ولغ فيه قولان، المشهور الماء لا الطعام، وفي غسل الإناء المولوغ فيه بذلك الماء قولان، وفي المدونة: إن توضأ به وصلّى فلا إعادة عليه[1]، وفيها أيضاً: لا يعجبني إن كان قليلاً[2].

قال القاضي عياض: يتحصل فيه خمسة: طهارته، ونجاسته، والفرق بين سؤر الماء دون غيره، والثلاثة لمالك، والرابع: الفرق بين البدوي والحضري، قاله عبدالملك، والخامس: أنّه ماء مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم، قاله بعض الأصحاب.

[الركن الثالث]:

المزال عنه: وهو الجسد والثوب والبقعة، وهذه تجب إزالة النجاسة عنها لأجل الصلاة، وسائر الأعيان النجسة تزال نجاستها لأجل الانتفاع بالبيع والأكل وغير ذلك، وهذه الأعيان تنقسم بالنسبة إلى إمكان زوال نجاستها وعدم إمكانه ثلاثة أقسام: قسم يمكن، وقسم لا يمكن، وقسم مختلف فيه.

القسم الأول: تجب إزالته ما لم يعسر فيعفى عنه، فمن ذلك الجرح يمصل[3] والدمل تسيل على الجسد أو الثوب، فإن تفاحش[4] استحب، بخلاف ما يُنْكأ[5]، فلو سالت قرحته أو نكأها وهو في الصلاة، فإن كان يسيراً فَتَله ومضى، وإن كان كثيراً فقولان: القطع في المدونة وعدمه، فيفتله ويمضي، فإن كانت تمصل بنفسها ولا تكف درأها بخرقة وتمادى.

---

(١) المدونة: ١/٥ ـ ٦.
(٢) م، ن: ١/٦.
(٣) يمصل الجرح: أي يسيل منه شيء يسير (لسان العرب: مصل).
(٤) أي كثر.
(٥) نكأ القرحة: قشرها قبل أن تبرأ فنديت (لسان العرب: نكأ).

قال في المدونة: فلو رأى في ثوبه نجاسة وهو في الصلاة نزعه واستأنف، ولا يبني[1].

ابن الماجشون: يتمادى ثمّ إن كان نزعه غير ممكن [٢٩] أعادها في الوقت، وقال مطرف: إن أمكنه نزعه وتمادى ولا يعيد، وإن لم يمكنه قطع ونزعه واستأنف. فلو رآها في الصلاة فنسي وتمادى، ففي إعادته قولان، قال ابن حبيب: يعيد أبداً، وقال القاضي أبو بكر: نسيانه آخراً كنسيانه أوّلاً. فلو رآها قبل الصلاة فكما لم يرها على المشهور.

ومنه المرضع يصيبها بول الرضيع، قال مالك: وتجتهد في مدارأة البول جهدَها، واستحب لها أن تدَّخر ثوباً لصلاتها إن قدرتْ. وألحق الباجي بذلك ما يغلب على الظنّ وجوده من المتطاير في الطرقات إذا لم يتبينْ لكنه كثير متكرر يغلب على الظنّ وجوده وكثرته، فلا يجب غسله من خفٍّ ولا ثوبٍ ولا جسد[2].

ومنه الأحداث تستنكح.

ومنه بلل البواسير، قال يحيى بن سعيد[3] في المدونة: ومن به باسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فما عليه إلا غسل يده إلا أن يكثر ذلك عليه فلا يغسلها[4].

ومنه بول الفرس للغازي لاحتياجه إلى إمساك عنانها، وخصَّه في

---

(١) المدونة: ٢١/١.

(٢) المنتقى: ٤٤/١ ـ ٤٥.

(٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، استقضاه أبو جعفر المنصور فارتفع شأنه، وكان من فقهاء أهل المدينة ومتقنيهم، روى عنه أبو حنيفة ومالك والليث والسفيانيان وغيرهم، وقال عنه أحمد: أثبت الناس. توفي بالعراق سنة ١٤٣هـ.
(طبقات الشيرازي: ٦٦، مشاهير علماء الأمصار: ٨٠، تهذيب التهذيب: ١٩٤/١١، إسعاف المبطاء: ١٠٩ ـ ١١٠).

(٤) المدونة: ١٢/١.

العتبية بأرض الحرب لعدم المعين، وقال: ولْيَتَّقِه[1] في بلد الإِسلام جهده ودين الله يسر[2]، قال ابن التلمساني: ظاهر كلامه الأمر بالتوقي إِلا من ضرورة إِلى ذلك مثل مَنْ معيشته في السفر بالدواب.

ومنه الدم اليسير جداً، وما كان منه قدر الدرهم أو الخنصر، على الخلاف في قدر اليسارة، يعفى عنه من جميع الدماء على المشهور، وروي أن يسير الحيض ككثيره. وقال ابن وهب: ودم الميتة.

وفي القيح والصديد قولان، ثمّ حيث قلنا بالعفو ففي الجلاب: مطلقاً[3]، وفي المدونة: إِذا رآه في الصلاة[4].

ومنه دم البراغيث غير المتفاحش النادر.

ومنه أثر المخرجين بعد الاستجمار.

ومنه الخف والنعْل يصيبه أرواثُ الدواب وأبوالها اكتفي في المدونة بمسحه وأجاز به الصلاة[5]، وقد كان يقول: يغسل بخلاف البول والعذرة، ولذلك لو مسح على خفيه ثم وطىء بهما على دم أو عذرة ولم يجد ما يغسله به أنّه ينزعه ويتيمم، وإِن أدّى إِلى ترك طهارة الماء، رواه مطرف في الواضحة. ابن حبيب وابن القاسم في رواية عيسى[6]: يختص العفو بالخف دون النعل، وأجرى الباجي حكم الرجل المجردة على حكم النعل، وأوجب اللخمي الغسل على القادر على الستر دون العاجز.

---

(١) في الأصل: ويتقه، والإِصلاح من نص العتبية في (البيان: ٨٦/١).
(٢) البيان: ٨٥/١ ـ ٨٦.
(٣) التفريع: ٢١٣/١.
(٤) المدونة: ١٨/١ ـ ١٩.
(٥) م، ن: ١٩/١.
(٦) سمع من سحنون عيسى بن دينار القرطبي المتوفى سنة ٢١٢، وعيسى بن مسكين الإِفريقي المتوفى سنة ٢٩٥ وضريحه بنواحي صفاقس، ترجم لهما مخلوف (الشجرة أولهما ص: ٦٤، وثانيهما ص: ٧٢) والأول هو الذي اشتهر بالرواية عن ابن القاسم فقد صحبه وعول عليه، وله عشرون كتاباً في السماع عنه.

ومنه طينُ المطر وماء المطر المستنقع في الطرق، وإِن كان فيه العذرة، قاله في المدونة. قال ابن أبي زيد: ما لم تكن عيناً قائمة أو غالبة. وقيل: وإِن كانت.

ومنه ما يصيب الثوب من عرق المستجمر، والصحيح العفو، وقيل: يغسل.

ومنه المزهم المعمول من عظام الميتة أو بنجاسة يطلى به الجرح، والأصح أنْ لا يصلي به حتى يغسل، ورخص فيه ابن الماجشون.

ومنه النجاسة على طرف حصير لا تماس في الصلاة، والأصح أنّها لا تضر، وقيل: تضر، والأوّل هو اختيار عبدالحق.

ولو شدَّ عمامةً على رأسه وترك طرفها بالأرض، وبه نجاسة وصلَّى، فهو حامل نجاسة. وقال القاضي أبو محمد: إِن تحرك بحركته وإِلا فلا، وفي السليمانية: يعيد في الوقت وإِن كانت العمامة طويلة.

ومنه السيف الصقيل يُمسح، لأنّه يزيل العين [٣٠] والأثر، وقيل: لأنّ الغسل يُفسده.

ولا يكفي المسحُ في الثوب الصقيل، وقيل: يكفي لأنّ الغسل يفسده.

ومنه ماسح موضع المحجمة، وفي المدونة: يؤمر بغسله، فإِن مسحه وصلّى غسله وأعاد في الوقت.

ومنه ذيل المرأة تطيله للستر تصيبه النجاسة اليابسة فيطهره ما بعده بخلاف الرطبة على المشهور.

ومنه الدم في الفم، وفي الاكتفاء بمصه ومجه قولان، الأصح أنّه لا يكتفي بذلك ويغسله بالماء واليسير عفو.

وفي المدونة: وكره مالك لمن في ثوبه قطرة دم أن ينزعها بفيه ويمجها ولكن يغسلها[(١)].

القسم الثاني: ما لا يمكن، وهو كلّ عين ثبت لها حكم التنجيس لعينها كالعذرة والميتة وما أشبه ذلك، وهل ينتفع بها أم لا؟ فأما الخمر فلا يُنتفع بها وتُهراق. وقيل: يجوز أن تمسك للتخليل، وأمّا الميتة فقال في المدونة: ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها ماء العجين أو وضوء. ابنُ حبيب: فإن فعل ذلك لم يحرم الطعام ولم يفسد الماء، ابن القاسم: ولو طبخ بها الطوب أو حجارة الجيار لم أرَ بذلك بأساً.

ابن المواز: ولا يحمل الميتة إلى كلابه، ولا بأس أن يأتي بهم إليها، ولا ينتفع بشحم الميتة باستصباح أو طلاء سفن.

والعذرة فيها خلاف مذكور في البيوع، والمشهور أنّه لا يُنتفعُ بها.

القسم الثالث: مختلف فيه بناءً على إمكان تطهيره أم لا؟ فمن ذلك الزيت والسمن والدهن، روى ابن نافع أنّه يطهر، ورواه ابن القاسم في الواضحة، وخرّج الأستاذ أبو بكر[(٢)]: أنّه لا يطهر من قول ابن القاسم في من أفرغ عشر قلال سمن في زقاق فوجد في قلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق أفرغها: أنّه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها. قال: فيصير في الغسل قولان لمالك وابن القاسم. ورأيت سؤالاً للخمي فرَّق فيه بين أن تكون النجاسة دهنية فلا تطهر، أو عكرية[(٣)] كالبول فتطهر.

---

(١) المدونة: ٢١/١.

(٢) الذي عرف بالأستاذ أبي بكر هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان الفهري الطرطوشي، أصله من طرطوشة بالأندلس وبها نشأ، وأخذ عن أبي الوليد الباجي ثم رحل إلى المشرق وتفقه عند أبي بكر الشاشي، كان إماماً عاملاً زاهداً، من حفاظ المذهب المالكي، له مؤلفات منها: سراج الملوك، والحوادث والبدع، والتعليقة في مسائل الخلاف، وبر الوالدين. توفي بمصر سنة ٥٢٠هـ على الراجح.
(بغية الملتمس: ١٢٥، الديباج: ٢/٢٤٤، شذرات: ٦٢/٤، وفيات ابن قنفذ: ٢٧١، حسن المحاضرة: ٤٢٥/١، أزهار الرياض: ١٦٢/٣).

(٣) العكر: دردي كل شيء ـ عكر الماء والدهن: آخره وخاثره ـ عكر الماء والنبيذ عكراً إذا كدر (اللسان: عكر).

ومنه اللحم يُطْبخ بماء نجس، فقال مالك في العتبية: يغسل[1] ويؤكل، وقاله ابن القاسم، وروى أشهب: لا يؤكل، وسمعت من يحكي عن سحنون التفرقة بين أن يكون في أول طبخه فيطهر أو بعد طيابه فلا.

ومنه الزيتون يملح بماء نجس، فقال في المبسوط في جرة زيتون سقطت فيها فأرة: يطرح ما سقطت فيه، فأخذ منه ألا يطهر، وقال اللخمي: يختلف فيه كاللحم. وسمعت من يحكي عن سحنون التفرقة كقوله في اللحم.

ومنه الفخار يكون فيه الخمر وفي تطهيره قولان.

تنبيه: ما لا يطهر هل ينتفع به لغير الأكل؟ فحكوا في الانتفاع بالزيت النجس قولين[2] المشهور الانتفاع. قال مالك: يجوز الاستصباح به للمتحفظ في غير المساجد، ويعمل منه الصابون. وأجاز أن يعلف العسل النحل، وقال عبدالملك: لا ينتفع به بحال.

[الركن الرابع كيفية الإِزالة]:

ويبالغ في غسل النجاسة حتى تذهب عينها وأثرها، ولا تفتقر إِلى النية، والغسالة المتغيرة نجسة[3]، بخلاف غيرها.

وما بقي في الثوب من البلل تابع للغسالة، لأنّه جزؤها.



(١) في هذه المسألة تفصيل، انظر (البيان: ١/١٠٦).

(٢) في الأصل: قولان، والصواب ما أثبتناه.

(٣) هذه عبارة خليل في مختصره.

والغسالة: هي الماء الذي غسلت به النجاسة، والمتغير من الغسالة نجس، انظر (مواهب الجليل، للحطاب: ١/١٦٤).



كتاب الصلاة

[تعريفها]:

[٣١] **حقيقتها في اللغة**: الدعاء، وسميت الأفعال المخصوصة صلاة لاشتمالها عليه.

[حكمة مشروعيتها]:

حكمة مشروعيتها: تشريف العبد بالتكليف، وإِرشاده لما يُطهّرُ قلبَه، فإِنّ ذكر الربّ تطهير للقلب[١].

[أنواع الصلاة]:

أقسامها: فرض وغير فرض:

ثمّ الفرض إِمّا على الأعيان وهي خمس، وقيل: ست، وإِما على الكفاية وهي صلاة الجنازة، وقيل: سنّة.

وغير الفرض: سنّة وهي الوتر وركعتا الفجر، وقيل: ركعتا الفجر فضيلة، والعيدان، والاستسقاء والكسوف.

وفضيلة: وهي قيام رمضان، وسجودُ التلاوة، وتحية المسجد، والخسوف، وصلاة الليل.

ونافلة: وهو ما عدا ذلك.

---

(١) انظر: اللباب: ١٩.

القسم الأوّل:

الفرائض، ومسائلها تنحصر في مقدمة ونظرين، أمّا المقدمة فتشتمل على: شروط الوجوب، وشروط الصحة، والأذان، والإِقامة.

شروط الوجوب: الإِسلام والبلوغ والعقل والنقاء من الحيض والنفاس ودخول الوقت.

[وقت الصلاة]:

ثم الوقت ضربان: أداء وقضاء.

فوقت **الأداء** ما عينه الشارع لإِيقاع تلك الصلاة، ووقت القضاء ما بعده.

ثمّ الأداء: اختيار وفضيلة وضرورة.

الاختياري: هو الموسعُ.

فأوّل الظهر زوال الشمس، ويُعرف بزيادة الظلّ بعد نقصانه وآخره أن تصير زيادةُ ظلّ القائم مثله، وبه يدخل وقت العصر فيكون الوقت مشتركاً بينهما إِلى أن يتجاوز زيادة الظلّ المثل فيختص بالعصر، وقال أشهب: الاشتراك في آخر القامة بما يسع إِحداهما، واختاره التونسي[(١)] وحكاه القاضي أبو بكر رواية، وقال ابن حبيب: لا اشتراك، قال ابن أبي زيد: هذا خلاف قول مالك وأصحابه، وآخر وقتها الاصفرار، وفي مختصر ابن عبدالحكم الكبير لمالك: إِلى أن تصير زيادة ظلّ القائم مثليه.

---

(١) أبو إِسحاق إِبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي المرادي من أهل القيروان. كان عالماً إِماماً فاضلاً جليلاً مدرساً بالقيروان، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمٰن وأبي عمران الفاسي، وألف شروحاً حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز. توفي سنة ٤٤٣هـ.

(المدارك: ٥٨/٨، الديباج: ٢٦٩، معالم الإِيمان: ١٧٧/٣، التعريف بالرجال: ٢١٣، الفكر السامي: ٢٠٧/٢، شجرة النور: ١٠٨، كتاب العمر: ٦٦٧/٢/١، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢٦٣/١).

وأوّل وقت المغرب: غروبُ قرص الشمس دون أثرها، فإن غربت خلف جبل فيُستدلّ على غروبها بدخول الظلام من المشرق، ويتمادى وقتها إلى مغيب الشفق على ما في قوله في الموطأ[1] ويؤخذ من قوله في المدونة: ولا بأس أن يمدّ المسافر الميل ونحوه[2] لكن قال بعض الأشياخ: معناه إذا أراد أن ينزل في المنهل، أمّا إن تمادى فليصلّ أوّل الوقت، وعلى الرواية المشهورة وقتها واحد يُقدر آخره بالفراغ منها في وقت كلّ مكلف.

وأوّل وقت العشاء: مغيب الشفق، وهو آخر وقتِ المغرب على رواية الموطأ، فيكون مشتركاً بينهما، وقال أشهب: الاشتراك فيما قبل مغيب الشفق. والشفق: الحمرة، وأخذ اللخمي قولاً آخر بأنّه البياض من قوله في سماع ابن القاسم: أرجو أن تكون الحمرة والبياض الذي لا شك فيه، وآخر وقتها ثلث الليل، وقال ابن حبيب: النصف.

وأوّل وقت الصبح: طلوع الفجر المستطير المستطيل، وهي الوسطى، وآخره الإسفار الأعلى، وقيل: طلوع الشمس، قال القاضي أبو بكر: الصحيح عن مالك أنّ وقتها يمتدّ إلى طلوع الشمس ولا وقت ضرورة لها، وفسّر ابن أبي زيد الإسفار بأنّ المصلّي إذا أوقع الصلاة فيه وفرغ بدا حاجبُ الشمس. وبهذا التفسير يتفق القولان.

تنبيه: إذا خفي الوقت لغيم استدلّ بالأوراد وأعمال أرباب الصناعات، قال مطرف عن مالك: السنّة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء ويتحرى [٣٢] ذهاب الحمرة، وتأخير الصبح لا يشك في الفجر ثم إن وقعت قبل الوقت قضى، ووقع لأشهب: أرجو لمن أوقع العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يكون قد صلّى.

وقت الفضيلة للمنفرد أوّل الوقت، وحكى القاضي أبو محمد أنّه

---

(١) المنتقى: ١/١١.

(٢) نص المدونة: ١/٥٦: (قال مالك: ووقت المغرب إذا غابت الشمس للمقيمين، وأما المسافرون فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلوا فيصلوا).

كالجماعة، والأفضل للجماعة تأخيرُ الظهر إِلى ذراع، ويزاد عليه في شدة الحر، وهل يبلغ بالزيادة آخر الوقت أو وسطه؟ قولان، بخلاف الجمعة السنّة أن تصلّى أوّلَ الوقت، وتقديم العصر أفضل، واستحب أشهَبُ تأخيرَها إِلى ذراع، لا سيما في شدة الحر، واستحبّ ابن حبيب تقديمها يوم الجمعة، وتقديمُ المغرب والصبح أفضل، وتأخيرُ العشاء أفضل، قاله مالك، وقيل: تقديمها، واختار بعض المتأخرين التقديم إِن اجتمع الناس والتأخير إِن تأخروا، واستحبّ ابن حبيب تأخيرها في الشتاء وفي رمضان.

الضروري: وهو من حين يضيق وقت الاختيار عن صلاته إِلى مقدار تمام ركعة.

وقال أشهب: إِلى الركوع قبل المغرب في العصر، وقبل الفجر في العشاء، وقبل طلوع الشمس في الصبح، وتقدم[1] ما حكاه القاضي أبو بكر أنّه لا وقت ضرورة لها، وهذا الوقت وقت أداء لأصحاب الأعذار، وأمّا المتعمد الخالي عن العذر فقيل: قاض، وقال ابن القصار: مؤدٍّ عاص، وفيه نظر، وقيل: مؤد وقت كراهة، وردَّ بنقل الإِجماع على التأثيم، ثمّ ذو العذر إِذا أدرك ركعةً من الوقت وأوقع بقيتها بعده يُحكم لصلاته كلها بالأداء أو للركعة الأولى خاصة ولبقيتها بالقضاء؟ خلاف ينبني عليه الخلاف في السقوط إِذا قام العذر في بقية الصلاة، وقد قال أصْبغ: إِذا صلّت امرأة ركعة فغربت الشمس فحاضت لم تقضِ، وقال سحنون: تقضي.

[أعذار للصلاة في الوقت الضروري]:

والأعذار: الحيض، والنفاس، والكفر أصلاً وارتداداً، والصبا، والجنون، والإِغماء، والنوم، والنسيان، بخلاف السكر، فمن انتفى عذره من هؤلاء وكان الوقت له وقت أداء فإِن لم يصلِّ وجب عليه القضاء مطلقاً إِن كان ناسياً أو نائماً. ويجب على غيرهما إِذا أدركوا من الوقت ركعة،

---

(١) ص: ٢٣٠.

ومن قام به عذر كالحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر، وقد بقي من النهار أو من الليل أو من الفجر مقدار ركعة سقطت عنه تلك الصلاة، وإن بقي أقلّ لم تسقط، لأنّ الذي يحصل به الإدراك يحصل به السقوط، وفي مختصر ابن الحاجب: إنّ السقوط يكون بأقلّ لحظة وإن أثم المتعمد[1]، وفي الاستذكار قال ابن وهب: سألت مالكاً عن المرأة تنسى أو تغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة؟ قال: قبل غروب الشمس، فقال: لا أرى عليها قضاء للظهر ولا للعصر إلا أن تحيض بعد الغروب، والمشتركتان إن اتفقتا في القدر كالظهر والعصر اعتبر في إدراكهما وسقوطهما وقصرهما وإتمامهما زيادة ركعة من مقدار إحداهما، فإن طهرت لخمس قبل الغروب صلّتهما، وإن حاضت لخمس سقطتا، ولو قدم مسافر لخمس صلاهما حضريتين، ولما دونهما فالعصر حضرية، ولو طهرت المسافرة لثلاث سقطتا، ولو سافر لثلاث صلاهما سفيرتيْن ولما دونهما فالعصر سفرية، وإن اختلفتا في القدر كالمغرب والعشاء اعتُبر في ذلك زيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون.

ولو طهرت الحائض لأربع قبل الفجر صلّتهما عند ابن القاسم وأشهب وأصبغ، وأمّا عند ابن عبدالحكم وأصحابه تصلّي العشاء خاصة، ولو طهرت المسافرةُ لثلاث فقال ابن القاسم وأشهب: ليس عليها إلا العشاء، قال أصبغ: وهذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم وأخبرته بقول ابن عبدالحكم فقال لي: أصبت وأخطأ ابن عبدالحكم، وسئل عنها سحنون فعكس، قال: لأنّها لو صلت العشاء لبقيت ركعة للمغرب، والوقت لآخر الصلاتين، ولو حاضت الحاضرة لأربع والمسافرة لثلاث فكلّ يقول بسقوط ما قال بإدراكه، ولو طهرت الحاضرة لخمس والمسافرة لثلاث صلّتا الصلاتين، ولو حاضتا حينئذٍ سقطتا اتفاقاً، ولو سافر لأربع قبل الفجر صلّى العشاء سفرية، ولما دونها فالرواية أيضاً أن يصلّيها سفرية، وذكر ابنُ الجلاب رواية أنّه يصلّيها

(١) جامع الأمهات: ٨٢.

حضرية، ولو قدم لأربع صلّى العشاء حضرية، ولما دونها فكذلك، وخرج ابن الجلاب أنّه يصليها سفرية[1].

ثم حيث قلنا بالوجوب فهل يتعلق بنفس انتفاء العذر أو بعد مضي زمن يتسع للتطهير؟ في المذهب أربعة.

قال سحنون وأصبغ: لا يُعتبر في جميعهم قدر التطهير، وقال ابن القاسم يُعتبر إلا في الكافر، وقال ابن حبيب: والمغمى عليه، وحكى ابن الحاجب قولاً أنه يعتبر في الجميع، قال: ولم يختلف في الصبي[2].

وحكى ابن بشير أنّ الحائض يعتبر ذلك في حقها بلا خلاف، ثم حكى أنّ بعض المتأخرين أجرى الخلاف فيها، قال: ولا خلاف في الناسي يذكر أنّه لا يعتبر.

ولو صلّى الصبي فبلغ في الوقت أعاد، وفي السليمانية: لا يعيد، ولو طهُرَت فأخذت في الطهارة فلم تفرغ حتى غربت وجب عليها القضاء، وقيل: لا، ولو اغتسلت بماء غير طاهر فشرعت في إعادتها فغربت فلا قضاء، والقضاء أحوط، وحكى ابن بشير قولاً بالوجوب، وهو أصحّ.

ولو قدّرت خمساً فأخذت في صلاة الظهر فغربت قطعتها، ثمّ هل تنصرف من وتر أو من شفع؟ قولان، ويجب عليها قضاء العصر، ولو كان تقديرها صحيحاً فصلّت العصر ناسية للظهر قضت الظهر بخلاف العصر، وقيل: تقضيها، لأنّ الأربع من الخمس البواقي مختصة بالظهر، فقد أوقعت العصر في غير وقتها، ولو قدّرت أربعاً فصلّت العصر ثمّ بقي من النهار بقية صلّت الظهر فقط، إلا أن يبقى من النهار ركعة فلتُعِد العصر.

وقال ابن حبيب: إذا قدّرت أربعاً ثم قدّرت قدر ركعة هل تصلّي الظهر والعصر؟ وإن غربت كما كان لزمها. ابن يونس: لم يعذرها بخطئها،

---

(١) التفريع: ٢٢١/١ و٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) انظر (جامع الأمهات: ٨٢ ـ ٨٣).

وعذرها أشهب وجعلها كالناسية للظهر تصلّي العصر ثمّ تذكر لأربع فأدنى أنّها تصلي الظهر ولا تعيد العصر إلا أن تبقى لها بعد ذلك ركعة.

ابن القاسم: ولو أفاق المغمى عليه أو طهرت الحائض لأربع فذكرت صلاة منسية صلّت المنسية وقضت العصر، لأنّها تخلدت في الذمة بإدراك وقتها، وإنّما تبدأ بالفائتة ثمّ تصلّي العصر، وكما لو حاضت حينئذٍ لسقطت العصر، ثمّ رجع فقال: لا تقضي العصر إلا أن يبقى من الوقت بقية، ابن المواز: والأوّل أصوب، لأنّ أصل مالك وأصحابه أنّ من سافر لركعتين ناسياً للظهر والعصر أنه يصلّي الظهر حضرية والعصر سفرية لأنّه سافر في وقتها، وينبغي على القول الآخر أنّه يصلّي الظهر ركعتين والعصر أربعاً، وقال ابن القاسم أيضاً: إذا حاضت لأربع فأدنى بعد أن صلّت العصر ناسية للظهر تقضي الظّهر لأنها دخلت في الذمة لخروج وقتها، ثمّ رجع فقال: لا تقضي ذلك، لأنّها وقت استحقته[1]، وغير هذا خطأ، والأوّل أصوب، ولو لم تصلِّ العصر صلّت الظهر قضاءً فيهما اتفاقاً.

وقت القضاء من حين خروج وقت الضرورة:

ويجب على من فاته وقتُ صلاة إيقاعُها بأول أزمنة وقت القضاء، فإن كان ناسياً فبأوّل وقت الذكر.

فإن نسي صلوات وجب عليه قضاؤها حسبما توجهت عليه. والترتيب في قضاء اليسير منها واجب مع الذكر.

واليسير الخمس فما دونها أصلاً كانت أو بقية من صلوات مقضية، وقيل: الأربع. وتقدّم على الوقتية وإن ضاق الوقتُ على المشهور.

وقال ابن وهب: يبدأ بالوقتية إن خاف فواتها، وقال أشهب: مخيَّر، ولو بدأ بالحاضرة ذاكراً لفائتة يجب ترتيبها أعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة ما دام في وقتها، وروى مطرف وابن الماجشون: يعيد أبداً، ولو بدأ بها سهواً

(١) كذا وردت العبارة.

أعاد الحاضرة في الوقت، وفي تعيين وقت الاضطرار أو الاختيار قولان.

ولو كان مأموماً فنسي إمامة صلاة فذكرها بعد فراغه، فقال ابن القاسم: يعيد المأموم في الوقت، ثم رجع إلى أنّه لا يعيد؛ ابن الحاجب: وعمداً فكذلك. وروى ابن الماجشون: يعيد أبداً، يريد والله أعلم: إذا صلّى الإمامُ الحاضرةَ ذاكراً للمنسية أنَّ حكم المأموم كذلك، ولو ذكر بعد فراغه من الجمعة فأكثر الرواة: يعيد في الوقت، ورجع ابن القاسم إليه.

وحكم ذاكر صلاة في صلاة مذكور في اللواحق[١].

وفي وجوب ترتيب كثير الفوائت قولان. ولا تقدم إن ضاق الوقت اتفاقاً. قال ابن الجلاب: والترتيب في الصلاة مستحق في خمس صلوات فأدنى، وغير مستحق في ست، وترتيب المفعولات مستحب إعادتها في الوقت بعد صلاة ما نسي، وترتيب المتروكات مستحق في الوقت وبعده[٢].

قال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو تركها صلاّها على قدر طاقته، ويصلي صلاة الليل في النهار ويجهر فيها. ابن أبي زمنين: ويبدأ بصلاة الظهر، وقيل: الصبح، ويعتبر في الفوائت تيقن براءة الذمة، فإن شكّ أوقع أعداداً تحيط بأحوال المشكوك.

فإن نسي صلاة لا بعينها صلَّى خمساً، فإن علم عين الصلاة وجهل يومها صلاها ولم يلتفت إلى أعيان الأيام، ولو علم أعيان الأيام وجهل ترتيبها فالمشهور أنّ عين الأيام لا تُعتبر، وخرَّج بعضُ المتأخرين اعتباره من الشاذ، فمن نسي ظهراً أو عصراً من يومين معينين لا يدري السابقة منها، فالمشهور: يصلي ظهراً بين عصرين أو عصراً بين ظهرين، والشاذ: يصلي ظهراً وعصراً ثم يصلي عصراً وظهراً. والقانون في ضبط ما يرد عليك من ذلك أن تضرب عدد الأيام في أقلّ منها بواحدة، ثم تزيد واحدة فإن شكّ في اثنتين ضربهما في واحدة باثنتين وزاد واحدة، فصلّى عصراً بين ظهرين

---

(١) ص: ٣١٤.

(٢) التفريع: ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤.

أو ظهراً بين عصرين كما مرّ، وإِن شكَّ في ثلاثة ضرب ثلاثاً في اثنتين ستة، وزاد واحدة فصلّى سبعاً، ولو شكّ في أربع صلّى ثلاث عشرة، ولو شكّ في خمس صلّى إِحدى وعشرين، فإِن انضم لذلك شكّ في القصر مثل أن يعلم عين الصلاة ويشكّ هل هي سفرية أو حضرية فإِنّه يصليها تامة ثم سفرية، ولو علم أن إِحدى الصلاتين سفرية والأخرى حضرية ولم يعلم السفرية منهما فقال المازري: الصحيح ما نقل سحنون عن ابن القاسم أنّه رجع إِليه، ونقله ابن حبيب عن أصبغ: أنه يعيد كل حضرية عقبها سفرية، فإِذا نسي ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيّتهما قبل، صلّى ظهراً تامةٍ ثمّ مقصورة ثمّ عصراً تامة ثمّ مقصورة ثمّ ظهراً تامة ثمّ مقصورة.

ولو نسي صلاةً وثانيتها ولا يدري ما هما صلّى خمساً على رتبتها، ثمّ يعيد ما ابتدأ به.

ولو نسي صلاة وثالثتها صلّى ستّاً لكن أي صلاة بدأ بها أعقبها بثالثهما ثمّ بثالث الثالثة ثمّ كذلك حتى يكمل ستّاً بإِعادة الأولى.

ولو نسي صلاة ورابعتها لم يزد على الستّ وبأي صلاة بدأ أعقبها برابعتها ثمّ برابعة الرابعة ثم كذلك حتى يكمل ستاً بإِعادة الأولى.

ولو نسي صلاة وخامستها لم يزد على الستّ أيضاً وبأي صلاة بدأ ثنّى بخامستها ثمّ بخامسة الخامسة إِلى أن يكمل الست.

ولو نسي صلاة وسادستها أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها فهما متماثلتان، فعليه صلاة يومين فيصلي الخمس مرتين يصلّي صلاة ثم يعيدها.

أوقات السنن:

فالوتر من بعد صلاة العشاء إِلى أن تُصلى الصبح، قال مالك: ويصلّي الوتر وإِن فاتت ركعة من الصبح.

وركعتا الفجر من طلوعه إِلى صلاة الصبح، وإِن فاته وقتُها صلّى ركعتين بعد طلوع الشمس تنوبان عنهما في الأجر.

والعيدان: من بعد ارتفاع الشمس إِلى الزوال.

والكسوف: إِذا كسفت ما لم يكن وقت الاصفرار على الصحيح.

والاستسقاء: كالعيدين.

أوقات المنع:

بعد طلوع الفجر في غير الصبح وركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الجمعة حتى ينصرف المصلّي، ولا يكره وقت الاستواء على المشهور.

وتستثنى الفوائت عموماً، وقيام الليل لمن نام عن عادته ما بين الفجر وصلاته خصوصاً، وفي صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإِسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، ثلاثة: المنع للموطأ[1] والجواز للمدونة[2] والجواز في وقت الصبح لابن حبيب، وأمّا الإِسفار والاصفرار فلا، إِلا أن يخشى تغيرُ الميت.

شروط الصحة خمسة:

الأول: طهارة الحدث:

الثاني: طهارة الخبث في الثوب والجسد والبقعة التي يماسها بدنه عند الحركات، فلو بسط على النجاسة ثوباً ففي المدونة: ولا بأس أن يصلّي على فراش نجس إِذا بسط عليه ثوباً كثيفاً[3]، قال بعض الأشياخ: إِنّما أجازه للمريض، وخالفه غيره فحمله على الصحيح والمريض.

ونهي عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وبطن الوادي، وظهر الكعبة، ومعاطن الإِبل، وهو مجتمع صدرها من المنهل[4]

(١) انظر المنتقى: ١/٣٦٢ ـ ٣٦٤.
(٢) المدونة: ١/١٢٥.
(٣) م، ن: ١/٧٥ ـ ٧٦.
(٤) عبارة ابن شاس أوضح، وهي: (مجتمعها عند الصدر من المنهل).

بخلاف مرابض البقر والغنم، زاد في الجواهر: الحمّام[1]، وزاد ابن حبيب: المقبرة، وقد نصّ مالك على كراهتها في الحمام والمقبرة، ولو كان الحمام طاهراً أو المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى لم تُكره على المشهورة.

وقيل: [٣٦]. . .[2] الكفار، وكرهها مالك في الكنائس للنجاسة والصور إلا مسافر يُلجئه إليها مطر أو حرّ أو [يبسط][3] فيها ثوباً طاهراً، واستحب سحنون أن يعيد وإن صلّى لضرورة، كثوب النصراني.

ابن حبيب: ومن صلّى بثوب نصراني أو في بيت مسلم لا يتنزَّهُ عن النجاسة أعاد أبداً.

الثالث: الستر، والمشهور أنه لا يجب ستر الجميع، وفي وجوب ستر العورة في الخلوة قولان، وإذا قلنا: لا يجب، فهل يجب للصلاة أو [يندب[4]]؟ ذكر ابن بشير أن اللخمي حكى في ذلك قولين، ثمّ قال: وليس كما ظنّه، بل المذهب على قول واحد في وجوب الستر، والخلاف الواقع في وجوب الإعادة في الوقت أو فيه وبعده خلاف في ستر العورة، هل هو من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وفيما قاله نظر، وقد حكى القاضي أبو محمد أنّ ابن شعبان وابن بكير والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى أنّ الستر من السنن[5].

والعورة في الرجل السوأتان بلا خلاف، وفي إلحاق غيرهما قولان، وإذا قلنا: يلحق، فذلك من السرّة إلى الركبة وهما داخلتان في ذلك، وقيل: هما غير داخلتين.

وعورة الحرة ما عدا الوجه والكفين، وتستر ظهور قدميها، قال مالك: فإنْ صلّت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في

---

(١) الجواهر: ١/١٥٣ ـ ١٥٤.

(٢) كلمة مطموسة في الأصل.

(٣) كلمة مطموسة، والأشبه أن تقرأ كما أثبتنا أعلاه.

(٤) كلمة مقترحة، رأيناها مناسبة للسياق.

(٥) المعونة: ١/٢٢٨.

الوقت[1]، قال في العتبية: ووقتها في الظهر والعصر الاصفرار، ابن القاسم: ولو صلّت متنقبة لم تُعد قاله مالك، وهو رأي في المتلثم.

وتؤمر الصغيرة بسترة الكبيرة.

وعورة الأمة كالرجل بتأكد، ولذلك فرّق بينهما في المشهور إِذا صلّيا باديَي الفخذين، فقال: تعيد الأمة في الوقت خاصة.

وحكى ابن الحاجب أربعة: الإِعادة، وتركها، والإِعادة في الوقت خاصة، والتفرقة، والقول بالإِعادة مطلقاً[2].

قال ابن بشير: يجري إِذا قلنا: إِنّه عورة، ولم يراعِ الخلاف، وأمّ الولد آكد منها، ولذلك قال في المدونة: إِذا صلَّت بغير قناعَ فأحبّ إِليَّ أنْ تعيد في الوقت، ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرّة، قال: والأمة تصلّي بغير قناع، ذلك شأنها[3].

قال مالك: وكذلك المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها. فإِن طرأ علم بعتق لأمة صلّتْ منكشفة الرأس، فقال ابن القاسم: إِن لم تجد من يناولها خماراً لَمْ تُعِد، وإِن قدرتْ على أخذه فلم تأخذْه أعادت في الوقت.

وكذلك العريان يجد ثوباً، وقال سحنون بالقطع فيهما، وقال أصبغ: إِن كان العتقُ قبل الصلاة أعادتْ وإِلا فلا، وعن ابن القاسم: تجعلها نافلة، وإِن لم تصلِّ إِلا ركعة شفعتها وسلّمت.

ولو وقع ثوب إِمام وهو راكع فانكشفتْ عورته، فإِن أخذه مكانه ورفع رأسه أجزأه، وكذلك إِن أخذه بعد رفع رأسه ما لم يبعدْ، قال سحنون: ويعيد من نظر إِلى فرجه خاصة، وعنه: إِنّ صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وإِن أخذه مكانه.

---

(١) انظر (الاستذكار: ٥/٤٤٣).

(٢) جامع الأمهات: ٩٨.

(٣) عبارة مالك: (وذلك سنتها) (المدونة: ١/٩٤).

ثمّ حيث قلنا بوجوب السترة فذلك إذا وجد الساتر، والساتر الشف كالعدم، وما يصف لرقته أو لتحديده مكروه ولا يؤدي إلى بطلان الصلاة، وقد نصَّ في المدونة على عدم إعادة من صلّى بسراويل وإن كان قادراً على الثياب، لا في وقت ولا غيره[1]، ونصّ على كراهته في العتبية[2].

ولو وجد ما يستر به إحدى العورتين ففي الكافي: يواري قبله، وقيل: أيهما شاء[3].

وإن لم يجد صلّى عرياناً قائماً، ويركع ويسجد، فإن اجتمع عراة في بيت مظلم [٣٧] جمعوا وتقدمهم إمامهم وإن كان الأكمل في الستر أنْ يصلُّوا صفاً صلوُّا كذلك، وإن اجتمعوا في ضوء انفردوا، فإن كانوا بموضع ضيق ففي صلاة كلّ منهم جالساً إيماءً أو قائماً ويغضُّ بصره، قولان للمتأخرين.

ويستتر العريان بالنجس، وبالحرير على المشهور، وقال ابن القاسم وأشهب: يصلي عرياناً ولا يستتر بالحرير.

ولو وجد حريراً ونجساً فقال ابن القاسم: يصلّي بالحرير، وهو المشهور، وقال أصبغ: بالنجس، وخرَّج المازري منه أنّه يصلي بالحرير إن لم يجد غيره[4]، والمذهب أنّه يعيد في الوقت.

ولو صلّى بالحرير مختاراً عصى، ثمّ إن كان عليه ساتر غيره ففي الإعادة قولان، وإن لم يكن ففيها ثلاثة: الإعادة مطلقاً، ونفيها مطلقاً، وتخصيصها بالوقت.

والأكمل أن يكون على أكمل هيئة، ويحل شعره إن كان معقوصاً، ويرسل ثيابه إن كانت مشمرة، ويكره كفت[5] الشعر والثوب لأجل الصلاة،

---

(١) هذا رأي ابن القاسم، وهو لا يحفظ عن مالك في ذلك شيئاً. (المدونة: ٩٦/١).
(٢) البيان والتحصيل: ٤٤٧/١.
(٣) الكافي: ٢٣٩/١.
(٤) انظر (شرح التلقين: ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦).
(٥) الكفت: الضم والقبض (تاج العروس: كفت).

قال مالك: ومن صلّى محتزماً أو جمع شعره أو شمّر كمَّيه فإِن كان ذلك لباسه وهيئته أو كان في عمل فحضرت الصلاة فصلّى كما هو، فلا بأس به، وإِن كان إِنّما فعله ليكفت شعراً أو ثوباً فلا خير فيه.

وكره مالك لأئمة المساجد أن يصلّوا بغير رداءٍ واستحبه لغير الأئمة إِن كان هو زيهم المعتاد.

ولو صلّى متختماً بالذهب ففي إِعادته في الوقت قولان.

الرّابع: **الاستقبال**، وهو شرط في الفرض إِلا في القتال، وكذلك إِن كان على دابةٍ وخاف على نفسه، قال في المدونة: إِن خاف من سباع أو غيرها صلّى على دابته أينما توجهت به، فإِن أمن أعاد في الوقت بخلاف العدو. ووقته وقت الصلاة المفروضة وإِن لم يخف نزل، إِذ لا يؤدي فرض على راحلةٍ، فإِن كان البعير معقولاً وصلاها عليه كما يصلّيها على الأرض ففي كراهتها قولان، ولو كان المريض يصلّي إِيماءً، والدابةُ والأرض في ذلك سواء، ففي نزوله قولان.

وهو أيضاً شرط في النوافل إِلا في سفر القصر للراكب فيجوز حيثما توجهت به دابته ابتداءً ودواماً وتراً وغيره.

قال في المدونة: ويدور في السفينة إِلى القبلة إِن قدر، وإِلا أجزته صلاته[١]، وفي الواضحة عن مالك: إِن السفينة كالدابة.

ولو صلُّوا في السفن بإِمام ففرّقتهم الريح استخلفوا من يُتِم بهم، قاله مالك.

ويوميء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه، ولو قرأ سجدة أومأ لها.

والمذهب جواز النفل في الكعبة لا الفرض، قال في المدونة: ولا

---

(١) المدونة: ١/١٢٣ ـ ١٢٤.

الوتر ولا ركعتَي الفجر[1]، وقال أشهب: يستحب أن لا يصلّي الفريضة فيها فإن صلاها صحت، وعلى المشهور فإنه يعيد. قال ابن حبيب: أبداً عامداً أو جاهلاً، وقال في المدونة: في الوقت[2]، وحمل على الناسي، لقوله فيها: كمن صلّى لغير القبلة والحِجْر[3] مثلها، والصلاة على ظهرها أشد لأنّ الإعادة تجب فيها أبداً، وقد نهي عنه، وحمل القاضي أبو محمد النهي على ما إذا لم يقم قائماً يقصده، ورأى الجماعة حمله على إطلاقه.

وحكى المازري ثلاثة: المشهور المنع، والجواز لابن عبدالحكم، والجواز إن كان بين يديه قطعة من سطحها، قاله أشهب[4].

ومَنْ بمكة يصلي إلى العين، فإن كان في بيته استدل على العين بجبل أبي قبيس[5] وغيره، ولا يجتهد، ولو كان لا يقدر إلا بمشقة فتردد في الاجتهاد بعض المتأخرين.

وصلاة الصف الطويل تصح بغير مكة إجماعاً، وأمّا بمكة [٣٨] فإنّما تصح لمن سامت العين، ومن خرج عن السَّمْت فلا، كالذي بمكة.

ومن بالمدينة يستدل بمحرابه ﷺ، لأنّه قطعي، وكلّ من قدر على القطع لا يجوز له الاجتهاد، ومن قدر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد بل يجتهد، وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت والعين؟ قولان للشيخ أبي بكر والقاضي أبي الحسن، والقول بطلب السمت مشكل بصلاة الصف

---

(١) المدونة: ٩١/١.

(٢) م، ن: ٩١/١.

(٣) للحجر ثلاثة أسماء: الحجر والحطيم والجدر. (تاج العروس: جدر).

(٤) حكى المازري هذه الأقوال، وله في المسألة تفصيل. انظر (شرح التلقين: ٤٩١/٢ - ٤٩٢).

(٥) أبو قبيس، بضم القاف وفتح الموحدة على وزن فعيل، جبل يشرف على المسجد الحرام من جهة المشرق، وهو بين شعب علي وشعب أجياد، وهذا الجبل مأهول وعلى قمته مسجد بلال، وهو ليس بلال بن رباح، وهو من أشهر جبال مكة وإن لم يكن من أكبرها. (معالم مكة: ١١).

الطويل، والأعمى العاجز له أن يقلد مسلماً مكلفاً عالماً بالأدلة، وكذلك البصير الجاهل، ولو كان الأعمى عارفاً قلَّد في الأدلة واجتهد، ولو كان البصير بحيث لو سأل عن طرق الاجتهاد لفهم لزمه أن يسأل ولا يقلد، فإن لم يجد فقال ابن عبدالحكم: يصلي حيث شاء، ولو صلّى أربعاً لكان مذهباً، واختاره اللخمي.

وليس للمجتهد تقليدُ غيره[1]، فإن تحيَّر فقيل: يتخير، وقيل: يصلي أربعاً، وقيل: يقلد.

تنبيه: حكى ابن القصار جواز التقليد للعالم والجاهل في البلاد العامرة، فيصلي إلى محاريبها التي تتكرر الصلاة إليها، ويُعلم أنّ أمير المسلمين نصبها أو اجتمع أهل البلد عليها، قال: وأمّا غير ذلك فعلى العالم الاجتهاد وإن تعذّر صلّى إلى المحراب إذا كان البلدُ عامراً، وهو أقوى من الاجتهاد لغير دليل، وأمّا العامي فيصلي في سائر المساجد.

وإذا صلّى لغير القبلة فإن كان عامداً أعاد أبداً، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فحكى ابن الحاجب أنهما يعيدان أبداً على المشهور[2]، وقال ابن يونس: الرواية في الجاهل: يعيد أبداً بخلاف الناسي[3].

وإن كان مجتهداً فتبين خطأه بعلم أعاد أبداً، وبظنٍّ قولان، قال في المدونة: يعيد في الوقت[4]، وقال ابنُ مسلمة والمغيرة: إلا أن يستدبر فيعيد أبداً، وقال سحنون: يعيد أبداً في الوجهين.

وإذا قلنا: في الوقت، فهو في الظهر والعصر الاصفرار، إلا أن يكون من أصحاب الأعذار فوقته ما لم تغرب، وقيل: وإن لم يكن؛ وفي المغرب والعشاء الليل كلّه، وفي الصبح ما لم تطلع.

---

(١) جامع الأمهات: ٩٢ وما أثبته محققه يخالف نقل ابن راشد، ولعله اعتمد على نسخ فيها خطأ.
(٢) لم نجد ذلك في جامع الأمهات.
(٣) المدونة: ١/٩٢ ـ ٩٣.
(٤) المدونة: ١/٩٢ ـ ٩٣.

ولو تيقن الخطأ في الصلاة قطع إلا في اليسير فينحرف، ولو علم أنّه انحرف يسيراً بعد الصلاة لم يُعدِها.

ويستأنف الاجتهاد لكلّ صلاة.

وإن اختلف رجلان لم يأتما.

ولو أخبر الأعمى بالخطأ فصدَّق انحرف. ابنُ سحنون: إلا أن يخبره بيقين.

أشهب: ولو صلّى إمام بمرضَى في بيت مظلم فأخطأ القبلة أعاد وأعادوا، وإِن صلُّوا للقبلة، واعترضه أبو إِسحاق، قال: ويجب ألا يعيدوا كما لو نسي الوضوء، قال أشهب: ولو أصاب الإِمام وحدَه القبلة لم يُعِد، وأعادوا.

ويتصل بما نحن فيه حكم ما يجعل في القبلة وحكم السترة.

وكره مالك الصلاة إِلى قبلة فيها تماثيل، وكره التماثيل في الأسرة ونحوها بخلاف ما يمتهن كالبُسط، ونحوها، وتركه أحسن، قال: وإِذا جعل المصحف في القبلة ليصلّي إِليه فلا خير فيه، وإِن كان موضعه ذلك فلا بأس به.

وكره الصلاة إِلى الحجر الواحد الذي يوضع بالطريق تشبيهاً بالأنصاب بخلاف الحجارة الكثيرة.

ابن القاسم: ويتصدق بثمن ما يجمّر(١) به المسجد ويُخلَّق(٢) أحبّ إِليّ(٣)، وذكُرَ لمالك ما عُمل بمسجد المدينة من الزواق في قبلته فقال: كره ذلك الناس حين فعلوه، لأنّه يشغل الناس في صلاتهم.

---

(١) يجمر: يبخر بالطيب (النهاية: ٢٩٣/١، جمر).

(٢) يخلق: يطلى بالخلوق، والخلوق ضرب من الطيب (اللسان: خلق).

(٣) أي التصدق بالثمن أحب من تجمير المسجد وتخليقه.
والقول عزاه ابن القاسم إِلى الإِمام مالك، في (المدونة: ١٠٧/١).

ويؤمر المنفردُ والإِمامُ بسترة ولو مثل مؤخرة الرحْل، إِن كان لا يأمن المرور، وقيل: [٣٩] وإِن أمن.

ابن القاسم: ولو صلَّى بمكان مشرف تغيب عنه رؤوس الناس صلّى بلا سترة، والستر أحب إِليَّ، وينحاز المسبوق إِلى سترة، وقيل: إِلى خلفه، فإِن بعد عن الستر صلَّى مكانَه وليَدلَّ المارَّ جهدَه.

ويأثم المار بين يدَي المصلي إِن كانت له مندوحة، وكذلك المصلي إِن تعرض، حاشا المار بين الصفوف، والمناولة بين يديه لا تصلح، قاله مالك.

ولا يقطع الصلاةَ شيء.

وإِذا سقطت سترة الإِمام ردها إِن خفّ، وإِن شغله ذلك تركه ولا يصمد إِلى السترة بل ينحرف عنها قليلاً.

الخامس: ترك ما ينافي الصلاة من الأفعال الكثيرة ومن الأقوال، وسيأتي بيانه في اللواحق[1] إِن شاء الله تعالى.



(١) ص: ٣١٧.



الأذان والإِقامـــة

حكمهما:

أمّا الأذان[1]، فقال أبو عمر[2]: لم يختلف أنّه واجب على الجملة على كلّ مصر، لأنّه شعار الإِسلام[3]، قال القاضي عياض عن بعض شيوخه: أمّا لهذا الوجه فهو فرض كفاية، وهو أكثر مقصود الأذان، وللتعريف بدخول الأوقات، هو المحكي فيه الخلاف.

وحكى الطبري عن مالك: إنْ تركه أهل المصر أعادوا الصلاة. وفي الموطأ: وإنّما يجب الأذان في مساجد الجماعات[4] فقيل: إذ معرفة الأوقات واجب، وليس كلّ أحد يقدر على مراعاتها، فقام به البعض عن البعض، وقيل: أراد واجباً وجوبَ السنن، والذي حكاه العراقيون: أنّه سنّة، وظاهر حكاية ابن الحاجب أن ثمّ قولاً بأنّه فرض على الأعيان، لأنه قال:

---

(١) الأذان: هو الإِعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبدالبر بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته. ألف في الفقه كتاب الكافي، وألف في شرح الموطأ وفي السيرة والتراجم غير ذلك، كان موفقاً في التأليف معاناً عليه. ولد سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣.
(المدارك: ١٢٧/٨، الصلة: ٦٧٧/٢ رقم: ١٥٠١، الديباج: ٣٦٧/٢، الشجرة: ١١٩/١).

(٣) عبارة ابن عبدالبر: (لا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل الأمصار، لأنه من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإِسلام ودار الكفر). (الاستذكار: ١٨/٤).

(٤) تنوير الحوالك: ٧٠/١.

وهو سنّة[١]، وقيل: فرض في الموطأ[٢] وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات، وقيل: فرض كفاية على كلّ بلد، يقاتلون على منعه[٣]، فجعل فرض الكفاية ثالثاً، ولم أره لغيره، فتأمله. واختلف في أذان الجمعة: هل هو سنّة أو واجب؟ وبوجوبه قال الإصطخري.

واختاره اللخمي، ولم يختلف في مشروعيته في الفريضة الوقتية إذا قصد الدعاء إليها، وإن لم يقصد كالفذّ وكجماعة لا يحتاجون إلى إسماع غيرهم، فوقع في المذهب: لا يؤذِّنون، ووقع إن أذَّنوا فحسن، فحمله اللخمي على الخلاف، واختار الأول، وقال ابن بشير: ليس كذلك بل لا يُؤمرون به كما [يؤمر] أئمة المساجد، فإن فعلوا فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه، واستحسنه المتأخرون للمسافر وإن انفرد للحديث[٤].

ولا أذان لغير مفروضة، ولا فائتة، وفي الأذان في الجمع ثلاثة: الأذان لكل صلاة وهو المشهور، والاقتصار على الأذان الأوّل قاله ابن الماجشون، وترك الأذان فيهما حكاه الشيخ أبو القاسم.

[حكم الإقامة وشرطها]:

وأمّا الإقامة فسنّة في حق الرجال في كل فرض قضاء أو أداء، وأمّا النساء فلا إقامة عليهن، قال ابن القاسم: وإن أقمن فحسن، وهي بخلاف التلبية.

وشرطها: أن تعقبها الصلاة، فإن تراخت أعيدتْ، فإن تركها عامداً أجزته صلاته واستغفر.

---

(١) جامع الأمهات: ٨٦.

(٢) قال مالك: (إنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة). (الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٣) بالهامش الأيمن في الأصل عبارة (لعله على تركه).

(٤) عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «**إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**». البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. انظر (فتح الباري: ٢/١١١ ـ ١١٢).

[صفة الإقامة]:

صفتها: معلومة، ويرفع صوته بالتكبيرتين ابتداء على الرواية المشهورة، ويقول بعدهما الشهادتين مثنى مثنى، ثمّ يعيدهما رافعاً صوته، وهو الترجيع. المازري: ربما غلط بعضُ العوام من المؤذنين في بدايته بالشهادتين فيخفي صوته حتى لا يسمع، وهو غلط لأنّ المقصود الإِسماعُ. وحكى اللخمي خلافاً في إسقاط الترجيع إذا تعدد المؤذنون، وظاهر المدونة [٤٠] عدم الإِسقاط[١] ويثني (الصلاة خير من النوم) في الصبح على المشهور. وقال ابن وهب: لا يثنيه، ولا يسقطه مسافر، وفي مختصر ما ليس في المختصر: إنْ تركه من هو في ضيعته منعزلاً عن الناس فحسن.

وتفرد (قد قامت الصلاة) على المشهور، وروى المصريون يُثَنِّيهِمَا.

وأنكر مالك أذان القاعد إلا مريضاً لنفسه، وأجازه أبو الفرج.

وفي المدونة: ويؤذن المسافر راكباً ولا يقيم إلا نازلاً. ابن بشير: إلا أن يصلّي على الراحلة لضرورة، وروى ابنُ وهب: ولا بأس أن يقيم راكباً.

ووضْع إصبعيْه في أذنيْه فيهما واسع، وأنكر مالك دوران المؤذن والتفاته عن يمينه وشماله. ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة وجوههم إلى القبلة ويقيمون عرضاً. وفي الجواهر: ولا يكره له أن يلتفت في الحيْعلتيْن يميناً وشمالاً إذا أراد المبالغة في الإِسماع بالحيعلتين[٢].

ولا يفصل بمناف، وإن كان سلاماً، وزاد: فإن فرّق بذلك أو بغيره وطال استأنف، كما إذا نكس، ولو اضطر لكلام مثل أن يخاف هلاك نفسه أو غيره أو على مال بنى، إلا أن يقول قولاً يخرج عن الأذان فيبتدىء، ولا يرد بإشارة على المشهور، وفي مختصر الوقار: يرد كالصلاة. قال بعض العلماء: وعوام الناس يضمون الراء من الله أكبر للأولى، والصواب جزمها، لأنّ الأذان سمع موقوفاً.

---

(١) المدونة: ١/٥٩ ـ ٦٠.

(٢) الجواهر: ١/١١٨ والحيْعلتان هما: حي على الصلاة، حيّ على الفلاح.

شروط المؤذن أربعة:

الأوّل: الإِسلام، فلا يعتد بأذان كافر.

الثاني: العقل، فلا يؤذن مجنون ولا سكران.

الثالث: الذكورية، فلا تؤذن المرأة.

الرابع: البلوغ، فلا يؤذن الصبي، وفي العتبية قال مالك: لا يؤذن الصبي ولا يقيم إِلا أن يكون مع نساء أو بموضع لا يوجد غيره فيؤذن ويقيم[(١)].

وظاهر هذا أنّ المنع إِنّما هو من اتخاذه مؤقتاً، أمّا إِن كان تابعاً فلا، ولا يؤذن ولا يقيم من صلّى تلك الصلاة، حكاه ابن سحنون، فإِن فعل أجزتهم صلاتهم. مالك: ولا بأس أن يقيم غير من أذن، كما جاز أن يؤم من لم يؤذن، قال: ولا بأس أن يؤذن راكباً وقاعداً وجنباً ولمن لم يحتلم.

وفي الجواهر: الطهارة في الأذان مستحبة، وتصح بدونها، والكراهة في الجنب شديدة وفي الإِقامة أشد، قال سحنون: ولا بأس بأذان الجنب خارج المسجد[(٢)].

ويستحب أن يكون صَيّتاً، وأنكر مالك التَّطْريبَ، يريد الألحان.

ولا بأس باتخاذ مؤذنيْن وثلاثة وأربعة لمسجد واحد، ثمّ يجوز لهم أن يترتبوا وأن يتراسلوا، ويؤذن في المغرب واحد أو جماعة مرّة.

[حكاية الأذان]:

وحكاية المؤذن مستحبة، وقيل: واجبة، وينتهي في حكايته إِلى الشهادتين على المشهور، وقيل: إِلى آخره، فيعوض عن قوله: (حي على الصلاة حي على الفلاح) لا حوْل ولا قوة إِلا بالله، وفي تكرير التشهد

---

(١) البيان: ٤٨٦/١.

(٢) الجواهر: ١٢٠/١.

قولان، قيل لمالك في المجموعة: أيثني التشهد؟ قال: يجزيه التشهد الأول، يريد: ولا يحكي الترجيع، وظاهر المدونة: يحكيه، وحكايته في ظاهر الحديث[1] أن يتابعه، وقال في المدونة: إن أبطأ المؤذن أو عجل بالقول [فذلك] واسع[2]، وفي حكايته في الصلاة ثلاثة: يحكيه مطلقاً، قاله ابن وهب وابن حبيب، عكسه لسحنون، يحكيه في النافلة دون الفريضة، قاله في المدونة وهو المشهور، وإذا قلنا: يحكيه فقال: حيَّ على الصلاة، ففي بطلان الصلاة [٤١] قولان لابن القصار والأصيلي[3].

[وقت الأذان]:

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح، وفي تعيين ذلك ثلاثة: المشهور إذا بقي السدس، قال ابن حبيب: النصف، وقيل: إذا صليت العشاء.

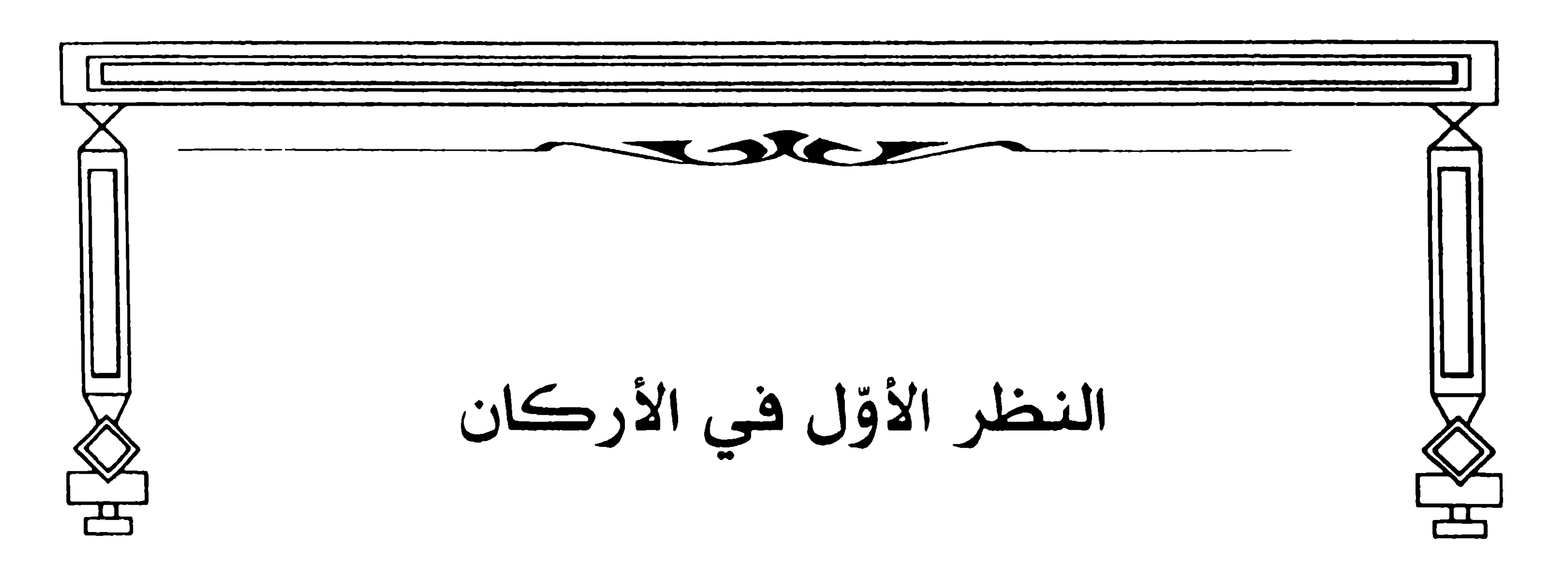
وأمّا النظران فالأوّل في الأركان والثاني في اللواحق، ونعني باللواحق كل ما يطرأ على المصلّي في صلاته، كالسهو والرعاف وما أشبه ذلك.



(١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي.

(٢) العبارة غير مستقيمة في الأصل، فأصلحنا مع الاستعانة بما جاء في (المدونة: ٦٠/١).

(٣) أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي الأندلسي، نشأ بأصيلا، ودخل قرطبة سنة **٣٤٢** فتفقه بمشيختها، ورحل إلى المشرق سنة **٣٥٢** فلقي شيوخ إفريقية ومصر، وحج سنة **٣٥٢**، وسار إلى العراق ثم رجع فاستقر بقرطبة يبث العلم، وولي الشورى، وكان فقيهاً محدثاً، ألّف في الاختلاف الفقهي كتابه «الدلائل» ولد سنة **٣٢٤** وتوفي سنة **٣٩٢**.
(تاريخ علماء الأندلس: **٢٤٩/١**، جذوة المقتبس: **٢٣٩**، بغية الملتمس: **١٢٧**، المدارك: **١٣٥/٧**).



النظر الأوّل في الأركان

وإذا تأملت إلى ماهية الصلاة وجدتها أفعالاً وأقوالاً وهيئات، وكلّ فعل وقول إما فرض أو سنّة أو فضيلة أو مكروه، وكلّ واحد منها له هيئة تخصه، ولمجموع الصلاة خمس هيئات، وهي: الجماعة، والجمع، والقصر، والجمعة، والخوف.

وما يخص كل واحد من الأقوال والأفعال من ذلك قد ذكرته فيه.

ولنبدأ أوّلاً بذكر الفرائض والسنن والفضائل والمكروهات، ثمّ نعقبه بالهيئات الخمس على نسقها، والاستخلاف يندرج في صلاة الجماعة، والله الموفق للصواب.

[فرائض الصلاة]:

الفرائض عشر(١)، وهي:

النية:

ويشترط اقترانها بتكبيرة الإِحرام ابتداءً ودواماً، ولا يضرهُ ذهوله عنها، وعن سحنون: أنّه كان يُعيد الصلاة ويعتذر بأنَّ نيتَهُ قد عزبت، وقال القاضي أبو بكر: إن عزبت بسبب عارض لم يضر وإن كان بسبب متقدم من أمر الدنيا فيقوى تركُ الاعتداد بالصلاة، وتفسد بمناف كنية الخروج.

(١) سيذكر المؤلف أحد عشر فرضاً، ثم يشير إلى زيادة عياض لفرض آخر ص٢٥٨.

ويعينُ تلك الصلاة بقلبه، وفي تعيين عدد الركعات قولان، وعليهما القولان فيمن نوى القصر فأتمّ وعكسه، ومن أحرم للجمعة فلم تتمّ له بشروطها هل يتمها ظهراً؟

وفيمن صلّى الظهر جمعةً وعكسها ثلاثة: الإِجزاء فيهما قاله مالك في السليمانية، وعكسه قاله أشهب، والمشهور: الإِجزاء في الأولى لا الثانية.

والإِحرام:

ولفظه: الله أكبر، مُعَيَّناً. قال مالك لا يجزي غيره، وهو أبلغ من الكبير والأكبر، وفيه التنبيه للمصلّي على أنَّ من قام بين يديه أكبرُ من كلّ شيء ليفرغ قلبَه من غيره ولا يعمره بسواه.

والأبكم تكفيه النية. ابن القاسم: ولا يفتتح العجمي بالعجمية، قال الشيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر يفتتح به عوضاً عن التكبير، وقال أبو الفرج: يدخل بالحرف الذي دخل به في الإِسلام. وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أشياخه: أنّه يدخل بلسانه، قال: وقيل تكفيه النيّة.

والفاتحة:

للإِمام والفذّ، وتستحب للمأموم في السرّ دون الجهر، وقال ابن وهب وأشهب وابن عبدالحكم وابن حبيب: لا يقرأها في سر ولا جهر.

والمشهور وجوبها في كلّ ركعة. وروي في الأكثر، وقال المغيرة: في ركعة فإِن تركها في الجميع بطلت، وإِن تركها في ركعة من الصبح أو في ركعتين من الظهر فالمشهور عدم الإِجزاء، وإِن تركها في ركعة من الرباعية فقال مالك أوّلاً: يلغيها، ثمّ رجع فقال: تجزيه سجدتا السهو قبل السلام، وما ذاك بالبيِّن، قال ابن القاسم: وقوله الأوّل أعجب إِليّ، وهو رأي ابن المواز، يسجد لسهوه ويعيدها، وهو الذي استحب ابن القاسم وأشهب.

وفي المدونة في من فاتته ثانية الجمعة فقام فسها عنها: يسجد قبل السلام ويعيد ظهراً، ولو ذكر أنّه نسيها قبل أن يركع أتى بهما، قال في

المدونة: ويعيد السورة[1]، وقال ابن زياد: لا يعيد، وإذا قلنا: يعيد، فهل يسجد أم لا؟ [٤٢] قولان. قال سحنون: يسجد بعد السلام، وقاله أيضاً مالك، وقال مالك في المجموعة: لا يسجد. ولو ذكرنا في الركوع فقال ابن سحنون: يرجع ويبتدىء القراءة، ولو كان رفع تمادى وأعاد الصلاة احتياطاً، وفي المدونة: وإن ذكر بعد تمام الركعة شفعها وسلم بعد أن يسجد لسهوه.

ثمّ حيث قلنا بوجوبها فذلك في حق القادر، ولا تجزي ترجمتها، ومن لم يحسنها وجب عليه تعلمها، فإن لم يسع الوقت ائتمَّ، وإن صلّى وحده ففي الإجزاء قولان لسحنون وأشهب، فإن لم يجد فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله تعالى. المازري: مقتضى قول أشهب وجوب التعويض بالذكر، ومقتضى قول الأبهري أنّه لا يجب كتكبيرة الإحرام، وقال القاضي أبو محمد: لا يجب ويستحب أن يقف قدر قراءة الحمد وسورة ويذكر الله تعالى[2].

ولو افتتح كما أمر فسمع من يقرأ فحفظها لم يأتنف وتمادى، قاله في كتاب ابن سحنون.

وليست البسملة بآية منها[3]، والمشهور: أنّه لا يقرأها في الفريضة ويقرأها في النافلة، وعنه في أوّل السورة لا في أوّل أمّ القرآن، وروى عنه ابنُ نافع أنّه يقرأها في الفريضة والنافلة ولا تُترك بحال، قال مالك: ويتعوَّذ في قيام رمضان، ولم يزل القراء يتعوذون فيه، وإن قرأ في غير صلاة تعوَّذ إن شاء. قال سليمان: والتعوُّذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أنّه هو السميع العليم.

---

(١) لم نعثر على هذا النقل في المدونة.

(٢) في هذا الموضوع تفصيل ساقه المازري في (شرح التلقين: ٥١٧/٢ وما بعدها).

(٣) هذا ما ذهب إليه المالكية، وقال الشافعي: البسملة آية من الفاتحة. انظر: (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: ٤٩٢/١ ـ ٤٩٣، تفسير ابن كثير: ١٧/١، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك: ٢٧٥ وما بعدها، المحرر الوجيز لابن عطية: ٧٩/١ ـ ٨١، التحرير والتنوير، لابن عاشور: ١٢٨/١).

ولا تجزي بالشاذ[1]، ويعيد أبداً هو ومن ائتمّ به.

والقيام لتكبيرة الإحرام ولقراءة الفاتحة:

ولا يتوكأ ولا يستند، فإن فعلهما فإن كان بحيث لو زال العماد سقط بطلت وإلاّ كره ولم تبطل، فإن عجز توكأ فإن عجز جلس مستقلاً، فإن عجز فمستنداً، ومتى انتقل عمّا هو فرضه أعاد أبداً، ولا يستند لحائض أو جنب، فإن فعل أعاد في الوقت، ولو قدر على القيام بمشقة فادحة سقط. ابن عبدالحكم: ولو خاف معاودة علة أو كان لا يملك خروج الريح سقط، وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود قام وأومأ برأسه وظهره ويُمِرّ يديه إلى ركبتيه ويحسر عن جبهته، وفي بلوغه به منتهى وسعه قولان، ويكره رفع شيء يسجد عليه، فإن فعل وجهل لم يُعِد. قال أشهب: وذلك إذا أومأ إلى ذلك الشيء، وأمّا إن رفعه إليه حتى أمسَّه بجبهته وأنفه أعاد أبداً.

ولو قدر على الجميع لكنّه إن سجد لم ينهض، فهل يصلّي قائماً ويومىء فيما عدا الأخيرة أو يركع ويسجد ويُتِمّ جالساً؟ قولان، والثاني اختيار التونسي وابن يونس، فإن عجز عن وضع الجبهة انحنى للسجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود صلّى على جنبه الأيمن كالملحد، فإن لم يقدر فعلى ظهره ورِجلاه إلى القبلة، وعن ابن القاسم أنّه يبدأ بالاستلقاء فإن عجز فعلى الأيمن ثمّ على الأيسر، فإن عجز عن جميع الحركات سوى نيته فلا نصّ، وعن الشافعي: إيجاب القصد، وعن أبي حنيفة: سقوطها، وعجزه بمشقة أو خوف علة ولو قدر أن يحرك بعض أعضائه أومأ به.

والرَّمِد يَتَضرَّر بالقيام له أن يصلّي مضطجعاً، وفي المدونة في قادح الماء[2]: يعيد أبداً[3] وعلّل بتردد النجح، ....

---

(١) حول الصلاة بالقراءة الشاذة، انظر (المعيار: ٦٨/١٢ وما بعدها).

(٢) قدح الماء من العينين: نزعه منها.

(٣) سئل مالك عن الذي يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك؟ فكره، وقال: لا أحب لأحد أن يفعله. قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك، رأيت أن يعيد الصلاة متى ذكر، في الوقت وغيره. (المدونة: ٧٨/١).

وفيه نظر[1]، وقال أشهب: معذور، وهو الصحيح. وفي الواضحة: جوازه في اليوم ونحوه وكراهته فيما أكثر.

ومتى خفّ المعذور انتقل إِلى الأعلى.

ويجوز [٤٣] للمتنفّل أنْ يُصَلّي متكئاً وجالساً، والقادر على الجلوس لا يتنفل مضطجعاً على الأصح، وإِذا افتتح النافلة قائماً ثمّ شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب، ولو افتتحها جالساً فله القيام، وحيث صلّى جالساً فيستحب له أن يتربَّع على المشهور، ومال بعض المتأخرين إِلى جلوس التشهد.

والركوع:

وأقله أن ينحني بحيث تقربُ راحتاه من ركبتيه، والأكمل أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيْه عن جنبيه، ولا ينكس رأسه.

والرفع منه:

فإِن أخلَّ به وجبت الإِعادة على رواية ابن القاسم وهو المشهور، ولم تجب في رواية ابن زياد، وعلى رواية ابن القاسم إِذا لم يعتدل الرّافع من ركوع أو سجود فقال أشهب: لا تجزيه، وروى ابنُ القاسم: تجزيه ويستغفر، وقيل: إِن قارب أجزاه، وعلى وجوب الاعتدال ففي وجوب الطمأنينة قولان.

والسجود:

وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض، فإِن اقتصر على أحدهما

---

(١) عللت كراهة مالك قدح الماء من العينين المؤدي إِلى عدم القدرة على السجود وإِلى الاضطجاع على الظهر والصلاة على هذه الهيئة، عللت بتردد النجح أي الشك في نجاعة قدح الماء وحصول الشفاء بذلك. وتعقب ابن راشد هذا التعليل ولم يقبله، فقال: فيه نظر.

أقول: بعد تقدم الطب وترجح نجاعة قدح الماء ونجحه ومحافظة على صحة البدن وفقاً لقصد الشارع يصبح القدح عذراً لصلاة المريض مضطجعاً. والله أعلم.

فثلاثة: نفي الإِجزاء، قاله ابن حبيب واختاره القاضي أبو بكر، وحكى أبو الفرج ما يقتضي الإِجزاء وهو أنّه يعيد في الوقت، والمشهور الإِجزاء إِذا اقتصر على الجبهة دون الأنف.

ويقدم يديه قبل ركبتيه عند الهُويّ ويؤخرهما عند القيام.

وإِن لم يرفع يديه بين السجدتين فقال سحنون: قال بعض أصحابنا: تبطل صلاته، لأنّ اليدين يسجدان، وقال بعضهم: ذلك خفيف. وأمّا الركبتان وأطراف القدمين فقال ابن القصار: يقوى في النفس أنّ السجود عليهما سنّة، وقيل: واجب.

ولو سجد على طرف ثوبه أو كمّه أو طرف عمامته كالطاقتين صحَّ، قال مالك: إِن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد، وقال ابن حبيب: إِن كان كثيفاً أعاد في الوقت.

ولو كان بجبهته قروح لا يقدر أن يضعها على الأرض ويقدر أن يضع أنفه، فقال ابن القاسم: يومىء ولا يسجد على أنفه، وقال أشهب: إِن سجد على أنفه أجزاه، فقيل: خلاف. وقيل: لا. ويستحب أن يفرق بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه، بخلاف المرأة، قال مالك: وله أن يضع ذراعيه على فخذيه في النوافل لطول السجود بخلاف ما خفّ منها.

وتستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين بخلاف غيرهما، وإِن عسر لحر أو برد أو نحوه سجد على ما لا ترفّه فيه، قال في المدونة[1]: لا بأس بالخمرة والحصير وما تنبته الأرض ويضع كفّيه عليها، قال علي: والخمرة تتخذ من الجريد وتظفر بالشراك.

وكره السجودُ على الطنافس وبسط الشعر والأدم واللبود[2] وثياب

---

(١) المدونة: ١/٧٥.

(٢) اللبود: جمع لبد: نوع من البسط كان معروفاً (اللسان: لبد).

القطن والكتان وأحلاس[1] الدواب، ولا يضع كفيَّه عليها، والصلاة على التراب والحصير أحبّ إِليه، قال: ولا بأس بالقيام عليها، ويجلس عليها ويسجد على الأرض.

والرفع منه:

ولا يتهيأ الإِتيانُ بالسجدتين إِلا به.

والطمأنينة فيه.

والاعتدال يجري على ما تقدم في الركوع.

ولا بأس بالدعاء في السجود وفي الرفع منه، بخلاف الركوع، ولكن يُسَبِّح، وأنكر مالك التحديد في الجميع. ولا يقرأ في شيء منهما، وإِذا رفع من السجدة الأولى وضع يديه قريباً من ركبتيه منشورتَي الأصابع، فإِذا قام من الجلسة [٤٤] الأولى وضع يديه على الأرض إِن شاء، وهو أقرب للخشوع.

ويكبّر في الرفع وفي سائر تكبيرات الانتقال عند الشروع، والشروع في القيام من الجلوس إِذا اعتدل قائماً إِذ هو أوّل الركن، وعليه العمل.

والجلوس للتسليم:

والمستحب في جميع الجلوس جعل الورك اليسرى على الأرض، ورجلاه من الجانب الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن إِبهامها إِلى الأرض، وكفَّاه مفروجتان علَى فخذيه، ويعقد في التشهدين في اليمنى تسعة وعشرين[2] وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها عند ذكر الوحدانية خاصة،

---

(١) الأحلاس: جمع حَلس وحِلس وهو كل شيء ولي ظهر البعير والدابة، تحت الرحل والقتب والسرج، وقيل: هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، ويجمع أيضاً على حلوس (اللسان: حلس).

(٢) قال ابن الحاجب: (يعقد في التشهد باليمنى شبه تسعة وعشرين) (جامع الأمهات: ٩٨). والأعداد تعقد بالأصابع، فكل عدد هيئة في عقد أصابع اليد بحيث يشار بكل هيئة إِلى عدد معين فمثلاً الواحد يكون بضم الخنصر لأقرب باطن الكف إِليه منه، =

وقيل: دائماً، وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك ويتشهد، واختار في المدونة ما روي عن عمر[1] وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباده الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله.

ثم يدعو بما أَحبَّ في التشهد الآخر دون الأوّل.

والتسليم:

ولفظه: السلام عليكم، ولو نكَّر فالمشهور الإِجزاء، وقال القاضي أبو محمد والشيخ أبو محمد: لا يجزيه، وفى انسحاب النية على التسليم أوْ لابد من تجديد نية للخروج؟ قولان للمتأخرين. ويسلم الفذ والإِمام تلقاءَ وجههِ ويتيامن قليلاً مرّة واحدة، وروي مرتين، ويسلّم المأموم بعد فراغ الإِمام منها على يمينه مرّة ويزيد تسليمتين على المشهور أمامه ثمّ يساره إِن كان فيه أحد، وروى أشهبُ يساره ثمّ أمامه، وقيل: مخيَّر، وقيل: يقتصر على الرد على الإِمام فقط، ولو كان مسبوقاً ففي رده على إِمامه وعلى مَنْ على يساره روايتان.

والطمأنينة:

في جميع الأركان على الصحيح.

وزاد القاضي عياض في كتاب الإِعلام: الخشوع[2]، وقال: هو من الفرائض، وهو مذهب الشافعي، وقال اللخمي: أرى أن يلزم الخشوع

= والاثنان ضمه مع البنصر كذلك. ولابن منداد مقالة في توضيح ذلك، وقد أوضح أبو القاسم بن سراج عبارة ابن الحاجب فقال: (هي أن تكون الخنصر والبنصر والوسطى أطرافهنّ على اللحمة التي تحت الإِبهام).
انظر (المعيار المعرب للونشريسي: ١/١٦٤).

(١) المدونة: ١/١٤٣، ولم ترد فيها كلمة (وبركاته).

(٢) الإِعلام: ١٤.

والإخبات لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢﴾[1] قيل: هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب.

[سنن الصلاة]:

السنن: اثنتا عشرة، وهي:

- **سورة مع الفاتحة** في الأوليين وفي الصبح والجمعة وفي كلّ تنفُّل، وفي ركعتَي الفجر قولان المشهور أنّه لا يقرأ، وفي مختصر ابن شعبان: يقرأ، وخرَّج اللخمي استحباب السورة من قول مالك وأشهب إذا تركها سهواً لا إعادة عليه، وخرج وجوبها من قول عيسى: إذا تركها عمداً أو جهلاً أعاد أبداً، وفيه نظر.

- **والقيام لها**، لأنّه من لوازم قراءتها.

- **والجهر والإسرار**: فيجهر في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء وفي الجمعة، ويجوز الأمران في النوافل ليلاً، وفي الجهر فيها نهاراً قولان، ويُسمِع نفسَهُ ومن يليه، والمرأة تُسمِع نفسها خاصة، ويشترط في السرّ تحريكُ اللسان.

- **والتكبير** ما عدا تكبيرة الإحرام.

- **وقول الإمام**: **سمع الله لمن حمده**، وكذلك المنفرد.

- **والجلوس الأوّل**.

- **وتشهده**.

- **والجلوس الثاني**.

- **وتشهده** ما عدا ما يوقع فيه السلام.

- **والزائد على قدر الاعتدال** في الفصل بين الأركان على أحد القولين.

(١) سورة المؤمنون: ٢.

- **والصلاة على سيدنا محمد.**

ذكر كلّ هذا ابنُ الحاجب وغيره، وقال: والفضائل ما عداها[1]، وقد زاد غيره زيادات فعدّ من السنن ما عدّه من الفضائل، وسننبه على [٤٥] ذلك إن شاء الله تعالى.

[فضائل الصلاة]:

الفضائل ست عشرة:

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، قال القاضي أبو محمد: إلى المنكبين[2]، وقيل: إلى الصدر. واختار المتأخرون أن يحاذي بأطراف الأصابع الأذنين، وإنّما يُتصور ذلك إذا كانتا قائمتين، وقال سحنون: إنّما تكونان مبسوطتين، بطونهما إلى الأرض، وفي رفعهما فيما عدا ذلك خلاف، فقال في المدونة: لا يرفع، وروى عنه ابنُ عبدالحكم: يرفع عند رفع الرأس من الركوع، وعنه: وعند الركوع، وقال ابن وهب: يرفع إذا قام من اثنتين، ووقع لمالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا يرفع يديه في شيء من الصلاة، قال ابن القاسم: ولم أره يرفع يديه عند الإحرام، وعند ابن يونس: الرفع عند الإحرام من الفضائل، قال: وقيل: هو سنّة.

ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر إذا لم يرد الاعتماد، ويتحصل في المذهب في ذلك خمسة: في المدونة لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة[3]، فأولت على إرادة الاعتماد كما تقدم، واستحسن ذلك في رواية مطرف وابن الماجشون، وعلى رواية أشهب يكون مخيراً في القبض والسدْل لأنّه روي إباحتهما، وحكى ابن الحاجب قولاً بأنّه لا يفعل ذلك.

(١) جامع الأمهات: ٩٣.
(٢) المعونة: ٢١٥/١، فصل: ٥ و٦.
(٣) المدونة: ٧٤/١.

وإطالة القراءة، وقصرها: فيقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، وما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليسُ ولا يبلغ الإسفار، والظهر تليها، ويستحب التخفيف في المغرب والعصر، أمّا العشاء فوسط بينهما، والثانية أقصر، ويقرأ على ترتيب المصحف.

والتأمين للمأموم إذا سمع الإمام يقول: ولا الضالين، ابن عبدوس[1]: ويتحرى إذا لَمْ يسمع ويؤمن الإمام إذا أسر، وروى المدنيون: وإذا جهر، وروى المصريون: لا يؤمن. وقال ابن بُكَير: يخير، وإذا قلنا: يؤمن، فليسرَّ كالمأموم والمنفرد، واختار بعضُ المتأخرين جهره به، وقيل: يخيَّر.

والتسبيح في الركوع والسجود، ولم [يَحُدَّه] مالك في رواية ابن وهب.

وقول المأموم: **ربّنا ولك الحمد**، ويقولها أيضاً المنفردُ مع قوله: سمع الله لمن حمده، وعدّ ذلك في كتاب الإعلام من السنن[2]، ولا يقولها الإمام، وقيل: يقولها كالمنفرد.

والقنوت في الصبح بعد فراغه من قراءة الثانية قبل الركوع أو بعده، والأوّل أفضل، ولا يجهر به، واختار في المدونة: اللهم إنّا نستعينك. . إلى آخره[3]، ويجوز بغيره، ويدعو بما أحبّ.

واتخاذ الرداء.

والدعاء في السجود.

وصفة الجلوس كما مر[4].

---

(١) تقدمت ترجمته ضمن الدراسة.

(٢) الإعلام: ١٥.

(٣) نصه: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق). (المدونة: ١/١٠٣).

(٤) ص: ٢٥٧.

وهذه الثلاث ذكرها ابن يونس.

وفي كتاب الإِعلام: **واتخاذ ما يستر جميع الجسد من الثياب.**

ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يصلّي عليه بالجبهة واليدين.

وأن يجافي بضبعيه عن جنبيه في سجوده.

والدنو من السترة، وينحرف عنها قليلاً.

والترويح بين القدمين في القيام.

وأن يضع بصره في موضع سجوده.

وذكر غير هذا ممّا هو خارج عن الصلاة، كالأذان للمسافر والإِقامة، والمشي إِلى الصلاة بالسكينة، وذكر فيه من السنن السجود على سبعة أعضاء، وتقديم أم القرآن على السورة، والترتيل في القراءة، وقراءة المأموم فيما يسر فيه، وإِسرار التشهدين[1].

[مكروهات الصلاة]:

المكروهات: خمس وعشرون [٤٦] وهي **صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين،** قال في المدونة: ولو صلّى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها يشغل أو يعجل أحببت له الإِعادة أبداً[2].

والالتفات والاتكاء، وقد تقدم[3].

وحديث النفس بأمور الدنيا، وما كان منه مشغلاً بحيث لا يدري ما صلّى فظاهر المذهب أنّه يعيد أبداً.

---

(١) الإِعلام: ١٥ ـ ١٦.

(٢) المدونة: ١/٣٤ ـ ٣٥.

(٣) ص: ٢٥٥.

والإقعاء: وهو أن يجلسْ على ظهور قدميه، وقال ابن عبيد[١]: أن يجلس على أليتيه ناصباً قدميه[٢]، وقيل: ناصباً فخذيه.

وتشبيك الأصابع تفرقيعها[٣] والعبث بها أو بخاتمه أو بلحيته أو بتسوية الحصى.

والترويح بكّمه أو بغيره.

وَالصَّفَدُ: وهو اقتران القدمين: والكراهة في المدونة[٤]، وفي مختصر ما ليس في المختصر: عكسه، فقال: تفريق القدمين من عيوب الصلاة، وقال أيضاً: الكلّ واسع على قدر ما تيسَّر، ولا يضع رِجْلاً على رِجْل.

والصَّفْنُ: وهو رفع إِحدى رِجليه.

والصَّلَبُ: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه وهو قائم.

والاختصار: هو أن يضع يديه على خاصرتيه.

والتلثم، إِلا أن يكون زي المصلين، وقد أفتى ابن رشد أن اللثام للمرابطين زيهم لا كراهة فيه لهم بل يُستحب لهم التزامه، ويُكره لهم فراقه، لأنّه شعارهم[٥].

والكفت وقد تقدم[٦].

---

(١) أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد التطيلي الطليطلي، أخذ بقرطبة وبطليطلة، وكان فقيهاً عالماً، له مختصر في الفقه اشتهر وتداوله الطلبة بالأندلس، وعرف علي بن عبيد بالزهد والاحتساب في التعليم والأمر بالمعروف.
(بغية الملتمس: ٤١٣ رقم ١٢٣١، الديباج: ٩٦/٢، ولم يذكرا تاريخ وفاته).

(٢) ذكر ابن عبيد الهيئة المطلوبة في الجلوس فقال: (أن يجلس على وركه الأيسر ويبسط رجله اليسرى ويجعل ظاهرها مما يلي الأرض، ولا يرفع رجله اليمنى ويضع باطن الإبهام مما يلي الأرض ولا يجلس عليهما). (مختصر الطليطلي: ١٦).

(٣) جاء في المدونة: ١٠٨/١: (سمعت مالكاً يكره أن يفقع الرجل أصابعه في الصلاة).

(٤) ١٠٧/١.

(٥) فتاوى ابن رشد: ٩٦٣/٢.

(٦) ص: ٢٤٠.

وأن يحمل في فيه أو في غيره ما يشغله.

وقراءة السجدة عامداً في الفريضة للإمام والفذ، وعن مالك: لا تُكره في مسجد يقل أهله.

والدعاء في الركوع.

وقراءة القرآن فيه وفي السجود وفي التشهد.

والدعاء بين الإحرام وقراءة الفاتحة. وإنما تُقرأ إثر التكبير.

وقتل البرغوث والقمل، قال في المدونة: لا يقتلها ولا يلقيها في المسجد ولا يقتلها فيه إن كان في غير صلاة. ابن نافع: وليصرها. قال مالك: ولا بأس أن يطرحها في غير المسجد[١].

ابن حبيب: قتل البرغوث في المسجد أخف من القملة، وأجاز قتلها في الصلاة، بغير المسجد، مطرف ابن الماجشون.

والجهر بالتشهد.

ورفع الرأس وخفضه في الركوع.

ورفع بصره إلى السماء.

والسجود على ما فيه ترف[٢].

والقراءة بخلاف ترتيب المصحف.

فـرع: رجل صلّى وتحت إبطه كيس يخاف عليه إن وضعه بالأرض، ولا يتمكن لأجله من وضع كفَّيه على ركبتيه بالأرض، فقال ابن القاسم: تجزيه صلاته، كقول مالك في ممسك عنان فرسه[٣].

---

(١) المدونة: ١/١٠٢.

(٢) انظر (المدونة: ١/٧٥).

(٣) ذكر ابن راشد في شرحه على مختصر ابن الحاجب أن المصلي لو كان في كمه كيس دراهم يخاف من وضعه في الأرض أن ينهب، فإنه يجوز له أن يمسكه بيده ويترك مباشرة الأرض باليد في السجود. (درة الغواص لابن فرحون: ١٠٢).



صلاة الجماعـــة

[حكمها وحكمتها]:

حكمها: سنّة مؤكدة إلا في الجمعة، وقيل: فرض كفاية، حكاه المازري[1].

حكمة مشروعيتها: إظهار شعائر الإسلام والحث على اجتماع الكلمة، ولذلك فُضّلت بسبع وعشرين[2].

[شروط المأموم]:

المأموم شروطه ستّة:

الأوّل: أن لا يكون صلّى تلك الصلاة مع جماعة أو إمام راتب، والجماعة اثنان فصاعداً، فلا يعيد من صلّى في جماعة ولا من صلّى مع إمام راتب[3].

---

(١) قال المازري: (اختلف الناس في صلاة الجماعة في غير الجمعة: فالظاهر من مذهبنا ومذهب الدهماء من العلماء أنها سنة مؤكدة، وذهب بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي أنها فرض على الكفاية، وذهب عطاء والأوزاعي وأبو ثور وابن حنبل وداود إلى أنها فرض على الأعيان). (شرح التلقين: ٢/١٠٩).

(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** متفق عليه، انظر (نيل الأوطار: ٣/١٥٥).

(٣) عرف الصاوي الإمام الراتب فقال: (هو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أو سلطان أو نائبه في جميع الصلوات أو بعضها). (الحاشية على الشرح الصغير: ١/٤٣٠).

وقال ابن حبيب: إلا في الثلاثة مساجد، وألزم أن يعيد منفرداً، والمشهور أنْ لا فضل لجماعة على أخرى. وقال ابن حبيب: تفضل بالكثرة، وفضيلة الإمام. ولو صلّى مع امرأته فقولان، وعدم الإعادة لأبي عمران[1] وأبي الحسن، والقولان أيضاً في إعادة من صلّى مع صبي، ولا يعيدها مع واحد على الأصح إلا إن كان إماماً راتباً، ولو صلّى رجلان فذكر الإمام أنّه على غير وضوء فصلاة [٤٧] من خلفه جماعة لا يعيدها، وانظر لو كان المأموم هو المحدث هل يعيد الإمام في جماعة؟

وإذا صلّى وحده فإن كان في غير المسجد وأقيمت استحبّ له إعادتها، وإن كان فيه فالظاهر لزومها كالتي لم يصلّها.

ولو أقيمت وهو في صلاة، فإن كان في غير المسجد وسمع الإقامة أتمّها، وإن كان في المسجد فإن كانت نفلاً أتمّها إن كان ممّن يخفف ركوعه، وإلا قطع. قال ابن القاسم: وإن كانت فرضاً وهي غيرها فإن طمع بتمامها ويدرك فعل الإمام أتم وإلا قطع ودخل مع الإمام، وإذا سلّم ابتدأ الصلاتين، قاله مالك في رواية ابن القاسم في العتبية. ابن القاسم: إن صلّى ركعة شفعها وسلّم ودخل، وإن خاف فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام، وإنّما قال مالك: يتمها، إن لم يخف فوات ركعة، وقيل: يتمادى ما لم يخف فواتها، وقيل: وإن خاف. وساوى ابنُ القاسم بينها وبين التي بعدها، وإن كانت هي بعينها مثل أن يصلّي الظهر فتقام عليه، فإن كانت غير المغرب ولم يركع قطع.

---

(١) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي نزيل القيروان، تفقه بأبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي وغيرهما، له رحلات إلى الأندلس وإلى المشرق وحججاً ودخل العراق. كان من أحفظ الناس وأعلمهم، حفظ مذهب مالك وحديث رسول الله ﷺ، يقرأ القرآن بالسبع ويجودها، وقد أعجب الباقلاني بحفظه، ألف كتاب النظائر وتعليقه.. على مذهب المالك (٤٣٠).
(طبقات الشيرازي: ١٦١، غاية النهاية: ٣٢١/٢، المدارك: ٢٤٣/٧، الديباج: ٣٣٧/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٤٥/١٧، معالم الإيمان: ١٥٩/٣، التعريف بالرجال: ٢٦٩).

وقال أشهب: يُتِم ركعتين ما لم يخف فوات ركعة، وإِن ركع شفعها ما لم يخف فوات ركعة.

قال ابن القاسم: ولو صلَّى ثلاثاً أتى بالرابعة ولا يجعلها نافلة ويدخل مع الإِمام، يريد ما لم يخف فوات ركعة، والقطع بسلام أو بمناف، فإِن لم يقطع أعاد.

وإِن كانت المغرب قطع وإِن أتى بركعة، وعن ابن القاسم أيضاً يشفعها، وإِن أتى بركعتين فقال في المدونة: يُتِمّ وينصرف، وعنه يسلم منهما لو مكَّن يديه من ركبتيه ولم يرفع من الثالثة أتمَّ وخرج ممسكاً أنفه، قاله أشهب، وقال أشهب أيضاً: يرجع إِلى الجلوس ما لم يرفع رأسه.

ولا تعاد المغرب ولا العشاء إِذا صلَّى الوتر، وقال المغيرة: تعادان، وعلى المشهور إِن شرع قطع، فإِن عقد ركعة شفعها وسلَّم، وقيل: يقطع، وقيل: يتم، فإِن أتمّ المغرب أضاف إِليها رابعةً بالقرب، فإِن طال لم يُعدِها على الأصح، وإِن أتمّ العشاء ففي إِعادة الوتر قولان لسحنون ويحيى بن عمر.

وفي نية الإِعادة أربعة: فرض، ونفل، وإِكمال فرض، وتفويض.

فإِن نوى الفرض ثم تبيّن فسادُ الأولى أجزته الثانية، ولو تبيّن فساد الثانية لم تجزه الأولى، ولو نوى غيره كان الأمرُ بالعكس فيهما، حكاه ابن الحاجب[١]، والمنصوص لابن القاسم فيما إِذا تبين فساد الأولى الإِجزاء، وعدمه لابن الماجشون، وقال أشهب: إِن كان ذاكراً للأولى حين شروعه في الثانية لم يجزه وإِلا أجزته، حكاه في الجواهر[٢]، ولم يذكر في أصل المسألة أنه نوى بالثانية الفرض أو غيره.

ولو أعاد معتقداً أنه صلاّها في بيته ثمّ ذكر أنّه لم يصلِّ، ففي الإِجزاء قولان لابن القاسم وأشهب، ولو أحدث في الثانية فروى المصريون: لا

---

(١) جامع الأمهات: ١٠٨.

(٢) ١/١٩٠.

يعيد، زاد أشهب: ولو قصد بهذه رفض الأولى، وروي أنّه يعيد وبه قال ابن كنانة وسحنون، وقال ابن الماجشون: إن أحدث بعد ركعة أعاد وإلا فلا، وعن سحنون أيضاً: إن جعلها في فرضه أو قصد التفويض أعاد، واختلف ابن كنانة وسحنون في العلة، فقال ابن كنانة: لأنّه لا يدري أيتهما صلاته، وقال سحنون: لوجوبها عليه بالشروع، وعليهما لو أحدث غلبةً.

ويعيد من ائتم بمعيد فذاً، قال ابن حبيب: أبداً، وحكى ابنُ الحاجب قولاً: إنّ له أن يعيد في جماعة[1] [٤٨]، ولا تُعاد الصلاة بمسجد صلّى فيه إمامه ولو وحده، ويخرجون فيصلُّون في غيره، إلا في المساجد الثلاثة، فإن صلّتْ فيه جماعة ثم جاء إمامه فله أن يجمع.

وإذا أقيمتْ الصلاة فلا يجلس أحد في المسجد، ولو كان في صلاة.

الثاني: نية الاقتداء بخلاف نية الإمامة إلا في الجمعة والجمْع والاستخلاف، وكان شيخنا شهاب الدين القرافي[2] رحمه الله يزيد الخوف والجنازة، ويقول: ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخاءين[3].

ولو أحرم منفرداً لم ينتقل إلى جماعة.

ولو أحرم في جماعة لم يصلِّ منفرداً، ولو ائتمّ لعذر كمريضٍ اقتدى بمثله فصحَّ فقال سحنون: يخرج من صلاة الإمام ويُتِمّ لنفسه، كما يصيرُ الإمام مأموماً لعذر، وقال يحيى بن عمر: يتمادى.

الثالث: أن لا يأتمّ في فرض بمتنفل.

الرابع: أن يتّحد الفرضان في العين والوقت فلا يصلّي ظهراً خلف من يصلي عصراً أو يصلّي ظهراً وقتية خلف من يصلّي ظهراً فائتة.

الخامس: المتابعة في الإحرام، وروى سحنون عن ابن القاسم: إن

---

(١) عبارة ابن الحاجب: (ولا يؤتم بالمعيد، ويعيد المؤتمون به أفذاذاً على المشهور). (جامع الأمهات: ١٠٨).

(٢) تقدمت ترجمته ضمن شيوخ ابن راشد.

(٣) الجيمات الثلاث: الجمعة والجمع والجنازة والخاءان: الاستخلاف والخوف.

أحرم معه أجزاه وبعده أصوب، قال سحنون في المجموعة: هذا قول عبدالعزيز، وقول مالك: إنّه يعيد. قال ابن شاس: وحيث صحّحنا فيؤمر بالعوْد حتى يكون فاعلاً بعد الإمام ما لم يلحقه الإمام، فإن لم يفعل صحّتْ صلاته على المنصوص[(١)]، وإذا قطع لكونه أحرم قبل الإمام قطع بغير سلام، وقال سحنون بسلام.

السادس: أن يدرك ركعة فأكثر، ولا يحصل له الإدراك بأقل.

ولا يطيل الإمام لإدراك أحد، وقال سحنون في السليمانية: يطيل.

قال مالك: وحَدُّ إدراك الركعة أن يمكن يديْه من ركبتيه مطمئناً قبل رفع الإمام.

وإذا خشي المسبوق أنْ يرفع الإمام رأسه ركع حيث أمكنه، ثم إن كان بقرب الصف كالصفين والثلاثة دبَّ إليه، وقال مالك في العتبية: أحبّ إليّ ألا يركع حتى يصل إلى الصف إلا أنْ يجد الإمام راكعاً[(٢)].

وإذا ركع حيث يجوز له الدَبُّ فلا يدبّ حتى يرفع رأسه من السجود فيدبّ قائماً، وقيل: يدبّ راكعاً.

ولو شكّ في الإدراك لم يعتد بتلك الركعة وقطع ودخل، قاله أشهب، وقال ابن الماجشون: يتمادى ويعيد، والأولى إذا خشي الشكَّ أن لا يُكبِّر.

وإذا كبّر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاه بخلاف الإمام والفذ فإنّه يبتدىء هو ومن خلفه.

ابن حبيب: ولو ذكر بعد ركعة أنّه لم يحرم وكان قد أحرم للركوع فجهل أنْ يتمادى فأحرم وأتمّ مع الإمام، أعاد ولم تجزه قضاء ركعة، وليس يقطع ما كان فيه إلا بالسلام ما لو ذكر أنَّ عليه ثوباً نجساً فنزعه ثمّ أحرم ولم يقطع بسلام أو بكلام.

---

(١) الجواهر: ١/١٩٩.

(٢) البيان: ١/٤٤٢.

ولو قصد بها الركوع خاصة أو أطلق لم تجزه، وفي المدونة: يتمادى مع الإمام ويعيد احتياطاً[(١)] لأنها لا تجزيه عند ربيعة[(٢)] وتجزيه عند ابن المسيب[(٣)]. ابن المواز: وإن لم يكن كبّر لركعته فليقم ويحرم، وإن كبّر راكعاً قضى ركعة لأنه ترك القيام للإحرام، قال في المدونة: وإذا ذكر قبل أن يركع أو بعد أن رفع الإمامُ ولم يكن كبّر للركوع قطع بغير سلام، وقال في الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام: يقطع بسلام، وقال سحنون: بغير سلام.

ابن حبيب: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام من الجمعة أو أحرم قبل إمامه فذكر بعد ركعة قطع بسلام ثم يحرمُ لحرمة الجمعة بخلاف غيرها، وعن ابن القاسم الجمعة كغيرها.

ولو شكّ الفذ في تكبيرة الإحرام أتمّ وأعاد، وقال سحنون في الإمام: يتمادى أيضاً، ثم إذا سلّم سألهم، فإن اتفقوا بإحرامه فلا شيء عليه، وإن شكوا أعادوا، بخلاف شكه في الوضوء فإنّه يستخلف، وقال ابن القاسم: يقطع في الشك كاليقين أحبّ إليّ.

وفي المدونة: وإذا نعس المأموم في الركعة الثانية أو ما بعدها اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها بخلاف الأولى، فإنّه لا يعتد بهما ولا

---

(١) المدونة: ٦٣/١.

(٢) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن فروخ التيمي مولى آل المنكدر، وهو الذي يعرف بربيعة الرأي، من فقهاء المدينة وحفاظهم وفصحائهم، شيخ الإمام مالك بن أنس، كان ثقة ثبتاً يميل إلى الرأي، توفي بالأنبار سنة ١٣٦.
(مشاهير علماء الأمصار: ٨١، تهذيب التهذيب: ٢٥٨/٣، حلية الأولياء: ٢٥٩/٣، سير أعلام النبلاء: ٨٩/٦، إسعاف المبطاء: ٣٢).

(٣) أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي من مشاهير التابعين بالمدينة، كان ثقة حجة فقيهاً زاهداً رفيع الذكر، يتجر في الزيت ولا يأخذ عطاء، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، حج أربعين حجة. ولد سنة ١٥ أو ١٧هـ، وتوفي سنة ٩٣هـ.
(طبقات الشيرازي: ٥٧، تهذيب التهذيب: ٨٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤، مشاهير علماء الأمصار: ٦٣، إسعاف المبطاء: ٤١، وفيات الأعيان: ٣٧٥/٢).

يتبع الإمام فيهما، وإن أدركه قبل أن يرفع من سجودها، ولكن يسجد معه ويقضيها بعد سلامه(١)، زاد ابن الحاجب: ويكبّر للسجود دون الجلوس(٢). وعن ابن القاسم أيضاً في العتبية: إذا سها أو اشتغل أو غفل حتى ركع الإمام وسجد، قد قال مالك: في هذه ثلاثة أقوال: يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها، يتبعه ما لم يرفع من سجودها، لا يتبعه في الأولى ويتبعه في غيرها ما طمع أن يدركه في سجودها، قال: وهذا أبينها، قال: والزحام والغفلة والنعاس في الأولى سواء، يتبعه، وإن أدركه في سجودها، قال: وإذا عقد معه الأولى بسجدتيها ونابه ذلك في الثانية اتبعه ما ظنّ أن يدركه في سجودها إلا في الزحام، فإنّ الأولى وغيرها فيه سواء لا يتبعه، وقال ابن وهب وأشهب: الزحام كالغفلة والنعاس يركع ويتبعه ما طمع أن يدركه في السجود(٣).

كيفية البناء:

أن يقوم المسبوق بتكبير إن كانت ثانيته، وقال ابن الماجشون: مطلقاً، وفي المدونة في مدرك التشهد الآخر: يقوم بتكبير(٤).

وفي إتمامه ثلاث طرق للمتأخرين:

الأولى: بانٍ في الأفعال قاض في الأقوال، وهي طريقة عبدالحميد وجل المتأخرين.

الثانية: أنّ المذهب على قولين في القراءة خاصة، وعلى قول واحد في الجلوس، وهي لبعض القرويين.

الثالثة: أنّ المذهب على ثلاثة: بانٍ فيهما، قاضٍ فيهما، بانٍ في القراءة قاضٍ في الأفعال، وهي طريقة اللخمي، وعلّل الفَرقَ بينهما بأنّ ما

---

(١) المدونة: ١/٧٢.

(٢) جامع الأمهات: ١١٢.

(٣) هذا مختصر ما جاء في العتبية: انظر (البيان: ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) المدونة: ١/٩٦ ـ ٩٧.

أدرك هو أوّل صلاته حقيقة، ولذلك يبني على الجلوس، لكنّه يريد فيما يأتي به بسورة مع الفاتحة إذ لا تفسد الصلاة ولا ينقصُ كمالها فيأتي بها ليتلافى ما فاته من الكمال.

وإسرار التكبير ليس شرطاً في الصحة، قال ابن حبيب: وكان يكبّر في السجود أخفض من الركوع.

وفي سماع ابن وهب قال مالك: وأحبّ للمأموم أن لا يجهر بالتكبير وبربنا ولك الحمد، ولو جهر حتى أسمَعَ من يليه لم يكن به بأس، وأحبّ إليّ أن يجهر معه بالسلام جهراً يُسمِع من يليه.

وفي صحة صلاة المسمّع والصلاة به ثلاثة: يفرق في الثالث فيصح مع إذن الإمام وتبطل مع عدمه[١]، والقول بالصحة مطلقاً أصح.

[شروط الإمام]:

الإمام: شروطه عشرة:

الأول: الإسلام، فلا تصح خلف الكافر، فإن اخْتُلِف في تكفير مسلم بمآل قوله فأربع: فقال مالك في سماع ابن وهب: لا إعادة على من صلّى خلف مبتدع، وقال أصبغ: يعيد أبداً، وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت، وقال مالك: إذا تيقنت أنّه قدري[٢] أو حروي[٣] أو غيره من أهل الأهواء فلا تصلِّ خلفه جمعة ولا غيرها، فإن خفته فصلِّها وأعِدْها ظهْراً، ولم يبين هل يعيد في الوقت أو أبداً، وقال ابن حبيب: تعاد أبداً ما لم يكن والياً، فالصلاة خلفه جائزة، وإن أعاد في الوقت فحسن، والذي ذهب إليه سحنون

(١) الجواهر: ١/٢٠٠.

(٢) القدري نسبة إلى القدرية، وهو لقب للمعتزلة ويسمون أيضاً أصحاب العدل والتوحيد. انظر عن هذه الفرقة (الملل والنحل: ٣٨/١ وما بعدها).

(٣) الحروي: نسبة إلى الحرورية فرقة خرجت عن الإمام علي وقالت: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. انظر (المدونة: ٤٩/٣).

أنّه لا يعيد مطلقاً، وحكاه عن جماعة من الأصحاب، ونقل المازري الإِجماع على صحة الصلاة [٥٠] للمخالف في الفروع، واعتذر عن قول أشهب فيمن صلّى خلف من لا يرى الوضوء من القُبلة: أنّه يعيد أبداً بالضرورة كالقطع، وأيّده بقوله: بخلاف مس الذكر، وخرج اللخمي الخلاف من قول أشهب هنا. . .[١] له في الموطأ: يصلُّون في بيت مظلم فيصيب الإِمام القبلة دونهم: أنهم يعيدون.

الثاني: العقل فلا يصح خلف المجنون ولا السكران، ولو كان سكره من الهم أو من أمور الدنيا حتى لا يعرف ما صلّى فقد تقدم.

الثالث: الذكورية، فلا تؤَم المرأة، وروى ابن أيمن[٢] جواز إمامتها للنساء.

الرابع: البلوغ، فلا تصح إِمامة الصبي، ولو كان مميزاً، في الفريضة، وقال أبو مصعب في المميز: تصح إِمامته وإِن لم تجز، وتصح إمامته في النافلة وإِن لم تجز، وقيل: تصح وتجوز، حكاه في الجواهر[٣]، وفي المدونة: لا يؤم في نافلة الرجال ولا النساء[٤]، وعنه أنّه يؤم.

الخامس: الحرية في الجمعة وحدها، قال ابن القاسم: لا يؤم في الجمعة . .[٥]، وقال أشهب: لا إِعادة عليهم، وتصح إِمامته في غير

---

(١) كلمتان مطموستان في الأصل، لم تمكن قراءتها.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي، كان إِماماً فقيهاً عالماً حافظاً. رحل إِلى المشرق سنة ٢٧٥ مع قاسم بن أصبغ وقصدا المحدث الحافظ أبا داود، ولما بلغا بغداد وجداه توفي قبل وصولهما، فألف كل واحد منهما كتاباً على سنن أبي داود، وكان مصنف ابن أيمن حسناً متقناً مع الفقه والحديث. توفي سنة ٣٣٠.
(الديباج: ٢/٣١٣، شذرات الذهب: ٢/٣٢٧، شجرة النور: ٨٨).

(٣) ١/١٩٢.

(٤) المدونة: ١/٨٤.

(٥) كلمتان مطموستان، والأشبه أن تكونا (العبد والمجنون) وذلك يناسب السياق، ويؤيد هذه القراءة ما جاء في (الجواهر: ١/١٩٢ و١٩٤).

الجمعة إذا لم يكن إماماً راتباً، وروي: لا يؤم الأحرار إلا أن يكون يقرأ وهم لا يقرأون، وكره مالك وابن القاسم أن يؤمّ في الفرائض إمامة راتبة، وأجاز ابن القاسم أن يؤم في التراويح إمامة راتبة.

والسنن كالعيدين والاستسقاء والكسوف كالفرائض عند ابن القاسم، وأجاز ابن الماجشون أن يكون إماماً راتباً في الفرائض، وخرج على قوله جواز ذلك في السنن.

السادس: **العدالة** على خلاف، وقد اختلف في إمامة الفاسق كالزاني وشارب الخمر على أربعة: فذكر الأبهري أنها تعاد أبداً، وهو المختار عنده، وفي الموازية فيمن صلّى وفي جوفه الخمر وليس سكران: يعيد من صلّى خلفه أبداً، وكذلك في العتبية عن ابن وهب، وقيل: يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: من صلّى وراء من شرب الخمر أعاد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدَّي إليه الطاعة فلا يعيد إلا أن يكون .... [1] سكراناً، وقاله من لقيت من أصحاب مالك، وقيل بعدم الإعادة مطلقاً.

السابع: **العلم بالقراءة** التي لا تصح الصلاة إلا بها، فلا تصح إمامة الأمّي مع وجود القارىء له ولا لغيره، قال مالك: ولا يصلّي من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها، ويعيد أبداً، وهي أشد من تركها.

قال ابن شاس: وكذلك من كان لا يقدر على النطق بالحروف من مخارجها بسبب الجهل، وفي وجوب اقتدائه بمن يحسنها، إذا قدر عليه، خلاف، والألْكنُ المنصُوص: يصح إمامته للسالم من اللكنة[2]، وقال ابن الجلاب: إذا كان يقيم حروف الفاتحة[3]، ابن الحاجب: ومنهم من لا يميز بين الضاد والظاء، والظاهر أنّ من يمكنه التعلم كالجاهل في البابين كاللام

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل، ويبدو أن المعنى مستقيم بدونها.

(٢) الجواهر: ١/١٩٥.

(٣) عبارة ابن الجلاب: (لا بأس بإمامة الألْكن إذا كان عدلاً، وكان يقيم حروف فاتحة الكتاب) (التفريع: ١/٢٢٤).

والنون[١]، يريد بالبابين الجاهل بالقراءة من مخارج الحروف.

وقوله: كاللام والنون بيان لما يمكن فيه التعلم.

وفي اللحّان أربعة: الصحة مطلقاً حكاه اللخمي، قال المازري: ولم أقف عليه[٢]، وعدمها مطلقاً، قاله الشيخ أبو الحسن، وعدمها إنْ كان في الفاتحة، قاله ابن أبي زيد وابن اللباد[٣]، وعدمها إن غيَّر المعنى كأنعمتُ ضماً وكسراً، قاله القاضيان أبو الحسن وأبو محمد[٤].

الثامن: العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من الفقه، وفي المدونة: لا يؤمَ الأعرابي في حضر ولا سفر، وإن كان أقرأهم[٥]، قال ابن حبيب: إنّما نُهي عن إمامته لجهله بسنن الصلاة.

التاسع: [٥١] القدرة على جميع الأركان، فلا تصح إمامة المصلّي مضطجعاً للأصحاء بوجه، وكذلك لأمثاله، وقيل: تصح، ولو قدر على بعض الأركان كالمريض العاجز عن القيام لم يؤم القُيّام، وروى الوليد بن مسلم إجازة إمامته لهم واختارها أشهب، وفي إمامته لأمثاله قولان، وفي المدونة: لا يؤم أحداً جالساً[٦]، والقول بالجواز لابن القاسم في العتبية،

---

(١) جامع الأمهات: ١٠.

(٢) شرح التلقين: ٦٧٨/٢.

(٣) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد اللخمي، عالم فقيه مالكي، تفقه بيحيى بن عمر وحمديس بن القطان والمغامي، اشتهر بحفظه وجمعه للكتب وعلمه بمسائل الإجماع والاختلاف. وكان مفتياً جليل القدر، امتحن في عهد الدولة العبيدية. ألف في الفقه وفي فضائل مالك وفي فضائل مكة وفي الأوزان الشرعية. توفي سنة ٣٣٣هـ.

(رياض النفوس: ٢٨٣/٢، طبقات الخشني: ٢٣٢، المدارك: ٢٨٦/٥، الديباج: ١٩٦/٢، معالم الإيمان: ٢٣/٣).

(٤) ذكر الإمام المازري أن (سبب الخلاف في هذه المسألة اعتبار اللحن، هل يخرج الكلمة الملحون فيها عن كونها قرآناً.. أو لا يخرجها عن كونها قرآناً؟). وله في ذلك تفصيل مهم انظر (شرح التلقين: ٦٧٧/٢ ـ ٦٨٠).

(٥) المدونة: ٨٤/١.

(٦) المدونة: ٨١/١.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ أنّهم أجازوا في المرضى الضعفاء والمُيَّد في السفينة أن يؤمهم أحدهم، وروى سحنون المنع.

العاشر: **سلامة الأعضاء**، وعدم هذا الشرط لا ينفي الصحة مطلقاً، وفي بعض صوره خلاف، وهي ثلاث:

الأولى: **العماء** ولا يمنع صحة ولا كمالاً.

والثانية: **الخِصى** وتكره إمامة الخَصِيّ في الفرائض إمامة راتبة لقربه من الأنوثة، وأجازها ابن الماجشون. ولا تكرهُ إِمامة العنّين، لأنّ العَنَّة غير ظاهرة.

الثالثة: **القطع والشلل**، وجمهور أصحابنا على جواز الائتمام، وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤمّ الأقطعُ ولا الأشل إذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض لنقصه عن رتبة الكمال، فيكره لذلك.

ويكره اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً وكذلك المأبُون والأغْلفُ، وقيل: تجوز إذا كانا صالحي الأحوال في أنفسهم سالميْن من النقائص المتقدم ذكرها. والخنثى المشكل لا تصح إمامته للرجال ولا للنساء على المشهور، ويؤم النساءَ على الشاذّ.

وإمامة المجذوم جائزة إلا أنّه إذا تفاحش وكره جماعته الصلاة خلفه فينبغي له أن يتأخر عنهم، فإن أبى قضي عليه بالتأخير، قاله ابن رشد في أسئلته[١].

ويرجح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة: السلطان، ثمّ صاحب المنزل، ثمّ الأفقه، ثمّ الأورع، على الأظهر، ثمّ الأقرأ، ثمّ السنّ في الإسلام، ثمّ بالنسب، ثم بِالخُلُقِ، ثمّ بالخَلْق، ثمّ باللباس، ومتى تشاحَّ قوم متماثلون لحيازة فضل الإمامة لا للرئاسة، اقترعوا.

---

(١) فتاوى ابن رشد: ٨٨٣/٢ ـ ٨٨٤.

ثمّ حيث قلنا: يتقدم السلطان، فله أن يستنيب، وحيث يتقدم صاحبُ المنزل يستوي مالك الرقبة والمنفعة، ولو كان عبداً أو امرأة، ولها أن تستخلف، ويستحب لها أن تقدم أحقهم.

الموقف:

[موقف الإمام والمأموم]:

والأولى للواحد أن يقف عن يمينه، وللاثنين فصاعداً خلفه، والنساء وراءهم، فإن انفردتْ امرأة أو كانت مع رجال قامت وراءهم، والمنفرد إن وجد فرجةً في الصف تقدم إليها، وإلا صلّى مكانه، ولا يجذب إليه أحداً من الصف، قال مالك في المدونة: وهو خطأ منهما[1].

ولا بأس أن تلصق طائفةٌ عن يمينه أو يساره بمن حذوه.

ولا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد.

وتصح في دور محجورة ـ حاشا الجمعة ـ بالرؤية أو بالسماع.

وتُكره بين يديه وتصح.

ولا بأس بالنهر الصغير والطريق بينهم.

وأجاز مالك للرجل أن يصلّي على ظهر المسجد، وصلاة الإمام داخله، ثمّ كرهه، وأخذ ابن القاسم بقوله الأوّل، ولا يجوز ذلك في الجمعة.

وإذا صلّى المأمومُ على أرفع ممّا عليه إمامه أو أخفض لا لكبر جاز إذا كان الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع ونحوه، فإن كان كثيراً فللمتأخرين في بطلان صلاة المرتفع ثلاثة: البطلان، وعدمه، ومأخذهما

---

(١) نصه: (قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة عنه ولا يجبذ إليه أحداً، قال مالك: ومن جبذ أحداً إلى خلفه ليقيمه معه، لأن الذي جبذه وحده، فلا يتبعه، وهذا خطأ ممن فعله ومن الذي جبذه). (المدونة: ١/١٠٥).

ظاهر العموم أو فقد التكبر، والتفرقة، فيعتبر [٥٢] قصد التكبر في المأموم وتبطل في حق الإِمام مطلقاً، قال ابن شاس: ولو قصد المرتفع منهما التكبر لعصى وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إِن كان إِماماً[١].

وفي المدونة: وكره مالك صلاة الإِمام على أرفع ممّا عليه أصحابه مثل الدكان، قال ابن القاسم: يعيدون أبداً، لأنّهم يعبثون، إِلا أن تكون دكاناً يسيرة الارتفاع فتجزيهم[٢]. ابن أبي زيد: مثل الشبر وعظم الذراع، قال بعض الفقهاء: إِذا كان مع الإِمام قوم وأسفل منه قوم فصلاتهم تامة، وقال فضل: قوله لأنهم يعبثون، دليل على أنّ الموضع واسع يمكن أن يصلي معه فيه غيره، فأما لو كان الموضع يضيق بهم فلا بأس أن يصلّي بصلاته ناس أسفل منه، ورأيته لسحنون.

والصلاة في السفن المتقاربة بإِمام واحد جائزة.

ولا يمنعُ النساءُ من المسجد، ولا يمنع المتجَالاَّتُ في العيدين والاستسقاء.

[أحكام الاستخلاف]:

والاستخلاف: حكمه الجواز لا الوجوب، فإِن لم يستخلف قدّموا، ولو أتمَّ بهم أحدهم صح، كما لو أتمّ بهم غير من استخلفه الإِمام، فإِنْ أتموا وحداناً وكانت الجمعة بطلتْ، وقيل: تصح بعقد ركعة، وإِن كانت غيرها صحّت على المنصوص في المدونة[٣]، وخرج الباجي قولاً من المؤتم ينفرد[٤]، وليس بذاك.

---

(١) الجواهر: ١/٢٠٠.

(٢) أفاد ابن القاسم أيضاً أن الدكان يسير الارتفاع، كان معروفاً في عصره، انظر (المدونة: ٨١/١).

(٣) المدونة: ١/١٤٥.

(٤) هو قول بإِجزاء صلاة المأمومين الذين لم يقدموا أحداً منهم لاستخلاف في غير الجمعة ويقابله قول ابن عبدالحكم بعدم الإِجزاء. وقد ذكر الباجي وجه كل قول. انظر (المنتقى: ٢٩١/١).

[حكمة الاستخلاف]:

حكمة مشروعيته: حفظ الجماعة.

الركن الأول: المستَخْلِف:

وهو الإمام عند قيام مانعه من التمادي على الإمامة كالعجز، أو على الصلاة كذكر الحدث وغلبته والرعاف، خلاف النية وتكبيرة الإحرام ومتعمد الحدث.

ابن سحنون: لو عجز عن القراءة في بقية الصلاة استخلف وصلّى مأموماً.

المازري: ولو قصّر عن قراءة بعض السورة التي مع أم القرآن لم يستخلف عندي لصحتها مع ترك ما عجز عنه[1].

ولو ذكر منسية فقال ابن القاسم: لا يستخلف، ورجع إليه، وقيل: رجع عنه، وقال أشهب عن مالك: يستخلف.

الركن الثاني: الْمستَخْلَف:

وشرطه أن يدرك جزءاً يُعتدُّ به قبل العذر، فلا يقدِّمُ من أحرم بعد طروّ العذر، ولا من فاته الركوع من الركعة التي طرأ فيها العذر، فإن استخَلَفهُ أمر المستخلَفُ باستخلاف غيره أو استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا وأتمُّوا خلْف من فاته الركوع بطلت، وقيل: تصح، بناء على أنّه كمتنفل فيما لا يُعتد به، وليس كذلك لوجوبها عليه بدخوله، وإن أتمُّوا خلف من أحرم بعد العذر بطلت صلاتهم، وأمّا صلاته فهو مصلٍّ لنفسه، وإن استخلف بعد ركعة أو ثلاث بطلت لجلوسه في غير محله، وإن استخلفه على ركعتين صحَّت لأنّه يجلس في محل جلوسه، وقال ابن حبيب: إن قدَّمَهُ في أوّل ركعة صحَّتْ، وإن كان بعد ركعة فأكثر فعمل على بناء صلاة الأوّل بطلت.

---

(١) انظر (شرح التلقين: ٢/٦٨٨) للمازري في هذه المسألة تفصيل.

الركن الثالث: الكيفية:

أمّا **المستخلِفُ** فالأَوْلى أن يستخلفَ بالإشارة، فإن تكلم صحَّ استخلافه لخروجه عن الإمامة بالطارىء، ويتأخر مؤتماً في العجز، والأَوْلَى أن يستخلِفَ من يقرُبُ منه، فإن استخلف من بعد أتم مكانه ولا ينتقل، وينتقل من قرب إلى محل الإمام، ثم إن كان راكعاً أو ساجداً استخلف، وهو كذلك، وقيل: بعد الرفع منهما، ولا يكبِّر لئلا يقتدوا به، فإن رفعوا مقتدين لم تبْطل على الأصح، كما لو رفعوا قبله غلطاً، ويرجعون إلى الركوع ليرفعوا برفع المستخلف.

وأمّا **المستخلَف** فإنه يُتِم من حيث انتهى إمامه، فإن كان لم يقرأ افتتح القراءة، وإن قرأ ابتدأ من حيث وصل، ويبتدىء في السرية [٥٣] بالفاتحة، قاله في السليمانية لاحتمال النسيان، فإذا أتمّ صلاة الإمام قام للقضاء، إن كان مسبوقاً، وقام[١] هو أيضاً إن كان مسبوقاً، وأشار إليهم أن أجلسوا، فإذا أتى بما فاته سلّم بهم، وقيل: يستخلف من يسلم بهم ثم يقوم للقضاء، وقيل: بل يقوم يقضي إذا قام المستخلف ثمّ يسلّم بسلامه ولا يأتمّ به، فإن فعل بطلت صلاته على المنصوص في الموازية، وإليه رجع سحنون.

ويستخلِفُ المسافرُ مسافراً، فإن قدَّم حضرياً جهلاً أو عمداً لم يقبل، وقدَّم مسافراً، فإن جهل سلّم المسافرون إذا تَمَّتْ صلاةُ الإمام، وقيل: يستخلفون مسافراً يتم بهم، وقيل: يثبتون حتى يسلِّموا بسلامه ويُتِمّ المقيمون أفذاذاً بعد فراغ صلاة الإمام، وقيل: بعد صلاة المستخلف.

ولو نوى المسافرُ الإقامةَ قطع واستخلف، ثم إنْ كان خلفه مقيمون قدَّم منهم، ولو كان خلفه مقيمون ومسافرون، فإن قدَّم مسافراً سلَّم المستخلَفُ والمسافرون من ركعتين، وأتمّ المقيمون، وإنْ قدَّم حضرياً أتَمَّ صلاة الإمام وأشار إليهم أن اجلسوا، ثمّ أتمّ هو وحده، ثم سلَّمَ وسلَّمَ معه المسافرون، ثم أتمّ المقيمونَ بعد سلامه، قال ابن القاسم، وفيه نظر،

---

(١) بالهامش الأيمن بالخط نفسه ولكنه بقلم رقيق عبارة (انظر هذا كأنه تكرار كذا وجدته).

وينبغي أن تبطل عليه وعليهم لأنهم صلُّوا خلْف إمامين، ولذلك قال عيسى: أحبّ إليّ أن تنتقض صلاتهم أجمعين.

وإذا جهل المستخلَفُ ما صلَّى الإمام أشار إلى المقتدين فأفهموه بالإشارة ثمّ بالتسبيح وإلا تكَلَّمَ، وقال سحنون: ينبغي له أن يقدّم من يعلم، فإن تمادى أو صلَّى ركعةً ثم زحزح للقيام، فإن سبَّحوا به جلس فتشهّد ثمّ تزحزح للقيام، فإن سبَّحوا به أشار أن اجلسوا، ثمّ قام يقضي كما مرّ[1]، فلو رجع فأخرج المستخلف وأتمّ، فقال يحيى بن عمر: بطلت، وفي العتبية: لا تبطل.

ولو أحرم معه في ثالثة الظهر فاستخلفه فرجع وهو في التشهد فقال: أسقطت سجدة لا أدري أمن الأولى أم من الثانية، فأمّا المستخلف فيُتِمّ صلاة الإمام ويُتْبِعه من شك أو تيقن الآن، وفي لزوم اتباع من تحقق صلاة نفسه، وشكّ في صلاة إمامه، خلاف، ولا يتبعه من تحقق بسلامتهما، ثمّ هل يكون المستخلف فيما يأتي به من ذلك قاضياً فيقرأ بأمّ القرآن وسورة، أو بانياً فيقرأ بأمّ القرآن وحدها؟ قولان منصوصان، ويسجد قبل السلام لإخلاله بالجلوس في محله، وهل يسجد بعد كمال صلاة نفسه أو صلاة الإمام؟ قولان حكاهما في الجواهر[2]، والقول بأنّه يقرأ بأم القرآن وحدها لسحنون، قال سحنون: ولو كان الأوّل شاكًا في السجدة لقرأ هذا بأم القرآن وسورة، لاحتمال أن يكون ترك فتصير هذه ركعة القضاء وكذلك الثانية، ثمّ يتشهد في الأولى منهما لاحتمال أن تكون ركعة بناء ورابعة الأوّل، قال: ولو لم يرجع إليه إلا بعد قضاء الركعتين اللتين فاتتاه فصلاته تامة، لأنّه صلّى بالناس ركعتين وقضى ركعتين، ويسجد قبل السلام لأنّه قام في موضع جلوس وترك السورة التي مع أمّ القرآن في ركعة، ويسجد معه القوم، ثمّ من كان منهم على شك أتى بركعة بعد سلام المستخلف بأمّ القرآن خاصة

---

(١) البيان: ١/٣٥ ـ ١٣٦.

(٢) قال ابن شاس عن القولين: إنهما (مبنيان على تغليب حكم الإمام، والنظر في حصول الإمامة له). (الجواهر: ١/٢٠٧).

ويسلّم ثمّ يسجد للسهو لاحتمال أن تكون خامسة، ولو تيقنوا أنّه أسقطها لم يسْجدوا، كما أنّ من تيقن الصحة فإِنّه يسلّم بسلام المسْتخلَف.

قال: ولو صلّى معه [٥٤] [مسبوق][^1] ثم استخلفه على ركعتين فصلاهما بهم، ثمّ ذكر الأوّل سجدة فإِن شكَّ فيها المستخلف قام معه من شكَّ فصلَّى ركعة بأمّ القرآن وسجد قبل السلام، وإِن تيقن الصحة لم يكن عليه شيء.

قال: ولو ذكر الأول سجدة ثمّ ذكر الثاني ما صلّى بعدَهُ سجدةً لا يدري محلّها فليسجد سجدة ويتشهد ثمّ يأتي بركعتين بأمّ القرآن ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة لكثرة السهو، ولو صلّى جنباً ناسياً أعاد...[^2].



---

(١) طمس في الأصل، وهذه الكلمة مقترحة.

(٢) طمس بثلاث كلمات.



الجمع بين الصلاتين

[حكم الجمع وحكمته]:

حكمه: الجواز عند قيام سببه. ابن المواز: جمع السفر توسعة وليس بسنّة لازمة. وقال ابن قسيط[1]: هو سنة في المطر. وقال أشهب: هو مرغب.

حكمة مشروعيته: نفي الحرج والتنبيه على المحافظة على الجماعة.

[محل الجمع وأسبابه]:

محله: الصلاتان المشتركتان في الوقت.

سببه: ما يستلزم الحرج وهو أربعة:

الأوّل: **السفر**: والجمع فيه جائز على المعروف. وقول مالك في العتبية: أكرهه في السفر، محمول على أنّ تركه أولى، قال أشهب: لا أحبّ الجمع بين الظهر والعصر في سفر ولا حضر إلا بعرفة أوّل الزوال، وهي السنة، وإذا فرّعنا على المشهور فلا يختص الجواز بالطويل ولا بالظهر

---

(١) أبو عبدالله يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني الليثي الأعرج، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وخارجة بن زيد بن ثابت وغيرهم، وروى عنه مالك وابن أبي ذئب وجماعة، وثقه النسائي وابن حبّان، وقال ابن إسحاق: كان فقيهاً ثقة وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه. توفي سنة ١٢٢ بالمدينة.
(ميزان الاعتدال: ٤/٤٣٠، تهذيب التهذيب: ١١/٣٤٢).

والعصر، وفي المدونة لم يذكر المغرب والعشاء في الجمع عند الوحل كالظهر والعصر[1]، وقال سحنون: الحكم متساو، فقيل: تفسير، وقيل: خلاف، ويشترط الجد في السيْر. زاد أشهب: لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم، ولم يعتبر ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ هذه الزيادة، بل مجرد الجد، وفي الكافي: جدّ به السيْر أم لم يجد[2].

وإذا زالت وهو في المنهل ونيته النزول بعد الاصفرار جمع مكانه وقبل الاصفرار، فيصلّي الظهر ويُؤخرُ العصر، ولو نوى النزول [قبل] الاصفرار أخّر، قاله بعض المتأخرين.

ولو أدركه الزوالُ، وهو على ظهر، ونيته أن ينزل بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى، ولو نوى قبل الاصفرار أخّرهما إليه، وإن نوى النزول وقت الاصفرار فقالوا: يؤخرهما إليه، والمغرب والعشاء إذا قلنا يجمعهما كالظهر والعصر في جميع ما ذكرناه.

الثاني: المطر: وكذلك اجتماع الطين والظلمة، وفي الطين وحده قولان، والجواز في المستخرجة[3]، والمنع هو ظاهر المذهب، والمشهور عمومه، وروي اختصاصه بمسجده ﷺ، ويختص بالمغرب والعشاء على المنصوص. واستقرأ الباجي وابن الكاتب[4] جوازه في الظهر والعصر من قوله في الموطأ: أرى ذلك في المطر[5].

والمشهور أنه يؤخر المغرب قليلاً ويقدّم العشاء إليها، وروي أنّه

---

(١) قال مالك بالجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بسبب الطين والظلمة ولو لم يكن هناك مطر، انظر (المدونة: ١/١١٥).

(٢) الكافي، لابن عبدالبر: ١/١٩٣.

(٣) انظر البيان: ١/٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٤) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الكناني القيرواني المعروف بابن الكاتب، فقيه مشهور بقوة العارضة وإقامة الحجة، أخذ عن ابن شبلون ورحل إلى المشرق حاجاً، وألف كتابين في الفقه أحدهما كبير. توفي سنة ٤٠٨.
(المدارك: ٧/٢٥٢، معالم الإيمان: ٣/١٩٤، الشجرة: ١٠٦).

(٥) انظر (المنتقى: ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

يصلِّيها أوّل وقتها، وبها أخذ ابنُ وهب وأشهب، وقيل: يؤخرها إِلى آخر وقتها.

ولو انقطع المطرُ بعد الشروع جاز التمادي إِذ لا تُؤْمَنُ عودته، قال يحيى بن عمر: ويجمع المعتكف في المسجد، واختلف في الضعيف والمرأة يصليان في بيتهما بالمسمع، ابن يونس: قال أبو عمران: لا تجمع المرأة إِذ لا عذر لها بالخروج، وقال غيره: تجمع، قال مالك: ولا يوتر قبل مغيب الشفق ولا يتنفل بين المغرب والعشاء، ولا بعْد العشاء في المسجد، وقال ابن حبيب: يجوز أن يتنَفَّلَ ما دام يؤذن للعشاء.

[صفة الجمع]:

صفته: أن ينوي الجمع أوّلَ الأُولَى، ولا يجزيه أن ينويَهُ أوّل الثانية، وقيل: يجزيه، وينبني [٥٥] عليهما الخلافُ إِذا صُلِّيت الأُولَى ثمّ حدث السببُ أو أدرك الثانيةَ من صلَّى الأُولى وحده، وقال أصبغ عن ابن القاسم: إِذا صلُّوا المغرب فنزل المطرُ فلا ينبغي أن تُعجل العشاء، قال عنه ابن أبي زمنين: فإِن فعلوا فلا بأس به، وقال في المدونة: لمن صلّى المغرب في بيته أن يجمع معها العشاء(١)، وقال ابن حبيب: لا يجمع، فإِن فعل أساء ولا يعيد.

ثمّ يوالي بين الصلاتين إِلا قدر أذان وإِقامة، وقيل: إِلا قدر إِقامة، ونص في المدونة على الأذان والإِقامة، وقال: يؤذن داخل المسجد في مقدمه، وقال ابن حبيب: في الصحن أذاناً ليس بالعالي.

ولو نوى الإِقامة في إِحدى الصلاتين عند التقديم بطل الجمعُ وبعدهما لا يبطل، ولو أصابهم المطرُ في رمضان، وهم يجلسون في المسجد لصلاة القيام، فقال مالك: أحبُ إِليّ أن لا يجمعوا، فإِن جمعوا ثمّ قنتوا فهم في سعة، وقال أبو بكر: إِذا جمعوا قبل مغيب الشفق ثم قنتوا أعادوا العشاء.

الثالث: **المرض**: ويجوز للمريض الجمع، وقال ابن نافع: يصلّي كلّ

---

(١) المدونة: ١/١١٥.

صلاة لوقتها، فمن أغمي عليه حتى ذهب وقته لم يقضِ. ابن الحاجب: يقدّمُ خائفُ الإغماءِ على الأصحِّ بخلاف غيره على الأصح[1].

الرابع: الخوف: وفي جواز الجمع به قولان.

❋ ❋ ❋

القصـر

[حكم قصر الصلاة وحكمته]:

حكمه: روى أشهب أنّه فرض، وبه قال ابنُ شعبان وابن سحنون، ومال إليه ابن الموّاز، لكن لم يقدم عليه لمَّا رأى مالكاً وأصحابَه لم يختلفوا أنّه يعيد من أتمَّ في الوقت خاصة[2]، وروى ابنُ وهب أنّه سنّة[3]، وذكر الأبهري أنّه مستحب، وبه قال ابنُ القَصَّار، وقال الشيخ أبو بكر: هو مباح.

حكمة مشروعيته: الرفق بالمكلف والتنبيه على المحافظة عليها مع المشقة والعذر.

[محل قصر الصلاة وسببه]:

محله: الرباعية التي أدرك وقتها في السفر ولم يحضر قبل فعلها وقبل خروجه، فيقصر قضاء السفرية في السفر والحضر، كما يتمّ الحضرية فيهما.

سببه: السفر، فيقصر المكي وغيره في خروجه لعرفة، ويشترط في غيره ستة شروط:

الأوّل: أن يكون قدره أربعة بُرد وهي ستة عشرة فرسخاً، والفرسخ

---

(١) جامع الأمهات: ١٢٠ عبارة ابن الحاجب وهو يذكر أسباب الجمع: (المريض إذا خشي الإغماء وإن لم يخش فقولان).

(٢) الإعادة في الوقت تكون على وجه الاستحباب.

(٣) هذا هو المشهور كما قال ابن راشد في (اللباب: ٢٥).

ثلاثة أميال، وهي ثمانية وأربعون ميلاً، وما روي من أنه يقصر في يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين ميلاً، وما روي من أنه يقصر في يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين، وقال أشهب: يقصر في خمسة وأربعين، وفي رواية أبي قرة[1]: في اثنين وأربعين، وقال ابن الماجشون: إن قَصَرَ في أربعين أجزى، وعن ابن القاسم: إن قصر في ستة وثلاثين أجزى، وقال ابن عبدالحكم: يعيد في الوقت، وقال يحيى بن عمر: لا أعرف هذا لأصحابنا، ويعيد أبداً.

وهذا القدر هو المعتبر في البحر أيضاً، وفي المبسوط: التحديد في البحر باليوم التام لأنّ الأميال لا تُعرف فيه، قال بعض الأشياخ: وليس بخلاف، لأنّه يقطع في اليوم مسافة اليومين، وقال ابن بشير أيضاً: ليس هو بخلاف، بل ينظر، فإن أمكن تمييز الأميال فالكبر وإلا فكما في المبسوط، ويلفق المسافر فيهما إن بدأ بسفر البحر، وكذلك بدأ بسفر البر، وكان إذا وصل إلى البحر سار بالريح وبغيره، فيقدر منهما المقدار المتقدم، ولو كان إذا وصل لا يسير إلا بالريح، فقال ابنُ المواز: لا يقصر حتى يكون في سفر البر مسافة القصر، ولا يلفق المرجوع معه بل يعتبر وحده، فلو سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فسار ما لا تقصر فيه، ثمّ رجع لغير حاجة فإنّه يُتِمّ، ولو رجع لحاجة فقال مالك: يُتِمّ، وقيل: يقصر، والأوّل الأصح. [٥٦]

ولو جاز القصر لجاز لمن يسافر بريدين، ونيته الرجوع من ساعته.

ولا يقصر من عدل عن القصير لغير غرض.

الثاني: أن يكون مباحاً فلا يقصر في السفر المحرم على المشهور ما لم يتب، وفي المكروه كالسفر للهو قولان، قال ابن القاسم في المدونة: إذا خرج يصيد على مسيرة أربعة بُرد قصر إن كان عيشه، وإن كان متلذذاً فلم

---

(١) أبو قرة وأبو محمد موسى بن طارق السكسكي الجندي، نسبة إلى جند ناحية اليمن، وأبو قرة لقب له، روى عن مالك كثيراً من الأحاديث والمسائل، وله كتاب كبير وكتاب المبسوط. ولي قضاء زبيد، أثنى عليه ابن حنبل خيراً.
(المدارك: ١٩٦/٣، الجرح والتعديل للرازي: ١٤٨/٤/١).

أره يستحبّ له القصر، وقال: إذا لم آمره بالخروج فكيف آمره بالقصر؟!
وأجاز ابن عبدالحكم الصيد للّهْو.

الثالث: أن يكون عازماً من أوله على قدره من غير تردد، فلا يقصر الهائم ولا من خرج في طلب آبق إلا أن يعلم أنّ بينه وبينه أربعةَ بُرُدٍ، قال في المدونة: إذا خرج في طلب آبق أو حاجة فقيل له: هي بين يديك على بريدين، فمشى أياماً ولا يدري غاية سفره أتمّ في مسيره وقصّر في رجوعه[1]، واختلف إذا بلغ أربعة بُرد وأراد الرجوع فقيل له: حاجتك بموضع كذا على بريدين، فقال: أنا أبلغه ثمّ أرجع إلى بلدي على كلّ حال، فقيل: له أن يقصر، وقيل: لا: حتى يرجع عن ذلك الموضع إلى بلده، وإن خرج عازماً ولكنّه ينتظر غيره بموضع لا يقصر فيه، فإن كان عازماً على السفر من ذلك الموضع سافر أصحابه أم لا، قصر إن لم ينوِ الإقامة فيه المدة التي تُوجبُ الإتمام، وإن كان لا يسير إلا بسيرهم لم يقصر، وإن كان متردداً فقولان في العتبية في الأمير يخرج على ثلاثة أميال ينتظر أكرياءه وحشمه: لا يقصر حتى يُجمع على المسير[2]، وقال في الخارج من الفسطاط[3] إلى بئر عميرة يقيم به اليومين، كما يصنع الأكرياء حتى يجتمع الناس: إنه يقصر[4]، وذلك راجع إلى ما قدَّرناه.

الرابع: أن يشرع فيه فلا اعتبار لمجرد النية، ويُشترط في الشروع مجاوزةُ بناءِ خارج المدينة وبساتينها التي في حكمها، وفي العمود بيوت الحلة، وفيما عدا ذلك الانفصال، وقال مطرف وابن الماجشون: مجاوزة ثلاثة أميال إن كان الموضع ممّا تقام فيه الجمعة.

والموضع الذي يقصر منه يقصر إليه، وفي المجموعة: حتى يدخل منزله.

---

(١) المدونة: ١/١١٩.

(٢) البيان: ١/٢٨٥.

(٣) الفُسطاط، ويقال: الفِسطاط: مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص لما فتح مصر. انظر عنها (ياقوت: ٤/٢٩٧ وما بعدها رقم ٩١٨٧).

(٤) البيان والتحصيل: ١/٣٥٠.

الخامس: استصحاب نية السفر، فتبطل بنية إقامة أربعة أيام، وقال ابن الماجشون وسحنون: مقدار عشرين صلاة، وإذا فرَّعنا على المشهور فلا يعتدّ بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله، وقال ابن نافع: يُعتد به إلى مثله من الخامس، ولو نوى إقامة هذه الأيام في خلال سفره فقولان، قال سحنون في العتبية: إذا نوى أن يسير يوماً ويقيم أربعةً قصَر في مسيره وأتمّ في مقامه[1]، وكذلك عنه في المجموعة فيمن نوى أن يسير ثلاثين ميلاً أو عشرين، ثمّ يقيم أربعة أيام، ثم يمشي مثل ذلك، ثم يقيم أربعة أيام: أنه يقصر في مسيره ويُتِمّ في مقامه، وقاله ابن الماجشون، وذكر ابن المواز خلافه، وجعل موضع إقامته كوطنه، فإذا كان بين كلّ موضعين أقلّ من أربعة بُرد أتمّ. ابن يونس: وقول سحنون أولى، وقال ابن الحاجب: الثاني أصح[2].

ومروره بوطنه أو ما في حكم وطنه كنيّة إقامته، والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه إلا أن يستوطنه، ولو كان له بالموضع الذي وصله غرض لا يَتَنَجَّزُ إلا في المدة المذكورة فهو مقيم، وإن كان يجوز تنجيزه فيما دون ذلك قصر ما دام في انتظاره، ويعلم ذلك بالعادة، ولو تقدم استيطانُ ثم رجع إليه [٥٧] من مسافة القصر غيْرَ نَاوٍ إقامة ففي تلفيق الإقامة قولان كالقولين في تلفيق السفر، مثاله مسألة المدونة فيمن دخل مكة فأوطنها، ثم خرج إلى الجحفة[3] ليعتمر، ثمّ يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين ثم يخرج، هل يقصر في اليومين، أو يُتِم؟ فأجاب بالإتمام تعويلاً على التلفيق، ثمّ أجاب بالترك، قال ابن القاسم: وهو أعجب إلي[4]، ويخرج على التلفيق أيضاً مَنْ سافر في البحر من موضع ثم

---

(١) البيان: ٧٦/٢.

(٢) جامع الأمهات: ١١٨ ـ ١١٩.

(٣) الجحفة (بالضم ثم السكون والفاء) قرية كانت تسمى مهيعة، اجتحفها السيل فسميت الجحفة، بينها وبين المدينة ست مراحل، وهي بين بدر وخليص، قريبة من رابغ. (ياقوت: ٣٥/٢، المصباح: ١١٣/١).

(٤) المدونة: ١٢٠/١.

ردّته الريحُ إليه هل يقصر فيه أو يُتِمّ؟ ولا شكَّ أنّه يُتِمّ إن كان وطنه، وإن لم يكن وطنه ولم ينوِ فيه إقامة فقولان، وقد أطلق في المدونة وقال: يُتِم[1]، قال سحنون: هذا إن كان وطنه وإلا قصر أبداً، ما لم ينوِ إقامة أربعة أيام.

وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يُعِد على الأصح، قال في المدونة: أحب إليّ أن يعيد[2].

ولو نواها في أثنائها شفعها وسلَّم، قاله في المدونة[3]، وقال ابن بشير: هل له أن يُتِمَّها أم لا؟ قولان، وإذا قلنا بأنّه لا يُتِمّها فهل تجزيه الركعتان لأنّه افتتحها بوجه جائز؟ قولان، وإذا قلنا بعدم الإجزاء فهل يقطع أو يُتِمّها نافلة؟ قولان، ثمّ إن كان إماماً، وقلنا: يقطع، فإنّه يستخلف، وقد قدّمنا ذلك في الاستخلاف[4].

السادس: أن لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى وصحّحنا صلاته لزمه الإتمام على المشهور، وحكم الاقتداء يجري على ما قدّمناه، وإن قلنا: القصر فرضه، فلا يجوز، وإن قلنا: إنّه سنّة، فثلاثة: يفرق في الثالث فيقتدي إذا كان الإمام فاضلاً والجماعة كثيرة، رواه أبو إسحاق، والنفي رواه ابن القاسم، وإن قلنا بأنّه مستحب أو مباح فالإتمام أولى، وحاله بعد الاقتداء أو الانفراد منزل على الخلاف المتقدم، فإن قلنا: إنّ القصر فرضه فأتمّ فالقياس البطلان، فإن ائتمّ بمقيم بطلت، قاله القاضي أبو محمد وبعض المتأخرين، وقيل: تصح وينتقل فرضه كانتقال فرض الظهر إلى الجمعة في حق المرأة والعبد، وفيه نظر، وقيل: يقتدي به في الركعتين، فقيل: يسلم، وقيل: حتى يسلم بسلامه، وإن قلنا: ليس هو بفرض، فله ثلاث صور:

---

(١) م، ن: ١/١٢٤.
(٢) م، ن: ١/١٢٠.
(٣) ١/١٢٠.
يعني لو نرى الإقامة في أثناء صلاة أحرم بها سفرية، فإنه يشفع ويسلم ويجعلها نافلة. ثم يبتدىء الصلاة صلاة مقيم.
(٤) ص: **٢٧٩** وما بعدها.

الصورة الأولى: أن ينوي الإتمام، فإن أتمّ أعاد في الوقت، وإن رجع إلى نيته في الوقت أعادها حضرية، قاله ابن القاسم.

قال سحنون: وسواء أتـمّ جاهلاً أو عامداً أو ناسياً، وعن مالك: يسجد في السهو ولا يعيد، فإن أمَّ أعاد هو ومن اتبعه منْ مسار ومقيم في الوقت، وأعاد من لم يتبعه أبداً، هكذا فسر سحنون قول ابن القاسم، قال: ألا ترى لو سبَّحوا به حين قام من الركعتين فرجع إليهم فسلّم منهم بالمسافرين وأتمّ المقيمون، أن عليهم الإعادة أبداً لأنَّ صلاته على أوّل نيته، وظاهر كلام ابن الحاجب أنّ فيه قولاً آخر لقوله: وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصح[1].

فإن قصّر عمداً فقال ابن الحاجب: بطلت على الأصح[2]، ولم يذكر في المدونة العمد، بل قال: إذا افتتح على الإتمام، ثمّ بدا له فسلّم من ركعتين لم تجزه في قول مالك[3]، لكن قوله: ثمّ بدا له، يشعر بالعمد.

وإن قصّر سهواً فقد نقص نصف صلاته، فإن قلنا في العمد بالإجزاء فها هنا أولى، وإن قلنا بالبطلان فإن تباعد هذا أعادها أبداً، وإن راعينا الخلاف[4] أعاد في الوقت، وإن كان قريباً وأتى بالركعتين وسجد لسهوه كان كما لو أتمها، ولو قصر وهو إمام فقد تقدم قول سحنون في استشهاده بأنهم هنا يعيدون أبداً.

الصورة الثانية: أن [٥٨] ينوي القصر، فإن قصر صحَّتْ، ولو كان إماماً، ويسلّم المسافرون بسلامه، وأتمّ من صلّى خلفه من المقيمين [فرادى][5]، قال سحنون: إذا كان خلفه مقيمون ومسافرون فأتمّ بهم كلّهم مقيم، فصلاته تامة ويعيدون كلهم أبداً، كما لو أحدث فقدم مقيماً فأتمّ بهم.

---

(١) (٢) جامع الأمهات: ١١٦.

(٣) لم تجزه لأن صلاته على أول نيته (المدونة: ١/١٢١ ـ ١٢٢).

(٤) انظر عن مراعاة الخلاف (شرح المنهج المنتخب: ١٩٨).

(٥) كلمة مطموسة بالأصل، الأشبه أن تكون ما اقترحته.

وإن أتمّ، فقال ابن المواز: إذا عقد على [ركعتين][1] وأكمل، سجد في السهو وأعاد أبداً في العمد، وقال سحنون: يعيد أبداً لكثرة السهو. قال ابن المواز: ليس هو بسهو مجمع عليه.

ولو كان إماماً فقال مالك: يسبِّحون به ولا يتبعونه، ويسلِّمون بسلامه ويعيد في الوقت، وأمّا المقيمون فيتمُّون بعده أفذاذاً، حكاه ابن الحاجب.

الصورة الثالثة: أن لا ينوي إتماماً ولا قصراً هاهنا لو يدخل على أنّه مخيَّر فيهما، وقد حكى جواز ذلك المازري عن بعض أشياخه، قال: وكأنّه [رأى أنَّ][2] عدد الركعات لا تلزم، وقد قيل: إنّ عدد الركعات مراعًى، وعليه يُخرَّجُ الخلافُ فيمن نوى الإتمام فسلّم، أو العكس، في هذه الصورة وفي غيرها، وهذه إن أتمّ فيها أو قصّر ففي الصحة قولان، كما لو جهل المسافر أمر إمامه أو اعتقد حالة فظهر خلافها، والقول بالإجزاء فيما إذا لم يتيقن إقامة لسحنون، وقال بعدمه فيما إذا اعتقد حالة فظهر خلافها، وقال أشهب بالإجزاء، قال ابن الحاجب: فإنْ أمَّ فيجري على القولين، وعلى الخلاف في مراعاة عدد الركعات. قال: وروى ابن القاسم: لا يقتدي بمقيم فإن اقتدى أتَمَّ وصحتْ، وقال: ولا يعيدون، وروى ابنُ الماجشون مثله، وقال: يعيد في الوقت إلا في المساجد الكبار، بناءً على ترجيح الجماعة على القصر أو العكس، ثمّ حيث أمرناه بالإعادة في الوقت فوقته النهار كلّه، قاله ابن أبي زيد، وقال الإبياني: وقت الصلاة المفروضة.

تنبيه: الأصل الإقامة، والسفر طارىء، فالإقامة تصحُّ بالنية، والسفر لا يصح إلا بالفعل، ولذلك قال في المدونة فيمن سافر ونزل على أميال فبدا له في السفر ثمّ رجع إلى نية السفر: إنّه يتمّ حتى يبرز عن ذلك الموضع[3].

---

(١) هذه الكلمة مطموسة بالأصل، وما أثبتنا من قول ابن المواز في الجواهر: (٢١٧/١).

(٢) الكلمتان مطموستان بالأصل أثبتناهما من قول المازري الوارد في (الجواهر: ٢١٦/١).

(٣) المدونة: ١١٨/١.



صلاة الجمعة

[حكمها وحكمة مشروعيتها]:

حكمها: هي فرض على الأعيان إذا وجد الشرط وفقد المانع.

حكمة مشروعيتها: كالجماعة مع مزيد تأكد.

شروط وجوبها: أربعة:

الأول: **الذكورية**، فلا تجب على المرأة، فإن حضرتْهَا صحَّتْ.

الثاني: **الحرية**، فلا تجبُ على العبد، ومنْ نصفه حر كالعبيد، فإن حضرها صحَّتْ كالمرأة.

الثالث: **الإقامة**، فلا تجب على المسافر ما لم ينوِ الإقامة، فإن حضرها صحَّتْ على المشهور.

ابن القاسم: ولو صلَّى الظهرَ في سفره ثمّ دخل بلده فدخل مع الإمام فاستخلفه أجزتهم، لأنّه إذا قدم لزمه الإتيانُ، فإن لم يفعل أعاد ظهراً أربعاً، وقيل: إذا صلّى الظهر في سفره لم تلزمه الجمعة، وقال سحنون: إن صلاّها وقد بقي بينه وبين البلد ثلاثة أميال لزمتْه وإلا فلا، وعلى هذا فيختلف في استخلافه.

وفي الجواهر: ولو أمَّ المسافر فيها أصلاً أو مستخلفاً فثلاثة: البطلان فيهما فيعيدون الخطبة والصلاة ما لم يذهب الوقت فيعيدون ظهراً، والصحة

فيهما، قاله أشهب وسحنون، والصحة إِن كان مستخلفاً، قاله مطرف وابن الماجشون[1].

ولو مرّ الوالي الأعظم بقرية تجب عليهم الجمعة وهو مسافر لكان له أن يجمع بهم لأنّ الوالي على الصلاة خليفته، وإِذا [٥٩] حضر الأصل فهو أولى، ولو كان ممن لا تجب عليهم فجمع بهم فقيل: لا تصح له ولا لهم، وقيل: تصح له دونهم، وأجريت على الخلاف فيمن جهر في صلاته عمداً.

الرابع: القرب، بحيث يكون على ثلاثة أميال على الأصح، وهو المقدار الذي يبلغه الصوت الرفيعُ في هدوء الأصوات وركود الرياح.

والمعتبر طرف البلد، وقيل: المنار[2]، وقيل: تجب على من كان على ستة أميال، وقيل: بريد، وحكاه ابن الحاجب[3].

ثمّ حيث قلنا: لا يلزمهم الإِتيان لها، فهل لهم أن يقيموها ببلدهم؟ فقال زيد بن بشر[4]: لهم أن يتخذوا جامعاً إِذا كانوا على أكثر من فرسخ، وقال يحيى بن عمر: لا يلزمهم حتى يكونوا على ستة أميال، وقال ابن حبيب: حتى يكونوا على أكثر من بريد.

قال القاضي أبو الوليد: الأوّل أصح لأن كل موضع لا يلزم أهله النزول إِلى الجمعة، وكملت فيهم الشروط فلهم إِقامتها بموضعهم، واختلف

---

(١) الجواهر: ١/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) في جامع الأمهات المنقول عنه: ١٢٢ (المسجد) بدل (المنار).

(٣) جامع الأمهات: ١٢٢.

(٤) أبو البشر زيد بن بشر الأزدي، ويقال: الحضرمي، المالكي، فقيه المغرب، كان من أكبر تلاميذ ابن وهب، أخذ عنه أبو زرعة وقال عنه: (رجل صالح عاقل، خرج إِلى المغرب فمات هناك) وأخذ عنه من الإِفريقيين سليمان بن سالم ويحيى بن عمر وسعيد بن إِسحاق، توفي بتونس سنة ٢٤٢.
(الجرح والتعديل: ٣/٥٥٧، سير أعلام النبلاء: ١١/٥٢١).

في الاستيطان بموضع يمكن الثواء[1] فيه من بناء متصل أو أخصاص[2] مستوطنين، هل هو شرط أم لا؟ والصحيح أنّه شرط، وعلى الخلاف تخرج مسألة الجماعة يمرون بقرية خالية وهم ممّن تنعقد بهم الجمعة فينوون الإِقامة بها شهراً هل يجمعون[3] أم لا؟

ودخول الوقت شرط في الوجوب، لكنّه لا يختص بها، وأوّله الزوال، وآخره الذي تفوت بفواته، فيه خلاف، فقيل: آخر وقت الظهر، وقيل: ما لم تصفر الشمس، وقيل: إِلى بقاء أربع ركعات. وقال ابن القاسم: إِلى بقاء ركعة للعصر، وقال مطرف: إِذا صلُّوها بغير خطبة أعادوا، وإِن صُلِّيت العصر بعد الغروب، واتفق القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر على مراعاة ثلاث ركعات قبل الغروب: ركعتين لها وركعة للعصر، بعد قدر الخطبة، ولو خرج وقتها وهو فيها فروي أنّه يصليها، وإِن فرغ بعد الغروب، وقال الشيخ أبو بكر: إِن عقد ركعة بسجدتيها قبل الغروب وإِلا أتمَّها ظهراً.

[موانع صلاة الجمعة]:

الموانع:

السجن، والمرض، والهرم، قال في العتبية: وله أن يتخلّف لجنازة أخ من إِخوانه لينظر في أمره[4]، قال ابن يونس: يريد: إِذا لم يكن له من يكفيه ذلك، قال: ولا يتخلّف لمرضه الشديد إِلا أن يخشى عليه الموت، وحكى ابنُ الحاجب أنه يتخلّف لتمريضه أو لدفع ضرر عنه[5].

---

(١) الثواء، بالمثلثة، والمد: الإِقامة، (الدر الثمين لميارة: ٢٤٩).
(٢) جمع خص: وهو البيت من القصب (م، ن: ٢٥٠).
(٣) انظر (م، ن: ٢٤٩ ـ ٢٥٠).
(٤) البيان والتحصيل: ١/٢٧٢.
(٥) جامع الأمهات: ١٢٤.

ابن حبيب: وليس على الأعمى جمعة إلا أن يكون له قائد، قال: وهي على الجذمى من يمشي منهم، ولا يمنعهم السلطان من دخول المسجد في الجمعة خاصة، وله منعهم في غيرها، وقاله مطرف، وقال سحنون: لا جمعة عليهم، ولهم أن يجمعوا ظهراً بإقامة.

واختلف في العروس، فقال في العتبية: لا يتخلّف عن الجمعة ولا عن الصلوات(1)، قاله سحنون، وقيل: لا يخرج عنها، وذلك حق لها بالسنة، واختاره اللخمي لما عليها في ذلك من الوصم.

قال مالك: ولا يتخلف لديْن عليه يخاف فيه غريمه، قال سحنون: يشهدها وإن خاف أن يحبسه، مَلِيّاً كان أو فقيراً، واعترض اللخمي قوله في الفقير.

واختلف إذا اشتدَّ المطر وكثر الوحل على قولين.

واختلف أيضاً فيمن شهد العيد وكان يوم جمعة وبعُدت داره، وتلحقه في رجوعه مشقة، والمشهور أنَّ عليهم الحضور وإن أذن لهم الإمام في التخلف [٦٠] وقيل: ينتفعون بإذنه.

[مستحبات الجمعة]:

المستحبات خمس:

الأول: **الغسل**، وقيل: سنة مؤكدة، والمشهور تغليب العبادة فينويه، ولا يغتسل إلا بالماء الطهور، وقيل: يجزي بغير نية، وبالماء المضاف بالرياحين والطيب.

وشرطه: أن يتصل بالرواح. قال في المدونة: ولا يجزىء إلا متصلاً بالرواح، ولا يضره خروجه من المسجد في حاجة بموضع قريب، ولو اغتسل غدوة وغدا إلى المسجد فأحدث لم يُعِده.

فإن بعد أو نام أعاده(2)، ولا يجزىء قبل الفجر، بخلاف غسل

---

(1) انظر (البيان: ١/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

(2) المدونة: ١/١٤٥ ـ ١٤٦.

العيدين، ولا بعده، غير متصل بالرواح. وقال ابن وهب: يجزيه بعده وإِن كان غير متصل، ويختص استحبابه بمن يحضر الصلاة بخلاف غسل العيد فإِنّه للعموم، ولا يتيمم عند فقد الماء بدلاً عن الغسل.

الثاني: التجمُّل بالثياب.

الثالث: استعمال الطيب.

الرابع: القراءة فيها بسورة الجمعة في الأولى، وفي الثانية بالغاشية، أو: بسبِّح، أو: إِذا جاءك المنافقون.

الخامس: التبكير، للحديث[1] قال مالك: والذي يقع في قلبي أنّ هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وكره التبكير جداً، وخاف على فاعله أن يدخله شيء ويعرف بذلك.

[مكروهات الجمعة]:

المكروهات سبع:

الأوّل: ترك العمل يوم الجمعة، قال ابن حبيب: ومن ترك من النساء العمل استراحة لا استناناً فلا بأس به.

الثاني: البيع وقت النداء الموجب للسعي.

قال مالك: وإِذا قعد الإِمام على المنبر وأذَّن المؤذِّنون كره البيع حينئذ، ومنع منه من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه، قال في العتبية: والنداء

---

(١) من أحاديث التبكير حديث أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإِذا خرج الإِمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**») أخرجه الجماعة إِلا ابن ماجه. انظر (نيل الأوطار: ٢٩٢/٣).

الذي يحرم معه البيع: النداء والإِمام على المنبر[1]، قال ابن حبيب: وينبغي للإِمام أن يُوَكِّل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع وأن يُقيمهم من الأسواق، من تلزمه ومن لا تلزمه، للذريعة. قال مالك: وجائز عقد النكاح والإِمام يخطب، والصدقة والهبة، وقال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح: وهو كالبيع، قال عبدالوهاب: ويدخل الاختلاف في الهبة والصدقة لعلة التشاغل، قال ابن يونس: الصواب ألا يدخل لأن أصبغ إنّما احتجّ في النكاح بأنه كالبيع، ومقتضى حكاية ابن الحاجب أن يحرم كل ما يشغله عن السعي، لأنّه قال: ويحرم الاشتغال عن السعي عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود، قيل: مرّة، وقيل: مرّتين، وقيل: ثلاثاً، فلمّا كان عثمان[2]، وكثروا، أمر بأذان قبله على الزوراء، ثمّ نقله هشام[3] إلى المسجد، وجعل الآخر بين يديه مرّة[4].

الثالث: الصلاة وقت الخطبة، فلا يُحرم بنافلة عند خروج الإِمام، ولو كانت تحية على الأصح، قال في المدونة: إذا أحرم فخرج الإِمام تمادى، ولو دخل المسجد فلم يحرم حتى يخرج فليجلس[5]، قال سحنون: فإن أحرم جهلاً أو سهواً لم يقطع، وإن قام للخطبة، ورواه ابن وهب عن مالك، قال في العتبية: وإذا خرج الإِمام ورجل يتشهد فليسلّم ولا يتربص

---

(١) البيان والتحصيل: ٢٧٢/١.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية القرشي الأموي، يلقب بذي النورين الخليفة الثالث، روى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً، استشهد سنة ٣٥هـ وهو ابن ٧٠ سنة وخلافته سنة ١٢.
(أسد الغابة: ٣٧٢/٣، تاريخ الطبري: ٥٨٩/٢، حلية الأولياء: ٥٥/١).

(٣) هشام بن عبدالملك بن مروان الأموي أبو الوليد، بويع بالخلافة سنة ١٠٥، واستمرت خلافته أكثر من تسع عشرة سنة، وكانت له سياسة حسنة وتيقظ في أمره، وحج بالناس سنة ١٠٦، مات بالرصافة سنة ١٢٥.
(تاريخ الطبري: ١١١/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٥، التعريف بالرجال: ١٦٠ رقم ٥٥).

(٤) جامع الأمهات: ١٢٤.

(٥) المدونة: ١٤٨/١.

يدعو[١]، وروى السيوري[٢] أنه يحيي المسجد، ومثله روى محمد بن الحسن عن مالك.

الرابع: اللغو وترك استقبال الإمام، قال مالك: وإذا قام الإمام يخطب فحينئذٍ يجب قطع الكلام واستقباله والإنصاتُ إليه. [٦١] قال: ولا يتكلم في جلوسه بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر.

قال ابن القاسم: ورأيت مالكاً يحلق يتحدث مع أصحابه يوم الجمعة، وإن دخل الإمام، حتى يفرغ المؤذنون، فإذا قام الإمام يخطب استقبله هو وأصحابه.

قيل لمالك: فالرجل يذكر والإمام يخطب؟ فقال: إن كان شيئاً خفيفاً سراً فلا بأس به، وأحبُ إليّ أنْ ينصت ويستمع، قال في العتبية: ولا يشرب الماء حينئذ، ولا يدور على الناس يسقيهم.

وليْسَ على الناس إنصات إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا من الصلاة، ككتاب يقرأه. ابن حبيب: وكذلك إذا خرج إلى ما لا ينبغي، قال مالك: وإذا صلّى الإمام على النبي ﷺ وقال: صلُّوا على نبيكم، فليقل من سمعه ذلك في نفسه، ويؤمن على دعاء الإمام في نفسه، ويحمد العاطس سراً ولا يشمته أحد حينئذٍ، ولا يقرأ ولا يقل لمن [لغا]: أنصتْ، ولا بأس أن يتكلم الإمام بأمر أو نهي يأمر به الناس ويعظهم. ابن القاسم: ومن كلّمه الإمام فردّ عليه لم يكنْ لاغياً.

قال مالك: ويجب على من لا يسمع الإمام من الإنصات ما يجب على من سمعه.

---

(١) البيان: ١/١٣١.

(٢) أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث التميمي القيرواني المعروف بالسيوري خاتمة أئمة القيروان، له عناية بالحديث والقراءات، قرأ النحو والكلام والأصلين، وغلب عليه الفقه، كان يحفظ المدونة ودواوين المذهب وكتب الخلاف، أخذ عنه أصحابه تعليقاً على نكت من المدونة. توفي سنة ٤٦٢.
(المدارك: ٨/٦٥، معالم الإيمان: ٣/١٨١، الشجرة: ١١٦).

ولا يسلّم الداخل في حال الخطبة، فإن فعل فلا يرد عليه.

الخامس: **سلام الإمام على الناس** إذا رقى المنبر، قال مالك: لا يسلّم إذا رقى المنبر، وقال ابن حبيب: إن كان كما دخل فليسلّم إذا جلس للخطبة ويرد عليه من سمعه.

السادس: **التخطي والإمام يخطب**، قال مالك: وإنّما يكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر، ولا يكره قبل ذلك إلى فرجة بين يديه، وليترفّقْ[(١)].

السابع: **إنشاء السفر** ما لم تزل الشمس، فإذا زالت وجبت.

[شروط أداء صلاة الجمعة]:

شروط الأداء أربعة:

الأوّل: **الإمام**، ولا يُشترطُ أن يكون إماماً تؤدَّى إليه الطاعة على الصحيح، وشرط ذلك ابنُ مسلمة ويحيى بن عمر. قال ابن مسلمة: أو مولّى من قِبلَه، أو رجل مجتمع عليه.

الثاني: **الجماعة**، والمشهور نفي التحديد، لكن لا تنعقد بالأربعة ونحوها، بل بما تتقرَّى بهم قرية من الأحرار الذكور، وفي اشتراط كونهم ممن تجب عليهم قولان لسحنون وأشهب، ولذلك اختلفا إذا فرّ الناس عن الإمام، ولم يبقَ معه إلا عبيد ونساء، فقال سحنون: لا تتمّ بهم الجمعة إذ ليسوا من أهلها، وألزمه ابنُ يونس أن لا يجيز استخلاف مسافر حضرها، وقال أشهب: يصلي بهم، والشاذ أنّها محدودة، قال ابن حبيب: ثلاثون، ووقع في مختصر ابن شعبان اشتراط خمسين في صلاة الكسوف، فأخذ منه اشتراطه هنا لتأكد اعتبار العدد فيها، ويشترط بقاؤهم إلى تمامها على المشهور، قال في المدونة: إذا فرّ الناس عن الإمام صلّى ظهراً[(٢)]، قال سحنون: إن يئس منهم، وإلا انتظرهم، وجعل ما أحرم فيه نافلة، وقال

---

(١) انظر: (مواهب الجليل، لأحمد الجنكي الشنقيطي: ٣٠٦/١).

(٢) المدونة: ١٥٧/١.

أشهب: إنْ تفرقوا بعد ركعة أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة.

الثالث: الجامع، وهو شرط على المشهور[(١)]، وحكى الباجي الاتفاق، وردّ على الصالحي، وقال: هو مجهول لا يوثق به[(٢)]، وقد وهم، والصالحي: هو الأبهري[(٣)]، والخلاف ذكره القاضي عياض، وذكر قول الباجي وردّ عليه[(٤)].

قال القاضي عياض: ذكر ابن محرز[(٥)] أنّ جماعة الأسرى ببلد العدو تقام بمثلهم الجمعة [٦٢] وقد خلّى العدو بينهم وبين شرائعهم أنّهم يقيمون الجمعة والعيد، كانوا في سجن أو خُلِّي عنهم، قال: فهؤلاء لا مسجد لهم ولا وجود له.

قال الباجي: وشرطه البنيان المخصوص، أمّا البراح أو ما فيه ما لا يقع عليه اسم المسجد فلا تصح فيه، وللجامع صفة زائدة على كونه مسجداً، ولو أصاب الناسَ ما يمنعهم من الجامع لم تصح في غيره من المساجد إلا أنْ يحكم له الإمام بحكم الجامع، وينقل الحكم إليه[(٦)].

---

(١) انظر (الجواهر: ١٢٣/١ وما بعدها).

(٢) المنتقى: ١٩٦/١ ـ ١٩٧.

(٣) محمد بن عبدالله الأبهري، يعرف بالصغير والأصغر ليميز عن أبي بكر الأبهري الشهير، ويكنى بأبي جعفر وأبي بكر، وقد أخذ الصغير عن الأبهري الشهير وتوفي قبله سنة ٣٦٥، كان فقيهاً، ألف في مسائل الخلاف. أخذ أحمد القزويني عنهما وكان يفرق بينهما فيسمي الصغير بأبي بكر الصالحي.
(المدارك: ٧٢/٧ ـ ٧٣، طبقات الشيرازي: ١٦٧، الديباج: ٢٢٨/٢).

(٤) رد القاضي عياض على الباجي وارد في ترجمة أبي سعيد أحمد القزويني، انظر (المدارك: ٧٣/٧ ـ ٧٤).

(٥) أبو القاسم عبدالرحمٰن بن محرز القيرواني، مقرىء فقيه نظار مليح المناظرة ملّم بمسائل الخلاف وله عناية بالحديث، رحل إلى المشرق واجتمع بمشايخه، وتفقه بأبي عمران الفاسي والقابسي وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، وألف تعليقاً على المدونة يسمى التبصرة، وكتاباً كبيراً يسمى القصد والإيجاز، توفي سنة ٤٥٠.
(المدارك: ٦٨/٨، معالم الإيمان: ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠).

(٦) المنتقى: ١٩٦ ـ ١٩٧.

وإِذا سقط بعض سقف المسجد وبقي من سقفه ما يقع عليه مسجد أقيمتْ فيه الجمعة، وإِذا انتقل الناس عن قرية تقام فيها الجمعة لفتنة أو غيرها فصلوها في غيرها ثمّ تراجعوا بقيتْ في الموضع الثاني ولا ترجع إِلى الأوّل.

وإِذا طُيِّنِ الحائطُ النجس بالطين الكثيف وكان في مسجد جازت الصلاة فيه، قاله كلّه ابن رشد في أسئلته[١].

وصلاة المقتدين في رحابه والطرق المتصلة به والدور التي تدخل بغير إِذن جائزة، إِذا ضاق المسجد، وإِن لم تتصل الصفوف.

قال في المدونة: ولا أحبّ ذلك في غير ضيقه[٢].

قال ابن أبي زمنين عن ابن القاسم: من صلّى فيها أو قضى ركعة كانت عليه من رعاف وهو يجد موضعاً في المسجد أجزاه، وقال سحنون: يعيد أبداً.

وفي سطحه ثلاثة: المشهور المنع.

وقال أصبغ: بالصحة.

وقال ابنُ الماجشون: إِن كان المؤذن صحّت.

قال ابنُ القاسم في المدونة: ويعيد أبداً[٣]، وفي الثُّمانيّة عن مالك ومطرف وابن الماجشون وأصبغ: إِنّما يكره ابتداءً، وإِذا وقعت صحّتْ، وحمل حمديس قول ابن القاسم على حالة الاختيار، وهو: إِذا كان في المسجد سعة.

---

(١) فتاوى ابن رشد: ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤.

(٢) المدونة: ١٥١/١.

(٣) م، ن: ١٥١/١. ونصها: (قال مالك فيمن صلى الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإِمام، قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إِلا في المسجد الجامع، قلت: فإِن فعل؟ قال: يعيد وإِن خرج الوقت أربعاً).

وأمّا الدور والحوانيت التي حوله ولا تدخل إلا بإِذن، فلا يُصلى فيها.

قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: وتعاد أبداً، وقال ابن نافع: أكره تعمد ذلك، وأرجو أن تجزيه. ابن يونس: وقيل: تجوز الصلاة فيها عند ضيق المسجد[1]، وقاله إسماعيل القاضي عن ابن مسلمة.

ولا تؤدى الجمعة في جامعيْن، وفي المصر الكبير ثلاثة: يفرق في الثالث بين أن يكون المصر ذا جانبين أو جوانب وبينهما نهر أو ما في معناه ممّا فيه مشقة فتجوز، وإِلا فلا، وعلى المنع إِذا أقيمتْ جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق.

الرابع: الخطبة، وهي واجبة، وقال ابن الماجشون: سنّة. ابن الحاجب: وهي شرط على الأصح[2]، وفي الثمانية: الإِجزاء إِذا لم يخطب. ابن القاسم: ولو سبَّح أو هلَّلَ لم يجزه من الخطبة إِلاّ أن يأتي بكلام يكون خطبة عند العرب، وقال ابن عبدالحكم: يجزيه لأنّه لفظ فيه تعظيم وتكبير، وروي: إِن سبّح وهلّل أو سبّح فقط فليُعِد ما لم يصلِّ، فإِن صلّى أجزاه، وفي الثمانية عن ابن الماجشون: إِذا تكلّم بما قلَّ أو كثر جاز، وقال القاضي أبو بكر: أقل ذلك حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ، ويُحذّر ويبشّر ويقرأ سورةً من القرآن، وفي وجوب الخطبة الثانية قولان للقاضي أبي بكر وابن حبيب.

ويؤمر الخطيب أن يكون متطهراً، وفي وجوبها عليه أو ندبها قولان، وعلى الوجوب، فقال القاضي أبو بكر: هي شرط في الخطبة، وقال سحنون: إِذا خطب جنباً أعادوا الصلاة أبداً، يريد وهو ذاكر، قال: وإِن ذكر في أثنائها [٦٣] نزل واغتسل وبنى، فإِن لم يفعل وتمادى واستخلف على الصلاة أجزأ. وقال القاضي أبو محمد: إِن خطب محدثاً كره وجاز[3].

---

(١) الجامع: ٣/٨٨٣.

(٢) جامع الأمهات: ١٢٣.

(٣) المعونة: ١/٣٠٥.

والسنّة أن يجلس في أول خطبته حتى يفرغ المؤذن الثالث ثم يقوم متوكئاً على عصا، وروى ابن وهب: أو قوس، وفي رواية ابن زياد: لا يتوكأ عليه إلا في السفر، ثم يجلس جلسة خفيفة، وفي وجوب الجلستين والقيام قولان، والوجوب للقاضي أبي بكر، ثم يقوم للثانية، قال ابن حبيب: ويقصر الخطبتين، والثانية أقصرهما، وينبغي أن يقرأ في الأولى بسورة تامة من قصار المفصل، ويرفع صوتَهُ للإسماع، ولذلك استُحبَّ المنبرُ، ويخطب بحضور الجماعة. قال القاضي أبو الحسن: ليس لمالك نص في خطبته وحده، وأصل مذهبه أنّها لا تصحّ إلا بحضور الجماعة، ونحوه للقاضي أبي محمد، وحكى ابنُ الحاجب في الوجوب قولين[1]، وإذا فرغ نزل وصلّى بنفسه، وإذا قدَّم رجلاً فخطب وصلّى هو، فقال مالك: لا تجزيهم، قال المازري: فيلزم إذا خطب وقدّم غيره فصلّى اختياراً ألاّ تجزيهم، وأن لا يباح له الاستخلاف إلا من عذر[2]، وقال أشهب عن مالك: إذا خطب ثمّ قدَّم رَجُلاً للصلاة أنّه لا بأس به، كما لو أصابه مرض أو حدث أو رعاف، حكاه ابن يونس.

ويبني المستخلَفُ على فعله في أثناء الخطبة أو في أثناء الصلاة، وكذلك إن عرض بينهما، ويصلّي المستخلَفُ بخطبة الإمام، والحكم الاستخلاف إذا أحدث بينهما كما لو أحدث في الصلاة، إن كان الماء بعيداً، وإن كان قريباً فروي أنّه يستخلف، وقال ابن كنانة وابن أبي حازم[3]: ينتظر.

ولو قدم والٍ فتمادى الأوّلُ فصلّى بهم عالماً، فقال ابن القاسم: يعيدون أبداً، ولو صلّى بإذن القادم أجزتهم إذا أعاد الخطبة ولا ينفع إذنه

---

(١) جامع الأمهات: ١٩٣.

(٢) هذا مختصر كلام المازري الذي مثل للعذر بأن يحدث أو يرعف (شرح التلقين: ٩٨٥/٣).

(٣) سبقت ترجمته ص: ١٦٧.

بعد الصلاة ولا يصلي بهم القادم بخطبة الأول، قال سحنون: فإن فعل أعادوا أبداً، وكذلك إن صلّى بهمْ بإذن القادم ولم يُعِد الخطبة.

ابن حبيب: لا بأس أنْ يصلّيَ غيرُ الذي خطب مثل أن يصيبه مرض أو حَدث أو رعاف فيقدم غيره، أو يقدم والٍ بعزله، فللقادم أن يصلي بخطبته، وقد قدم أبو عبيدة[1] على خالد[2] فوجده يخطب، فلمّا فرغ تقدم أبو عبيدة للصلاة، ونحوه لأشهب، ولابن المواز: يبتدىء القادم إذا وجده قد شرع ما لم يصلّ ركعة.

❊ ❊ ❊

خاتمة

إذا فاتت الجمعةُ من تجبُ عليهم فلا يجمعونها ظهراً أربعاً وليصلُّوهَا أفذاذاً.

وقال ابن كنانة: لهم أن يجمعوا، ورواه أشهب عن مالك. قال مالك: فأمّا من لا تجب عليهم كالمرضى والمسافرين وأهل السجْن فجائز أن يجمعوا.

وإذا جهل الإمامُ فصلّى ثمّ خطب أعاد الصلاة وحدها، ولو خطب وصلّى أربعاً فكذلك.

---

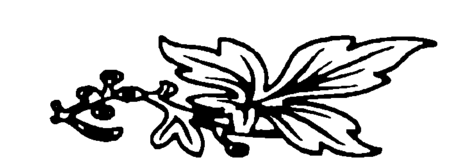
(١) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري، صحابي قائد سماه الرسول ﷺ أمين هذه الأمة، اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده، وهو أحد العشرة، أسلم قبل دخول النبيّ ﷺ إلى دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها.
كان فتح أكثر الشام على يديه، قيل: إن وفاته سنة ١٨هـ وعمره ٥٨ سنة.
(أسد الغابة: ٣/٢٤، الإصابة: ٢/٢٥٢، ٤/١٣١).

(٢) أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي أحد أشراف قريش في الجاهلية. أسلم سنة سبع بعد خيبر، وأبلى في فتح مكة، أمره أبو بكر على الجيوش ففتح اليمامة وغيرها، وقتل أكثر أهل الردة. توفي بحمص سنة ٢١، وقيل توفي بالمدينة.
(الاستيعاب: ١/٤٠٥، أسد الغابة: ١/٥٨٤، الإصابة: ٤١٣).

وكره مالك أنْ يُستخلَفَ من لم يشهد الخطبة، قال ابن القاسم: وأرجو أن تجزيهم إن فعل، قال: ولو خرج وجهل أن يستخلف قدموا من شهد الخطبة أحب إليّ، ولو تقدم بهم رجل من تلقاء نفسه أجزاه.

ولو استخلف رجلاً ناسياً لجنابته أعاد وحده.

ولو استخلف مجنوناً أو سكراناً فسدت، وكذلك من لم يدرك الإحرامَ معه، ومن ضُغط بعد ركوع الأولى تبع الإمام في السجود ما لم يخف أنْ يعقد الثانية، وإن لم يقدر أنْ يسجد [٦٤] حتى ركع الإمام ولم يرفع رأسه ألغى الأولى وركع معه، ثمّ أتى بركعة وتمّت له جُمعة، وإن لم يقدرْ على سجود الأولى ولا ركوع الثانية صلّى ظهراً، ولو أدرك الأولى بسجدتَيْها ثم زوحم في الثانية حتى سلّم الإمام أتى بركعة وأجزته، وإن لم يقدر أنْ يسجد إلا على ظهر أخيه لم يجزه، فإن فعل أعاد أبداً، ولو أدرك ركعة فلمّا سلَّم الإمامُ ذكر أنّه أسقط منها سجدة فقال أشهب: يسجد سجدة ويأتي بركعة وتمّت سجدته، لأنّ الجمعة تُدَرك بركعة، وقد أصلح ركعته، وقال ابن القاسم: لم يُصلحها إلا بعد سلام الإمام، فصارت ركعة بغير إمام، فلا تصح له جمعة، وَلْيبنِ عليها ثلاث ركعات، وتكون ظهراً كالداخل يوم الخميس وظنها جمعة، وقال ابن المواز: يأتي بركعة ويسلّم ويأتي بظهر احتياطاً.





صلاة الخوف

[حكمها وحكمتها]:

حكمها: الجواز رخصة وتوسعة للمسافر والحاضر عند وجود السبب، وقال ابن الماجشون: لا يقيمها الحاضر(١).

حكمة مشروعيتها: الرفق بالمكلف والتنبيه على تأكد الصلاة بعدم سقوطها بالمشقة ولو عظمت وعلى المحافظة عليها في أوقاتها وعلى اجتماع الكلمة.

[سبب صلاة الخوف]:

سببها: الخوف على النفس أو المال من سباع أو لصوص أو عدو(٢) وكل قتال مباح وهزيمة مباحة، وفي اتباع أَقْفية الكفار ثلاثة: الجواز، والمنع، والجواز إن خيفت المعرّة، والظن في ذلك كالعلم، ولو طرأ السبب في أثناء الصلاة صلُّوا بقيتها صلاة الخوف، ولو انقطع الخوف صلُّوا صلاة أمْن.

ابن القاسم: إذا صلَّى بالطائفة الأولى ركعةً فانكشف الخوفُ أتمَّ الصلاة بمن معه وصلّت الأخرى بإمام غيره، ولا يدخلون معه، ثمّ رجع فقال: يدخلون.

---

(١) انظر (الذخيرة: ٢/٤٣٧).

(٢) سواء كان الخوف في سفر أو حضر. انظر (اللباب: ٢٤ ـ ٢٥).

[**كيفية صلاة الخوف**]:

كيفيتها: إن كانوا في الحرب أخّروها إلى أن يُخشىَ فواتها فيصلُّون حينئذٍ بحسب الإمكان إيماءً إلى القبلة وإلى غيرها، ولا يتركون ما يحتاجون إليه من قول أو فعل، ولو تلطَّخ سلاحُ أحدٍ بدم صلّى به إلا أنْ لا يحتاج إليه، ولا يخافُ عليه إذا نزع.

وإن لم يكونوا في الحرب لكنهم تجاه العدو ويخافون معرّته فيقسمهم الإمامُ، ويصلّي بأذان وإقامة، ثمّ يصلّي بالأولى ركعة إن كانت الصبح أو ركعتين إن كانت غيرها، قال ابن القاسم: ثم يقوم ويثبت في قيامه، ويدعو فيه أو يسكت، أو يقرأ إن كانت في ثانية الصبح بما يعلم أنّ الثانية تدركه فيه، ولا يقرأ إن كان في الثالثة إنّما يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها، فإذا قام أكملت الأولى صلاتها وسلّمت وانصرفت تجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، وروى ابن وهب: أنّه لا يقوم، بل إذا فرغ من تشهُّده جلس ينتظر الثانية ساكتاً أو ذاكراً، فإذا أكملتْ هذه وجاءت الأخرى قام فصلّى بالثانية ثم سلّم وقامت هي للقضاء، وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول: إذا تشهّد أشار إليهم فأتمُّوا ويسلّم بهم.

وقال أشهب وابن حبيب: تنصرف الأولى قبل الإكمال، وتقف تجاه العدو وهم في حكم الصلاة، فإذا سلّم وأكملت الثانية قامت تجاه العدو وجاءت الأولى فقضت، وعن أشهب أيضاً: إذا سلّم قضوا جميعاً.

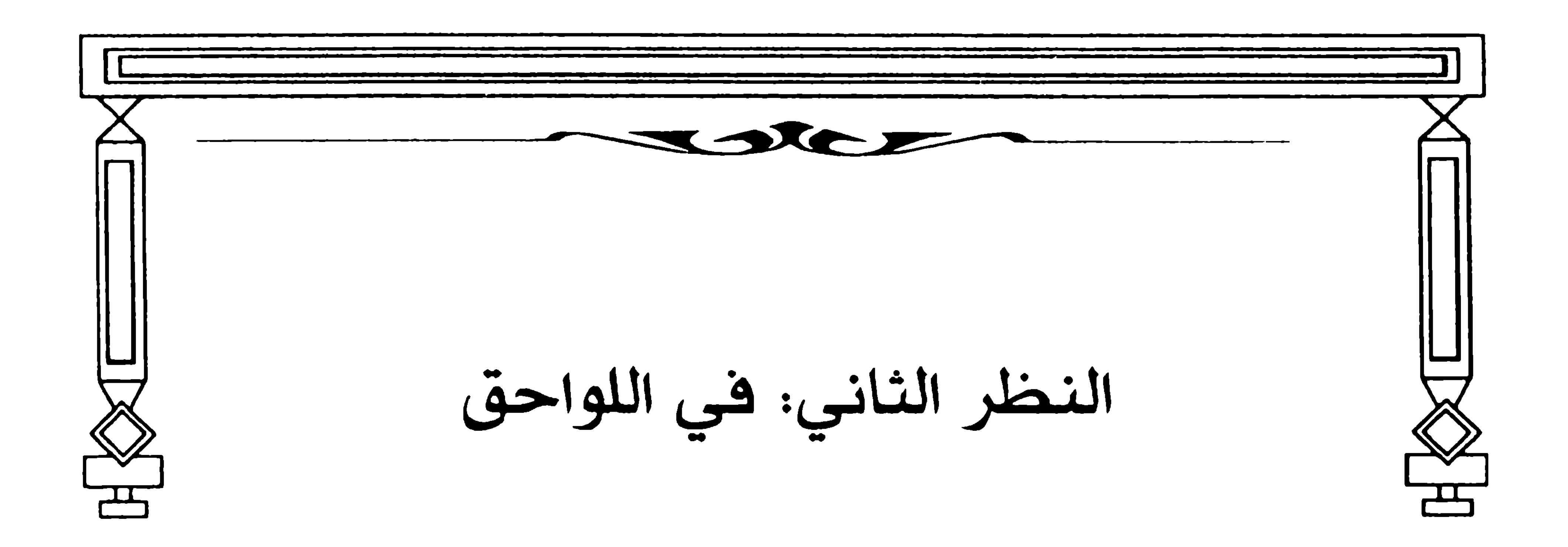
ولو جهل الإمام فصلّى في المغرب بكل طائفة ركعةً، فصلاةُ [٦٥] الثانية والثالثة جائزة، وصلاة الأولى فاسدة، قاله ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وقال سحنون: صلاته وصلاتهم باطلة، وكذلك لو صلّى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، ولو صلّى في الحضر بأربع طوائف في الظهر، فقال بعض الفقهاء: صلاته وصلاة الثانية والرابعة تامة وصلاة الباقين فاسدة، وقال: بل تفسد عليه وعليهم، والذي يدرك الثانية من المغرب يقف مع الإمام حتى تأتي الثانية فيصلّي معها ركعة ثم يقضي الأولى بعد سلام الإمام، قاله سحنون، بعد أن كان يقول: يصلّي ركعتين قبل سلام الإمام.

لما ذكر ابن الحاجب مسألة المصلي بكل طائفة وحكى الخلاف فيها قال: فيجتمع القضاء والبناء، فبدأ ابن القاسم بالبناء، وسحنون بالقضاء[1]، والعجب منه كيف يقول عن سحنون ذلك هنا، وهو يقول بفساد الصلاة فيهما.

ولو اختلفت أحوالهم بالسفر والإقامة صلّى في الظهر مثلاً بالأولى ركعة إن كان سفريّاً واثنتين إن كان حضريّاً، ويتمّ الحضري ثلاث إن كان إمامهم مسافراً، أو اثنتين إن كان حضرياً، وفي كلّ ذلك يسر في موضع السرّ ويجهر في موضع الجهر، ثمّ إذا أتى الحضري بثلاث فإن كان أدرك معه الأولى فالثلاث بناء، وإن كان أدرك الثانية فركعتان بناء وركعة قضاء، فإذا بدأ بالبناء صارت صلاته كلها جلوساً. وإذا صلّى ركعة منْ صلاة الخوف في السفر فأحدث قبل قيامه إلى الثانية قدّم من يقوم بهم، ثم يثبت المقدَّم ويُتِم منْ خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بهم ركعة ويسلّم، ولو أحدث بعد قيامه فلا يقدم، لأنّ منْ معه قد خرجوا من إمامته، حتى لو تعمّد الحدث لم تفسد عليهم، فإذا أتمّت الأولى جاءت الثانية فقدَّمتْ من يصلي بها.



(١) جامع الأمهات: ١٩٧.



النظر الثاني: في اللواحق

ونعني بذلك ما يطرأ في الصلاة، وهي في غرضنا ستة أمور:

[الخارج من جسد المصلي]:

[الطارىء] الأوّل: ما يخرج من الجسد، وما كان منه طاهراً كالعرق ونحوه فلا يضر، وما كان نجساً ففيه تفصيل، فالحدث عمداً مبطل، وغَلَبَةً يستخلف كذاكره، وسيلان القرحة والجرح قدّمناه[1] هو ورؤية النجاسة في باب زوال النجاسة في الطهارة.

وليس له إِذا خرج لغسل النجاسة أن يبني.

وقال أشهب: يبني كالرعاف.

وإِذا تقيَّأَ عامِداً أو غير عامد ابتدأ، قال ابن القاسم في العتبية: وإِن تقيأ بلْغَماً أو قلَساً فألقاه تمادى[2]، وإِن ابتلع القلس بعد إِمكان طرحه وظهوره على لسانه أفسد صلاته، قال في المجموعة: وإِن كان سهواً بنى وسجد بعد السلام.

والرعاف: إِذا علم دوامه بعادة أتـمَّ وأومأ إِن خشي على نفسه، وفي إِيمائه خشية تلطيخ ثيابه بالدم قولان، كالقولين في مسافر حضرته الصلاة

---

(١) ص: ٢٢٢.

(٢) البيان: ١/٤٧١.

والأرض كلها طين، فقال ابن حبيب: يصلي قائماً ويومىء، قال: وقاله مالك وأصحابه، إلا ابن عبدالحكم فإنّه قال: يجلس على الطين بقدر طاقته ولا يصلّي قائماً، ويومىء.

وإن شكّ في دوامه فتلهُ بأصابعه وتمادى كما لو علم أنّه ينقطع، ثمّ إن كثر بحيث سال أو قطر وتلطخ به الكثير من ثيابه أو جسده قطع، وإن لم يتلطخ فله أن [٦٦] يقطع، وهو أحبّ إلى مالك، وله أن يخرج لغسل الدم ويرجع فيبني، وإذا اختار القطع تكلم، وحينئذ يبتدىء، فإن لم يفعل أعاد الصلاة، قاله ابن القاسم، لأنه زاد في صلاته متعمداً، وإن اختار البناء فإنما يكون له ذلك بشروط، وهو أن يخرج ممسكاً لأنفه إلى أقرب المياه الممكنة، وأن لا يسلّم، فإن تكلم عمداً بطلتْ، وإن تكلم سهواً فثلاثة: تبطل مطلقاً، تبطل إن تكلم في حال رجوعه دون مسيره، ولو كان إماماً فتكلم سهواً فقال ابن الماجشون: تبطل، وفي كتاب ابن سحنون: إن تكلم والمستخلف في الصلاة حمل ذلك عنه، وكذلك المأموم إذا رعف بعد أن صلّى ركعة بخلاف لو لم يعقدْها، ولو أبطل الإمام صلاته بطلتْ عليه.

وقال سحنون في المجموعة: لا تبطل.

وأن لا يمشي على نجاسته، فإن فعل فكالمتكلم في العمد والسهو. ابن حارث: إذا مشى على قشب يابس انتقضت صلاته عند سحنون، وقال ابن عبدوس: صلاته تامّة.

ثمّ حيث قلنا بالبناء فيعني مطلقاً على ظاهر المدونة، فذاً أو إماماً أو مأموماً[(١)]، وقد قال مالك وابن مسلمة: يبني الفذ، وقال ابن حبيب: لا يبني، ولم يختلف في المأموم إذا أتمّ ركعة، وأمّا إن عقدها ولم يُتِمها فقال مالك أولاً: إن بنى أجزاه، وقال ابن حبيب: ثمّ رجع مالك فقال: لا يبني، ويبني الإمام، وله أن يستخلف كذاكر الحدث، وإذا عقد ركعة بسجدتيها اعتدَّ بها، فإن لم يكملها فقال مالك أولاً: يبتدىء من حيث انتهى

---

(١) المدونة: ١/١٠٤.

ويعتَدُّ بذلك، وقاله ابن حبيب، ويتم الفذ حيث يغسل إِن صلح للصلاة أو فيما قرب، وكذلك المأموم إِن علم فراغ إِمامه أو ظن وكانت غير الجمعة، ولا يضره إِن كشف الغيبُ أن إِمامه لم يكمل، وإِن ظنّ أنّه في الصلاة رجع إِلى أقرب موضع يصلّي فيه معه، فإِن خالف ما ظنه في الصورتين بطلت صلاته وإِن كان مصيباً في ظنه، ولو خالف متأولاً مثل أنْ ظنّ أنّه أكمل فيرجع، فوجده لم يكمل، فقال ابن بشير: يُختلفُ في بطلان صلاته بناءً على أنّ الجاهل كالعامد أم لا؟ ويرجع في الجمعة على المشهور.

وقال ابنُ شعبان: إِن أتمَّ مكانه أجزاه، لكن الأولى أنْ يرجع إِلى أقرب موضع تصح فيه الجمعة.

وقال المغيرة: إِنْ أمكنه الرجوع رجع وإِلاّ صلّى مكانه، ولو وجد الإِمام حين رجع في التشهد جلس معه، فإِذا سلَّم أتى بركعة.

وفي المدونة: إِذا رعف المأموم بعد فراغه من التشهد ثم سلَّم الإِمامُ ذهب فغسل الدم ثمّ رجع فتشهد ثمّ سلَّم، وإِنْ سلَّم الإِمام ثم رعف المأموم سلَّم وأجزته، وإِن رعف في الجمعة وأتم معه ركعة ورعف في الثانية قضى الثانية بأمّ القرآن وسورة، فإِن نسي السورة سجد قبل السلام، وإِن نسي الفاتحة أتمها ظهراً، قاله في المدونة، وإِن أدرك معه الثانية قرأ في قضاء الأولى مع الفاتحة بسورة الجمعة، وإِن لم يتم معه ركعة لم يتمها جمعة اتفاقاً[(١)].

قال في المدونة: يقطع ويبتدىء ظهراً، وقال سحنون: له أن يبني على إِحرامه، وقال أشهب: إِن شاء قطع أو بنى على إِحرامه أو على ما عمل فيها، لكن القطع أحب إِليّ.

وإِذا رعف في صلاة الجنازة مضى فغسل [٦٧] ثمّ رجع ليتمّ بقية التكبير، وكذلك صلاة العيد، ولو أتمَّ صلاة العيد في بيته أجزاه، وقال أشهب: إِن خاف فوات الجنازة والعيد لم ينصرف، وكذلك إِن رأى في

---

(١) المدونة: ٤٧/١.

ثوبه نجاسة وليس معه غيره فخاف الفواتَ، وليس كمثل المحدِث يريد أن يتيمم ليدرك، لأنّ التيمم إِنّما يكون في السفر.

ولو خرج ليغسل فقرأ الإِمام سجدة فعليه إِذا رجع أن يبدأ بالسجدة، وحينئذٍ يُتِمّ صلاته.

ولو شكَّ في الوضوء وهو يغسل الدم فتوضأ ثم ذكر أنّه باقٍ على وضوئه بطلت صلاته.

[صور اجتماع القضاء والبناء]:

ويجتمع القضاء والبناء في خمس صور:

الأولى: أن تفوته الأولى من الرباعية ويدرك الثانية والثالثة ثمّ يرعف في الرابعة، فإِن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد ثمّ يقوم فيأتي بأخرى بأمّ القرآن وسورة، وإِن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة ثمّ بأخرى بالحمد خاصة.

الثانية: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة، فإِن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد ثمّ يجلس لأنّها ثانيته، ثمّ يقوم فيأتي بأخرى بالحمد خاصة، لأنّها آخر صلاة الإِمام، ثم هل يجلس لكونه محل جلوس إِمامه، ولأنه لا يقوم للقضاء إِلا منْ جلوس أو لا يجلس لكونه بانياً على حكم نفسه وهي له ثالثة؟ قولان، وعلى القولين فإِنّه يقرأ في الركعة الباقية بالحمد وسورة، وإِن بدأ بالقضاء أتى بالحمد وسورة ثمّ يجلس ثمّ يقوم فيأتي بركعتين بالحمد خاصة.

الثالثة: أن تفوته [الأوليان] والأخيرة ويدرك الثالثة، فإِن بدأ بالبناء أتى بركعة بالحمد، ثمّ يجلس بلا خلاف، ثمّ يقوم فيأتي بركعتين بالحمد وسورة، وإِن بدأ بالقضاء أتى بركعة بالحمد وسورة، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد وسورة، ثمّ بأخرى بالحمد خاصة.

الرابعة: أن يدرك حاضر ثانية مسافر، وهذه كالصورة الثانية.

الخامسة: أن يدرك ثانية صلاة الخوف في حضر، وقد تقدمت في محلها، والبداية بالبناء لابن القاسم، وبالقضاء لسحنون.

[ذكر المصلّي صلاة منسية]:

[الطارىء] الثاني: أن يذكر صلاة في صلاة، ولذلك أربع صور:

الأولى: أن يذكر فرضاً وهو في فرض ممّا يجب ترتيبه معه كالأربع فما دونها أو الخمس على أحد القولين، فإن كان منفرداً أو صلّى ركعتين سلَّم، وإن صلّى ركعةً شفعها وسلَّم، وإن صلَّى ثلاثاً أتمَّهَا.

وقال ابن القاسم: قطعُهَا أحبّ إليّ، ولو لم يركع قطع.

وقال أشهب: يُتِمّ ركعتينْ، ثمّ يأتي بما نسيه، وأعاد التي كان فيها، وإن كان مأموماً تمادى، وفي وجوب الإعادة عليه قولان.

وقال في المدونة: يعيد[1]، وقال ابن حبيب: إنّما يتمادَى إذا ذكر صلاةً خرج وقتها، ولو كان في العصر فذكر ظهر يومه قطع، ولو كان على وتر لأنّه في خناق من وقت الأولى وهي فرض، وهذه لا تجزيه، وصوَّبهُ ابنُ يونس، ولو كان في الجمعة فقال أشهب: إن علم أنّه يدرك ركعةً بعد قضاء ما فاته فأحبّ إليّ أن يقطع، وإلا تمادى، ولا يعيد ظهراً.

وقال الشيخ أبو الحسن: مذهب مالك اتباع الإمام، فإذا فرغ أتى بما نسيه وأعاد ظهراً.

ابن القاسم: ولو لم يذكر حتى صلَّى الجمعة لم يُعِدها.

قال سحنون: آخر قوليه أنّ يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة.

ابن حبيب: ولو ذكر الفائتة [٦٨] بعد سلامه من غير الجمعة فصلاها ونسي إعادة ما كان فيه حتى خرج الوقت، فقال ابن القاسم: لا يعيدها، وقال مطرف وابن الماجشون: يعيد، وروياه عن مالك، وبه أقول.

---

(١) المدونة: ١٢٩/١.

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم أبين، ولو ذكر بعض صلاة ممّا تبطل بتركه فكما لو ترك جميعها، وإنما يبقى النظر في تلافي الأولى، وسيأتي في السهو[1] إن شاء الله تعالى.

وإن كان إماماً قطع وأعلَمَهم، فيقطعون، ولا يستخلف، قاله ابنُ القاسم عن مالك.

وقال عيسى وسحنون: لا يسري القطعُ لهم، وله أن يستخلف كالحدث، ولو ذكر بعد فراغه لم يُعِد على الرواية الأخيرة.

الثانية: أن يذكر نفلاً في نفلٍ فيتمادى، ولو كان الأوّلُ متأكداً كالمتلبّس بركعتَي الفجر لذكر الوتر، فينبغي أن يقطع.

الثالثة: أن يذكر نفلاً في فرض، لم يقطع، وقال مالك فيمن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته، فيستحبّ أن يقطع ويوترَ ثمّ يصلّي الصبحَ. ابن القاسم: ثمّ أرخص للمأموم أنْ يتمادى، وفي الواضحة قال مالك: وإن ذكر إمام الوتر في الصبح فليقطع ويخرج فيوتر، إلا أن يكون قد أسفر جداً فلا يقطع.

الرابعة: أن يذكر فرضاً في نفل، ففي المدونة قال ابن القاسم: فليقطع إن لم يركع، وإن ركع واحدة شفعها[2]، وقد كان مالك يقول: يقطع، وأحبّ إليّ أن يشفعها.

[مدافعة المصلي الأخبثين]:

[الطارىء]: الثالث: مدافعة الأخبثين، وقد قدّمنا[3] ما في المدونة. في مكروهات الصلاة، أنه إذا صلّى وهو يدافع الأخبثين بقرقرة ونحوها أو

---

(١) ص: ٣٢٤ وما بعدها.
(٢) المدونة: ١٣٢/١ ـ ١٣٣.
(٣) ص: ٢٦٢.

بشيء ممّا يشغل أو يعجل أحببت له الإعادة أبداً، وفي النوادر قال ابن نافع عن مالك: ينصرف الإمام أو المأموم للحقن إذا أشغله.

فإن انصرف وكان في آخر الصفوف فذهب ذلك عنه فليبتدىء، ولا بأس أن يصلّي بالشيء الخفيف، وإذا خرج فليجعل يدَه على أنفه كالراعف.

[الكلام في الصلاة]:

[الطارىء] الرابع: الكلام، وما كان منه على وجه العمدِ ليس لإصلاح الصلاة أبطلها، قلَّ أو كثر، ولو وجب لإنقاذ أعمى وشبهه، ويدخل في ذلك كلّ ما ينطلق عليه اسم كلام من غير تحديد لحروفه ولا تعيين له.

ورأى مالك النفخ كالكلام، قال ابن القاسم: إن نفخ عمداً أو جهلاً أعاد كمن تكلم متعمداً، وإن كان ناسياً سجد لسهوه، وفي رواية علي: أكره النفخ ولا أراه قاطعاً كالكلام.

والتنحنح لضرورة غير مبطل، ولو تعذرت القراءة إلا به لم يضر، ولغير ضرورة فيه قولان، قال مالك مرّة: هو كالكلام، وقال مرّة: لا شيء عليه. وعن ابن القاسم: إن تنحنحَ ليُسمِع إنساناً أو أشار إليه فلا شيء عليه، وقال ابن عبدالحكم: إذا تنحنح لذلك بطلت.

وفي الجواهر: إذا قال: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾[١] على قصد التلاوة لم يضرّ، ولو قصد مع ذلك التفهيم، ولو قصد التفهيم مجرّداً فقال ابنُ حبيب: لا يضرّ، وخرَّج المازري البطلانَ من أحد القولين فيمن فتح بالقرآن على من ليس معه في صلاة[٢].

وفي جامع ابن يونس، قال ابن القاسم: ولو استأذن على رجل وهو يصلّي فيسبّح به يريد أن يعلمه أنّه في الصلاة فلا بأس به.

---

(١) سورة الحجر: ٤٦.

(٢) الجواهر: ١٦١/١.

وفي كلام الجاهل بتحريم الكلام خلاف، هل يُلحق بكلام العامد أو الناسي؟ والمكره كالعامد.

ولو تكلّم لإِصلاحها لم تبطلْ مثل: لم تُكْملْ، فيقول: أكملتُ، ومثل أن يسأل فيخبر [٦٩].

وقال ابن كنانة: تبطل.

وقال سحنون: إِن كان بعد سلام اثنتين فلا تبطل.

ويسبِّحُ الرجالُ والنساءُ للحاجَةِ، وإِذا وقف الإِمامُ في قراءته فليفتحْ[١] عليه من كان خلفه.

ولو فتح عليه من هو في صلاة أخرى فقال ابن القاسم في المجموعة: يعيد أبداً، وقال ابن حبيب: لا يعيد، ورأيت في بعض نسخ ابن الحاجب: ويفتح على إِمامه في الفاتحة ولا يفتح عليه في غيرها، إِلاَّ أنْ يغيرَ المعنى أو يتطلب ذلك منه[٢]، انتهى كلامه.

قال مالك: ولا يحمد المصلِّي إِذا عطس، فإِن فعل ففي نفسه، ولا يرد على من شَمَّتَهُ بالإِشارة، كان في فريضة أو نافلة، وما كان منه سهواً أو سبقَ لسانٍ لم يبطل قليله، وينجبر، وأبطل كثيره، حكاه ابن الحاجب.

[الأفعال في الصلاة]:

[الطارىء] الخامس: الأفعال، وكثير الفعل يبطل مطلقاً، وإِن وجب لإِنقاذ نفسٍ أو مالٍ، وقيل: إِن كان من جنسها سهواً فمنجبر، والقليل جداً مغتفر، والكثير ما يكون به مُعْرِضاً، ويتضح ذلك بما سنورده، قال مالك: إِذا قهقه قطع، وإِن كان مأموماً تمادى، فإِذا سلَّم الإِمامُ أعاد.

قال في الجواهر: ويستوي العمدُ والنسيانُ والغلبةُ، وقيل: هي كالكلام يُبطلُ عمدُهَا دونَ غيره.

---

(١) الفتح على الإِمام: تلقينه إِذا أخطأ وتوقف (اللسان: فتح).

(٢) لم يرد هذا الحكم في نسخة «جامع الأمهات» التي بين يدي ولا في المطبوع.

وأمّا التبسُّم فروى ابن القاسم: لا شيء عليه ساهياً كان أو عامداً، وروى أشهبُ أنّه يسجدُ قبل، لأنّه نقصُ هيئةٍ وهي الاستكانة والخشوع، وروى ابن عبدالحكم أنّه يسجد بعد السلام[1].

وإذا أشار لرجلٍ لحاجةٍ إشارةً خفيفةً أوْ رَدَّ عليه بالإشارة لسلام أو غيره جاز، وكذلك السلام على المصلِّي، وحكى ابن الحاجب الخلافَ، فقال: والقليل جداً مغتفر ولو كان إشارة بسلام أو رداً لحاجة على المشهور، ولذلك لم يكره السلام على المصلِّي فرضاً أو نفلاً.

ولو تثاءب، فقال ابن القاسم: كان مالك إذا تثاءب سَدَّ فاه ونفث في غير الصلاة، وما أدري ما فعله في الصلاة، وفي غير المدونة: يضع يده على فيه، وإن احتاج إلى النفث ففي طرف ثوبه.

قال مالك: ولا يبصق أحد في حصير المسجد ويدلكه برجله، ولا بأس أن يبصقَ تحتَ الحصير، والمسجد غير المحصب بمنزلة الحصير، وله أن يبصقَ في المحصب بين يديه وعن يمينه وشماله وتحت قدمه ويدفنه، ويكرهُ أن يبصقَ أمامه في خط القبلة، ولو كان لا يقدر على دفنه لم يجز أن يبصق فيه بحال.

ولو أنصت لمخبر شيئاً خفيفاً أو ابتلع فلقةً بين أسنانه لم يضره. ابن القاسم: ولو التفت لم يضره ولو بجميع جسده. ابن يونس: قال الحسن: إلا أن يستدبر القبلة فليبتدىء.

ولا بأس أن يروح رجليه.

ولو أتاه صغير نَحَّاه، ولا بأس في النافلة. ابن القاسم في امرأة تحمل ولدَهَا تركع به وتسجد في الفرض: لا ينبغي ذلك فإن فعلت ولم يشغلها لم تُعِد.

---

(١) الجواهر: ١٦٢/١، وفيه بعد ذلك هذه الإضافة: قال القاضي أبو محمد ـ يعني عبدالوهاب البغدادي ـ: قول ابن عبدالحكم أصح.

ولو نظر في كتاب بين يديه فقرأه في نفسه عامداً ابتدأ، أو ساهياً سجد لسهوه، قال سحنون: إلاَّ الشيء الخفيف فلا يضره.

ولو انفلتت دابتهُ فمشى إليها فيما قرب، إنْ كانت بين يديه أو عن يمينه أو عن شماله لم يضره، وإن مشى إليها فيما بعد قطع.

قال مالك: وإن خشيَ على دابته أو على صبي الهلاكَ قطع.

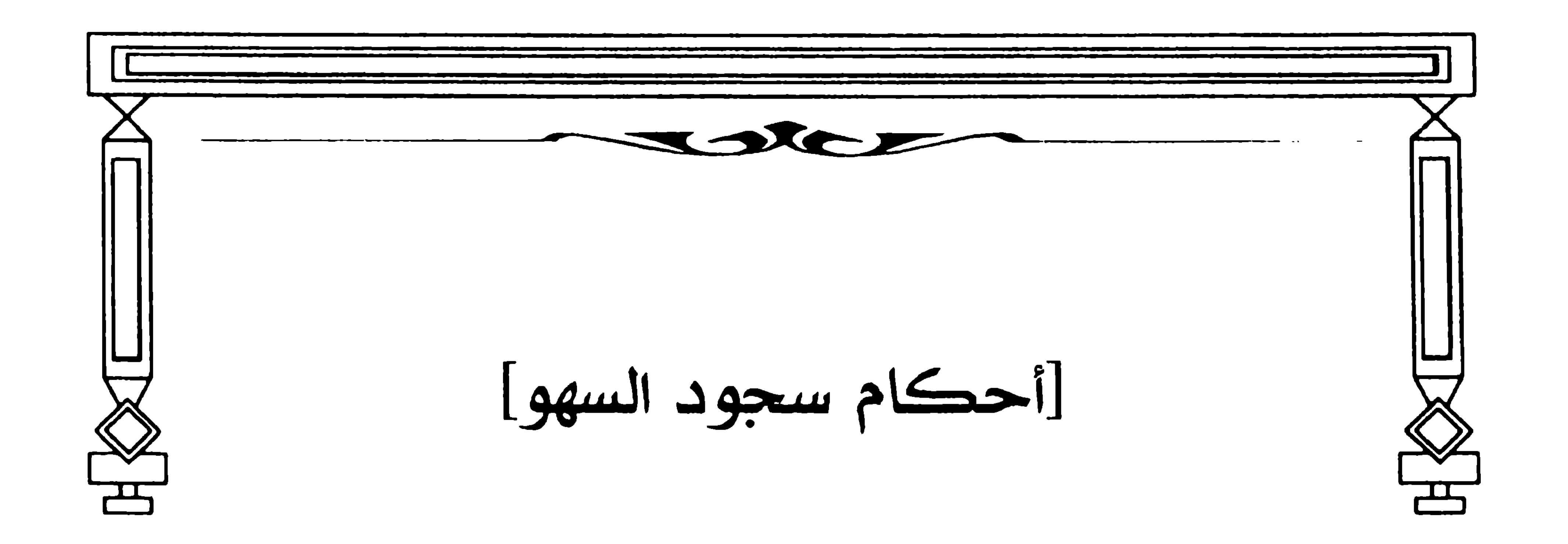
وكره له الانحراف، وكره القطع في الشاة [٧٠] تأكل عجيناً أو ثوباً. ابن حبيب: فإن كان فساداً كثيراً قطع.

وفي كتاب ابن سحنون في إمام مسافرٍ صلَّى ركعةً فانفلتت دابته فخاف عليها أو على صبي أو أعمى الوقُوعَ في بئر أو ذكر متاعاً خاف عليه استخلف.

وذكر ابنُ الحاجب أنّ المشيَ اليسيرَ إذا كان لضرورة كانفلات دابته أو لمصلحة منْ مشي لسترة أو لفرجة أو دفع مارّ دفعاً خفيفاً أنّه مشروع، قال: وإن كان لغيره فإن أطال الإعراض أبطل عمدُه وانجبر سهوُه وإلا فمكروه. وفي المدونة: إذا سلَّم من اثنتين فأكل وشرب بطلت، وفيها: إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزاه سجودُ السهو، فقال بعضُ الأشياخ: هو خلاف، وقال غيره: ليس بخلاف، وفرَّقَ بالكثرة إمّا لأنّ الأولى مع السّلام وإمّا لأن فيها أكلاً وشرباً، وفي هذه أحدهما[١].



(١) جامع الأمهات: ١٠٢ ـ ١٠٣.



[الطارئ] السادس: في سجود السهو:

حكمه: حكى ابنُ الحاجب في وجوبه قولين[1]، وأشار ابنُ بشير إِلى القولين في تعليله القولَ بالبطلان وعدمه إِذا ترك اللتين قبل السلام حتى طال.

حكمة مشروعيته: جبر الفائت وترغيم الشيطان في الزائد والشكر لله تعالى على الإِتمام.

قدره: سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما وفي الرفع منهما، وفي افتقاره إِلى نية الإِحرام إِن طال، قولان لابن القاسم، قال مرّة: يحرم، وقاله مالك أيضاً، وقال مرّة: لا يحرم.

وأمّا إِن لم يطل فقال مالك: لا يحرم. وحكى ابن الحاجب ثلاثةً، ثالثها إِن طال أحرم، والذي قدّمناه هو الذي حكى ابن يونس.

ابن المواز: ولو ذكر سجدتَي القبلية بعد السلام رجع بإِحرام كرجوعه لإِصلاح الصلاة فيما قرب.

ويتشهد في سجود البعدية، وفي تشهده في سجود القبلية روايتان.

---

(١) جامع الأمهات: ١٠١.

ويجهر بسلام البعدية، وقيل: يسره.

محله: بعد السلام: الزيادة، وقبله: النقصان وحده أو مع الزيادة.

وروي ما يشير إلى التخيير.

وسجود المتمم للشك بعده على المشهور، فإن كان موسوساً بنى على أوّل خاطريْه، فإن سبق إليه الإكمال عمل عليه، وهل يسجد؟ قولان، وعلى السجود فهل قبل أو بعد؟ قولان، وعلى المشهور في المحل الوجوب فإن سجد قبل السلام ما محله بعده لم تبطل.

وقال أشهب: تبطل إن كان عامداً، وعلى الأوّل لا يُؤمَرُ بإعادة السجود، وقيل: يؤمر.

ولو أخرَّ ما محله التقديمُ صحَّتْ، ولو سها عن سجود البعدية سجد متى ما ذكر، ولو بعد شهر، فإن ذكرهما وهو في صلاة سجدهما بعد تمامها.

ولو سها عن سجود القبلية سجدهما ما لم يطل أو يحدث، قال ابن المواز: ويسجدهما في موضع ذكره إلا في الجمعة فلا يسجدهما إلا في الجامع، فإن سجدهما في غيره لم يجز، وكذلك إن نسي السَّلام.

فإن طال أو أحدث فقال عبدالوهاب: قال مالك مرّة: تعاد الصلاة من جميع السهو، وقال مرّة: تعاد من بعض الأفعال دون الأقوال(١).

وحكى ابنُ بشير عن المذهب خمسةً: البطلان مطلقاً وهو المشهور، وعدمه وهو شاذ، والبطلان إن كان عن نقصِ الجلوسِ الوسطِ أو أم القرآن من ركعة، وعدمه إن كان من غير ذلك، والبطلان إن كان عن نقصِ فعلٍ أو قولٍ إلا في ترك تكبيرتين أو سمع الله لمن حمده مرّتين [٧١]. ابن المواز: إن كان عن نقص الجلسة الأولى أو قراءة الفاتحة في ركعة لم يختلف قول ابن القاسم: إنه يعيدُ إذا تباعد، واختلف قوله في إيجاب

---

(١) انظر (المعونة: ١/٢٣٧).

الإِعادة من نقص ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثل ذلك، ولم يرَ أصبغ عليه إِعادةً.

فإِن كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى فهو كذاكر صلاة في صلاة، وإِن لم يحكم ببطلانها لسهو انتفاء طولٍ أو حدثٍ وكان السجود ممّا لا تبطل الصلاة بتركه أتمَّ ما هو فيه وسجدهما، وإِن كان ممّا تبطل بتركه على الخلاف المتقدم فهو كتارك بعض صلاة.

وفيه أربع صور:

الأولى: أن تكون الأولى فرضاً وهو في فرض، فإِن كان بالقرْبِ رجع إِليها بغير سلام، إِماماً كان أو فذاً، وإِن طال بطلت الأولى، وكان في هذه كذاكر صلاة في صلاة، ويعتبر الطول بالعرف، وقيل: بعقد الركعة على القولين. ابن القاسم: إِن أطال القراءة أو ركع بطلت الأولَى، قال ابن يونس: وإِن لم يرفع رأسه.

[الصورة] الثانية: أن تكون الأولى نفلاً وهو في نفلٍ. قال ابن الحاجب: إِن طالَ تمادَى وإِلا فقولان. ابن القاسم: يرجع إِن لم يركع فسجد وتشهّد وسلّم وابتدأ التي كان فيها إِن شاء. ابن المواز: إِن كان ركع تمادى، واستحبّ له ابنُ القاسم أن يسجدهما بعد سلامه.

[الصورة] الثالثة: أن تكون الأولى فرضاً وهو في نفلٍ، والحكم كما تقدم في الأولى، قاله ابن القاسم، زاد ابن الحاجب قولاً ببطلان الأولى مطلقاً.

[الصورة] الرابعة: عكس الثالثة، وها هنا يتمادى. قال ابن المواز: إِذا ذكرهما من نافلة وهو في فريضة لم يضر ذلك فريضتَه وَلْيتمادَ. ولا شيء عليه، ابن الحاجب: يتمادى على الأصح.

سببه: زيادة أو نقصان في فرض أو نفل.

الزيادة إِن كانت من جنس الصلاة قولاً أو فعلاً فسبق الكلامُ عليها قبل هذا، وإِن كانت من جنسه وهي قول في محله فمغتفر، مثل أن يقرأ في

الأولين مع الفاتحة ثلاثَ سور أو نحوها، أو يخرج من سورة إلى سورة، وإن كانت في غير محله مثل أن يقرأ في الثالثة أو الرابعة سورةً مع الفاتحة فقال مالك: لا سجودَ عليه، وقيل: يسجد.

ولو جهر في السرية سجد بعده كأنّه محض زيادةٍ، ولو أسرَّ في الجهرية سجد قبله، ويسير الجهر والإسرار مغتفر.

ولو قرأ الفاتحة في الصبح سراً ثمّ ذكر فأعادها جهراً سجد بعد السلام. وقال أصبغ: لا سجودَ عليه، وإنّه لحسن أن يسجد.

ولو قرأ السورة ثمّ ذكر فقرأ الفاتحة أعاد السورةَ وسجدَ بعد السلام، قاله في المدونة، وقال في المجموعة: لا يسجد.

ولو جعل موضع (الله أكبر) (سمع الله لمن حمده)، أو العكس رجع فقال كما أُمِر، فإن لم يرجع سجد قبل السلام كما لو أسقطهما. قال ابنُ يونس: يريد أن يقول: (سمع الله لمن حمده) فقط، ولا يعيد التكبير، لأنّ موضع التكبير قد فاته لأنّه قد رفع رأسه.

وإن كانت فعلاً وزاد عمداً بطلت، ولو سجدة، وجهلاً قولان، وسهواً فإن قلّ اغتفَر، وإن كثر بطلت، وإن توسط انجبر بالسجود، والخلاف في آحاد الصور يرجع إلى شهادة بالقلة والكثرة، فالركعة الواحدة في الرباعية يسيرة، وفي الثنائية قولان، والأربع في الرباعية كثيرة على المشهور، وروي متوسطة [٧٢] تنجبر، ولا يختلف في أنّها كثيرة في الثنائية، والركعتان في الرباعية متوسطة تنجبر عند أشهب ومطرف وابن عبدالحكم وأصبغ، وأحد قولَي ابن القاسم، وكثيرة عند ابن كنانة وابن نافع وابن القاسم، وهي في الثنائية كثيرة، وقيل: متوسطة. وتلحق المغربُ بالرباعية، وقيل: بالثنائية، وعن ابن القاسم فيمن صلّى المغربَ خمساً: يجزيه سجودُ السهو بعدَ السلام، قال يحيى بن عمر: جيدة ترد ما رُوي عنه فيمن زاد في صلاته نصفها.

ولو قام من اثنتين في نافلة ساهياً رجع إلى الجلوس ما لم يرفع رأسه من الركوع وجلس فتشهّد وسجد بعد السلام، فإن رفع أتى برابعة وسجد

قبل السلام لنقصِ السلام، وقيل: بعده، ولو نسي أن يُسلِّم وشرع في خامسة لم يأتِ بسادسة ورجع متى ذكر وسجد قبل السلام على قول مالك، وعلى قول من أجاز أربعاً في النافلة يسجد بعده لأنّه زاد.

ولو لم يدرِ أشرع في الوتر أم هو في ثانية شفع جعلهما ثانيةً وسجد بعده.

ولو قام إِمام إِلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت صلاته، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً فكذلك، ويعمل الظانُّ على ظنه والشاك على الاحتياط، ولو قال لهم حين سلّم: كنتُ أسقطت سجدةً من الأولى، فأربع صور:

الأولى: أن يلزمه اتباعه فيتبعه، فصلاته صحيحة.

الثانية: أن لا يلزمه اتباعه فلم يتبعه، تصح أيضاً ويلزمه الإِتيانُ بركعة.

الثالثة: أن يلزمه اتباعهُ فلم يتبعه، فتبطل صلاته على المنصوص، وقال اللخمي: تصح لأنّه معذور بترك الاتباع.

الرابعة: أن لا يلزمه اتباعه فيتبعه عمداً فقال سحنون: تبطل، وحكى ابن يونس عن ابن المواز: أنّها تصح.

وإِن تبعه متأولاً فحكى ابنُ الحاجب قولين[1]، وقال ابن يونس: قال سحنون: أرجو أن تجزيهم إِذا تأوُّلوا، وأحبّ إِليّ أن يعيدوا.

والساهي معذور، فإِذا تبعه سهواً صحَّتْ صلاته، وهل يلزمه قضاء ركعة لأنَّ هذه التي تبع الإِمامَ فيها لا تنوب له عن الركعة التي نسي الإِمامُ منها السجدة، أو لا يلزمه، لأنّ هذه تنوب عن تلك؟ قولان، وهما على الخلاف فيمن ظنّ أنّه أكمل فأتى بركعتَي نافلة ثمّ ذكر أنّه إِنّما صلّى ركعتين، ففي نيابة هذه النافلة عمّا وجب عليه خلاف.

---

(١) جامع الأمهات: ١٠٣.

وفي إِلحاق الجهل بالسهو قولان.

ولو كان مع الإِمام مسبوق فتبعه في هذه الخامسة التي أصلح بها الإِمام ما أدخلَ به، فهل تنوبُ له عن ركعة القضاء؟ قولان بناهما ابنُ بشير على كون الإِمام فيها بانياً أو قاضياً. ابن المواز: ولو تبعه فيها وهو يعلم أنّها خامسة ولم يسقط الإِمام شيئاً بطلت صلاته، وإِن لم يعلم فليقضِ ركعةً أخرى، وسجد لسهوه، ولو قال: كنت أسقطت سجدة من الأولى، أجزته عما فاته.

ويرجع القائم إِلى خامسةٍ متى ما ذكر وسجد بعد السلام.

النقصان: إِمّا في الفرائض أو في السنن أو في الفضائل.

[النقصان في الفرائض]:

الفرائض إِن نقص منها شيئاً لم ينجبر إِلا بتداركه، إِلا النية وتكبيرة الإِحرام فيقطع يبتدىء، والتدارك يكون في محله من الركعة، فإِن فات محله بطلت تلك الركعة، فإِذا أدخل بركوع أو سجود من ركعة تلافاه ما لم يعقد الركعة [٧٣] التي بعدها برفع الرأس من ركوعها، وقيل بوضع اليدين على الركبتين وليرجع إِلى القيام ثم يركع، ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع، وقيل: يرجع إِلى الركوع، ولو أخلَّ بسجدةٍ جلس ثمّ سجد، ولو أخلَّ بسجدتين لم يجلس، ولو أخلَّ بركوع من ركعة وبسجود من التي تليها لم يجزه ركوع الثانية عن ركوع الأولى، ولو أخلَّ بسجود من ركعة وبركوع من التي تليها لم يجزه سجودُ الثانية عن سجود الأولى على المنصوص، بل يأتي بسجود آخر ليتمّ الأولى، وقيل: ينجبر بسجود الثانية.

ولو نسي أربعَ سجدات من أربع ركعات أصلَحَ الرابعة بالسجدة التي أخَلَّ بها منها وبطل ما قبلها، ثمّ يجري بطلانها على الخلاف المتقدم.

ولو صلّى الإِمامُ ركعة وسجد فيها سجدة ثم قام ساهياً، فقال سحنون[١]: يسبحون به وينتظرون[٢] رجوعه ما لم يخافوا أن يعقد الركعة

(١) بهامش الأصل عبارة (مسألة سحنونية).

(٢) في الأصل (يسبحوا به وينتظروا) وهو خطأ.

فيقومون وتكون أوّل صلاتهم، فإذا جلس قاموا فإذا صلّى الثالثة عنده وقام فليقوموا كإمام قام من اثنتين، فإذا صلّى بهم الرابعة عنده وجلس فليقوموا كإمام قعد في ثالثة، فإن استفاق الإمام قام فصلّى بهم ركعةً بأمّ القرآن، وسجد قبل السلام، وإلا أتوا بركعةٍ يؤمهم فيها أحدهم، وإن صلُّوها أفذاذاً أجزتهم، ويسجدون قبل السلام، وسلام الإمام هاهنا على المشهور بمنزلة الحدث، ولو أخلّ بالفاتحة في ركعة من الرباعية ففي المدونة قولان، يلغي الركعة وتنجبر بالسجود، وعلى الجبر فثلاثة: الصحة، والإعادة في الوقت، والإعادة أبداً، ثمّ إن كان جلوسه بعد ركعتين صحيحتين قرأ فيهما بأمّ القرآن ويسجد بعد السلام لتمحّض الزيادة بما ألغاه، وإلا سجد قبل السلام لاجتماع زيادة ما ألغاه ونقص الجلوس وقراءة السورة من الثانية التي يظنها ثالثة، ولو كان إنما ترك من الفاتحة آية[1] فقال القاضي إسماعيل: يجب على المذهب أن يسجد قبل السلام، وقيل: لا يسجد.

والشك في النقصان كتحققه إلا أن الموسوسَ يبني على أوّل خاطريْه.

ولو ذكر في تشهُّد الرابعة، أو شكّ أنّه أخلَّ بسجدة ولم يدرِ محلَّها، فقال ابن القاسم: يسجد ثمّ يأتي بركعة. قال عبدالملك: ويتشهّد. قال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة ولا يسجد، وفي قراءتها بأمّ القرآن قولان لابن القاسم وأشهب، فلو كان في قيامها جلس ثمّ سجد ثمّ تشهّد، قال ابن يونس: ولا خلافَ أنّه يجلس في هذه ويتشهّد.

ابن الحاجب: ولو كان في قيام الثالثة جاءت الثلاثة، وسجوده قبل السلام يعني قول ابن القاسم بالسجود وزيادة عبدالملك التشهد وقول أشهب وأصبغ، وعزا ابن يونس عدم جلوسه لابن المواز وأنّه يسجد خاصة، قال: وكذلك قال ابنُ حبيب عن ابن الماجشون. قال في المجموعة: قال عبدالملك: يسجد ثمّ يتشهّد، وقال في الموازية: كما أمرته أن يسجد فكذلك آمره أن يجلس.

---

(١) بهامش الأصل عبارة: (من ترك آية منها سجد).

ولو سلَّم فذكر سجدةً من الأخيرة فقيل: السلام حائل بينه وبين التلافي، فيأتي بركعة، وقيل: ليس بحائل فيسجدها، ولو سلَّم من اثنتين فإن كان على شك بطلت، وإلا فلا، ثمّ إن قال من خلفه: لم تكمل، فيقول: أكملت، فقد قدّمنا حكم ذلك في الكلام في الصلاة لإصلاحها.

ومذهب المدونة أنّ الإمام يرجع فيُتِمّ ويسجد بعد السلام [٧٤] وتجزيهم، من تكلم منهم ومن لم يتكلم[١]، ويبني إن كان قريباً، فإن طال وكثر الفعل ووقع اللغط والمراء وترددت المراجعة بينهم، بعضهم مع بعض، بطلت، وقيل: لا تبطل بل يبني مطلقاً ويرجع إلى الصلاة بإحرام ثمّ يكبِّر لقيام الثالثة.

وقال بعض المتأخرين: ليس ذلك عليه إن كان جالساً في مقامه، وإنّما يفتقر إلى الإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته إلى الإحرام، واعترضه القاضي أبو الوليد بأنّ الموجِبَ للإحرام هو السلام، وإذا قلنا: يحرم، فهل يحرم قائماً كالإحرام الأوّل أو جالساً، لأنّها الحالة التي فارق فيها الصلاة؟ قولان، الأوّل: لبعض المتقدمين، والثاني: لابن شبلون، وإذا قلنا: يحرم قائماً فهل يجلس ليأتي بالنهضة أو لا يجلس لأنّها غير مقصودة؟ قولان لابن القاسم ورواية ابن نافع. ابن الحاجب: ويبني بغير إحرام إن كان قريباً جداً اتفاقاً[٢].

قال: ولو أخلَّ بالسلام فكذلك، وفي إعادة التشهد في الطول قولان، فإن قرب جداً فلا تشهُّد ولا سجود، فقوله: فكذلك، يريد أنه في الإحرام وعدمه على ما سبق فيمن سلَّم من اثنتين، وحكايته الخلاف في إعادة التشهُّد في الطول لم يحكه في الجواهر فيه، بل قال: وإذا أخلَّ بالسلام ولم يطل رجع فجلس وسلّم[٣]، ويرجع بتكبير على المشهور، وعلى

---

(١) المدونة: ١/١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) جامع الأمهات: ١٠٤.
(٣) الجواهر: ١/١٧١.

المشهور فهل يوقعه قائماً أو بعد أن يجلس؟ قولان، ثمّ هل يتشهّد أم لا؟ قولان. فإن طال بطلت على المشهور، ولا تبطل على الشاذ إلا أن يُحدثَ.

ويرجع الإمام إلى عدليْن، وقيل: وإلى عدل ما لم يكن عالماً، بشرط أن يكونا ممن خلفه في الصلاة.

ابن المواز: ولو ذكر سجدتيْن في قيام الرابعة لا يدري أمن ركعة أم من ركعتين؟

فلْيخرَّ لسجدتينِ ويبني على ركعةٍ ويسجد قبل السلام، لأنّ التي بنى عليها لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة، وقال أصبغ: لا يخرُّ ويبني على ركعة، وهو قول أشهب فيمن ذكر سجدة لا يدري محلها.

ولو ذكر في تشهُّد الرابعة سجدةً منها سجدها وأعاد التشهُّد، ولا يسجد لسهوه إلا أن يطيل الجلوسَ بين السجدتين، قاله ابن القاسم.

ولو ذكر سجدتَيْن لا يدري أمجتمعتين أم مفترقتين؟ ففي كتاب ابن سحنون يسجد سجدتين ويتشهّد ويأتي بركعتين بأمّ القرآن ويسجد قبل السلام، ولو كان مع إمام سجد سجدتين، فإذا سلّم إمامه أتى بركعتين قضاء بالحمد وسورة وسجد بعد السلام، وأحب إليَّ إعادة الصلاة فيهما. ولو سجد سجدتين في آخر صلاته وعليه سجدتان لسهو فلم يدرِ أسجدهما لفرضه أو لسهوه؟ فعليه أربع سجدات أُخَر، قاله ابن المواز.

ولو شكّ في سجدتَي السهو أو في إحداهما سجد ما شكَّ فيه، ولا سجود عليه في كلّ سهو سهاه فيهما.

[النقصان في السنن]:

السنن: إن تركها عمداً ففي بطلان صلاته قولان.

قال ابن القاسم: إذا ترك السورة في الأولى أو فيها وفي الثانية عمداً لم يُعِد ويستغفر الله.

وقال علي وسحنون: لا تجزيه، وعلى الصحة فلا يسجد، وقيل: يسجد.

وإن تركها سهواً فإن كان المتروكُ فعلاً سجدَ قبل السلام، وإن كان قولاً قليلاً كالتكبيرة ونحوها فمغتفر. وقيل: يسجد، وإن كان كثيراً سجد على المشهور، وقيل: لا، وعلى المشهور فيسجد قبل السلام كنقص الأفعال، وقيل: بعده لضعفه، ونصَّ في المدونة على [٧٥] أنه يسجد لترك السورة قبل السلام، ولا يسجد لترك التشهدين[١]، ويسجد لترك الجلوس الأوّل لاشتماله على أقوال وأفعال، ويُعد تاركاً له إذا استوى قائماً، فإن رجع حينئذٍ فقال ابن القاسم وأشهب: لا تفسد، وقال ابن سحنون: تفسد إن فعله قصداً، وعلى الصحة فقيل: يسجد بعد لزيادة القيام، وقيل: قبل ذلك، ولترتب السجود عليه لنقص الجلوس، ولو رجع قبل مفارقته الأرض لم يسجد لسهوه على المشهور، ولو رجع بعد مفارقته الأرض وقبل استقلاله تمادَى على قيامه، لأنّه فارق الجلوس، وقيل: يرجع، ثمّ إذا رجع ففي سجوده قولان.

[النقصان في الفضائل]:

الفضائل إن ترك منها شيئاً عمداً لم يضره، وسهواً لم يسجد له[٢]، وحكى ابن يونس عن مالك قولاً أنّه يسجد لترك...[٣] في الوتر.

[سهو الإمام وسهو المأموم]:

والإمام يحمل سهو المأموم، كما يلزم المأموم سهو الإمام، ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم.

ولو ذكر المأمومُ سجدة في قيام الثانية أو شكّ فيها، فإن طمع في تداركها قبل رفع الإمام رأسه من ركوعها فعل، وإلا تمادى وأتى بركعة بعد

---

(١) المدونة: ١/١٤٠.

(٢) قال ابن شاس: إن أخلّ بالفضائل فلا سجود عليه، وتجزيه الصلاة لضعف أمر المتروك (الجواهر: ١/١٧٣).

(٣) بياض بمقدار كلمة في الأصل.

سلام الإِمام بالحمد وسورة، ولا يسجد إِن كان موقناً، وإِنْ كان شاكًا سجد بعد السلام، والمزحوم كالساهي، وقد قدّمنا حكمه وحكم الناعس والغافل عن السجود[١] والركوع في محله من صلاة الجماعة.

والمسبوق يسجد سجود إِمامه إِن كان قبل السلام وعقد معه ركعة، فإِن لم يعقدها لم يتبعه عند ابن القاسم، ويتبعه عند سحنون، وإِن كان بعد السلام لم يسجد معه، وقام للقضاء إِن شاء بعد سلام الإِمام، وإِن شاء عند جلوسه للتشهد، والأوّل اختيار بعض الشيوخ، والثاني أحبّ إِلى ابن القاسم، ثمّ يسجد بعد السلام[٢].

ولو سها بعد مفارقة إِمامه بزيادة أجزاه عنهما [سجود واحد بعد السلام][٣] وإِن سها بنقص سجد بعد السلام على المنصوص تغليباً لحكم الإِمام، وخرج ابنُ بشير من قولنا: له حكم المنفرد في القضاء، أن يسجدَ قبل، لأنّه اجتمع عليه نقص وزيادة.

ولو سجد مع الإِمام قبل السلام ثمّ سها بعد مفارقته، ففي سجوده لذلك قولان، بناء على كونه قاضياً أو بانياً[٤].

[ترك الصلاة]:

خاتمة في حكم تارك الصلاة:

إِن تركها جحداً فهو كافر اتفاقاً، وإِن تركها غير جاحد لها أخذ بها في الوقت الضروري، لا الاختياري على المشهور، فإِن امتنع قولاً وفعلاً قتل حداً لا كفراً خلافاً لابن حبيب، ولو قال: أنا أصلِّي، ولم يفعل، ففي قتله قولان.

---

(١) ص: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) الجواهر: ١/١٧٧.

(٣) بياض في الأصل، والإِكمال من (الجواهر: ١/١٧٧).

(٤) عبارة ابن شاس أوضح في هذه المسألة. انظر (الجواهر: ١/١٧٧ ـ ١٧٨).

[الصلاة المفروضة على الكفاية]:

القسم الثاني: الفرض على الكفاية، وهو صلاة الجنازة، وسنذكره في محله[1] إن شاء الله تعالى.

[المسنون من الصلوات]:

القسم الثالث: السنن، وقد قدّمنا أنها خمس:

صلاة الوتر:

الوتر هو سنّة مؤكدة، وقال أبو حنيفة بوجوبه[2]، واستقرأه اللخمي من قول سحنون: يُجرَّح تاركه، وقول أصبغ: يؤدَّب، وفيه نظر.

[حكمة مشروعية الوتر]:

حكمة مشروعيته: تنبيه العبد أن يكون عند وفاته، وآخر أعماله التوحيد، لأنّ النوم وفاة، فجعل ما يليه من الأعمال وتراً، فكذلك ينبغي أن يكون آخر ما يلي وفاته الحقيقية وتراً وهو كلمة التوحيد، جعلنا الله ممن ختم له بها.

محله: بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، قال أبو مصعب[3]: وإليه ينتهي وقتها، والمشهور أنّ وقتها الضروري [٧٦] إلى أن تُصَلَّى الصبح، وقد سبق ذلك في الأوقات[4].

قدره: ركعة واحدة، ويستحبّ أن يقرأ فيها بسورة الإخلاص

---

(١) ص: ٣٦٤ وما بعدها.

(٢) الاختيار: ١/٥٤ ـ ٥٥.

(٣) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم، من ذرية عبدالرحمٰن بن عوف الزهري. روى عن مالك الموطأ وغيره من أقواله، وتفقه بأصحابه كالمغيرة وابن دينار، ولي الشرطة ثم القضاء بالمدينة، وهو فقيه أهل المدينة. توفي سنة ٢٤١هـ.
(المدارك: ٣/٣٤٧، الانتقاء: ٦٢، تذكرة الحفاظ: ١/٤٨٢).

(٤) ص: ٢٣٠.

والمعوذتين، وبذلك كان مالك يقرأ فيها، ولا يفتي الناسَ بذلك[1]، قال: والناس يلتزمونه وليس بلازم.

ويشترط في تمام الفضيلة أن تكون مسبوقة بشفع منفصل عنها بسلام، وقيل: بل هو شرط في الصحة، بناء على أنّها وتر للفرائض أو للنفل، وثمرته: جواز الاقتصار على الركعة الواحدة للمعذور، كالمريض والمسافر، والجواز مروي عن مالك، وفعله سحنون في مرضه، والمنع في المدونة[2]، وإذا قلنا بتقديم الشفع، فهل يلزم اتصاله بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان.

والمستحبّ أن يكونَ الوتر آخر تهجده، فإن أوتر ثم تنفّل جاز، ولم يُعِده على المشهور، حكاه ابنُ الحاجب[3]، وقال ابن بشير: إذا تنفّل بعده ففي إعادته قولان.

قال مالك: وما عندي شيء يستحبّ أن يُقرأ في الشفع دون غيره.

وقال في الجواهر: إذا فرّغنا على أنّه يأتي بشفع يختص بها، فهل يستحبّ أن يقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون أو لا تتعين فيها قراءة خاصة؟ روايتان[4].

ابن يونس: قال الإبياني: ويجهر في الوتر، فإن أسرَّ ناسياً سجد قبل السلام وإنْ أسرَّ عمداً أو جهلاً أعاد في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر، وأمّا الركعتان فإن شاء أسرَّ أو جهر، وقيل: لا شيء عليه إن أسرَّ في الوتر، كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بالحمد وحدها[5].

ابن القاسم: وإذا شفع وتره ساهياً سجد بعد السلام واجتزأ بوتره،

---

(١) المدونة: ١/١٢٦.
(٢) م، ن: ١/١٢٦.
(٣) جامع الأمهات: ١٣٤.
(٤) الجواهر: ١/١٨٦.
(٥) الجامع: ٢/٧٧٣.

ولو أحرم للشفع فلا يجعلها وتراً، قال أصبغ: فإن فعل في الوجهين أجزاه، وقال ابن المواز: إن أحرم للوتر فله أن يشفعه، وإن أحرم للشفع فلا يجزيه أن يوتره.

ولو افتتح الصبح فهل يقطع لأجله؟ قد قدّمنا ذلك فيمن ذكر صلاة في صلاة، وحكى ابن بشير أربعة أقوال: القطع مطلقاً في الفذ والإمام والمأموم، وعدمه مطلقاً، والقطع في الإمام والفذ خاصة، والقطع في الفذ خاصة، قال: وهذا الخلاف فيما إذا عقد ركعةً أو لم يعقد، وفي بعض الروايات التفرقة بين أن يعقد ركعة أم لا. ولا يقضي بعدها. ولو ذكر أنّه صلّى العشاءَ بغير وضوءٍ فأعادها فعليه إعادة الوتر.

وإذا ضاق الوقت إلاّ عن ركعة صلَّى الصبح، فإن اتسع للثانية فالوتر على المنصوص، فإن اتسعَ لرابعة فهل يشفع وإن أدّى ركعة من الصبح بعد الوقت، أو لا يشفع ويأتي بركعتي الصبح في الوقت؟ قولان، وإن اتسع لخامسةٍ وكان قد تنفّل ففي تقديم الشفع على ركعتَي الفجر قولان: الاجتزاء بما قد تنفل، وإن لم يكن متصلاً بالوتر فيركع ركعتَي الفجر، وعدمه فيركع ركعتي الشفع ويترك ركعتَي الفجر، وإن لم يكن تنفَّل صلَّى ركعتَي الشفع.

ولا يقنت في الوتر في النصف الآخر من رمضان على المشهور، وقال ابن نافع: يقنت[1].

[صلاة الفجر]:

ركعتا الفجر:

حكمها: سنّة، وقيل: فضيلة.

حكمة مشروعيتها: تكثير الأجر وجبر ما فاته من الركوع في وقت النهي.

---

(١) م، ن: ١/١٨٦ وفيه: أن المشهور أنه لا يقنت في الوتر، وهو قول ابن القاسم.

محلهما: بعد الفجر، وقبل صلاته، فإن أوقعهما قبل الفجر في غيم بعد أن تحرّاه أعادهما، وقال ابن حبيب [٧٧] وابن الماجشون: لا يعيد ولا بدّ أن ينويهما.

قال في المدونة: إن صلّى ركعتيْن لم ينوهما ركعتيْ الفجر، لم تجزياه[١].

ويقرأ فيها بالحَمْد خاصة على المشهور، وقيل: وسورة قصيرة، وفي حديث[٢] في الأولى بسورة الكافرين وفي الثانية بسورة الإِخلاص، واستحبّ ذلك ابن حبيب.

ابن القاسم: ولا بأس بالضجعة بعدهما، وقبل الصلاة إن لم يرد بهما فصلاً بينهما، وإِن أراد ذلك فلا أحبه، واستحبّ ابن حبيب الضجعة بينهما، ابن أبي زيد: ولا يفعله استناناً لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يفعله استناناً.

ويركعهما ما لم يسْفِر جداً، ويقضيهما بعد طلوع الشمس على المشهور، قال الأبهري: معناه أن يصلّي ركعتين قد ينوب أجرهما عنهما.

ولو أقيمت عليه دخل مع الإِمام ولم يركعهما، ولا يخرج لهما ولا يسكت المؤذن ليركعهما إذا وجده يقيم، بخلاف الوتر، لأنّ عُبادة بن الصامت[٣] أسكت المؤذن لأجل الوتر.

ولو سمع الإقامة من خارج، فإن لم يخف فوت ركعةٍ ركعهما خارج المسجد في غير أقنيته الملاصقة له التي تصلّى فيها الجمعة، قاله مالك.

---

(١) المدونة: ١/١٢٤.

(٢) هو حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ قرأ في ركعتَي الفجر: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾). قال الشوكاني: أخرجه مسلم وغيره. (نيل الأوطار: ٢/٢٥٤).

(٣) أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرجي الأنصاري: شهد المشاهد كلها بعد بدر، وشهد فتح مصر، وروى ابن سعد أنه ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ. أرسله عمر إلى أهل الشام ليعلمهم ويفقههم. توفي بالرملة سنة ٣٤، وقيل: بعدها.
(أسد الغابة: ٣/٥٦، الإصابة: ٢/٢٦٨).

ولو ركعهما في بيته ثمّ أتى المسجد فقال مالك مرّة: أحبّ إليّ ألا يركع، وقال سحنون: لا يعيدهما في المسجد. وسئل أبو بكر بن عبدالرحمٰن[1]: هل هذا الخلاف في إعادة ركعتَي الفجر أو في تحية المسجد؟ فقال: بل في تحية المسجد. وقاله أبو عمران، وقيل: في إعادة ركعتَي الفجر.

أمّا إن دخل ولم يركعهما فيقتصر على ركعتي الفجر على المشهور، وقيل: يصلّي قبلهما تحية المسجد، وقاله ابن القابسي.

صلاة العيدين:

حكمها:

سنّة مؤكدة لكلّ من لزمتهم الجمعة وفي غيرهم قولان.

قال في المدونة: ولا يؤمر النساء والعبيد والإماء والصبيان بالخروج إليها[2].

قال مالك: وليس على المسافر صلاةُ عيد، وقال ابن حبيب: تلزم النساءَ والعبيدَ والمسافرينَ ومن يؤمر بالصلاة من الصبيان، وإن لم يشهدوها في جماعة صلُّوها حيث كانوا على سنّتها في التكبير والقراءة، وهو قول مالك وجماعة من أصحابه، ولم يذكر أنّهم يصلُّونها[3] جماعة، وقال ابن شاس: وعلى نفي الأمر فقيل بكراهية فعله لها، وقيل بجوازه، وقيل: تكره فذًّا لا جماعة[4] ابن بشير: وإذا قلنا: إنّهم غير مأمورين ففي استحبابها لهم أو كراهتها قولان، وفي المدونة: إذا لم يخرجن فيستحبّ لهنَّ أن يصلينَ أفذاذاً على سنّة صلاة الإمام ولا يؤمهنَّ أحد[5].

حكمة مشروعيتها: كالجمعة.

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) انظر المدونة: ١/١٦٨.

(٣) في الأصل: يصلوها.

(٤) الجواهر: ١/٢٤١.

(٥) المدونة: ١/١٦٨.

مستحباتها:

الغسل لها بعد الفجر، فإن فعل قبله أجزاه.

ثمّ الطيب والتجمُّل بالثياب الجيدة، وذلك مستحب للقاعد والخارج من الرجال، أمّا العجائز فيخرجن في ثياب بذلة.

والمشي لها.

وإيقاعها في الصحراء لا في المسجد، إلا بمكة.

ويستحبُّ **تقديمُ الفطر في عيد الفطر، وتأخيره في الأضحى، والرجوع من غير الطريق التي خرج منها.**

والخروج بعد طلوع الشمس، إن أدرك.

والتكبير في أضعافه جهراً، يسمع نفسه ومن يليه وإن خرج قبل طلوع الشمس ففي مشروعية التكبير ثلاثة: التكبير، وعدمه، والتكبير بعد الإسفار، ولا يكبِّر في رجوعه[1]، حكاه [٧٨] في الجواهر[2]، وقول مالك في المجموعة: إنّه لا يكبِّر حتى تطلع الشمس، وسأل سحنون ابن القاسم: هل عيَّن مالك التكبير؟ فقال: لا وما كان مالك يحد في مثل هذا، واختار ابنُ حبيب (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين)، وزاد أصبغ: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) قال: وإن زدت أو نقصت أو قلت غيره فلا حرج، وينقطع بخروج الإمام، واختلف المتأخرون: هل بخروجه في محل العيد أو بحلوله في محل الصلاة؟

وفي تكبيره بتكبير الإمام في أثناء الخطبة قولان، الأوّل رواية أشهب،

---

(١) بالهامش الأسفل طرة بخط مغاير: (ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من نسبة عدم التكبير في الرجوع للجواهر مذكور في المدونة، فلو اطلع على نص المدونة لم ينسب لغيرها على طريقة المغاربة).

(٢) ٢٤٢/١.

وقاله ابن حبيب، واستحبّ مالك للإمام أن يُخرج أضحيته فينحرها أو يذبحها في المصلى.

وسئل مالك عن قوله لأخيه: تقبَّل الله منا ومنك وغفر لنا ولك؟ فقال: ما أعرفه ولا أنكره.

المكروهات: التنفُّل في المصلَّى قبل الصلاة وبعدها، فلو صلَّيت في المسجد فثلاثة. يروي ابن القاسم: له أن يتنفل قبلها وبعدها، قال ابن شاس: واستحبّ ابن حبيب ألاّ يتنفل قبلها ولا بعدها، روى ابنُ وهب وأشهب: أنّه يتنفل بعدها لا قبلها[1]، وهذا حكاه ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك، فيحتمل أن يكون ذلك اختياره وهذا روايته، والله أعلم.

وخروج غير المتجالات من النساء وما كان فعله مندوباً فتركه مكروه.

[وقت صلاة العيد]:

وقتها: من حِلّ النافلة إلى الزوال، ولا تُقْضَى بعده.

قال القاضي أبو محمد: وإذا ثبت في آخر يوم من رمضان أنهم رأوا الهلال عشية أمسه أفطر الناس لوقتهم، ثمّ إن كان قبل الزوال صلُّوا العيد، وإن كان بعده لم يصلُّوا في بقية ذلك اليوم ولا من الغد.

[كيفية صلاة العيد]:

كيفيتها:

أن يحرم الإمام بغير أذان ولا إقامة فيصلّي ركعتين يكبّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية ستاً بتكبيرة القيام، ويتربّص بينهما بقدر فراغ تكبير من خلفه من غير قول، ويرفع يديه في الأولى خاصة. روى ابن كنانة ومطرف استحباب رفعهما في الجميع. قال ابن حبيب: وهو أحبّ إليّ من رواية ابن القاسم وكل واسع، وفي رواية علي: لا بأس من فعله،

---

(١) الجواهر: ١/٢٤٢.

وأحب إلي في الأولى فقط، ويقرأ بعد فراغه من التكبير الفاتحة ونحو سبّح[1]، والشمس وضحاها[2]، واستحبّ ابنُ حبيب القراءة بقاف[3]، واقتربت[4]، ويجهر بذلك.

فإن نسي التكبير وذكر قبل الركوع كبَّر وأعاد القراءة وسجد بعد السلام، وقيل: لا يعيدها، وإن ذكر بعد الركوع فلا يتداركه، ويسجد قبل السلام، وإن ذكر وهو راكع فقولان، ولو أدرك المسبوقُ الإمام في القراءة فقال ابن القاسم: يدخل معه ويكبِّر سبعاً، وقال ابن وهب: لا يكبِّر إلا واحدةً.

ابن القاسم: وإن وجده راكعاً دخل معه بتكبيرة الإحرام ولا شيء عليه، وإن فاتته الأولى قضى ركعة يكبِّر فيها سبعاً بتكبيرة القيام، ولو أدركه في قراءة الثانية فقال ابن القاسم: يكبِّر خمساً، ويقضي ركعة بسبع، وقال ابن حبيب: يكبِّر للإحرام، ثمّ يكبِّر خمساً، فإذا قضى كبَّر ستاً، والسابعة قد كبَّرها للإحرام.

وإذا كبَّر الإمامُ في الأولى أكثر من سبع [٧٩]، وفي الثانية أكثر من خمس، فقال أشهب: لا يتبع، ثمّ إذا سلّم خطب خطبتين كخطبتَي الجمعة، في صفتهما من جلوس وغير ذلك، غير أنّه يكبِّر في أضعافهما. ابن حبيب: يستفتح بسبع تكبيرات متتابعات، فإذا مضت كلمات كبَّر ثلاثاً، وكذلك في الثانية يستفتح أيضاً بالتكبير.

وكان مالك يقول: يستفتح بالتكبير، ويكبِّر في أثنائهما، ولم يحده، فإن بدأ بالخطبة أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل أجزته، وقد أساء، قاله أشهب.

---

(١) سورة سبح وتعرف بسورة الأعلى وهي السورة رقم ٨٧.
(٢) تعرف بسورة الشمس وهي رقم ٩١.
(٣) ق هي السورة رقم ٥٠.
(٤) اقتربت الساعة، تعرف بسورة القمر، وهي رقم ٥٤.

ويكبِّر في عيد النحر عقب خمس عشر صلاة، أوّلها: ظهر يوم النحر، وقيل: ستّ عشرة، ولا يكبِّر عقب النوافل، وروى الواقدي أنّه يكبِّر، وصفة التكبير في المدونة: الله أكبر الله أكبر، ثلاثاً[(١)]، وفي المختصر: الله أكبر الله أكبر، لا إِلٰه إِلا الله والله أكبر ولله الحمد[(٢)]، وإن كبَّرَ ثلاثاً أجزاه، والأوّل أحبّ إِليّ.

صلاة الكسوف:

[حكمها وحكمتها]:

حكمها: سنّة مؤكدة.

حكمة مشروعيتها: تنبيه للعبيد أن يفزعوا إِلى الله تعالى في عظائم الأمور بالصلاة والدعاء، ويتعاونوا في المهمات العامة كلهم، ولذلك شرعت هذه الصلاة لكل أحد حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، مسافر أو مقيم.

قال مالك: تصلِّيها المرأة في بيتها ويصلِّيها أهل القرى والعمود، ويصلِّيها المسافرُ وحده، ويجمعون لها، إِلا أنْ يُعجَّلَ بهم السير.

[وقت صلاة الكسوف ومحلها]:

وقتها: قال في المدونة: تصلَّى ضحوة إِلى الزوال ولا تصلَّى بعده[(٣)]، وروى ابن وهب: تُصلَّى في وقت صلاة، وقيل: ما لم تغرب.

محلها: المسجد لا المصلَّى.

وقال أصبغ: إِن شاء في المسجد أو في صحنه أو في المصلَّى، كلّ ذلك واسع.

---

(١) جامع الأمهات: ١٣٠ وهو ينقل عن المختصر.

(٢) المدونة: ١/١٧١.

(٣) المدونة: ١/١٦٣.

[كيفية صلاة الكسوف]:

كيفيتها: يُحرم بركعتين بغير أذان ولا إِقامة، يقرأ الفاتحة ثمّ سُورةَ البقرة أو نحوها، ثمّ يركع ويطيل كنحو القراءة، ثمّ يرفع فيقرأ الفاتحةَ على المشهور.

وقال ابن مسلمة: لا يقرأها، ثمّ سورة آل عمران(1)، ثمّ يركع نحو قراءته، ثمّ يسجد ويطيل السجود نحو القيام على ما في المدونة(2).

وقال في المختصر: لا يُطيلُ السجودَ ولا يطيلُ الجلسة بين السجدتين، يجلس كما يجلس بين سائر النوافل، قاله في المدونة، ثمّ يقوم فيقرأ الفاتحة(3) وسورةَ النساء(4)، ثمّ يركع مثل ذلك، ثمّ يقوم فيقرأ الفاتحة، وقال ابن مسلمة: لا يقرأها، ثمّ سورة المائدة(5)، ثمّ يركع مثل ذلك ويسجد ويسلّم، والقراءة سراً على الرواية المشهورة، فإِن انجلت في أثناء الصلاة ففي إِتمامها على ما ابتدأت عليه أو على صفة النوافل، قولان لأصبغ وسحنون، وإِن فرغ وهي بحالها ابتهل بالدعاء، ولا يخطب إِن كان إِماماً ولكن يستقبل الناسَ ويذكِّرهم ويأمرهم بالدعاء والتكبير والصدقة، والمستحب أن يجمع لها، وإِذا أدركَ الركوعَ الثاني فقد أدرك، ولا يقضي شيئاً.

وتفوت بالانجلاء وبالغروب.

وإِذا اجتمعت مع فرض قدم إِن خيفَ فواته، وإِلاَّ قدمت.

صلاة الاستسقاء:

[حكمها وحكمة تشريعها]:

حكمها: هي سنّة عند قيام السبب، وهو تأخر المطر وتأخر مدد

---

(1) سورة رقم ٣.
(2) ٢٣٦/١.
(3) سورة رقم ١.
(4) سورة رقم ٤.
(5) سورة رقم ٥.

النهر، فيستسْقَى لحياة الزرع، وعند الحاجة لشرب الحيوان، وكذلك إذا جاء من الماء ما لا يكفي. قال بعض المتأخرين: ويجوز أن يستسقيَ مخصبون لمجدبين، قال [٨٠] المازري: أمّا دعاؤهم لهم فمندوب، وأمّا صلاتهم فلم يقم عليها دليل.

وتكرَّر الصلاة إذا تأخرت الإجابة، قال أصبغ: استسقي عندنا بمصر خمسة وعشرين يوماً متوالية، وحضرها ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون، فلم ينكروا.

حكمة مشروعيتها: كالكسوف، وليعلموا أنّ المطر ليس بتأثير النجوم، وإنّما هو مخلوق لله تعالى يُوجده متى شاء ويُمسكه متى شاء.

المستحبات:

ينبغي للإمام أنْ يأمرَ الناسَ بالتوبة، والإقلاع عن الآثام والمظالم، والتحلل بعضهم من بعض، والصدقة، وليس من سنّته الصيام، ومن صام فحسن، واستحبَّه ابنُ حبيب وابن الماجشون، وقال ابن الماجشون: ويؤمَرون بصيام اليوم واليومين والثلاثة، ويخرج الإمام ماشياً متواضعاً غير مظهر للفخر ولا [للزينة][1]، يكبّر في مسيره، ويخرج الناسُ أيضاً مشاةً في ثياب بذلة خاشعين ورعين.

وإخراج الصبيان والبهائم غير مشروع، فإن خرجوا لم يمنعوا، وقيل: يؤمرون بالخروج، ولا تخرج من يخشى منها الفتنة، وأما من ليست كذلك فحكمها حكم الصبيان والبهائم.

وأباح في المدونة خروج أهل الذمّة[2]، ومنعه أشهب، وعلى الإباحة فهل ينفردون بيوم أو يكونون مع الناس إلى جانب؟ قولان: الثاني رأي ابن حبيب، قال: ولا يُمنعون من التطوف، ويمنعون من إظهارها في

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل، والأقرب أن تكون ما اقترحناه.

(٢) نص المدونة: (قال مالك: لا أرى أن يمنع النصارى إن أرادوا أن يستسقوا) ١/١٦٦.

الاستسقاء وفي غيره، كما يُمنعون من إِظهار الزنا وشرب الخمر.

قدرها: ركعتان كسائر النوافل، قال في المدونة: ولا بأس أن يتنفّل قبل الاستسقاء وبعده، ولا يخرج في صلاتها بمنبر، ولم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إِلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأوّل من أحدث المنبر في العيدين كُثير بن الصلت[1] بناه من طين لعثمان[2].

وقتها: قال مالك سنتها تصلّى ضحوة، وقال في العتبية: لا بأس بذلك بعد المغرب والصبح[3].

محلها: المصلّى.

كيفيتها: يحرم الإِمامُ بغير أذان ولا إِقامة بركعتين، ويقرأ بسَبّح، والشمسِ وضحاها، ونحوهما جهراً، فإِذا سلَّم استقبل الناسَ وجلس جلسةً على الأرض، فإِذا أطمأنَّ الناسُ قام متوكئاً على عصا أو قوس قائماً على الأرض، فيخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة خفيفة، فإِذا فرغ من خطبته استقبل القبلة قائماً، والناس جلوس، وحوَّل رداءه مكانه، يرد ما على عاتقه الأيمن على الأيسر، ولا يقلب رداءه، فيجعل الأعلى أسفل، ويحوّل الناس أزديتهم كذلك، وهم جلوس، ثمّ يدعو الإِمام قائماً، ويدعون وهم جلوس، ولا حدّ في طول ذلك إِلا أنّه وسط، ثمّ ينصرف، وقال أصبغ: إِذا أشرف على فراغ خطبته الثانية استقبل القبلة ثم حوَّل رداءه، وحوَّل ما يلي بدنه فيجعله يلي السماء ثمّ يكثر من الاستغفار والدعاء، ثمّ يحوِّل وجهه إِلى الناس، فيُتِم خطبته وينصرف، وقال أشهب: يحوِّل الإِمام رداءه دون الناس.

---

(١) أبو عبدالله كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي، كان اسمه قليلاً فسماه الرسول ﷺ كثيراً، وولد في عهد النبي ﷺ، وكان له شرف وحال جميلة، وهو حليف قريش. أورده ابن حبان في التابعين. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت. (الاستيعاب: ٣١٨/٣، أسد الغابة: ١٦٠/٤، الإِصابة: ٣١٠/٣).

(٢) المدونة: ١٦٥/١ ـ ١٦٦.

(٣) البيان: ٤٣٣/١.

ابن الماجشون: ولا يحوِّل الناس أرديتهن، زاد في الجواهر: أنّه يخطب كخطبة العيدين، ويبدل التكبير بالاستغفار[1]، ويبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية، وقيل: يقدّم الخطبة على الصلاة، وحكى ابنُ بشير في الوقت الذي يحول فيه رداءه ثلاثة: ما قدّمناه، والثالث أنّه بين الخطبتين. [٨١]

[الفضائل من الصلوات]:

القسم الرابع: **الفضائل**، وقد قدَّمْنَا أنها خمس:

قيام رمضان:

حكمه: من الفضائل كما قدّمناه[2]، وقد قال عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه[3]، وكان عليه الصلاة والسلام ابتدأه ثمّ تركه خشية أن يُفرض[4].

---

(١) الجواهر: ٢٥١/١.

(٢) ص: ٢٢٨.

(٣) عن عبدالرحمٰن بن عبد القاري قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىءٍ واحدٍ لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (فتح الباري: ٢٥٠/٤).
وانظر (سنن البيهقي: ٤٩٣/٢ كتاب الحيض، باب قيام رمضان، موطأ مالك: ١٤٤/١ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان).

(٤) عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: «**أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان. (فتح الباري: ٢٥٠/٤ ـ ٢٥١).

حكمة مشروعيته: للجماعة التعاون على البر، وقد قال مالك: قيامُ الرجل في بيته أحب إِليّ لمن قوي عليه، والجماعة مستحبَّة للعمل، والمنفرد في بيته لطلب السلامة أفضل إِلا أن تتعطل.

قدره: ثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وفي المدونة: تسع وثلاثون، يوتر منها بثلاث[1]، وعن عائشة ما زاد رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر[2].

قراءته: قال في المدونة: وليس ختْمُ القرآن بسنّة [للقيام][3] فيه، قال ربيعة[4]: فلو أمَّهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر أجزتهم، ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأوّل.

وأجازها مالك في المصحف، وكرهها في الفريضة، ولو ابتدأ بغير مصحف وبين يديه مصحف منشور فلا ينبغي إِذا شكّ أن ينظر فيه، ولكن إِذا أتمَّ، وجائز التنفل بين الترويحتين لمن يُتِمّ ركعتين ويسلِّم.

ويفصل الإِمام بين الشفع والوتر بسلام، ومن صلَّى خلْفَ من لا يفصل بينهما فليتبعه، وفي المدونة: ولا يقنت في رمضان لا في أوّله ولا في آخره ولا في الوتر[5].

المسبوق يُتِم ركعتين ويسلّم.

---

(١) المدونة: ١/٢٢٢.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها عن صلاة الرسول ﷺ في رمضان: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إِحدى عشرة ركعة..» البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (فتح الباري: ٤/٢٥١).

(٣) كذا في (المدونة: ١/٢٢٣) معزوا لمالك.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) المدونة: ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥.

[سجود التلاوة]:

حكمه: هو فضيلة، قاله القاضي أبو محمد[(١)]: واستقرأ ابنُ الكاتب من المدونة، واستقرأه ابنُ محرز منها أنّه سنّة. قال في المدونة: وتُكرَه قراءتها خاصةً، لا يقرأ قبلها ولا بعدها[(٢)].

حكمة مشروعيته: ترغيم للشيطان وتقريب للعبد من ربِّه.

قدره: سجدة واحدة يُشترط فيها ما يُشترط في الصلاة من الطهارة وغيرها إلا الإحرام والسلام، ويكبِّر للإهواء والرفع منه إن كان في صلاة، فإن كان في غيرها ففي المدونة ثلاثة: الكراهة، ثمّ قال: أرى أن يُكبِّر، وخيَّره ابنُ القاسم.

عدد السجدات: إحدى عشرة: آخر الأعراف[(٣)]، والرعد ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[(٤)] والنحل[(٥)] ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾.

وسبحان ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾[(٦)]، ومريم ﴿وَبُكِيّٗا﴾[(٧)]، والحج ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[(٨)]، والفرقان ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾[(٩)]، والنمل ﴿ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[(١٠)]، والسجدة ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾[(١١)]، وص ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا

---

(١) المعونة: ١/٢٨٦.

(٢) المدونة: ١/١١٠.

(٣) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٤) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد: ١٥].

(٥) قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل: ٥٠].

(٦) قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(٧) قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨].

(٨) قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

(٩) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(١٠) قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل: ٢٦].

(١١) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة: ١٥].

﴿وَأَنَابَ﴾[1]، وقال ابن وهب: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾[2]، وفصلت ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3]، وقال ابن وهب: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[4]، وقال ابن حبيب وابن وهب: عدّتها خمس عشرة، ما تقدّم، وآخر الحج، وآخر النجم، والانشقاق. قال ابنُ حبيب: آخرها، وقال القاضي أبو محمد[5] ﴿يَسْجُدُونَ﴾ وآخر القلم، وروي أنّها أربع عشرة ما ذكر حاشا الحج، وأكثر المتأخرين يرون هذا خلافاً، وقال حماد بن إسحاق[6] والقاضي أبو محمد: ليس بخلاف، والسجود في الكل مأمور به كما ذكر ابن وهب وابن حبيب غير أنّ الإحدى عشرة في العزائم كما ذكر مالك في موطئه[7] فهي آكد من غيرها.

والمخاطب بالسجود: القارىء والمستمع إذا قصد الاستماع وكان القارىء صالحاً للإمامة، ولو لم يقصد الاستماع لم يؤمَر وإن سمع. قال في المدونة: ليس على من سمعه أن يسجد إلا أن يجلس إليه، وكره مالك أن يجلس إليه لا يريد تعليماً، وكره أن يجلس الرجلُ معتمداً لقراءة القرآن وسجوده لا يريد تعليماً [٨٢]، ومن قعد إليه فعلم أنّه يريده قراءة سجدة قام عنه[8]، ويقام الذي يجلس في المسجد لقراءة القرآن.

---

(١) قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [صَ: ٢٤].

(٢) قوله تعالى: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [صَ: ٢٥].

(٣) قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

(٤) قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨].

(٥) انظر المعونة: ٢٨٣/١ وما بعدها.

(٦) أبو إسماعيل حماد بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي، بغدادي مالكي سمع من أبي مصعب الزهري والقعنبي، وتفقه بابن المعذل وتقدم في العلم وكانت له مكانة جليلة عند بني العباس، ألف كتباً منها: كتاب المهادنة، وكتاب الرد على الشافعي، توفي سنة ٢٦٧هـ.
(المدارك: ٢٩٤/٤، الديباج: ٣٤١/١).

(٧) قال مالك: (الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) (الموطأ، ما جاء في سجود القرآن، تنوير الحوالك: ١٦٣/١).

(٨) المدونة: ١١١/١ ـ ١١٢.

وإذا لم يسجد القارىء فقال في المدونة: يسجد من جلس إليه[1]، وقيل: لا يسجد، وإن كان في صلاة نافلة منفرداً سجد، وإن كان إماماً سجد أيضاً على المنصوص، وقيل: إن أمن التخليط سجد وإلا فلا، وإن كان في فريضة فتُكره قراءتها على المنصوص في المدونة، وعلل بالتخليط، فإن قرأها قال في المدونة: يسجد[2]، ولم يفرق بين أن يكون في السرية أو في الجهرية والحكم واحد، وقيل: لا يسجد.

وقال ابن شاس: المشهور أنه لا يسجد فيها، والشاذ أنّه يسجد، فجعل ما في المدونة شاذاً، فتأمله، وعلى السجود إن كان في السرية فليجهر بها، فإن لم يجهر وسجد ففي اتباعه قولان لابن القاسم وسحنون[3]، ولو جاوزها بيسير سجدها، وبكثير يعيد قراءتها ويسجد، وكذلك المصلِّي، وإن لم يذكرها حتى رفع من الركوع، فإن كان في فرض لم يَعُدْ إلى قراءتها، قاله في المدونة[4].

وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: يعود إلى قراءتها في الثانية ويسجد، وإن كان في نفل عاد إلى قراءتها في الثانية وسجد.

واختلف المتأخرون: هل يسجد قبل قراءة الحمد أو بعد قراءتها على قولين، لأبي بكر بن عبدالرحمٰن وأبي محمد بن أبي زيد. وإن ذكرها بعد رفعه من ركوع الثانية فقد فاتت، وقال أشهب: يسجد، ولو لم يذكرها إلا وهو جالس لم يسلِّم أو قد سلَّم.

وإن ذكر وهو راكع مضى على ركوعه، وقال أشهب: بل ينحط ساجداً، ولو قصد بالركوع السجدة لم تحصل له، ونحا ابنُ حبيب إلى إجازة ذلك، ولو لم يتعمّد الركوع ولكنّه أراد السجود لها فركع ناسياً، فقال ابن القاسم: لا يعتد بركوعه ولْيَخِرَّ ساجداً، ولو كان قد رفع ألغاها، وقال

---

(١) م. ن: ١/١١٢.
(٢) م. ن: ١/١١٢.
(٣) الجواهر: ١/١٨٠ ـ ١٨١.
(٤) المدونة: ١/١١٠.

مالك: يعتد به، فإن ذكر فرفع تمَّتْ له، ويقرأ السجدة فيما بعد على حسب ما تقدّم، وإذا قلنا: لا يعتد، وخرَّ ساجداً، فقال ابن حبيب: إن أطال الركوع سجد بعد السلام، وفسَّر ابن أبي زيد الطول بالطمأنينة في الركوع، وإن قلنا: بالاعتداد، ففي المجموعة: يقرأ السجدة فيما بعد ويسجد بعد السلام، ولم يرَ المغيرة عليه سجوداً.

قال المازري: هذا هو الأصل، إذ ليس هنا زيادة فتقتضي السجود إلا أن يعتقد أنّ الحركة إلى الركن ما حولت إليه صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنّه يقتضي السجود، ومقتضى النقص أن يسجد قبل السلام لكنّهم ربّما أخَّروه إذا كان السجودُ فيه ضعيفاً احتياطاً لقول أشهب في ناسي التكبير: يسجد بعد السلام، لضعف السجود فيه، فاحتيط فيه من الزيادة في الصلاة.

[سجود الشكر]:

ويُكرَه سجود الشكر على المشهور، وحكى ابن القصار رواية بجوازه، وهو مذهب ابن حبيب.

[تحية المسجد]:

تحية المسجد: ركعتان قبل أن يجلس، وإن كان مارًا جاز الترك، قال في المدونة(١): وقاله زيد بن ثابت(٢)، ثمّ كره زيد أن يمر فيه ولا يركع، ثمّ لم يأخذ به مالك.

---

(١) نصها: (كان مالك يكره إذا دخل الرجل المسجد فأراد القعود أن يقعد ولا يركع ركعتين، فأما إن دخل مجتازاً لحاجته فكان لا يرى بأساً أن يمر في المسجد ولا يركع، قال ابن القاسم: وذكر مالك ذلك عن زيد بن ثابت صاحب النبي ﷺ وسالم بن عبدالله أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما ولا يركعان، قال: وقال مالك: بلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتازاً ولا يركع، ورأيته ولا يعجبه ما ذكر عن زيد بن ثابت أنه كره ذلك. قال ابن القاسم: ورأيت أن مالكاً يفعل ذلك يخرقه مجتازاً ولا يركع فيه) (المدونة: **٩٩/١**).

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ثم النجاري صحابي كان عمره عند هجرة النبيّ ﷺ إحدى عشرة سنة، وكان يكتب للرسول ﷺ الوحي وغيره، وقد أمره عليه=

[صلاة خسوف القمر]:

صلاة الخسوف: ركعتان كسائر النوافل ولا يجمع لها، وقيل: يجمع قياساً على كسوف الشمس، قال علي عن مالك: يفزعون إلى الجامع ويصلُّون أفذاذاً.

وأنكر مالك السجودَ في الزلازل، قال [٨٣] أشهب: والصلاة أيضاً حسنة من ريح شديدة أو ظلمة فرادَى وجماعة إذا لم يجمعهم الإمام ويحملهم عليها، وقد روي نحوه عن النبي[١] ﷺ.

قيام الليل: هو أيضاً من الفضائل، لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾[٢] الآية، وله أن يجهر فيه بالقراءة والصلاة فيه، وفي غيره من النوافل مثْنَى مثْنَى.

وصلاة الضحى قد عدّها بعضهم من الفضائل وليس لها حد معلوم، وقد روت أم سلمة[٣] «أن النبي ﷺ لمّا فتح مكة صلّى الضحى ثماني ركعات»[٤].

= السلام أن يتعلم السريانية، ثم كتب لأبي بكر وعمر، واستخلف على المدينة ثلاث مرات، وكان عثمان يستخلفه إذا حج، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، توفي سنة ٤٥ على الراجح (أسد الغابة: ١٢٦/٢).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما (صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات) رواه البيهقي (سبل السلام: ١٣٧/٣).

(٢) سورة الإسراء: ٧٩.

(٣) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله القرشية المخزومية اسمها هند، أم المؤمنين رضي الله عنها، كانت ممن أسلم قديماً وهاجرت إلى الحبشة، قال ابن حجر: كانت آخر أمهات المؤمنين موتاً. (الاستيعاب: ٤٥٤/٤، الإصابة: ٤٥٨/٤).

(٤) عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبدالرحمٰن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ، فإنها قالت: (إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود). البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر. وعند شرحه ذكر ابن حجر من خرج هذا الحديث عن أم هانئ غير البخاري (الفتح: ٥١/٣ وما بعدها) وانظر (الفتح: ٥٧٨/٢، مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٨٤/٢ ـ ٨٥، نيل الأوطار للشوكاني: ٧٩/٣ ـ ٨٠).

القسم الخامس: النوافل:

وليس لها حد، قال ابن القاسم في المدونة: لم يوقِّت مالك ركعات معلومات قبل الظهر ولا بعده، ولا قبل العصر ولا بعد المغرب ولا بعد العشاء، وإِنّما يُوَقِّت في هذا أهل العراق[1].



---

(١) المدونة: ١/٩٧ ـ ٩٨.



كتاب الجنائز

والجنازة: بالفتح: الميت، وبالكسر السرير، وينحصر الكلام فيه في مقدمة وأركان.

أمّا المقدمة ففي آداب المحتضر وبقر البطن.

[آداب المحتضر]:

ويوجَّه المحتضر على جنبه الأيمن، كما يُفعلُ في لحده، فإن تعذّر فعلى ظهره، وقيل: هذه الصفة الأولى.

مالك: ولا أحب ترك توجيه المحتضر إلى القبلة إن استطاع ذلك، ابن حبيب: ولا أحبّ أن يوجه حتى يغلب، ويعاين ذلك عند إحداد نظره وشخوص بصره، في المجموعة من رواية ابن القاسم: ما علمته من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: إنّما كرهه استناناً.

ويُستحب أنْ يُلقن الشهادة، ويقال عند احتضاره: سلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب.

وحكى في الجواهر في قراءة يَس أو غيرها قولين بالاستحباب والكراهة[1]، ويستحبّ تغميضه بعد موته ولو كان المغمض حائضاً أو جنباً،

---

(١) الجواهر: ٢٥٣/١ وفيه قال ابن شاس: الكراهة خوف التحديد.

ويستحب أنْ لا يجلس عنده وقت احتضاره إلا أفضل أهله وأحسنهم هدْياً وكلاماً، وأن يُكثِروا له من الدعاء، ويُكرَه أن تكون عنده حائض أو جنب، أو يكون عليه أو قربه ثوب نجس، ويستحب أنْ تقرب منه رائحة طيبة.

[بقر البطن]:

وحرمة الميت كحرمة الحي، واختلف إن كان امرأة وفي بطنها جنين أو مال هل يبقر ويستخرج؟ فقال ابن القاسم: لا يبقر ولو كان يضطرب، وقال سحنون وأصبغ: يبقر إذا استوقن بحياته، قالا: وكذلك يبقر على دنانير، وقال ابن القاسم: وكذلك إذا ابتلع جوهراً لنفسه أو وديعة، وقال ابن حبيب: لا يبقر بحال ولو كان الجوهر يساوي ألف دينار فأكثر.

قال القاضي أبو محمد: يمكن أن يكون قول سحنون في الجميع تفسيراً لقول ابن القاسم، وأنّ ابن القاسم إنّما قال ذلك إذا لم تتيقن حياته، وصوَّب ابن يونس قول سحنون وأصبغ، وعن مالك في المبسوط: إنْ قدر النساء يستخرجنه من محله فعلن.

تنبيه: إنّما يُبقرُ عن المال إذا ثبت بعدلين، فإن شهد به عدل فأجراه أبو عمران على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد الواحد، وذكر ابن الحاجب المسألة في المال إذا كان له بال[١]، وأشار ابن بشير إليه، وقيَّد ابن بشير الخلاف في الوديعة بما إذا كان عنده من أين تؤدَّى وإلا فلا ينبغي أن يختلف في وجوب الاستخراج.

ابن القصار [٨٤]: المضطر إلى ميتة الآدمي لا يأكلها، وإن خاف الموت[٢] واعترضه بعض الأشياخ[٣] وهو يجري على الخلاف في البقر عن الجنين[٤].

---

(١) جامع الأمهات: ١٣٧.

(٢) ذكر ابن رشد أنَّ تحريم أكل ميتة الآدمي لإكرامه (التاج والإكليل للمواق: ٢/٢٥٤).

(٣) ممن تعقبه عبدالحق (م، ن، ص).

(٤) الذي خرج الأكل على البقر عن الجنين، هو ابن بشير، وهو مردود (م، ن، ص).

الأركان خمسة:

الركن الأول: [غسل الميت]:

حكمه: فرض على الكفاية على الأصح، وقيل: سنّة.

حكمة مشروعيته: إكرام الملكيْن والتنبيه على تطهير القلوب للقاء الله عزّ وجلّ، لأنّ طهارة الباطن آكد من طهارة الظاهر، وقد حكى أصحابنا في الغسل قولين: هل هو تعبُّد، أو معقول المعنى؟ والمنصوص: أنّه لا يفتقر إِلى نيّة وإِن قلنا: هو تعبُّد.

الغاسل: والمقدم الزوج والزوجة إِذا كان النكاح صحيحاً لازماً، وكانا مؤمنيْن ولم يقع فراق، والأمة وأمّ الولد والمدبرة كالزوجة تغسل السيدَ ويغسلُها لحلية الوطء، وإِن كان النكاح فاسداً يغلبان على فسخه لم يتغاسلا، وما كان يفسخ قبل البناء خاصة تغاسلا بعده لا قبله، وما ثبت فيه خيار لجنون أو إِنكاح أبعد مع وجود أقرب تغاسلا، لأنّهما يتوارثان، ولو أنكحها أجنبي مع وجود الأقرب، وهي من ذوات القدر، لم يتغاسلا.

ابن بشير: إِذا كان الخيار لأحدهما فله الغسل على المنصوص، وخرَّجه اللخمي على فوات الاختيار بالموت، فإِن قلنا: يفوت، تغاسلا، وإِن قلنا: يبقى الخيار، وكان للحي، نظر لما يختاره، وإِنْ كان للميت لم يكن للحي غسل.

ثمّ حيث قلنا بالغسل، فهل يُقضى به لمن طلبه منهما؟ في المذهب ثلاثة: القضاء لهما، قاله ابن القاسم، وعدمه، والقضاء للزوج دون الزوجة، قاله سحنون، وعلى القضاء إِن كانا عبدين أو أحدهما وأذن السيد، فقولان، ولو كانا كافرين فقال سحنون: ليس للمسلم غسل زوجته النصرانية، ولا تغسله هي إِلا بحضرة المسلمين.

وإِن وقع فراق بائن فلا غسل، وكذلك الرجعي، وإِن لم تنقضِ العدة

على ما في المدونة[1]، وعن مالك في كتاب أبي الفرج[2]: للرجعية غسل زوجها، ولا شكّ أنّ الزوج مثلها في ذلك.

ولو مات فولدت فتزوجت غسلتْه، قاله ابن الماجشون: ابن يونس: أحبّ إليَّ ألا تغسله.

ولو ماتت فتزوج أختها فقال ابنُ الماجشون: له أن يغسلها، وقاله ابن القاسم في المجموعة ثمّ كرهه. وقال أشهب: أحب إليّ ألا يفعل.

وإذا لم يكن أحد الزوجين موجوداً أو كان فامتنع انتقل إلى الأولياء إن أحبُّوه، وهو على مرتبتهم في الولاية، لكن المشروع أن يغسل الرجال أمثالهم والنساء أمثالهن، فالبنت وبنت البنت للمرأة كالابن وابنه للرجل، فإن كان الميت صغيراً، قال في المدونة: لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع[3]، وفي المختصر: لا بأس للرجل أن يغسل الصغيرة إذا احتيج إلى ذلك. ابن حبيب: إن كانت صغيرة جداً، أمّا بنت سبع ونحوها فلا، وقاله مالك وأصحابه. وقال أشهب: إن كان مثلها تشتهى لم يغسلها. ابن مزين عن ابن القاسم: لا يغسلهما وإن صغرت جداً، وفي المجموعة في الصبي ما تقدم لابن حبيب في الصبية.

ولو مات رجل معه نساء وحدهن فإن كنَّ ذوات محرم كأمه وأخته غسلنه، قال سحنون: وعليه ثوب، وقال ابن دينار[4]: بلا ثوب، لكن

---

(١) ١/١٨٥.

(٢) أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي أصله من البصرة ونشأ ببغداد وصحب إسماعيل القاضي وغيره من المالكيين، ولي القضاء، وتوفي سنة ٣٣٠هـ وقيل ٣٣١هـ. وكتابه الفقهي المذكور أعلاه هو الحاوي في مذهب مالك، وله في أصول الفقه كتاب اللمع.
(المدارك: ٥/٢٢، الشجرة: ٧٩).

(٣) المدونة: ١/١٨٦.

(٤) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، من كبار أصحاب مالك بالمدينة درس معه على ابن هرمز، وهو يروي عن ابن أبي ذيب وموسى بن عقبة، كان يفتي أهل المدينة مع مالك وعبدالعزيز بن الماجشون وبعدهما، له عناية بالعلم والرواية، توفي سنة ١٨٢هـ. (طبقات الشيرازي: ١٤٦، الانتقاء: ٥٤، المدارك: ٣/١٨).

يسترن عورته، وإِن كنّ غير ذوات محرم يممن وجهه ويديه إِلى المرفقين، ثمّ إِذا يممنه وصلين عليه صفًّا [٨٥] واحداً أفذاذاً ثم جاء رجال بماء فلا يغسلونه ولا يصلُّون عليه اكتفاءً بما تقدم.

ولو ماتت امرأة ومعها رجال وحدهم، فإِن كان فيهم ذو محرم فثلاثة: يغسلها، قاله في المدونة[(١)]، وقال أشهب: أحب إِليّ في أمّه وبنته أن يُيَمّمهما، وكذلك المرأة في ابنها، وقيل: يغسلهم محارم النسب دون محارم الصهر، وإِذا قلنا بالغسل فقال في المدونة: من فوق الثوب[(٢)]، وقال ابن حبيب: يصبّ الماء من تحته ولا يلصقه بجسده، وإِن لم يكن يمموا وجهها ويديها إِلى الكوعين.

ولو كان معه كتابية أو مع النساء رجل كتابي، فقال مالك: يعلم الغسل ويغسل، قال سحنون: ويحتاط في التيمم، وقال أشهب: لا يلي ذلك كافر.

المغسول: كلّ من يصلَّى عليه، فلا يغسل سقط ولا كافر ولا شهيد المعترك، ولو كان جنباً، فقال أشهب: لا يغسل، وقال سحنون: يغسل.

المغسول به: الماء القراح[(٣)]، ولا يختص بماء دون ماء. ابن الحاجب: وفي غسله بماء زمزم قولان، إِلا أن تكون نجاسة[(٤)]، يريد إِن كانت عليه نجاسة فلا يغسل به، وفي كتاب ابن القرطي[(٥)]: ولا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة[(٦)]، وإِنّما يكره غسل الميت بماء الورد والقرنفل من ناحية السرف وإِلا فهو جائز إِذ لا يغسل لتطهير، وهو أكرم للقاء الملكين.

---

(١) ١٨٦/١.
(٢) المدونة: ١٨٦/١.
(٣) القراح: الماء الذي لا يشوبه شيء (الصحاح: ٣٥٠/١، قرح).
(٤) جامع الأمهات: ١٣٨.
(٥) هو أبو القاسم بن شعبان، وكتابه هو الموسوم بالزاهي.
(٦) نقل ابن عرفة عن شيخه ابن عبدالسلام أنه لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم واستشكل ذلك ابن عرفة، انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢٠٨/٢).

ابن أبي زيد: ما ذكره في ماء زمزم لا وجه له عند مالك وأصحابه، وما ذكره في ماء الورد والقرنفل ليس هو قول أهل المدينة، إن كان أراد أنّه يغسل.

كيفية الغسل: كالجنابة. ابن حبيب: يوضأ كالحي، وقال ابن القاسم: إِن وضىء فحسن والغسل يجزي، ولكن ينقى، واستحبّ في رواية ابن وهب أن يكون وتْراً بماء وسدر[1]، وفي الآخرة كافور[2].

ابن حبيب: السنّة أن يكون وتْراً. ابن بشير: يغسل ثلاثاً، فإِن خرج منه شيء فخمساً، وإِن خرج شيء فسبعاً، ولا يزاد.

والأكمل: أن يُحمل إِلى موضع خال، ويوضع على سرير، وينزع قميص الرجل وتستر عورته، ولو كان الغاسل زوجة. قال مالك: يستر كل واحد عورة صاحبه. قال أشهب وسحنون: يغسل كل واحد صاحبه مجرداً ويستر عورته. قال سحنون: سواء دخل بها أم لا. ثم يغسل يديه ثم يزيل الأذى إِن كان عليه، ولا يفضي [بيده] إِلى فرجه إِن احتاج إِلا وعليها خرقة.

قال ابن يونس عن ابن القاسم: وإِن احتاج إِلى مباشرته بيده فعل. قال ابن حبيب: لا يباشره وإِن احتاج، ثمّ يعصر بطنه عصراً خفيفاً إِن احتاج إِلى ذلك، ثمّ يتعهد أسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ثمّ يوضيه على المشهور، ثم يضعه على جنبه الأيسر، ويغسل جنبه الأيمن، ثمّ يديره على الأيمن ويغسل الأيسر، وتلك غسلة واحدة، ثم يفعل ذلك ثلاثاً. وهل يكرر الوضوء؟ قولان، فإِن حصل الإِنقاء وإِلا فخمساً أو سبعاً، ثمّ ينشف. وفي

---

(١) السدر: ورق النبق، يطحن ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغوة ويغسل به الميت.
(ابن ناجي على الرسالة: ٢٧٠/١، مواهب الجليل للحطاب: ٢٧٢/٢).

(٢) إِنما استحب في الآخرة كافور، لأنه قوي الرائحة مع ما فيه من منع الميت من السيلان.
(ابن ناجي على الرسالة: ٢٧٠/١).

نجاسة ما ينشف به قولان، لابن عبدالحكم وسحنون، ويبدأ بالماء القراح، وهل البداية بذلك واجبة؟ خلاف.

ثم يضيف السدْرَ فيما بعد، فإن فُقد فغسول مما ينقي كالنطرون[1] والأشنان[2]، ثم الكافور في الآخرة، فإن فقد فغيره من الطيب، فإن خرجت نجاسة أزيلتْ، ولا يعاد الغسل. وفي المدونة: ولا بأس أن يحنط بالمسك [٨٦] والعنبر[3]. ابن الماجشون: والمرأة إذا غسلت زوجها لا تحنطه لأنّها حاد إلا أن لا تجد من يحنطه، والكافور أولى، ومحله مواضع السجود ومغابن البدن ومراقه[4] وحواسه، ثمّ سائر الجسد من تحت الكفن لا فوقه، قال في المدونة: يجعل الحنوط على جسده وبين أكفانه ولا يجعل من فوقه[5]، قال سحنون: ويسدّ دبره بقطنة فيها ذريرة[6] ويبالغ فيه. ابن حبيب: وتَسُدُّ أذنيه ومنخريه بقطن فيه كافور، والمُحْرِم والمعتدة كغيرهما في الغسل والطيب، ولا يقلَّمُ للميت ظفر، ولا يُحلق له شعر[7].

تنبيه: متى تعذّر الغسل عُدل إلى التيمم. ويتعذّر بعدم الماء، وتقطيع الجسد، وكرجل مع نساء غير محارم، وكامرأة مع رجال، كما تقدم[8]، ومتى أمكن برفق لم يترك، قال في المجموعة فيمن تهشّم رأسه وعظامه بردم، والمجدور المتسلخ: يغسلان ما لم يتفاحشْ ذلك منهما، وقال ابن حبيب: يُكتفى في الوباء بالغسلة الواحدة من غير أن يوضأ ويكتفى بصب

---

(١) النطرون: ضرب من البورق الأرمني، يدخل في صناعة الصابون (متن اللغة: نطر).

(٢) الأشنان (بضم الهمزة وكسرها) وهي عبارة معربة على تقدير فُعلان، وهو ما يسمى بالعربية الحرض، يقال: تأشن، إذا غسل يديه بالأشنان (المصباح: أشن).

(٣) المدونة: ١/١٨٧.

(٤) مراق البطن: بتشديد القاف، أسفله وما حوله مما استرق منه ولان، وفي التهذيب: المراق: ما سفل من البطن عند الصفاق أسفل من السرة (اللسان: رقق ـ ومرق).

(٥) المدونة: ١/١٨٧.

(٦) نوع من الطيب مجموع من أخلاط. (متن اللغة. ذرر).

(٧) انظر (زروق على الرسالة: ١/٢٧٠).

(٨) ص: ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

الماء، وإن كثروا ولم يوجد من يغسلهم قبروا بغير غسل، ومن كان جريحاً أو مجدوراً[1] وخيف أن يتزلّع صُبَّ عليه الماء برفق، ولا ييمم، وهو قول مالك أنّه لا ييمم، لا رجل مع نساء أو امرأة مع رجال.

الركن الثاني: [كفن الميت]:

الكفن، ويتصل به ذكر الحنوط.

حكمه: الوجوب على الكفاية، وما يستر العورة واجب، بلا خلاف، والزائد على ذلك سنّة[2]، قاله ابن رشد، وقال ابن يونس: غسله وتكفينه وتحنيطه سنّة.

حكمة مشروعيته: ستر العورة وتكرمة الميت وتنبيه العبيد على أن يكون قدومهم على الله تعالى على أكمل الهيئات.

لونه: يكره السواد ويستحب البياض ويجوز بالورس والزعفران، وفي المعصفر قولان[3]: الكراهة في المدونة[4]، والجواز للرجال والنساء رواه علي، وفي المختصر: لا يكفن فيه إلا أن يضطر.

جنسه: كل ما جاز لبسه للحي، وفي الحرير ثلاثة: المنع مطلقاً، والجواز في رواية ابن وهب مطلقاً إن فُعل ولم يحبه ابتداء، والجواز للنساء خاصة، قاله ابن حبيب.

وكره في المدونة الخز لأنَّ سداه حرير[5].

عدده: أقله ثوب ساتر لجميع جسده، وأكثره سبعة، والزائد سرف،

---

(١) المجدور: هو المصاب بداء الجدري، وهو قروح في البدن تنفط عن الجلد ممتلئة ماء وتقيح، يقال: جدر جدراً وجدر، وصاحبها جدير ومجدر، ولم يذكر ابن منظور (المجدور) (اللسان: جدر).

(٢) انظر (مواهب الجليل، للحطاب: ٢/٢٢٤).

(٣) هذه العبارة تطابق عبارة ابن الحاجب في (جامع الأمهات: ١٩ب).

(٤) ١/١٨٨.

(٥) ١/١٨٨.

وما زاد على الثلاثة إلى الخمسة مستحبّ، وهي في النساء آكد، والزيادة إلى السبعة غير مكروهة. ابن حبيب: الاثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة للوتر. قال سحنون: إن كان الصبي أو الصبية مراهقاً فبمنزلة الكبير في الكفن، وإن كان صغيراً فالخرقة تكفيه.

ثمّ الميت إن لم يوصِ بشيء قضي بالواحد الساتر اتفاقاً، وأمّا الثاني والثالث فحكى في الجواهر أنّهما حق للميت(١)، قال: قال عيسى(٢): يجبر الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب، وتنفذ وصيته باشتراطها، قال: ووقع لسحنون: إذا أوصى بثوب فزاد الوارثُ آخر لم يضمنه إن كان في المال محمل له، وليس للورثة المضايقة فيه ولا للغرماء، وإن استغرق الديْن ماله، قال: قال ابن بشير: وهذا يشعر بالنهي عن الاقتصار على الواحد(٣).

وحكى ابن الحاجب قولين، فقال: ولا يقضى بالزائد إلا أن يوصي به، ولا دين مستغرق(٤) فيكون في ثلاثة، وقيل: يقضي بثلاثة مطلقاً(٥)، وقال ابن بشير عن كتاب ابن مزين [٨٧]: ويكفن مع الوجود في ثلاثة أثواب، وإن نازع الغرماء، وقاس ذلك على كسوته التي لا تباعُ للغرماء، قال: وينبغي أن يختلف في ذلك حالُ الناس كما اختلف في حال الحياة،

(١) أي حق له في التركة.
(٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، سكن قرطبة، ورحل إلى المشرق فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، ثم عاد إلى الأندلس فكانت له بها رئاسة ودارت الفتيا عليه، وكان ابن القاسم يعظمه ويصفه بالفتية والورع، حج مرات وولي الشورى والقضاء بقرطبة، وسماعه من ابن القاسم في عشرين كتاباً، وألف لبعض الأمراء كتاب الهدية في الفقه، توفي ٢١٢هـ، وأنجب أولاداً فقهاء.
(تاريخ العلماء لابن الفرضي: ٣٧٣/١ ـ ٣٧٤، المدارك: ١٠٥/٤، الفكر السامي: ٩٥/٣).
(٣) الجواهر: ٢٥٩/١.
(٤) أي مستغرق الذمة.
(٥) عبارة ابن الحاجب: (وأقله ثوب ساتر لجميعه، وأكثره سبعة، ولا يُقضَى بالزائد مع مشاحة الورثة إلا أن يوصي به، ولا دين مستغرق فيكون في ثلثه.. وخشونته ورقته على قدر حاله، والإثنان أولى من الواحد، والثلاثة أولى من الأربعة، ولو سرق بعد دفنه، فثالثها إن لم يقسم ماله أعيد) (جامع الأمهات: ١٣٩ ـ ١٤٠).

قال: وفي الرواية: إن طلب الغرماء تكفينه في خشن الثياب لم يمكنوا من ذلك، وينبغي أن يختلف فيه حال الموتى كما أشرنا إليه في العدد، وأمّا إن أوصى بغير سرف فالسداد من رأس المال والزائد في الثلث، ولو أوصى بسرف في عدد الكفن أو في جنسه أو في الحنوط أو في غير ذلك فالسداد من رأس المال، واختلفت الرواية في الزائد: هل تسقط أو تكون من الثلث؟

فرع: قال سحنون في غريب لا يعرف له أهل مات عن دينار أو دينارين: يجعل ذلك كله في كفنه وحنوطه وقبره.

ثمّ إذا كفن في خمسة فعمامة وقميص ومئزر ولفافتان سابغتان، وإن كفن في ثلاثة فثلاث لفائف، قاله ابن القاسم، قال بعض المتأخرين: وعلى قول مالك قميص وعمامة ولفافة، ولو كفنت المرأة في خمسة فإزار وخمار ودرع ولفافتان، ويستحبّ أن يشدّ على المئزر بعصابتين من حقويها إلى ركبتيها، فإن كفنت في ثلاثة: فكالرجل، ويشتد الكفنُ من عند رأسه ورجليه، وقيل: يخاط ثمّ يحلّ عند الدفن.

وكفن قتيل العدو في المعترك بثيابه التي مات فيها، فإن قصرت عن الستر زيد، قال ابن حبيب: ولا ينزع عن الشهيد شيء إلا السلاح كدرع ومغفر وبيضة وساعد وسيف هو متقلد به ومنطقة ومهاميز، وما كان من الحديد كلّه، فأمّا الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها فلا، واختلف في القَلَنْسُوَّةِ والخف والفرو والجبّة.

وحكى ابن الحاجب الخلاف أيضاً في الدرع والمنطقة، قال: وينزع الخاتم بفص ثمين، وخرجه اللخمي على المنطقة[1]، فإن حضر المعركة ورفع حياً ثمّ مات فسيأتي ذكره في الصلاة إن شاء الله تعالى.

محله: مال الميت، فإن ضاق عنه قُدِّم على الدين، فإن كان مرهوناً فالراهن أولى به، والكفن والحنوط وجميع مؤن الميت إلى أن يوارى من

---

(١) جامع الأمهات: ١٣٩.

رأس المال، فإن أخذه نبّاش فهل على الورثة تكفينه ثانية؟ في المذهب ثلاثة: فقال يحيى عن ابن القاسم: عليهم أن يكفنوه من بقية تركته، ولو كان عليه دَيْن محيط فالكفن الثاني أولى به، وقال أصبغ: لا يلزمهم، وقال سحنون: إن قسم ماله فليس ذلك عليهم ولا في ثلثه ولا غيره، قال عنه ابنه: إلا أن يكون ذلك بحدثان دفنه ولم يقسم ماله فيكفن من رأس المال.

ومن لا مال له يكفن من بيت المال، وإن لم يكن فعلى كافة المسلمين، فإن كان له من نفقته لازمة له فهل عليه تكفينه قبل الانتقال إلى بيت المال؟ فأمّا السيد فيلزمه، وفي كلّ واحد من الولد والوالد قولان: الإلزام لابن القاسم وابن الماجشون، ونفيه لأصبغ، وقال سحنون مرّة: ذلك على الأب في ابنه الصغير وابنته البكر، وقال مرّة: ليس ذلك عليه، وقال مرّة: أستحسن ذلك في الولد، أمّا الوالدان فلا شيء عليه فيهما.

وفي الزوجة ثلاثة: القضاء على الزوج مطلقاً، قاله في الواضحة، ونفيه مطلقاً، قاله ابن القاسم وسحنون، والقضاء إن كانت معسرة، قاله مالك [٨٨] في العتبية.

الركن الثالث: [تشييع الميت]:

الحمل والتشييع:

قال ابن القاسم: ولا يترك سترة المرأة بقبّة في سفر أو حضر إذا أمكن، قال مالك: ولا بأس أن تحمل السرير من أي جانب شئت، وإن شئت فاحملْ بعض الجوانب ودعْ بعضها، وقول من قال: يبدأ باليمين، بدعة.

ولا يقرأ على الجنازة، وقال ابن حبيب: يستحبّ أن يحمل من جوانبه الأربع، ثمّ إن شاء حمل أو ترك، ويبدأ بمقدم السرير الأيسر، وهو يمين الميت فيضعه على منكبه الأيمن، ثمّ يختم بمقدمه الأيمن وهو يسار

الميت، وروي عن غير واحد من الصحابة والتابعين، وقال ابن مسعود[1]: احملوا السرير من جوانبه الأربع فإنّه سنّة، ثم إن شئت فتطوَّع، وإن شئت فدع. ابن الحاجب: وحمل أربعة مستحبّ على المشهور[2].

قال أشهب: وحمل الصبي على الأكف أحبّ إليّ من الدابة والنعش.

ابن حبيب: ولا بأس بحمل الجنازة على الدابة إن لم يوجَدْ منْ يحملها. قال: ويكره إعظام النعش، وأنْ يفرش تحت الميت قطيفة من حرير أو خز، ولا يكره للمرأة، ولا يفرش إلا طاهر. ولا بأس بستر الكفن بثوب ساج، ولا بأس أن يجعل على نعش المرأة السَّاج أو رداء الوشي أو البياض، ولا أحبّ الأحمر والملون. ولا يصاح خلف الميت.

وقال سعيد بن جبير[3] للذي يقول: استغفروا له، فقال: لا غفر الله لك. ولا يمشي بالجنازة الهوينى، ولكن مشية الشباب في حاجته. قال مطرف عن مالك: ولم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد تكسّر تحت سالم بن عبدالله[4] نعشان، وتكسّر تحت عائشة[5] ثلاثة، وذلك حسن ما لم يكن فيه أذى.

---

(١) أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، ولازم النبيّ ﷺ وحدّث عنه بالكثير، وسيره عمر إلى الكوفة ليعلم أهلها، توفي بالمدينة سنة ٣٢ ودفن بالبقيع.
(أسد الغابة: ٢٨٠/٣، الإصابة: ٣٦٨/٢).

(٢) جامع الأمهات: ١٩ ب وليس في المطبوع.

(٣) أبو محمد وأبو عبدالله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي الكوفي، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم، وهو ثقة أمام حجة على المسلمين وقال ابن حبان، كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعا قتله الحجاج سنة ٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة.
(مشاهير علماء الأمصار: ٨٢، تهذيب التهذيب: ١١/٤).

(٤) أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي أيوب وغيرهم، كان من أفضل أهل زمانه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال. توفي سنة ١٠٦.
(مشاهير علماء الأمصار: ٦٥، تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٣).

(٥) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها، ولدت بعد البعثة بأربع سنين=

قال مالك: والمشي أمام الجنازة هي السنّة، قال في المجموعة: ومشي الرجل أمام الجنازة أفضل، وأمّا النساء فخلف.

ابن القرطي: الرجال المشاة أمامها والركبان خلفها والنساء من ورائهم، وقيل: يتقدم الراكب والماشي، وقيل: يتأخران، وهما شاذان. ابن حبيب: ويكره نزع الأردية، وقد استحب ذلك للقريب الخاص، وقد يفعل ذلك في العالم والفاضل الخاص من أصحابه.

قال مالك: لا بأس أنْ تسبق وتنتظر، ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع عن الأعناق.

وعنه صلّى الله عليه وسلم أنه قام مع الجنازة [حتى][1] توضع، وقام الناس معه ثمّ قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود[2]، قال مالك: وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، وإِن وضعت قربه للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإِمام[3].

قال في المدونة: ولا بأس للمرأة أن تتبع جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأخيها إِذا كان ذلك ممن يعرف أنّه يخرج مثلها على مثله وإِن كانت شابة، ويكره لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها[4].

= أو خمس، دخل بها النبيّ ﷺ وهي بنت تسع في شوال من السنة الأولى ماتت سنة ٥٨هـ.

(الإِصابة: ٤/٣٥٩، الرياض المستطابة: ٣١٠).

(١) في الأصل: (حين) وما أثبتناه يناسب ما جاء في بعض الأحاديث التي أخرجها مسلم، انظر (صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/٢٦ ـ ٢٧).

(٢) دل على ذلك عدة أحاديث، منها حديث مسلم عن علي رضي الله عنه قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا ـ يعني في الجنازة، مسلم ـ كتاب الجنائز (صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/٣٠).

(٣) المدونة: ١/١٧٧، وانظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢/٢٤١).

(٤) المدونة: ١/١٨٨ ـ ١٨٩.

وقال ابن حبيب: يكره خروج النساء مطلقاً، وينبغي للإمام أن [يمنعهن][1].

ابن الحاجب: يجوز للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، وفيما بينهما الكراهية إلا في القريب جداً كالأب والابن والزوج[2].

الركن الرابع: [الصلاة على الميت]:

حكمها: تقدّم[3].

حكمة مشروعيتها: الشفاعة للميت[4]، وفي ضمن ذلك تكرمة العبيد لتأهباتهم [٨٩] للشفاعة وقبول شفاعتهم إن شاء الله، والكريم إذا شُفع عنده في المجرم فلا يليق به إلاّ القُبول، ولو لم يأمر بذلك، وكيف وقد أمر به.

المصلَّى عليه حينئذ: ميت مسلم حاضر غير شهيد العدو، فلا يصلّى على ما بان من الحي، قال ابن حبيب: إلا أن يعلم موت صاحبه فيُصلّى عليه ويُنوى به الجميع، وقال مالك: لا يصلَّى على يد أو رجل أو رأس ولا على الرأس والرِجلين، فإن بقي أكثر الجسد صُلِّي عليه، يريد بعد أن يغسل.

ابن بشير: اختلف في الصلاة على نصف الجسد وأقله، فقيل: لا يصلَّى عليه، وقيل: يُصلَّى، وينوي الجميع، ولا يُختلف في الصلاة على الجل إلا عند ابن حبيب إذا كان الجسد مقطعاً، فإنّه قال: لا يصلَّى عليه، لأنّ الصلاة لا تكون إلا بعد الغسل، وهذا لا يمكن غسله.

ولا يُصلَّى على سقط ما لم تعلم حياته بعد انفصاله بالصراخ، وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان، وأما الرضاع المتحقق

---

(١) في الأصل: يمنعهم.
(٢) جامع الأمهات: ١٤١.
(٣) ص: ٢٢٨، هي فرض على الكفاية، وقيل: سنة.
(٤) انظر (اللباب: ٣٢).

والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ. ابن حبيب: ليس العطاس باستهلال ولا الحركة ولا الرضاع، وإن أقام يوماً يتحرك ويتنفّس ويفتح عينيه. وقال ابن وهب: الرضاع كالصراخ.

ولا يصلَّى على كافر. قال مالك: وإذا ارتدّ الغلام قبل البلوغ فلا يصلَّى عليه.

قال مالك: ولا يصلَّى على القدرية(١) والإباضية(٢) وقتلى الخوارج(٣) ولا تُتبَع جنائزهم، ولا تُعاد مرضاهم. قال سحنون: أدباً لهم إلا أنْ يضيعوا فَيُصلَّى عليهم، وعلى القول بتكفيرهم لا يصلَّى عليهم، وأولاد الكفار تبع لهم، فإن أسلم الأب حُكم لمن لا يعقل من ولده بحكمه، وإن أسلمت الأمّ لم يحكم لهم بحكمها على المشهور، ولو ولدوا ببلاد الإسلام، وليس معهم آباؤهم، ففي الحكم لهم بالإسلام قولان، ولو ولد بين أبويه واشتراه مسلم لم يحكم له بالإسلام على المشهور، إلا أن تظهر علامة تدل على قبوله له.

ولا يصلَّى على غائب، قاله مالك: وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: يُصلَّى عليه.

وقال ابن حبيب: يُصلَّى على الغريق وأكيل السبع.

ولو غُيِّب في قبره فالمشهور أنه لا يصلى عليه، فإن دفن قبل الصلاة فقولان، ففي المبسوط عن مالك لا يصلَّى عليه، ولكن يُدعى له، قاله سحنون وقال ابن وهب ويحيى بن يحيى: يصلَّى عليه، وإذا قلنا: لا يصلَّى عليه، ففي إخراجه ثلاثة: لا يخرج، ويخرج إلا أن يُخشى تغيره، ويخرج

---

(١) القدرية: فرقة تنكر إضافة الخير والشر إلى القدر، ويرى مالك قتالهم لما يدخلون من الفساد في الدين. انظر (التمهيد، لابن عبدالبر: ٦/٦٤ ـ ٦٨، ١٨/١٧).

(٢) فرقة أسّسها عبدالله بن إباض التميمي، تتفق مع الخوارج في عدة مسائل، وليست من غلاتهم. انظر (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذهب: ١/٦٢).

(٣) طائفة خرجت على الإمام علي بعد معركة صفين وقبوله التحكيم. انظر (التمهيد لابن عبدالبر: ٢٦/٢٦٠ ـ ٢٦١ وفيه إحالات على مواطن ذكرهم في أجزاء التمهيد).

ما لم يطل، فالأول قول مالك في المبسوط، والثاني لسحنون، والثالث رواه علي عن ابن القاسم، قال: يخرج بحضرة ذلك، فإن خيف أن يكون تغير صلُّوا على قبره.

ولا يُصلَّى على من قتله الكفار في الصف، فإن رفع من المعركة حياً فالمشهور من قول ابن القاسم: أنه يغسل ويصلَّى عليه، إلا أن يرفع وهو في غمرة الموت، ولم يأكل ولم يشرب. وقال سحنون: إن كان على حال يقتل قاتله بغير قسامة فكقتيل المعركة وإلا فيغسل ويصلَّى عليه.

قال ابن وهب: كان المسلمون هم الذين غزوا الكفار، أو العكس.

وقال ابن القاسم: إن كان الكفار هم الغزاة غُسِّل وصُلِّيَ عليه.

وقال أشهب: مثل ذلك إن لم يدفعوا عن أنفسهم أو قتلوهم نياماً أو بعد الأسر.

وقال سحنون: ذلك [٩٠] سواء لا يغسلون ولا يصلَّى عليهم.

ولو اختلط(١) المسلمون والمشركون ولم يتميزوا فحكى ابن القصار عن أبي التمام(٢): أنّه يُصلَّى عليهم وينوي المسلمين.

ويصلَّى على غير هؤلاء ولو كانوا شهداء كالقتيل ظلماً والمبطون والغريق وصاحب ذات الجنب والحريق وذي الهدم وذات الحمل وكذلك القتيل بالحق قصاصاً أو حدّاً، أو تارك الصلاة، والمحارب(٣) فيغسل

---

(١) في الأصل: (ولو اقتتل) وأصلحت بالهامش بما أثبتناه.

(٢) أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً بالأصول، ألف «نكت الأدلة» وهو كتاب مختصر في الخلاف وله كتاب آخر كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه.
(المدارك: ٧٦/٧، الديباج: ١٠٠/٢، الشجرة: ١٠٣).

(٣) الذي يستحق اسم المحاربة عند مالك هو: (من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة - أي هائجة - أو دخل - أي ثأر - ولا عداوة، وعند طائفة منهم سفيان الثوري: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً عنه. وهناك خلاف بين الفقهاء في حكمه وتفصيل، انظر (الجامع لأحكام القرآن: ١٤٧/٦) وما بعدها).

ويصلَّى عليه، ثمّ يُصلب، وإِن رأى الإِمام أن يصلبه حياً، فقال ابن القاسم: يُنزَل ويُغسَل ويُصلَّى عليه ويُدفَن، وقيل: يُصَف تلقاء خشبته ويُصلَّى عليه.

وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة على مظهر الكبائر، وفي الإِمام فيمن قتله حداً قولان، وعدم صلاته عليه قوله في المدونة[1].

المصلي المقدَّم: وصي الميت إِن قصد الخير ثم الولي، فإِن تشاحّ الأولياء قدم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة في الإِرث، لكن الأخ وابنه مقدَّمان على الجد، والفـ[2] .. مقدَّم على ذي السن، فإِن استووا فالقرعة، وإِذا اجتمع الولي والوالي الأعظم قدم الوالي، وإِن حضر خليفته ولم تكن الخطبة إِليه فالولي، وإِن كانت الخطبة إِليه فقولان، قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة: والي المصر أحق من الولي وصاحب الشرطة والقاضي، إِن كانت الصلاة إِليه.

وقال ابن حبيب: ليس ذلك إِلا للإِمام الأعظم، وليس ذلك لأحد من ولاته وإِن كانت الصلاة إِليهم.

ثمّ حيث كانت للولي فينبغي له إِذا حضر من له الفضل أن يقدمهم.

قال ابن حبيب؛ وليس لأحد ممن تحته من الأولياء أن يمنعهم. وقال أصبغ: ليس له توكيل غيره، فإِما صلَّى بنفسه وإِلا فالولاية لمن يليه من الأولياء.

الموقف: ويقف الإِمام عند وسط الرجل وعند منكب المرأة، وقيل: كالرجل، ويجعل الرأس على يمينه، فلو صلّى عليه منكوساً رأسه مكان رجليه لم يُعِد الصلاة.

وإِذا اجتمعت جنائز من أجناس جُعِل الرجل مما يلي الإِمام ثم الصبي ثمّ العبد ثمّ الخنثى ثمّ المرأة ثمّ الصغيرة ثمّ الأمة، ويليه الأفضل فالأفضل،

---

(١) ١/١٧٨ و١٨٤.

(٢) طمست بقية الكلمة بالأصل، ويبدو أن المراد (الفقيه) أو (الفاضل): بمعنى الرجل الصالح.

وإن كانت جنساً واحداً جاز أن يجعلهم صفاً واحداً أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وجاز أن يرتبهم فيجعل الأفضل بين يديه، ثمّ بعده من يليه في الفضل وهكذا.

وجاز له في الجميع أن يفردَ كل واحدٍ بصلاة.

ولو جيء بجنازة وهو في الصلاة استأنف لها الصلاة بعد فراغه.

ولو ماتت نفساء ومنفوسها حمل معها في نعشها، فإن كان قد استهلّ جعل مما يلي الإمام، وإلا كانت هي مما يليه، وتُخَص بالدعاء، ولا بأس أن يدفنه معها في قبرها في اللحد أو في ناحية من القبر وإن لم يستهل، وإن شاؤوا جعلوه في قبر. قال ابن الماجشون: ماتت أم كلثوم(١) بنت علي امرأة عمر(٢) وابنها زيد(٣) في فور واحد، فكانت فيهما ثلاث سنن: لم يتوارثا، وحملا معاً، وجعل الغلام مما يلي الإمام(٤). وقال الحسين(٥) لابن عمر: صلِّ، لأنه أخو زيد.

وإذا لم يكن إلا نساء صلَّين أفذاذاً على الصحيح واحدة بعد واحدة، وقد تقدّم قول سحنون: إن الرجال إذا أتوا لا يعيدونها.

شروط الصلاة: هي كغيرها وتقدّم حكم التيمم لها.

فإن ذكر الإمام [٩١] أنّه جنب قبل الفراغ استخلف، وبعده فلا تعاد.

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي ﷺ، ولدت في عهد النبي ﷺ، تزوجت عمر بن الخطاب وولدت له زيداً ورقية، وماتت وولدها في يوم واحد.
(الإصابة: ٤/٤٩٢، طبقات ابن سعد: ٨/٣٣٩، التعريف بالرجال: ١٥٥).

(٢) يعني عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، رضي الله عنه.

(٣) زيد بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، توفي في زمن معاوية.
(سير أعلام النبلاء: ٣/٥٠٠، التعريف بالرجال: ١٣٧).

(٤) انظر (المدونة: ١/١٨٢).

(٥) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أمه فاطمة بنت الرسول ﷺ، مات سنة ٦١ بالطف قرب كربلاء.
(أسد الغابة: ٢/١٨، سير أعلام النبلاء: ٣/٢٨٠، التعريف بالرجال: ٩٥).

حبيب وأصبغ.

كيفيتها: يحرم بالنية، ويعين من يصلي عليه من ذكر أو أنثى، فإن لم يعلم ما هو، أتى بلفظ التسمية ودعا لها.

أركانها: النية، وأربع تكبيرات، والدعاء للميت، والسلام.

وزاد أشهب: قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى، ولو كبّر الإمام خمساً لم يتبع. قال مالك في العتبية: ويقطع المأموم بعد الرابعة بسلام[(١)]. وقال في الواضحة: يسكت حتى يسلم بسلامه.

قال في المدونة: ولا يرفع يديه إلا في الأولى، وروى عنه ابن وهب أنّه يعجبه الرفع في كلّ تكبيرة[(٢)]، واختاره ابن حبيب، قال: وكان مطرف وابن الماجشون وأصبغ يرون أن يرفع في الأولى من غير كراهة في غيرها، وكان ابن القاسم لا يرفع في الأولى ولا في غيرها، قال: ولا يعجبني ذلك.

وفي استحباب الابتداء بالحمد والصلاة على سيدنا محمد ﷺ قولان.

وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قولان.

ولا يجهر بالدعاء. وفي الجهر بالسلام قولان. قال مالك: يسلّم إمام الجنازة واحدة يُسمع نفسه ومن يليه، ويُسمع المأموم نفسه فقط وإن أسمع من يليه فلا بأس به. قال في الواضحة: ولا يرد عليه إلا أن يسمعه.

قال ابنُ الحاجب: ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً، وفي الجواهر: الأكمل أن يحمد الله تعالى ثمّ يصلّي على نبيه ﷺ وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد دعائه للميت.

---

(١) يقطع المأموم ولا يتبع الإمام في الخامسة، كذا ورد في العتبية.
ووجه ابن رشد ذلك بأن الإجماع قد انعقد بين الصحابة في خلافة عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة فارتفع الخلاف. (البيان والتحصيل: ٢/٢١٥).

(٢) المدونة: ١/١٧٦.

قال ابن حبيب[١]: وكان مالك يستحب من الدعاء ما رواه أبو هريرة، وهو بعد حمد الله والصلاة على النبي ﷺ: **«اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أنْ لا إلٰه إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللّهم إن كان محسناً فزِدْه في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده»**[٢].

وإذا ترك الإمام بعض التكبير جَهْلاً أو نسياناً، فإن كان بقرب وقوعها أُنزلت وأتمّ بقية التكبير مع الناس ثمّ يسلّم، وإن تطاول ولم تُدفن ابتدأ، وإن دفنت جاءت الأقوال المتقدمة. قال في المجموعة: وإذا صلَّوْا عليها لغير القبلة ثمّ دفنت فلا شيء عليهم، واستحسن إعادة الصلاة إن لم تدفن.

ولو صلَّى على امرأة وهو رجل أو العكس فدعا على ظنه، فصلاته تامة.

ومن فاته التكبير كلّه، قيل لمالك: أيُكبّر؟ قال: لا أعلمه، وروي عنه أنّه يكبّر، وصوَّب الأوّل ابنُ يونس، قال: لأنّه لم يدخل معه فيقضي ما فاته.

وإن فاته بعضه فقال مالك: ينتظر حتى يكبّر الإمام فيكبّر معه، ثمّ يقضي إذا فرغ الإمام، وقال أيضاً: يكبّر ولا ينتظره، وروى عنه أشهبُ: يكبّر الآن واحدةً ثم يقف عما سبق، كما يحرم في المكتوبة، فإذا سلَّم الإمام قضى ما بقي عليه من التكبير تباعاً ولا يدعو. قال ابنُ حبيب: فإن دعا فبدعاء خفيف، إلا أن يتأخر رفعها فيتمهل في دعائه، ثمّ إذا قضى التكبير اجتزأ بالتكبيرة التي أحرم بها، ولو فاته تكبيرتان والإمام يكبّر خمساً فقال أصبغ: يكبّر معه [٩٢] الثلاثة ويحتسب بالخامسة، فإذا سلّم الإمام كبَّر واحدة، وقال أشهب: لا يكبّر معه الخامسة، فإن كبَّرها لم يعتد بها.

---

(١) ورد في الطرة بالأصل هذا التعليق بخط مغاير: (ما حكاه عنه ابن حبيب هو نص المدونة).

(٢) مالك في الموطأ، باب الدعاء بين التكبيرات (المسوى شرح الموطأ: ١/٢٤٤).

وإِذا رعف الإِمام استخلف، فإِن لم يفعل تقدم أحدهم.

وإِذا أحدث متعمداً أو قهقه قطعوا، قاله ابن القاسم. قال سحنون: وكذلك إِذا تكلم عامداً، ولا سجود سهو في صلاة الجنازة.

وقال أشهب: إِذا قهقه أو تكلم عامداً فليقدِّموا من يُتِم بهم بقية التكبير ويبتدىء هو خلف المستخلف.

الركن الخامس: [دفن الميت]:

الدفن وما يتصل به من بكاء وتعزية:

ولا بدّ من حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته.

قال مالك في المبسوط: لم يبلغني في عمقها شيء موقوف عليه وأحبّ إِلي الاقتصاد، لا عميقة جداً ولا قريبة من أعلى الأرض جداً.

واللحد أفضل من الشق(١)، وليكن لجهة القبلة.

ويضع الرجل في قبره الرجال ويتولى ذلك في المرأة زوجُها من أسفلها ومحارمُها من أعلاها، فإِن لم يكن فالقواعد وإِلا فصالح المؤمنين، وليستر عليها بثوب حتى توارى.

ويوضع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ويمد يده اليمنى مع جسده، ويحل العقد من عند رأسه ورجليه، ويعدل رأسه بالتراب، وكذلك رجلاه. واستحب أشهب أن يقال حينئذٍ: بسم الله وعلى ملّة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول، وإِن دعا له بغير ذلك فحسن، ثمّ يسد اللحدَ والفُرجَ باللبن،

---

(١) اللحد: هو أن يحفر في أسفل القبر في ناحية القبلة بقدر ما يوضع فيه الميت إِذا كانت الأرض صلبة لا تنهال، والشق: هو أن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويسد باللبن إِذا لم تكن الأرض صلبة.

(غرر المقالة: ١٥٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٥٥٨ ـ ٥٥٩).

ثم يحثي كلّ من دنا حثيات، وروى سحنون أن ذلك غير مستحبّ، ثمّ يهال التراب.

ولا يُرفع القبر إلا قدر شبر ولا يُجصَّص ولا يُطيَّن، ولا بأس بوضع الحصى والحجر على رأس القبر. قال أشهب: وتسنيم القبر[1] أحبّ إليَّ. وقال الشيخ أبو القاسم[2]: يُسَطَّح ولا يُسنَّم[3].

والأفضل لمشيع الجنازة أنْ يمكث إلى مواراتها، وأن لا ينصرف بعد ذلك إلا بإذن أهلها، إلا أن يطول فينصرف بغير إذن.

ولا يدفن ميتان في قبر إلا لحاجة، فيرتبان في اللحد على الفضيلة كالصلاة.

ولا ينبغي أن يُمشى على القبر إذا كان مسنَّماً والطريق دونه واسع إذا درس.

ولا تُنبش عظام الموتى عند الحفر، ولا تُزال عن موضعها، ومن وافى قبراً عند حفره فليتركه وليرد عليه ترابه.

ولا يزاد من قبر إلى قبر، وَلْيتوقَّ كسر شيء من عظامه.

وفي أسئلة ابن رشد: إذا دفن ميت في غير حق لمن دفنه وأقام أياماً فلا يسوغ لصاحب الحق إخراجه ولا نقله[4]، وقال ابن بشير: إن كان موضع القبر مملوكاً لغير الدفن فللمالك إخراجه، وإن كان مملوكاً للدفن

---

(١) يسنم كسنام البعير، وإنما استحب ذلك ليعرف به (الصاوي على الشرح الصغير: ٥٦٠/١) وقال ابن مسلمة: قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسنمة (الجواهر: ٢٧١/١).

(٢) هو ابن شعبان القرطي.

(٣) التسنيم: ضد التسطيح، وبقية كلام أبي القاسم بن شعبان: ويرفع من الأرض قليلاً بقدر ما يعرف به (التفريع: ٣٧٣/١، الجواهر: ٢٧١/١) وانظر (مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد الشنقيطي: ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧).

(٤) فتاوى ابن رشد: ١٢٤٢/٢ وما بعدها.

فحفر فيه مالكه قبراً فدفن فيه غيره متعدياً فللمتأخرين ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم على أنه لا يخرج: المثل، والقيمة، والأقل منهما. وروى اللخمي أن يكون عليه الأكثرُ لتعدِّيه.

وإِذا دفن بغير غسل أخرِج بالقرب، وقيل: لا يخرج. ابن حبيب: وإِذا وضع على شقه الأيسر أو أُلْحِد إِلى غير القبلة أو منكساً رجلاه موضع رأسه حُوِّل بالقرب، فإِذا طال وخيف عليه التغيير ترك، وقاله ابن القاسم وأصبغ.

البناء على القبر:

وإِذا أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال ابن عبدالحكم: تبطل وصيته.

قال ابن بشير: ليست القبور موضع زينة ومباهاة، ولذلك نهي عن بنائها[1] على وجه يقتضي المباهاة، والظاهر أنّه يحرم مع هذا القصد[2]، واحتج بقول ابن عبدالحكم [٩٣] قال: وظاهره التحريم، ولو كان مكروهاً لنفذ وصيته ونهى عنه ابتداء.

ولو كان القصد تمييز القبر عن غيره فحكى اللخمي قولين: الكراهة والجواز.

قال: والظاهر أنّه متى قصد ذلك فلا يكره، وإِنّما كره في المدونة البناء الذي لا يقصد به العلامة.

وفي أسئلة ابن رشد: ما بني على المقابر من الروضات والقبب والسقائف فهدمها واجب، ولا يترك من حيطانها إِلا ما يجتاز به الرجل قبور

---

(١) عن جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح (السنن: ٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ١٠٥٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها).

(٢) بسط الحطاب الكلام في أحكام القبر وأورد فيها نقولاً مهمة في (مواهب الجليل: ١/٢٤٢ ـ ٢٤٧).

قرابته وعشيرته، ولأربابها أخذ أنقاضها، ولا تكون حبساً[1].

وإذا بني حمام في أرض محبسة للدفن هدم، فإن حبسه ثانياً على مسجد جاز، إذ الأحباس ينفذ بعضها في بعض.

وجائز أن يُدفن الرجل في داره ويكون موضعه حبساً، وفي دفن السقط في البيوت قولان: الكراهة لمالك، والإجازة لسحنون.

[القبر في الدار]:

وإذا بيعت الدار وفيها قبر فإن كان لسقط فقال مالك: ليس بعيب، قيل: أَفَيُنتفَعُ بموضعه؟ قال: أكره ذلك. قال ابن سحنون[2]: والقياس جواز الانتفاع، وحكى ابن الحاجب في كونه عيباً قولين، وإن كان لغير سقط ولم يعلم المشتري ثبت الخيار على المنصوص، واعترضه عبدالحق بأنه يسير، والعيب اليسير في الدور إنّما يوجب القيمة[3]، وردّه ابنُ بشير بأنّه وإن كان يسيراً لكن إزالته غير ممكنة فهو كالكثير.

[دفن الميت في البحر]:

ومن مات في البحر غُسّل وكُفّن وصُلّي عليه، وانتُظِر به البر إن طُمِع به في يومه[4]، وإلاّ رمي في البحر مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن. قال ابن القاسم: ولا يثقل بشيء ليغرق[5]. وقال سحنون: يثقل[6].

[نقل الميت من بلد إلى بلد]:

المازري: ظاهر المذهب جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، قال مالك: ولا بأس أن يُحمل إلى المصر فيُدفن إن كان قريباً، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يُحمل من البادية إلى الحاضرة ومن موضع إلى موضع.

---

(١) فتاوى ابن رشد: ٢/١٢٤٣.
(٢) سبقت ترجمته ضمن الدراسة.
(٣) جامع الأمهات: ١٤٣.
(٤) أي طمع الوصول به إلى البر في وقت قريب يؤمن فيه التغير.
(٥) قال ابن حبيب: تشد عليه أكفانه ولا تثقل رجلاه، وذلك ليصل البر فيدفن (الذخيرة: ٢/٤٨٠).
(٦) قال سحنون بالتثقيل ليسلم من أكل الطيور (الذخيرة: ٢/٤٨٠).

[دفن الذمي]:

تنبيه: يوارى الذمي إذا خشي عليه الضياع ويدفعه وليه المسلم إلى أهل دينه، فإن لم يجد لفَّه في شيء وواراه ولا يغسله. ابن حبيب: إن كان ممن يلزمه أمْرُه مثل أمه وأبيه وأخيه فلا بأس أن يحضره ويلي أمره وكفنه، حتى يخرجه ويدفعه إلى أهل دينه، فإن خشي عليه الضيعة تقدم به إلى قبره، ولو لم يخشَ الضيعة إلا أنه أحبّ حضور الدفن، مثل أن تكون أمه فيجب إبرارها، فلا بأس أن يمشي أمام جنازتها معتزلاً.

[البكاء على الميت]:

والبكاء من غير نياحة وندب وجزع وضرب خد وشق ثوب جائز، وهو مع شيء من ذلك حرام، وينبغي أن يُنهى عنه ويُضرب عليه، وقد ضرب عمر نائحة حتى انكشف رأسها، وضرب من جلس إليها.

ويُكره اجتماع النساء للبكاء، وقد نهاهن عمر في موت أبي بكر، وفرّق جمعهن.

[حكم التعزية]:

والتعزية سنّة: وهي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب، وليس في ذلك حد. قال اللخمي: وكانوا يكرهون التعزية عند القبر. ابن حبيب: وذلك واسع في الدين، أمّا الدنيا فالأدب أن يعزَّى الرجل في منزله.

وتُستحبُّ تهيئة طعام لأهل الميت[1] ما لم يكن اجتماعهن للنياحة وشبهها.

---

(١) الأصل في ذلك ما رواه عبدالله بن جعفر (أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم فاجأهم أمر يشغلهم**») أخرجه أبو داود.
وفي ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران، انظر (مواهب الجليل للحطاب: ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٨).



كتاب الزكاة

[حقيقتها لغة وشرعاً]:

حقيقتها لغةً: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، والزكاة أيضاً: التطهير، قال عزّ من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ [٩٤] مَن زَكَّنهَا﴾[١] قيل: معناه تطهراً، وقيل: تفعل من الزكاة.

وهي في الشرع: عبارة عن إِخراج جزء معلوم من مال معلوم في وقت معلوم، وسمي هذا الإِخراج زكاة إِمَّا لأنّه سبب في نماء المال والأجر، وإِما لأنه سبب في تطهير العبد.

[حكمة تشريعها]:

حكمة مشروعيتها: تطهير العبد من داء البخل، وإِرفاق الفقراء، والتدريب على مكارم الأخلاق[٢].

[أنواع الزكاة]:

أنواعها: مالية وبدنية، ونعني بالبدنية: زكاة الفطر.

النوع الأول: المالية:

وهي واجبة عند وجود السبب والشرط وانتفاء المانع.

---

(١) سورة الشمس: ٩.

(٢) لباب اللباب: ٣٣.

[سبب الوجوب]:

أمّا **السبب** فهو في الركاز: ملك المال، وإن قلّ، ولا يعتبر فيه النصاب[1] على المشهور، ولا يعتبر فيه وجود شرط ولا انتفاء مانع، والسبب فيما عداه ملك النصاب.

[شروط النصاب]:

ويشترط فيه ستة شروط.

الشرط الأوّل: **مضي الحوْل** على جميعه في الماشية وفي العين، ما عدا المعدن والركاز، وأقيم الطيب في الزرع والثمار مقامَ الحول في غيرها، على خلاف سيأتي[2]، إن شاء الله تعالى.

فـرع: إن أوقف عيناً لتفرق فلا زكاة فيها لخروجها عن يد من أوقفها ولم تصل بعد إلى آخذها، وإن أوقفها للسلف زكيت بعد الحول.

[الشرط] الثاني: **مجيء الساعي**، بالنسبة إلى الماشية خاصة، وقيل: بل هو شرط من الأداء، وجعل المغيرة الخرص[3] في الثمار شرطاً في الوجوب كالساعي في الماشية.

[الشرط] الثالث: **القبض** في الدين في حق غير المدير.

[الشرط] الرابع: **تمام الملك**، فلا زكاة في مال العبيد ومن فيه شائبة كالقن، ولا يؤمر السيد [إذا] لم ينتزع، فإذا عتق استقبل حولاً بالناض[4] وبالماشية، وأمّا الثمار فإن عتق قبل الطيب وجبت عليه، وإن عتق بعد

---

(١) النصاب: القدر المعين لوجوب الزكاة (المصباح، نصب) وقال الباجي: (معنى النصاب في كلام العرب الأصل، واستعمل في الشرع في عرف الفقهاء في أقل ما يجب فيه الزكاة) المنتقى: ٩١/٢.

(٢) ص: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) خرص النخل: حزر تمره (المصباح: خرص).

(٤) النض: هو الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، والناض: ما تحول عيناً بعد أن كان متاعاً (المصباح: نضض).

الجذاذ لم تجب، وإن عتق بعد الطيب وقبل اليبس فقولان.

وأمّا الصبي والمجنون فتجب في أموالهما، لأنّ ملكهما تام، وخرّج اللخمي الخلاف في مال اليتيم الناض إذا لم يتجر له وصيّه فيه على الخلاف في تزكية المال المعجوز عن تنميته، ورُدَّ بأنّ المعتبرَ التمكن، وهو موجود، وألزم أن يجري الخلاف في مال السفيه البالغ، وفي مال الرشيد العاجز عن التنمية.

والمخاطَبُ بالإخراج الوصي، ويُشْهِد، وقال ابن حبيب: لا بأس ألاّ يشهد إذا كان مأموناً، ثمّ إن كان بموضع يخاف العاقبة فليطالع الحاكم إذ لعله حنفي يرى إسقاطَ الزكاة عن الصبي[1]، كما قاله في المدونة في الوصي يجد خمراً في تركة اليتيم يرفع ذلك إلى الحاكم ليتولى هو كسرها، قال الأشياخ: إنّما قاله خشية أن يكون الحاكم ممن يرى تخليلها[2].

[الشرط] **الخامس: التمكن من التنمية**، فإن كان غيرَ متمكنٍ نظرت، فإن كان عدم تمكنه لعدم استقرار الملك لم تجب عليه زكاة على المشهور، وذلك كالغنيمة قبل القسم، وإن كان لغيبته عنه ففي وجوب الزكاة عليه خلاف سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وذلك مثل المغصوب ثمّ يعود، والضائع ثمّ يوجَد، وشبه ذلك، ففيه خلاف سيأتي[3] إن شاء الله تعالى.

[الشرط] السادس: التمكن من الإخراج خلافاً لابن الجهم[4]، وثمرة

---

(١) من شرائط فرضية الزكاة عند الحنفية البلوغ، فلا تجب على الصبي، وهو قول علي وابن عباس. (بدائع الصنائع: ٤/٢).

(٢) اختلف الفقهاء في تخليل الخمر، والأشهر عن الإمام مالك الكراهة، ومنع سحنون تخليلها، انظر (التمهيد، لابن عبدالبر: ١/٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) ص: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي، كان جده وراقاً للمعتضد، كان صاحب حديث وسماع وفقه، تفقه مع القاضي إسماعيل وسمع منه، ألف كتباً جليلة على مذهب مالك، توفي **٣٢٩** على الراجح.
(طبقات الشيرازي: ١٦٦ وفيه اسمه أحمد بن محمد، وقد نبه عياض على خطئه، المدارك: ١٩/٥، الشجرة: ٧٨ رقم ٣٢٩).

ذلك: إذا ضاع النصاب بعد مضي الحول وبقي منه يسير، قبل التمكن من إخراج الزكاة، واختلف في عدّ الإسلام [٩٥] شرطاً بناء على أنَّ الكفار يخاطبون بالفروع أم لا(١)؟ وعلى القولين فإنّه يستقبل حولاً بما في يديه بعد إسلامه، ثمّ حيث قلنا: هو شرط، فإنّما نقوله فيما عدا الركاز. والنية شرط في الإجزاء على الأصح. قال ابن القصار: المذهب أنها تفتقر إلى النية. وعن بعض الأصحاب: أنها لا تفتقر، وأخذ ذلك من قول مالك: إنّ الإمام يأخذ الزكاة من مال الممتنع وتجزيه، ولا يؤخذ من هذا إسقاطها، لأنّ الإمام إذا أخذ ذلك ممن وجبت عليه، وهو عالم بالوجوب، فذلك المقصود بالنية، واستقرأ كونها شرطاً في الإجزاء من قول مالك فيمن وجبت عليه كفارتان فأعتق عن واحدةٍ بعينها ثمّ غلط فأعتق عنها: أنّها لا تجزيه عن الأخرى، قال: فإذا افتقر إلى النية في تمييز أحد الفرضين عن الآخر فأحرى أن يفتقر إليها في تمييز الفرض عن النفل، وما قاله حسن، إن غلَّبْنا حكم العبادة، وإن نظرنا إلى المقصود وهو إرفاق الفقراء لم يحتج إلى نية كأداء الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والبهائم، وقيل: إنّ الإمام إذا أخذها منه جبراً إنها لا تجزيه فيما بينه وبين الله تعالى، وقد احتج بعضهم على عدم اشتراطها بإخراج الوصي عن اليتيم والمجنون، وأجيب بأنّه.. (٢) لتعذرها من المولى عليه، ولو أخذ الإمام الزكاة من الممتنع بغير علمه فمقتضى ما علل به ابن القصار أنّها لا تجزيه، وأجرى ذلك اللخمي على الخلاف فيمن أعتق عن إنسان في كفارته بغير إذنه.

تنبيه: إذا كان الممتنع لا يقدر عليه إلا بالمقاتلة قوتل، وإذا قدر عليه أخذت من ماله كرهاً فيما يظهر له من الأموال، وأمّا ما يخفى فإن علم به وعلم أنّه ممن لا يؤدي أخذت أيضاً، وإن أظهر الفقر واطلع منه على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه أو لم يوجد ماله عوقب أو حُبِس، حتى يؤدي ما عليه، فإن ظهر له مال وادعى أنّه مديان أو عبد،

(١) قاعدة خلافية، تكلم عنها المنجور في (شرح المنهج المنتخب: ٢٦١ وما بعدها).
(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

عمل على ما يظهر من صدقه أو كذبه، فإن أشكل أمْره لم تؤخذ منه، وفي تحليفه قولان، وهما على الخلاف في أيمان التهم.

ابن بشير: ويحكي كثير من الأشياخ عن المذهب ثلاثة: يحلف المتهم وغيره، ولا يحلف واحد منهما، ويحلف المتهم خاصة.

[مانع وجوب الزكاة]:

وأمّا المانع فهو الدين بالنسبة إلى العين المشترط فيها الحول، وقيم عروض التجارة إذا استغرق ذلك أو لم يبقَ منه نصاب، إلا أنْ يكون له ما يجعله في مقابلته، على وجوه يأتي تفصيلها[1]، إن شاء الله تعالى.

[أركان الزكاة]:

أركانها: **أربعة**: المأخوذ منه، والمأخوذ، والآخذ، والمأخوذ له.

الأول: **المأخوذ منه** وهو ثلاثة أنواع: العين، والحرث، والماشية.

النوع الأول: **العين**، ويتم المقصود منه بذكر عشرة أبحاث.

[البحث] الأول: في النصاب:

ونصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الورق مائتا درهم بالوزن الأول.

ويوافق الوزنَ الأولَ من الدنانير اليوسفية أربعة وثلاثون ديناراً وسُبُعا دينار، ومن الأميري الجاري الآن بإفريقية ثمانية عشر ديناراً، ويوافق زنةَ الدراهم من الدراهم المومنية ثلاثمائة وستون درهماً، ومن الدراهم الجارية الآن ببلاد إفريقية ثلاثمائة وسبعة وثمانون درهماً وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر، وإنّما قلنا ذلك، لأنّ درهم الكيل زنته من حب الشعير المتوسط غير المقشور خمسون حبة وخمسا حبة [٩٦]، وهو أن يقطع من الحبة ما امتدّ

---

(١) ص: ٤١٤ وما بعدها.

وخرج عن جنسها، وفي هذا الدرهم ستة دوانق. والمثقال الشرعي يعدل من دراهم الكيل درهماً واحداً وثلاثة أسباع الدرهم، وذلك من حَب الشعير اثنان وسبعون حبة، والدينار اليوسفي: اثنان وأربعون حبة، والدينار الأميري: ثمانون حبة، والدرهم المومني: ثمانية وعشرون حبة، والدرهم الجاري الآن بإفريقية ستة وعشرون حبة، فإذا اعتبرت ذلك ونسبته إلى الشرعي خرج لك ما قلناه، ثمّ ما زاد على النصاب يخرج منه بحسابه.

ولا وقص[١] في العين.

وإن نقص النصاب وزناً وكان النقص يحطه فلا زكاة، كما لو نقص في العدد والتعامل به يسيراً كان أو كثيراً، ولا خلاف في ذلك، وإن كان لا يحطه ففي المذهب أربعة: قال ابن لبابة: لا زكاة فيه ويحكى رواية عن مالك، وقال القاضي أبو محمد: إن جازت بجواز الوازنة ففيها الزكاة[٢]، وإن اتفقت الموازين على النقص اليسير منها كالحبة والحبتين، وهو قول مالك في المختصر، قال: ومن له عشرون ديناراً أنقص يسيراً، وتجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة، وكذلك في نقصان مائتي درهم، وقال في المدونة: إذا نقصت نقصاناً بيناً فلا زكاة فيها إلا أن تجوز بجواز الوازنة، ابن حبيب: إذا نقصت العشرون في العدد ديناراً أو نقصت المائتا درهم درهماً فلا زكاة، ولو لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقلّ ممّا ذكرنا أو أكثر، وهي تجوز بجواز الوازنة بالبلد فرادى، ففيها الزكاة، قال: وكذلك من له فضة وزنها مائتا درهم بهذه الدارهم الفرادى التي تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة، وإن كانت ناقصة في كلّ ميزان فلا زكاة فيها، وقيل: إذا كان النقص يسيراً كالحبة ونحوها فالزكاة واجبة، وإن لم تجز بجواز الوازنة، وإن نقصت صفة بغش يسير أصلي تسامح الناس فيه، فمقتضى المذهب إلحاقه بالخالص، وإن لم يكن أصلياً، فإن كان يسيراً جداً، وقد مرّ الناس على ترك مراعاته، كما يقال في الدنانير المرابطية فلا يلتفت إليه، قاله ابن بشير.

---

(١) الوقص: ما بين الفريضتين من كل الأنعام (الشرح الصغير: ١/٥٩٩).
(٢) المعونة: ١/٣٦٥.

وقال القاضي أبو محمد: إذا كان لا حكم له، كما يقول أهل الصنعة: إنّ الضرب لا يتأتى إلا به، كالدانق في العشرة، فكالمعدوم، وإن كان كثيراً، أو يسيراً فحطه، فالمشهور يحسب الخالص.

قال ابن حبيب: لا زكاة في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قد رهن بها نصاباً كان الغش قليلاً أو كثيراً، وقيل: يعتبر الأكثر، فإن كان الأكثر هو الخالص جعل الجميع في حكمه، وبالعكس بناءً على إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها(١)؟

ويكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، وجيد الصنف برديئه بالوزن، فإن كانت سكة أو جودة تجبر النقص، مثل أن يكون نقدُ البلد قراضة ومعه مائة وخمسون تجوز بمائتين من تلك القراضة لم تجب.

وحكى الغزالي(٢) عن مالك: أنّها تجب، ولا يُعرف في المذهب، وقد صرَّح المتأخرون بإنكاره.

وإن كانت صياغة تجبره، فإن كانت غير مباحة فلا تعتبر قيمتها اتفاقاً كالسكة والجودة، وإن كانت مباحة فحكى ابنُ بشير أنّ ظاهر المذهب على قولين: عدم اعتبارها كالسكة، واعتبارها لأنها كسلعة يقدر على بيعها [٩٧] وتحصيل عرضها، وعلى اعتبار القيمة فالمنصوص أنّها كالعروض إذا بيعت وجبت حينئذ، ولا يكمل بها النصاب، قال: ويتخرَّج فيها [قول] آخر إنه

---

(١) القاعدة الثانية والخمسون من قواعد الونشريسي نصها: (الاتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟).
وقال المقري: اختلف المالكية في الاتباع هل تعطى حكم أنفسها أو حكم متبوعاتها؟ انظر (إيضاح المسالك: ٢٤٩ وما بعدها).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، بتشديد الزاي، نسبة إلى غزَّال، حجة الإسلام، فقيه شافعي متكلم متصوف، له مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما من الفنون، ولد سنة ٤٥٠، وتوفي ٥٠٥.
(طبقات الشافعية لابن السبكي: ١٠١/٤، النجوم الزاهرة: ٣٠٢/٥، مفتاح السعادة: ١٩١/٢، وفيات الأعيان: ٢١٦/٤).

يكمل قياساً على ما قيل في الحلي تكون فيه الأحجار التي لا يقدر على تخليصها: إنّها تزكّى زكاة العين.

قال بعض المتأخرين: اختلف في المصوغ هل يزكّى بقيمته أو بوزنه ثمّ يزكّى ما يقابل الصياغة بالتقويم إن كان صاحبه مديراً مع ما يقوم أو يوم بيعه إن كان غير مدير؟

وكذلك حكى في المخالط، قال: إذا كان كثيراً كالمثل فأكثر وجبت الزكاة في وزن الفضة، وحكم المخالط حكم العروض يقومه المدير وغير المدير، إذا باعها زكّى ما قابل قيمة النحاس.

البحث الثاني:

في المصوغ:

وصورته تقتضي انتقال ما ثبت لأصله، وجعلها مالك نافلة في المباح المتخذ لزينة مباحة، فلو كانت الصياغة مباحة لكن قصد بها استعمال غير مباح، كالرجل يتخذ الخلخال وشبهه للباسه، وكالمرأة تتخذ حلية السيف لنفسها، لم تنقل كالصياغة غير المباحة، ولو صاغه للتجارة لم تنقل، ولو قصد الكراء فروايتان، مشهورهما: أنّها تنقل. وقال ابن حبيب: تنقل إن صدر الكراء لمرابيح له الاستعمال، فلو اتخذ رجل حليَ النساء للكراء لم تنقل، ولو اشترى رجل حلياً لامرأة معه أو لابنتها سقطت، ولو كان لامرأة يترصد زواجها أو لأمة يشتريها أو ولد يستحدثه، فقال أشهب وأصبغ: تسقط، وقال ابن القاسم وابن عبدالحكم والمدنيون: لا تسقط، ولو كانت امرأة فاتخذته لابنه إن حدثت لها سقطت، ولأنّه من لباسها.

ولو اتخذه يصدق به امرأة ففي السقوط قولان: لأشهب ومالك في الموازية، وأنكر ابن المواز قول أشهب.

ولو اتخذه لحاجة إن عرضت لم تسقط، حكاه في الجواهر[1]،

---

(١) ٣١٤/١.

وحكاه ابن يونس أيضاً في المرأة تتخذه عُدَّةً للدهر، وحكى ابن بشير قولين: الإِسقاط، وعدمه.

ابن حبيب: ولو اتخذته المرأة للباسها فلمّا كبرتْ نوتْ إِن احتاجت باعتْه، فقيل: لا تزكيه إِلا أن تكسره، وأنا أرى عليها الزكاة احتياطاً.

ولو تهشم الحلي واحتاج إِلى السبك وابتداء العمل فقال بعض أصحابنا: هو كالتبر، ولو لم يحتج في إِصلاحه إِلى سبك فهو حلي بعد.

وإِذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقالها، لأنّ النية تعيده إِلى أصله، وقيل: لا ينتقل كالعروض، فإِنّها لا تنتقل بالنية اتفاقاً.

تمييز المباح من غيره:

أمّا الأواني وما لا يتخذ منه للباس فحرام اتفاقاً، فيزكى في كلّ عام كالنقد، وكذلك ما يتخذ للقنية على الأصح، وقد سبق الكلام عليه[1] في الطهارة.

قال ابن شعبان: وما جعل في ثياب الرجل وفي الجدر، فإِن كان يخرج منه ما له قدر ويفضل عن أجرة عامله زكى.

وتحلية غير المصحف من الكتب غير جائزة، وكذلك الدواة والمقلمة.

وأمّا تحلية الكعبة والمساجد والقناديل وعلائقها والصفائح على الأبواب والجدر فيزكيه الإِمام لكل عام، كالمحبس من الأنعام والموقوف من العين برسم القرض[2].

وأمّا ما يتخذ للباس فيباح للنساء ذهباً كان أو فضة [٩٨] ويلْحَقُ به ما كان في معنى اللباس كالمتخذ لشعورهن وأزرار جيوبهن وأقفال ثيابهن.

ويباح للرجل إِذا جُدع أنفه أنْ يعمل أنفاً من ذهب وخيوطاً منه لربط

---

(١) ص: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) الجواهر: ١/٣١٥ ـ ٣١٦.

أسنانه إن احتاج إلى ذلك، وتحلية المصحف هو بالفضة، وتحلية السيف بالفضة، وفي جواز تحليته بالذهب قولان.

ويباح له التختم بالفضة، وفي تحلية ما عدا السيف من آلات الحرب بالفضة ثلاثة، قال ابن القاسم: لا يحلَّى شيء من ذلك إلا السيف وحده، ورواه عن مالك، وقال ابن وهب بالجواز في الجميع حتى السرج واللجام والمهاميز وغير ذلك، وقال ابن حبيب: لا بأس باتخاذ المنطقة[1] المفضضة والأسلحة كلها، ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين وما يتقى به ويحتزم، قال: وإذا حلَّى الرجل لنفسه سيفاً أو منطقة وليس ذلك من لباسه لكنّه أعدّه للعارية أو يترصد به ولداً، فلا زكاة في حليته.

واختلف في حلي الصبيان، فقال ابن شعبان: فيه الزكاة، قال اللخمي: والظاهر من قول مالك ألا زكاة فيه، لأنّه قال: لا بأس أنْ يحرموا وعليهم الأسورة، قال: وإذا أجاز لهم لباسه لم تكن فيه زكاة[2].

والحلي المزكّى إذا كان منظوماً بجوهر، فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلي نقد والجوهر عرض، وإلا فثلاثة: تغليب حكم الجوهر فيكون كلّه كالعرض، وإعطاء كلّ واحد حكم نفسه فيزكي ربه العين بالتحري، وإعطاء الأقلّ حكم الأكثر منهما.

وفي المدونة في الرجل يرث الحلي فينوي به التجارة، أو لعله يحتاج إليه: فيزكيه كلَّ عام، قال مالك: فإن اشترى حلياً للتجارة فيه الذهب والفضة والأحجار، زكى ما فيه من العين، يريد: زكى وزنه إن نزعه أو تحراه إن لم يستطع، وما فيه من الأحجار عرض[3]. وروى ابن القاسم وعلي وابن نافع أيضاً: إذا اشترى حلياً أو ورثه فحبسه للتجارة أو متى احتاج باع فإن لم يكن مربوطاً فهو كالعين.

---

(١) المنطقة والنطاق: كل ما يشد به الوسط، (اللسان: نطق).
(٢) الجواهر: ٣١٥/١.
(٣) المدونة: ٦/٢.

وروى أشهب معهم فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بحجارة لا يستطاع نزعه، فلا زكاة عليه حتى يبيعه.

قال أشهب وابن نافع في روايتهما: هو كالعرض، وروى أشهب أيضاً فيمن اشترى سيفاً محلًّى للتجارة نصله تبع لفضته: هو كالعرض، وروى ابن القاسم: يزكي فضته تحرياً، وإِن كان تبعاً، وإِن كان فيه جوهر لم يزكه حتى يبيعه، وكذلك المصحف، يريد: وإِن كان مديراً قوَّمه، وروى ابن عبدالحكم عن ابن القاسم عن مالك: إِن كان ما في المصحف والسيف تبع فلا زكاة فيه.

تنبيه: إِذا تحرّى ما في الحلي المربوط ثمّ فصله، فكان أكثر ممّا تحرّى، زكى الزيادة، قاله أبو عمران، قيل: فالمدير يُقَوِّم عروضه فيزكي ثمّ يبيعها بأكثر؟ قال: لا يزكيه لأنّ ذلك حكم مضى، وهذا نماء حادث.

[نماء المال]:

البحث الثالث: **في النماء**: وهو ثلاثة أنواع: ربح، وفائدة، وغلة.

[النوع] الأول: **الربح**، وقد تقدم أنّ الحول شرط، فإِذا كان بيده دون النصاب فربح فيه ما يكمل به النصابَ أو كان بيده نصاب فزاد وحال الحول على الأصل، فهل يضم الربح إِليه فيزكي لحوله أو يستقبل به حولاً؟ المعروف من المذهب أنّ الأرباحَ مضافة إِلى أصولها كالنتاج، لأنّ العين إِنّما تعلقت بها الزكاة، [٩٩] لكونها معدَّة للنماءِ، ولا نماء إِلا الأرباح. قال ابن بشير: وإِنّما يتخيل من قال بالاستقبال إِن صحّ على أنّه لا يكاد يوجد نصّاً أنّ الأرباحَ حاصلة يوم نضوضها، وليست بجزء من المال فأشبهت الفوائد، وهذا القول حكاه المخزومي فقال: وقيل: لا زكاة عليه في الربح ولا يجبر به أصل المال وهو فائدة، وعلى المعروف فإِنّه يقدر كالموجود، وهل يوم الملك أو يوم الشراء أو يوم الحصول؟ في المذهب ثلاثة: للمغيرة، وابن القاسم، وأشهب، وعليه ينبني الخلاف في مسألة المدونة فيمن ملك عشرة دنانير فحال عليها الحول فأنفق منها خمسة واشترى بخمسة سلعةً فباعها

بخمسة عشر[1]، فالمغيرة يوجب الزكاة مطلقاً، وابن القاسم يوجبها إن تقدمَ الشراءُ على النفقة ويسقطها إن تقدمت عليه، وأشهب يسقطها مطلقاً، ولو كان الربح عن مال استسلفه فبقي في يده إلى آخر الحول، ثمّ اشترى به سلعة وليس عنده عوضه، فقال ابن القاسم: يزكي الربح، ورواه ابن نافع وعلي، وقال المغيرة: يأتنف به حولاً.

ولو كانت عنده مائة حال عليها الحول ثمّ باع قبل أن ينقد فربح، فروى ابن القاسم أنّ يزكي الربح مع ماله، وروى أشهب: يأتنف به حولاً. قال محمد: هذا أحبّ إلينا ولكن يكون حول الربح من يوم ادّان واشترى. قال ابن القاسم: وإلى هذا رجع مالك أنّه حول الربح من يوم ادّان الأصل، لأنّ ثمنها في ذمته والمائة التي عنده لم تصل إلى البائع.

ولو اشترى على ذمته وليس عنده ما ينقد فربح فيها بعد أن أقامت عنده حولاً، فروى أشهب أنه يزكي الربحَ مكانَهُ، قال: ولو كان عنده عرض لزكّى قدرَ ما بقي، قال: ولم يراعِ مالك حتى مَلك العرض.

النوع الثاني: الفائدة، ويستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

والفائدة: كلّ مال متجدد غير ناشىء عن مال مزكى كالعطاء والمواريث والديات وأروش[2] الجنايات إلا ما أخذه عن استهلاك سلع التجارات، وكأثمان السلع المقتناة والصدقات.

قال مالك: وتستقبل المرأة بصداقها حولاً من يوم قبضته، كان عيناً أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنانير معينة، وإن قبضتها بعد أحوال، لأنه كان فائدة أو ضمانة من الزوج بخلاف ماشية بعينها أو نخل بعينها فزكاتها عليها، أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها، لأنّ ضمانها منها. ولو قبضت ذلك بعد حول زكته مكانها، وكذلك ما ورثه وارث من ذلك، ويندرج في ذلك غلات السلع المقتناة وغلات سلع التجارات على ما سيأتي[3].

---

(١) المدونة: ٣/٢.

(٢) الأروش: جمع أرش، وأرش الجناية: ديتها (المصباح: أرش).

(٣) ص: ٣٩٣ وما بعدها.

ابن الجلاب: وفي كتابة المكاتب خلاف ينبني على أنّه ثمن لرقبته فينظر هل هو للتجارة أو للقنية فيجري عليها أو هي كالغلات فيجري عليها؟ حكاه في الجواهر(١)، وحكى ابن يونس عن مالك: أنّه يستقبل بها حولاً سواء كاتبه على دنانير أو إبل أو بقر أو غنم.

قال مالك: وإذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها ووقف ثمنها حتى يقسم بينهم ثمّ قبضوه بعد أعوام لا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم القبض.

وإذا ورث رجل مالاً فلم يَعلَمْ به ولا قُبض له استقبل به حولاً من يوم يقبضه على المنصوص، وإن علم به فهل يتنزل علمه منزلة قبضه؟ قولان، وإذا قلنا [١٠٠]: ينزل، فهل يزكيه لعام أو لأعوام؟ قولان، حكاه في الجواهر.

وروى ابن القاسم فيمن ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد أعوام: أنّه يستقبل به حولاً من يوم يقبضه، قال: ولو بعث في طلبه رسولاً بأجر أو بغير أجر حسب له حول من يوم قبض الوكيل، فيزكيه، وإن لم يصل إلى ربّه، بخلاف الماشية والحرث. قال محمد: وروى مثله ابن وهب، وروى ابن وهب أيضاً أنّه يزكيه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاةً واحدةً لماضي السنين، وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن لم يعلم بالميراث فليأتنف بعد قبضه حولاً، وإن علم ولم يقدر أن يصل إليه زكّاه إذا قبضه لعام واحد.

قال ابن يونس: هذه التفرقة استحسان، وليست بالقوية، قال: ووجه قول ابن القاسم أنّه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب فيه زكاة إلا بعد حول من يوم يقبضه هو أو وكيله، أصله ثمن العرض الموروث، ووجه رواية ابن وهب: أنه مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه فوجبت عليه زكاته إذا قبضه، أصله ما قبضه من يوم الميراث، وإذا قبضه له وكيله وأتاه به

(١) ٣٢٥/١.

استقبل به حولاً من يوم قبضه الوكيل، لأنّ قبضه كقبضه، فإن حبسه الوكيل أعواماً ففيه خلاف: هل يزكي لعام واحد أو لأعوام؟ والمشهور أنَّ قبضَ وكيله كقبضه، حكاه في الجواهر[١]، وذلك يقتضي أنّ المشهور عنده أنّه يزكيه للأعوام الماضية، وهذا القول عزاه ابنُ يونس لأصبغ، وعزا القول الأوّل لمالك من رواية ابن القاسم، وصوَّبه محمد، قال: لأنّ الوكيل ضمنه بتعديه في حبسه، وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق أو نحوه مما لا يقدر أن يأتيه به، فأمّا إن كان معه في البلد وهو قادر على أخذه منه، فيزكيه، أو حبسه بإذنه، أو كان مفوضاً إليه فليزكه لكلّ عام.

وإذا وقفه له القاضي بيد عدل، فحكى في الجواهر في ذلك مثل حكايته فيما إذا علم، ولم يقبض له سواء[٢]. وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: أنّهم قالوا: يزكيه لكلّ عام وإن لم يعلم، قال: وقال المغيرة في المجموعة: إذا لم يعلم بالميراث فليزكه إذا قبضه لعام واحد، وصوّب ابن يونس الأوّل، قال: لأنّ يد المودع كيده، فسواء علم أو لم يعلم.

قال المغيرة: فإن ضمه القاضي لأحد زكاه إذا قبضه لعام واحد، وفي المدونة في الوصي يقبض للصغار عيناً ورثوه: أنه يزكيه لحول من يوم القبض، قال في الزكاة الثانية: وإن كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي التركة وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على واحد منهم، حتى يقتسموه، فيستقبل الكبار بحظهم حولاً من يوم القسم، ولا يكون الوصي قابضاً للكبار إلا بوكالتهم، وقاله أشهب ورواه، وقال أشهب أيضاً: قبض الوصي قبض للصغار والكبار.

وإذا قبض المالك الفائدة أو قبضها وكيله فإن كان فيها نصاب أو كان عنده ما يكمل به النصابَ زكاها عند انقضاء الحوْل، فإن لم تكمل بنفسها ولا بغيرها لم يزكها.

---

(١) ١/٣٢٦.

(٢) الجواهر: ١/٣٢٦.

إذا أفاد فائدة بعد أخرى فلذلك خمس صور:

الأولى: أن تكون كلّ واحدةٍ من الفائدتين نصاباً فيزكي كلَّ واحدة لحولها، وهكذا حتى يرجعا إلى ما لا زكاة فيه إذا جمعا فينظر حينئذٍ منْ أيّهما بدأ النقص، فإن كان حول الأولى المحرم والثانية [١٠١] رجب فأتى المحرم، وفي كلّ واحدة عشرة دنانير، زكى الأولى ربع دينار، ثمّ يجمعهما، وقد سقطت الزكاة في الثانية إلا أن يتجر في إحداهما فيربح فيزكي الثانية، فإن ربح في رجب أو عند حول الثانية زكى الثانية على حولها، فإن ربح في شعبان أو في رمضان زكاها حينئذٍ، وانتقل حولها إلى يوم زكاها، وإن لم يربح حتى إلى المحرم زكاهما ولم يفترقا أبداً، وإن بدأ النقص من الثانية، لأنّه زكّى الأولَى ولم ينقص عن عشرين، فلمّا زكى الثانية نقصا جميعاً فيجمعهما، ثمّ إن ربح في إحداهما قبل المحرم زكى التي في المحرم وبقيت على حولها، وإن ربح في رجب زكاهما في رجب ولم يفترقا أبداً.

الثانية: أن تكون الأولى نصاباً والثانية دون النصاب، والحكم فيها كالأولى يزكي النصاب لحوله والثانية لحولها، فإذا دار الحول فلا يضمه إلى الثانية لنقصه بجزء الزكاة، بل يزكيه على حوله ويزكي الثانية على حولها إلى أن يصيرا معاً دون النصاب، وقيل: بل يضمه إلى الثانية، وهو شاذ.

ولو اعتبر الأولى عند حولها فوجدها مع الثانية دون النصاب، ثمّ اعتبرهما عند حلول الثانية فوجدهما كذلك ثمّ تجر فيهما فإنّهما يرجعان إلى حول واحد، وهو يوم كمال النصاب فيهما فيزكيهما حينئذٍ وصار أوّل حولهما.

الثالثة: أن تكون الأولى دون النصاب والثانية نصاباً فيضمّ الأولى إلى الثانية.

الرابعة: أن تكون كلّ واحدة منهما دون النصاب لكنّه يكمل بهما، مثل أن يستفيد عشرة ثمّ عشرة فإن جمعهما مالك وحول زكاهما اتفاقاً،

مثال ذلك أن يستفيد عشرة في رجب ثمّ عشرة في محرم فتبقيان إِلى المحرم فقد اجتمعا في ملك وحول، واختلف هل يكون حولهما معاً حول الأخيرة ولا يفترقان أبداً؟ وهو قول ابن القاسم، أو يبقى كلّ مال على حوله؟ وهو في قول أشهب، وإِن لم يجتمعا في ملك وحول لم تزكيا باتفاق مثل أن ينفق الرجبية قبل المحرمية، وإِن لم يجتمعا في حول واجتمعا في ملك مثل أن تبقى الرجبية عنده إِلى المحرم ثمّ يستفيد عشرة في محرم فيبقيان إِلى رجب، ثم ينفق الرجبية وتبقى المحرمية في يديه إِلى المحرم، فقال ابن القاسم: لا زكاة عليه إِذا لم يجتمعا في حول.

وقال أشهب: عليه زكاة العشرين.

الخامسة: أن تكون كلّ واحدة دون النصاب، وإِن اجتمعتا، فإِن انضاف إِليهما فائدة أخرى كمل بها النصاب كان حول الجميع حول الأخيرة، ثمّ إِن أفاد رابعتهم يضيفها لما قبلها وزكاها لحولها، وكذلك الحكم في خامسة وسادسة، وإِن لم يستفد شيئاً لكنّه تجر فربح، فإِن لم يخلطهما وتجر في الأولى، وكان مثلاً خمسة فربحت خمسة عشر فإِنّه يزكي كلّ واحدة على حولها، وإِن تجر في الثانية قبل تمام حولها وهي خمسة أيضاً فربح خمسة عشر فأكثر فإِنّه يضيف الأولى إِليها، ويكون حولها حولَ الثانية، والحول في الوجهين يوم كمال النصاب بالربح.

وإِن خلطهما وتجر فيهما قبل حول الثانية فربح ما لو قُسم على كلّ واحدة منهما كملت به نصاباً، فيزكي كلّ فائدة على حولها، ولو ناب الأولى ما يكملها نصاباً وناب الثانية ما لا يكملها مثل أن يستفيد خمسة عشر: فعند ستة أشهر أفاد ثلاثة فخلطهما ثمّ أخذ من الجملة ثلاثة [١٠٢] دنانير فاشترى بها سلعة فباعها قبل حول الثانية فربح فيها ستة دنانير فتبقى الأولى على حالها كلها، كملت نصاباً بما نابها من الربح وهو خمسة، وهذا ما لم يضمهما حول آخرهما. قال ابن القاسم في كتاب محمد: وإِذا جمعهما حول بعد نقصهما عمّا تجب فيه الزكاة فهما كمال واحد حولهما

حول آخرهما، قال ابن أبي زيد[1]: يعني أنّهما بقيتا بهذا لا نقص من وقت حلول الأولى إلى أن أتى حول الثانية وهما ناقصتان، فيصير حولهما بعد ذلك واحداً إن حدث فيهما نماء بعد ذلك، ولو ربح في إحدى الفائدتين خمسة ولم يدرِ أيّهما صحّ فإنّه يضمّ الأولى إلى الأخيرة ولا يضمّ الأخيرةَ إلى الأولى فيزكي بالشك إذ قد تزكى الأولى قبل حولها.

فروع:

الأول: إذا بلغت الفائدة الأولى نصاباً فزكاها ثمّ أقرضها واشترى بها سلعة للتجارة، ثمّ حلّ حول الثانية، وهي دون النصاب، فلا يزكيها، إلا أن يقتص مما أسلف أو بيع مما اشترى ما يكمل به نصاباً فيزكيها لحلولها، وإلا يزكى ما اقتضى أو باع إلا لحول من يوم زكاه، قاله في المجموعة. قال ابن أبي زيد: أراه وهو غير مدير، ولو كان مديراً لقوّم السلعة يوم حلّ حول الثانية، فإن كان في الجميع نصاب زكى الثانية.

الثاني: إذا أفاد من الماشية دون النصاب ثمّ أفاد أخرى كذلك ضمّ الأولى إلى الثانية كالعين، فإن كانت الأولى نصاباً ضمّ الثانية إليها وزكاهما لحولها بخلاف العين، وقال ابن عبدالحكم: يستقبل بها حولاً كالعين، واختلف في الفرق على المشهور، فقيل: لأجل السعاة، وقيل: لأجل الأوقاص، وعلى تحقيق الفرق يخرج حكم من لا سعاة لهم.

الثالث: إذا اختلطت أحوال الفوائد ولم يمكن ضبطها ففي تزكيتها لحول الأولى أو لحول الثانية، قولان: لعبدالملك وسحنون.

النوع الثالث: **الغلة**، وهي عبارة عن النماء الحادث عن المال من غير معارضة، وهي على ثلاثة أقسام: قسم كالفائدة يستقبل به حولاً، وقسم كالربح يزكى لحول أصله، وقسم يختلف فيه هل يلحق بالأوّل أو بالثاني؟

---

(١) انظر (النوادر والزيادات: ١٢٨/١ ب ـ أ ـ ب. مخط د. ك. ت ٥٧٢٨).

القسم الأول: غلات السلع المقتناة وما اكتري لغير التجارة وغلة ما اشتري للكراء:

قال في الموازية: إذا اكترى داراً ليسكنها فأكراها لأمر حدث أو لرغبة فلا يزكي غلتها، وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها، وفي العتبية عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاثمائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين: فليأتنف بها حَوْلاً من يوم القبض إلا أن يترك قبض الكراء هرباً من الزكاة، قال أصبغ: ليس هذا بشيء ويأتنف سواء تركه هرباً أو غير هرب[1].

ابن القاسم: ولو أكراها عشرة أعوام بمائة فانتقدها وحال عليها الحول وليس عليه غيرها، للعام الماضي عشرة، وتبقى عليه تسعون ديناراً، فإن كان ثمن الدار يفي بها، يريد مهدومة، فيزكي المائة كلّها، وإن لم يف إلا بثلاثين فيزكيها مع العشرة، ثمّ مهما سكن شيئاً زكى حصته [١٠٣] وذلك أن الدار قد تنهدم فيرد ما قبض، وقال سحنون مثله، وقال أيضاً: بل يزكي المائة كلها، والمهدم أمر طارىء، وقد تستحق السلعة التي باع أيضاً فلا ينظر إلى هذا.

وفي الموازية فيمن آجر نفسه ثلاثة أعوام بستين ديناراً فقبضها، فعمل عاماً وهي بيده، فليزك عشرين فقط إلا أن يكون له عرض يفي بما بقي فيزكيه، ابن أبي زيد: وينبغي على قول سحنون في الدار أن يزكي الجميع.

القسم الثاني: ما اكتراه للغلة:

قال في الموازية: ومن اكترى داراً ليكريها فما استعمل منها زكاه لحول من يوم زكى ما نقد في كرائها، وكذلك إذا اكتراها للتجارة والغلة لأنّ هذا متجر.

القسم الثالث: غلة ما اشترى للتجارة:

المشهور: كالفائدة، وروي: كالربح، فمن اشترى أصولاً للتجارة

---

(١) انظر (البيان: ٢/٤١٠ ـ ٤١١).

فأثمرت فالمشهور أنّها كالفائدة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها، قال مالك: إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت ثمّ جدّها فأدّى منها الزكاة ثم باع الأصل فليزكٍ ثمنه إذا قبضه تمام حوله من يوم زكى الثمنَ الذي ابتاعها به، فإذا باع الثمرة استقبل بثمنها حولاً بعد قبضه فيصير حول الأصل على حدة وحول الثمرة على حدة.

وقال أيضاً: إذا اشترى غنماً للتجارة فجزَّ صوفها بعد ذلك بأشهر فهي كفائدة، ولو اشترى الغلة مع الأصول قبل طيبها فهي أيضاً فائدة، كما لو اشترى عبداً بماله فانتزع المال فإنّه فائدة، ولو باعها قبل طيب الثمرة لزكى الجميع لحول أصل المال، ولو باعها بعد الطيب فقال في الموازية: يغض الثمن على قيمة النخل والثمرة، فما وقع للنخل زكاه على أصل حول المال، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد حول من يوم يقبضه، وعليه الآن زكاة الثمرة، قال: ولو كانت ثمرة جوز أو ما لا زكاة فيه ولم يجدها لزكى الجميعَ لحولِ الأصل، ولو وجدها ثم باعها معها أو مفردة فكالفائدة، قال: لأنّها إذا لم تفارق الأصل تبع كالتي لم تطب وكمال العبد.

ابن يونس: إذا اشترى غنماً وعليها صوف تام فجزّه بعد أيام، فينبغي على أصل ابن القاسم ألا يكون غلة بل يزكيه إذا باعه لحول أصله، وأمّا عند أشهب فهو غلة، ويجري على اختلافهما فيما إذا ردها بعيب، فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إذا فات، لأنّه قد وقع له حصة من الثمن، وقال أشهب: هو غلة فلا يرده.

تنبيه: قال في الجواهر: إذا اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت، فإن قلنا: هي[1] فائدة، استقبل بثمنها حولاً كانت مما تجب الزكاة في عينها أم لا، وإن قلنا: هي كالربح، بنى أثمانها على حول الأصول[2] إن لم تجب الزكاة في عينها لجنسها أو قدرها، وإن كانت مما تجب الزكاة في عينها ابتدأ حول

---

(١) أي الغلات، كما هو واضح في الجواهر.

(٢) وذلك إذا باعها.

ثمنها من يوم زكاها[1]، ولو اشترى أو اكترى أرضاً للتجارة وحرثها ببذر كان عنده للتجارة فما خرج، إن كان دون النصاب زكى ثمنه لحول أصله، وإن كان نصاباً أخرج الزكاة من عينه ثمّ زكى ثمنَ ما فضل إذا باعه لحول من تزكية عينه، فإن لم يبعه قوّمه إن كان مديراً، وله مال عين سواه، وقال أشهب: لا زكاة عليه في ثمنه ويستقبل به حولاً وإن كان مديراً، حكاه عن ابن يونس. [١٠٤]

وإن كانت الأرض للقنية والبذر للأكل استقبل بثمن الخارج حولاً، وإن كان أحدهما للتجارة فأربعة: المشهور أنّه يستقبل بثمن الخارج حولاً، وقيل: الحكم للأرض، وعزاه ابن يونس لأبي عمران، قال: لأنّ البذر مستهلك فلا حكم له، قال ابن بشير: فعلى هذا إن كانت للتجارة زكاه يوم بيعه وإلا استقبل، وقيل: الحكم للبذر فيعتبر فيه كما اعتبر في الأرض، وقال عبدالحميد: يقسط الخارج على الأرض والبذر والعمل، فينظر على هذا لما يقابل الشيء الذي للتجارة يزكي ثمنه عند البيع وما يقابل القنية يستقبل به حولاً.

البحث الرابع: في زكاة الدين:

ومالكه إن كان مديراً فسيأتي حكمه[2]، وإن كان غير مدير فله خمس صور:

الأولى: أن يثبت بغير معاوضة، مثل أن يكون لرجل قِبَل آخر دين فيهبه لرجل، فهذا فائدة يستقبل به حولاً من يوم يقبضه، ويبقى النظر في تزكية الواهب له، فإن وهبه لغير المديان، ففي الموازية: ومن له دين على رجل فوهبه لغير المديان بعد تمام الحول وليس عند المديان شيء يجعل الدين فيه، فقال أشهب: لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب له، وقال ابن القاسم: على الواهب زكاته، وهو أصح لأن يد القابض له كيده، وإن وهبه للمديان بعد أن أقام عنده أعواماً، فقال في

(١) الجواهر: ١/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) ص: ٤٠٥.

المدونة: لا زكاة فيه على الواهب ولا على الموهوب له حتى يتمّ له عنده حول من يوم الهبة إن لم يكن له مال غيره، وإن كان له غيره فعليه زكاته وُهِب له أم لا؟ وقال غيره: عليه زكاته ساعة وهب له، وإن لم يكن له مال بناء على أنّه غير مالك لأجل الدين أو مالك حتى يدفعه[1].

الثانية: أن يثبت عن عرض قنية، والمشهور أنّه كالفائدة، وقال ابن شاس: إن باعها بنقدٍ استقبل به حولاً، وإن باعها بنسيئة ففي ابتداء الحوْل من يوم القبض أو يوم البيع خلاف، ونص في المدونة على أنّه يستقبل به حولاً من يوم القبض[2] باع بنقد أو بنسيئة.

الثالثة: أن يثبت بإحالة.

قال ابن القاسم: ومن كانت عليه لرجل مائة دينار وعنده مائة دينار، وله على آخر مائة دينار، وقد حلّتا، فأحال بالتي عليه على التي له، فعلى قابضها زكاتها وعلى الذي أحال بها زكاتها، يريد لأنّ عنده وفاء بها وهي المائة التي بيده، قال ابن المواز: وعلى دافعها زكاتها إن كان له بها وفاء، فهذه مائة زكاها ثلاثة.

الرابعة: أن يثبت عن [تعد][3]، مثاله أن يودع رجلاً مالاً فيسلفه لرجل فقد لزم ذمةَ المودَع بتعديه، فهذه إذا قبضها منه زكاها لعام واحد، والمعروف في الوديعة أنّها تزكى لكلّ عام، وروى ابنُ نافع أنّه لا زَكاةَ فيها حتى تُقبضَ، لأنّه غير قادر على تنميتها، قال بعض المتأخرين: وهذه الرواية إمّا توهم، وإمّا محمولة على أن ربها لم يقدر على أخذها لغيبة المودَع، لأنّه علّل بعدم القدرة على التنمية.

الخامسة: أن تثبت عن سلف أو عن عرض زكاة، فإن أخذ عنه عرضاً اعتبرت نيته: هل أخذه للتجارة أو للقنية؟ قال ابن القاسم: فيمن كانت له

---

(١) المدونة: ٣٢١/١.

(٢) المدونة: ١٢/٢.

(٣) في الأصل: تعدي.

دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة: فإن نوى بها التجارة زكى ثمنَهَا ساعة بيعها [١٠٥] إن مضى لأجل ثمن الدابة حول من يوم زكاته، وإن نوى بها القنية استقبل بثمنها من يوم البيع، وإن أخذ عنه عيناً زكاه عند قبضه بعد حوله أو أحواله زكاة واحدة إن تمَّ المقبوض نصاباً بنفسه أو بعين قبل القبض أو معه أو بعده وجمعه وإياه ملك وحول، وفي سبعين كان عنده من المعدن قولان، ثمّ يزكي ما يقبض منه بعد ذلك، وإن قلَّ. وعن ابن القاسم: إلا أن يتركه فراراً، وقد تقدم في الغلات مخالفة أصبغ له، ابن القاسم: وإنّما لم يزك إذا اقتضى دون النصاب لأنّه لا يدري أيقتضي غيره أم لا؟ ألا ترى لو كانت له مائة دارَ عليها الحول فلم يفرط في زكاتها حتى نقصت عن النصاب أنّه لا زكاة عليه فيما نقص، فما قبض من الدين مثل الباقي من هذه المائة، وما لم يقبض مثل الذي ضاع منها، ويتضح ما أجملناه بسرد الروايات، قال ابن القاسم فيمن بيده عشرون ديناراً لم يتم حولها، وله مائة قِبَلَ رجل ثمّ حولها فاقتضى منها دون النصاب: لم يزكه، فإذا تمّ حول العشرين زكاها وزكى ما قبض إن كان باقياً، فلو أنفقه قبْل حول العشرين لم يزكه حتى يقتضي تمام النصاب فيزكيه، ولو تمّ حول العشرين لزكّى ما قبض بعد، وإن قلّ، تلفت العشرون أو بقيت، ولو تلفت قبل حولها لم يزكِّ ما يقتضي حتى يبلغ النصاب فإذا بلغه زكاه ثمّ يزكي ما يقتضي، وإن قلّ أنفق النصاب أم أبقاه، وحول ما يقتضي من يوم يزكيه، ولو كانت عنده عشرون لم يتم حولها فاقتضى عشرة فأنفقها ثمّ زكى العشرين لحولها ثمّ اقتضى خمسة، فإنّه يزكيها ولا يزكي العشرة التي أنفق، فإذا اقتضى خمسة أخرى تمام النصاب بها زكاها.

ولو اقتضى عشرة لا يملك غيرها ثمّ اقتضى عشرة أخرى زكاهما، ثمّ هل يكون حول الأولى من يوم قبض الأخيرة أو من يوم قبضها؟ قولان، المشهور: أنّ حولها من يوم قبض الأخيرة، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: بل من يوم قبضها.

ولو ضاعت العشرة الأولى ثمّ اقتضى العشرة الأخرى ففي وجوب الزكاة: الصحيح الوجوب.

قال ابن بشير فمن رآه مخاطباً بالإِخراج عن الأولى لكن لم يؤمر به خشية ألا يقتضي شيئاً: أوجب الزكاة إِن ضاعت، ومن رآه غير مخاطب لم يوجبها، إِلا أن تبقى بيده إِلى كمال النصاب.

قال: ولو أنفق العشرة فالمذهب كلّه على إِيجاب الزكاة، لأنّه نصاب قد جمعه ملك وحول، وقد أتلف بعضه مختاراً فيصير كالمفرط في إِخراج الزكاة بعد الحول فتجب في ذمته، ورأى بعض المتأخرين أنَّ الخلاف يجري هنا أيضاً، وفرق في الروايات بأنّ الضياع قد يكون بغير سببه ولم ينتفع به، والإِنفاق من سببه وقد انتفع به، فيكون كالمفرط في الإِخراج بعد الحول، لكن قد قال سحنون بالمساواة بين أن يكون الضياع بسببه أو بغير سببه، قال: وينبغي أن يكون الضياع بسببه كالإِنفاق.

ابن يونس: قال ابن المواز: إِذا أتلفت العشرة الأولى بأمر من الله تعالى لم يضف إِليها ما يقتضي[1] كما بيده وجبت فيه الزكاة هلك بغير تفريط وبقي منه ما لا زكاة فيه.

قال ابن يونس: [١٠٦] وكذلك عنده لو اقتضى عشرين فضاعت قبل زكاتها بغير تفريط لم يضف إِليها ما يقتضي.

وقال سحنون: سواء تلفت العشرة بأمر من الله تعالى أو أنفقها، فليضف إِليها ما يقتضي، ويزكي عن عشرين، وقاله ابن القاسم وأشهب.

وإِذا كمل به نصاب فزكاه فما يقتضيه يكون حوله من يوم قبضه، ثم إِنَّ الحَوْلَ إِذا دار على النصاب وقد كان نقص الزكاة وفيه مع ما قبضه ثانياً نصاب، فهل يزكيه لحوله أو لحول ما كمله؟ قولان، المشهور: أنّه يزكيه لحوله، والشاذ أنّه يضيفه لحول ما بعده.

ولو اقتضى ديناراً فاشترى به سلعة فباعها بعشرين، فلذلك ست صور:

---

(١) كذا في الأصل.

الأولى: أن يشتري بالثاني بعد أن باع السلعة الأولى بعشرين، فهذا يزكي أحد وعشرين ديناراً، إلا أنّ الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه، فلم يكن في ربحه زكاة، كمن حلت عليه زكاة عشرين فلم يزكها حتى تجرِ فيها فصارت أربعين، فإنّما يزكي عن العشرين.

الثانية: أن يشتري بالثاني قبل أن يبيع ما اشتراه بالأول ثمّ باعهما بأربعين، فها هنا يزكي الأربعين، لأنّ سبب الربح حصل قبل وجوب الزكاة في الأصل، وهو بناء على أنّ الأرباح مضافة إلى أصولها، وعلى القول الآخر يستقبل بالربح حولاً، وهكذا روى ابن نافع وأشهب في هذه المسألة.

الثالثة: أن يشتري بالثاني أوّلاً ثمّ يشتري بالأوّل قبل بيع ما اشتراه أوّلاً، فيزكي الأربعين أيضاً على المشهور، قال ابن بشير: وعلى قول أشهب إذا كمل بالثاني يبقى الأوّل على حوله، وإن كان دون نصاب فينبغي أن لا يزكي إلا أحد وعشرين، لأنّ الغيب كشف أنّه إنّما اشترى من بعد أن وجبت فيه الزكاة.

الرابعة: أن يشتري بالأول بعد أن باع ما اشتراه بالثاني، فلا يزكي على القولين إلا على أحد وعشرين.

الخامسة: أن يشتري بالأوّل ثمّ بالثاني، ثمّ باع ما اشتراه أوّلاً بتسعة عشر، فيزكي عن عشرين هذه التسعة عشر والدينار الثاني، فإذا باع السلعة الثانية يستقبل بربحها حولاً من يوم الزكاة، ولو باعها بأقل من تسعة عشر لزكى الجميع يوم بيع الثانية إن كان فيه نصاب وكان حوله من يومئذٍ، حكاه ابن يونس.

السادسة: أن يبيع السلعة الثانية بتسعة عشر فأكثر فيزكيه حينئذٍ مع الدينار الأوّل، كمن اقتضى ديناراً ثمّ اقتضى تسعة عشر فأكثر، ثمّ إذا باع السلعة الأولى زكى الربح لحول من يوم تزكية أصله وهو يوم زكى الثاني وربحه، وقاله أبو بكر بن عبدالرحمٰن، قاله ابن يونس، وقال غيره من أصحابنا: بل يقف عن هذه التسعة عشرة حتى يبيع الأولى، فإن باعها بتسعة عشر فأكثر زكى ذلك مع دينار من ثمن السلعة الثانية وزكى بقية الثانية لحول

من يوم ربحه، وهذا القول غلط وإنّما توهم قائله أنّه يجري على قول ابن القاسم في مسألة من أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً، ثمّ اشترى بخمسة منها سلعة، ثمّ أنفق الخمسة الباقية، ثمّ باع السلعة بخمسة عشر، فقد [١٠٧] قدّمنا عن ابن القاسم أنه يزكي العشرين[١] لأنه ملك الربح يوم الشراء، فرأى أنّ مقتضى قوله هنا الوقف في مسألتنا خوف أن يبيع الأولى بعشرين، وليس كما ظنّه، لأنّ السلعة الأولى في مسألتنا لو تلفت قبل بيعها لزكى ثمن السلعة الثانية، والدينار الأوّل إجماعاً، وكذلك لو باعها بأقلّ من تسعة عشر لزكى الجميع ثمن السلعة الأولى والثانية وكان الحول من يوم بيع الثانية إجماعاً، وفي مسألة ابن القاسم لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزك الخمسة التي لم يشتر بها ولو كانت بيده، وكذلك لو باعها بأقل من خمسة عشر، فافترقا.

وإذا اختلطت أحوال الاقتضاءات ضمّ الآخر إلى الأوّل، لأنّ أكثر العلماء يوجبون الزكاة في الدين، وإن لم يقبض، وفي الفوائد المشهور العكس كما تقدّم[٢]، لأنّ الجمهور لا يوجبون زكاتها حتى يمضي الحول، وقال ابن حبيب: كالاقتضاءات، واستحسن اللخمي أن يجعل في الجميع حولاً وسطاً كما لو تنازعاه اثنان[٣].

وإذا اجتمعت اقتضاءات وفوائد، وقد كانت الفوائد وأصل الديون اجتمعت في حول وملك، فينظر: فإن كان في كلّ نوع منها نصاب لم يضف أحد النوعين إلى الآخر إلا أن يتفق حلول حول الفائدة ووقت الاقتضاء، وإن لم يكن في كلّ نوع نصاب لكن يكمل باجتماعهما، فإنّه يضيف الفوائد إلى ما بعدها من الاقتضاءات ويضيف الاقتضاءات إلى ما قبلها من صنفها، لأنّ الدين حل الحول على أصله، وإنما لم يزك ما قبض منه إذا قصر عن النصاب، لما قدمناه، فإذا اقتضى ما يكمل النصاب تبين

---

(١) ص: ٣٩٧.

(٢) ص: ٣٨٨ وما بعدها.

(٣) كذا وردت العبارة في الأصل، والصواب (كما لو تنازعه اثنان).

وجوب الزكاة فيما كان قبض فيرد إلى ما قبله، والفوائد لم يحل على أصلها حول فيضيفها إلى ما بعدها ممّا حال عليها الحول، ويتضح ذلك بمثال، وهو أن يقتضي عشرة ثمّ عشرة فإنّه يزكي العشرة الثانية أنفق الأولى أو أبقاها على ما تقدّم.

وإن استفاد عشرة ثمّ اقتضى عشرة فلا يضيف الفائدة إلى الدين حتى يحول عليها الحول عند أشهب، أو حتى يقتضي عند ابن القاسم، على اختلافهما في المال إذا جمعه ملك ولم يجمعه حول.

ابن القاسم في المجموعة: ولو اقتضى عشرة فأنفقها قبل حلول فائدة عنده، يريد وهي عشرون، ثمّ حلّ حول الفائدة فزكاها، ثمّ اقتضى خمسة، فإنّه يزكيها ولا يزكي العشرة الأولى حتى يقتضي تمام العشرين بها فيزكيها.

وإذا اجتمعت فوائد وديون فإن أضاف الفوائد إلى ما بعدها لم يكمل منها نصاب، ولو أضاف الدين إلى ما قبله لم يكمل منه نصاب، وإن أضاف الجميع بعضه إلى بعض كمل به النصاب، مثاله: أن يقتضي عشرة ثمّ يستفيد عشرة ثمّ يقتضي خمسة وقد أنفق العشرة المقتضاة، فهذه الخمسة إن أضفتها إلى العشرة المقتضاة لم يكن فيها زكاة، وإن أضفت العشرة المستفادة إليها لم تجب أيضاً فيها زكاة، وإن أضيف الجميع بعضه إلى بعض وجبت فيه الزكاة، والقاعدة أنّ الاقتضاء الأخير يضاف إلى ما قبله، فيجب أن تضاف الخمسة إلى العشرة المقتضاة، فتصير خمسة عشر والفائدة تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاء، فيجب أن تضاف العشرة إلى الخمسة والخمسة مضافة إلى العشرة، فيجب أن تضاف العشرة المستفادة إليها أيضاً، فصارت الخمسة واسطة بين العشرتين من حيث إضافتها إلى كلّ واحدة منهما، وذلك يقتضي إضافة الجميع، فمن اعتبر هذا أوجب الزكاة ومن لم يعتبره لم يوجبها، ثمّ القائل بالوجوب إنّما قاله في الخمسة خاصة، قال ابن بشير: وسمعنا في المذاكرات عند بعض الأشياخ وجوب الزكاة في الجميع، وهو مقتضى ما ذكرناه، وكذلك لو اقتضى عشرة ثمّ استفاد عشرة ثمّ اقتضى

ديناراً، فيجري الخلاف في الدينار، وفي الجميع، ولو كان اقتضى عشرة لم يختلف في وجوب الزكاة في الجميع، لأنّك كيفما أضفت كمل لك النصاب، قال: وعلى هذا القياس يجري الخلاف في خليط الخليط هل يوجب توسطه اجتماعاً أم لا؟

ابن يونس: إذا اقتضى خمسة فأنفقها بعد حول، ثمّ أفاد عشرة فأنفقها بعد حول، ثمّ اقتضى عشرة فإنّه يزكيها مع العشرة المستفادة التي أنفق، ويزكي الخمسة، فإذا اقتضى خمسة زكاها معها.

ولو اقتضى خمسة بعد الحول فأنفقها، ثمّ أفاد عشرة وأنفقها بعد حول، ثمّ أفاد عشرة فأنفقها أيضاً بعد حول، ثمّ اقتضى خمسة فلا يزكيها، لأنّها وإن كانت تجمع مع الخمسة الأولى ومع كلّ واحدة من الفائدتين، فالخمسة الأولى والفوائد لا تجتمع واحدة منهنّ مع الأخرى، وأنت إذا جمعت الخمسة الأخيرة مع الخمسة الأولى وإحدى الفائدتين، لم يكن فيه نصاب، ولكن لو اقتضيت خمسة أخرى زكيتها مع الخمسة الأخيرة والفائدتين، لأنّ ما اقتضى من بعد الفوائد يضاف إليها ولا يزكي الخمسة الأولى، لأنّها لا تضاف إلا لما اقتضى، فإذا اقتضى خمسة أخرى زكاها معها، قال ابن يونس: وقاله حذّاقُ أصحاب أبي بكر بن عبدالرحمٰن، وهو الصواب، وقال أبو بكر: إذا اقتضى الخمسة بعد الفوائد زكاها، لأنّها تنضاف إلى كلّ واحدة من الفائدتين، ولا يضر أنّ الفوائد لا تجتمع، واختاره بعض أصحابنا، والوجه ما قدّمناه.

[زكاة أثمان السلع]:

البحث الخامس: في أثمان السلع:

والقاعدة: أنّ النية ترد الشيء إلى أصله، ولا تنقل عن الأصل إلا مع الفعل، والأصل في العروض القنية وفي العين الزكاة، فمن ملك عرضاً للقنية ثمّ نوى به التجارة لم ينتقل إلى التجارة، ومن نوى بالعين القنية لم ينتقل إليها إلا بضميمة الصياغة المباحة، ولو نوى بعروض التجارة القنية

رجعت إلى القنية، فلو نوى التجارة بعد أن نوى بها القنية فقولان، وتقدم الخلاف في الحلي.

إذا علمت ذلك فمن ملك عرضاً بغير معاوضة كالميراث والهبة لم يتعلق به حكم الزكاة وإن قصد به التجارة.

وإن ملكه بمعاوضة فإن كان العوض عرضاً وكان العرض قنية ونوى القنية بالمأخوذ عنه فله نيته، وإن نوى به التجارة فقولان، بناء على أنّ النية اتصل بها الفعل أو إعطاؤه حكم أصله، وإن كان عرض تجارة فكالعين، وإن كان العوض عيناً اعتبرت النية، فإن نوى به القنية انصرف إليهما، فإذا باعه استقبل بثمنه [١٠٩] حولاً، وإن نوى به التجارةَ تعلقت به الزكاة.

وإن نوى به الغلة ثمّ باعه فقولان: روى ابنُ القاسم أنّه يزكي ثمنه إذا مضى له حول، ثمّ رجع فقال: هو كالفائدة، وبه أخذ ابنُ القاسم، وبقوله الأوّل أخذ ابن وهب وابن نافع.

وإن نوى اثنين ممّا ذكرناه القنية والتجارة أو الغلة والتجارة أو الغلة والقنية فإن جمع بين القنية والتجارة ففي تعلق الزكاة بثمنه ينبي[١] عن قولين، مثاله أن يشتري أمةً للوطء والخدمة، فإذا وجد ثمنها باعها، فقال ابن المواز: قال مالك: ثمنها كالفائدة، قال: وقال في رواية أشهب: يزكي ثمنها، وبه أقول.

وإن نوى الغلة والقنية فمن قال بإسقاط الزكاة من ثمن المغتل فيقول بإسقاطها هنا، ومن قال بوجوبها فقد يقول بذلك هنا، إن لم يراع الخلاف، وقد يقول هنا بالسقوط التفاتاً إلى القنية.

وإن لم ينوِ شيئاً فلا تتعلق به زكاة، لأنّ الأصل في العروض القنية.

وإذا اشترى للتجارة ثم نوى القنيةَ ثمّ عاد إلى نية التجارة وباع، فقد قدّمنا في ذلك قولين[٢].

---

(١) كذا وردت في الأصل.

(٢) أي وإن لم يتم لأصله حول.

قال محمد: قال ابن القاسم: لا زكاة عليه، وهو قول مالك، وقال أشهب: يرجع إِلى أصله، يريد بأنّ التجارة صارت أصله.

وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية للتجارة، ثمّ يبدو له فيحبسها للوطء سنين، ثمّ يبدو له فيبيعها؟ فقال: يزكي ثمنها حين بيعها.

ثمّ ما تتعلّق به الزكاة من ذلك إِن اشْتُرِيَ ليرصد به الأسواق، وزيادتها دون إِدارة، فلا تجب فيه الزكاة حتى يباع، فتجب إِن تمّ لأصله حول وإِن لم[1]، انتظر تمام الحول، ولو أقام بيده أحوالاً لم تجب عليه إِلا زكاة واحدة، فإِن باعه ولم يمض له حول إِذا اشترى به سلعةً اعتبرت ما تقدّم، هل اشتراها للقنية أو للتجارة؟

وقد قال في المدونة فيمن استهلك لرجل دابةً كانت عنده للتجارة، فأخذ في قيمتها عيناً زكاه ساعة يقبضه إِن حال على الأصل حول، وهو ثمن الدابة، وإِن لم يمض لأصله حول ثمّ اشترى به سلعة ينوي بها التجارة فهي للتجارة، ولا زكاة عليه في ثمنها حتى يمضي له حول من يوم قبضه، وإِن نوى بها القنية فهي على القنية[2].

ولو أخذ عن ثمن السلعة التي للتجارة سلعة اعتبرت للسلعة ما تقدّم من قنية أو تجارة.

قال في المدونة: ومن باع سلعةً عنده للتجارة بعد حول بمائة زكاها حين القبض، ولو أخذ بالمائة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة فلا شيء عليه حتى يبيع الثوب بنصاب[3].

ولو اشترى عبداً للتجارة فكاتبه ثمّ عجز أو استرجع من مفلس سلعة أو أخذ من غريمه عبداً في دينه أو اشترى داراً للتجارة فاغتلها ثمّ باعها، فذلك كله يرجع إِلى أصله للتجارة متى باع شيئاً بعد شيء واختلطت أحواله، فإِنّه يرد الآخر إِلى ما قبله كالاقتضاء، قاله مالك في المختصر.

---

(١) أي: وإن لم يتم لأصله حول.

(٢) المدونة: ٢/١١ ـ ١٢.

(٣) م. ن: ٢/١٢.

والمدير: هو الذي لا يكاد يستقر العرض بيده، بل كلّما وجد ربحاً باع وعوّضه بغيره كالمنتصبين في الحوانيت، فإن كان يدير بعض ماله دون بعض، وكان ذلك على السوية، فلكلّ مال حكمه، وإن كان أحد المالين أكثر مالاً من المتباين، فقال ابن الماجشون وغيره: يعطى الأقلّ حكم الأكثر، وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان يدير أكثر ماله زكاه كلّه على الإدارة[1] [١١٠] وإن كان يدير أقله زكى المدار على الإدارة وزكى غيره إذا باع، وقال أصبغ في المجموعة: إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة، وإن عزم فيما بقي ألا يدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع.

قال ابن يونس: قول ابن الماجشون أعدل، وقول ابن القاسم: أحوط، ولا معنى لقول أصبغ، ثم ما حكم له بالإدارة فحكمه وجوب التقويم، فيحسب أثمان عروضه بما تسوى يوم التقويم من غير إجحاف في القيم، ولا التفات لما يدفع فيها، فإذا حصل من تلك القيم ما تجب فيه الزكاة زكاه بشروط:

الأوّل: أن يمضي له حول من يوم زكى المال قبل الإدارة به، أو من يوم استفاده إن كان حول ذلك كلّه واحداً، وإن اختلفت أحواله فعلى الاختلاف في ضمّ أحوال الفوائد بعضها إلى بعض، وقال أشهب: من يوم أخذ في الإدارة، والمدونة محتملة القولين، لكن الأوّل أظهر، قال فيها: ويجعل المدير لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه[2]، فحمله الباجي على ما قلناه أولاً، وكان اللخمي فهم أنه أراد أن الشهر موكول إلى اختياره، فقال: يريد أنه لا يجب عليه التقويم عند تمام حول أصل ذلك المال، لأنّ ما في يديه قد يكون عروضاً لا ناض معها أو معها ناض دون النصاب، فأخاف التقويم عليه، ثم إذ لا زكاة عليه فيما بيده فجاز له أن يؤخره عن رأس

---

(١) انظر (البيان والتحصيل: ٢/٤٢٣).
(٢) المدونة: ٢/١٤.

الحول، قال: ولا يؤخر أيضاً إلى حول آخر لما فيه من ظلم المساكين، فأمره أن يجعل لنفسه شهراً عدلاً بينه وبينهم.

الثاني: أن ينضَّ له في الحول شيء ولو درهم، فإن لم ينض له شيء وإنّما كان يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه، وقال ابن حبيب: يقوم، ورواه مطرف وابن الماجشون بناء على أنّ وجوب الزكاة على المدير اختلاط الأحوال، أو لأنّ العرض صار في حقه كالعين؟ وإذا فرعْنا على المشهور فلا يشترط أن ينض له في آخر الحول، بل متى نض ولو في أوله أو وسطه، وقيل: المعتبر آخر الحول، وإذا فرعنا على المشهور في عدم اعتبار آخر الحول فهل يخرج عرضاً بقيمته أو يبيعه ويخرج ثمنه؟ قولان: الأوّل رواه ابن نافع، والثاني قول سحنون، والقولان أيضاً حكى ابن بشير تفريعاً على قول ابن حبيب، ومبدأ الحول من يوم النضوض، ويلغى الوقت الأوّل قاله ابن القاسم وغيره، وقال أشهب: لا تقويم عليه حتى يمضي له حول من يوم بيعه بذلك العين، لأنّه من يومئذٍ دخل في حال المدير، حكاه ابن يونس، وحكى ابن بشير قولاً، ولم يعزه، أنّه لا يقوم حتى ينض له مقدار نصاب فيزكي حينئذٍ ما نض، ثمّ كُلّما باع زكى، لأنّه قد خرج عن حكم الإدارة، وهو شاذ.

الثالث: استصحاب نية الإدارة إلى يوم التقويم.

الرابع: أن تكون عروضه معدة للنماء فلا تقويم عليه فيما ليس كذلك كآلة العطار والزيات وبقر الحرث إذا كانت دون النصاب، فهذا وما شاكله لا يقومه، ويستقبل بثمنه حولاً إن باعه، وقيل: يقومه لأن الآلات معينة على السلع المدارة، وهو بعيد.

الخامس: ألا تتعلّق الزكاة بعينه، فإن تعلّقت بعينه كالحوائط والمواشي الزكوية، فأمّا الحوائط وإن لم تكن فيها ثمرة أو كانت ولم تطب أو طابت وقصرت عن النصاب، فإنّه يقومها بما فيها، وأمّا إن طابت وبلغت [١١١] النصاب فلا تقوم مع الأصل، لأنّ زكاة العين أغلب، وأمّا الماشية إن لم تتعلق بها الزكاة لقصورها عن النصاب أو

لفقدان بعض الشروط فتقوم وإِلا فلا، وتقدم في الغلات حكم الخارج من الزرع من أرض التجارة.

السادس: يختص بالدين، وهو أن يكون مرجواً، وقيل: يشترط أن يكون من بيع، وقال المغيرة: لا زكاة في الدين حتى يقبض.

تحديد الدين: إمّا أن يكون من قرض أو بيع، فإِن كان من قرض فلا يقومه، قال في المدونة: ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى أقرضه ثمّ قبضه بعد سنين، زكاه لعامين[1].

ابن يونس: قال يحيى بن عمر: لا يزكيه حتى يقبضه، ابن حبيب: إِلا أن يتركه فراراً فليزكه لكلّ عام، ابن بشير: للمتأخرين طريقان:

الأولى: أنّه لا خلاف لا يزكي.

الثانية: إِنّ في المذهب قولين، وقد أطلق في المدونة وفصل في غيرها، فقال: يُقَوِّمُ ما كان من بيع دون ما كان من سلف، فإِن كان من بيع فالمشهور أنّه يقومه، وقد تقدم قول المغيرة.

ثمّ إِن كان عرضاً فيحسب قيمته، وإِن كان عيناً وهو حال على ملي فيحسب عدده، قال ابن القاسم: يزكي المدين دينه الحال المرتجَى، وإِن مطل به سنين ويحسب عدده لا قيمته، وقاله سحنون، وقال غيره: يزكي قيمته.

وإِن كان على معدم فلا يحسب عدده ولا قيمته.

وإِن كان مؤجلاً وهو على معدم، فلا تجب من باب أولى، وإِن كان على ملي فالمشهور أنّه يقومه، وقيل: لا يقومه حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد، لأنّه غير مقدور عليه الآن، وعلى المشهور فيحسب قيمته لا عدده على المشهور أيضاً، وقال ابن حبيب: يزكي عدده حالاً كان أو مؤجلاً إِلا أن يكون المؤجل على عديم فيزكي قيمته، واعترضه ابن يونس بأن غير

---

(١) المدونة: ١٦/٢.

المؤجل يباع على المفلس، فلا يملك منه إلا القيمة، وبأن ما على العديم لا قيمة له.

وفي تقويم طعام له من بيع قولان للمتأخرين.

السابع: عدم البوار على أحد القولين، فإذا بارت سلع المدين فقال سحنون وابن نافع: لا يقومها، لأنّ البوار يلحقها بالمدخرة، وقال في المدونة: يقومها، وقيّد اللخمي الخلاف بما إذا كان البوار في الأقلّ، وأما إن كان في الجميع أو في الأكثر فلا يختلف في خروجها عن حكم الإدارة، وعلى اعتباره ففي تحديده بالعامين أو بالعادة قولان.

[دفع المال لشراء عروض للقنية أو للتجر]:

البحث السادس: في دفع المال برسم الشراء للقنية أو للتجر:

فإن دفعه ليشتري له سلعاً للقنية أو طعاماً للأكل، فلم يشتر به حتى حال عليه الحول، ففيه الزكاة ولا يسقطها ما نواه، لأنّ مجرد النية لا يسقط الزكاة عن العين، وإن دفعه للتجر فإن كان على وجه الاستئجار فكشرائه بنفسه، وإن كان على أن يكون الربحُ للعامل ولا ضمان عليه فإذا عاد إليه بعد أعوام زكاه لعام عن ابن القاسم، وللأعوام عند ابن شعبان، ولا شيء على العالم، وإن كان على جهة القراض فلا بدّ من تمهيد قاعدة، وهي أنّ الزكاة ـ كما علمت ـ إنّما تجب مع وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، ثمّ إنّ العامل هل هو كالشريك؟ لأنّ له شركاً في الربح، ولأنّ حصته في ضمانه، ولأنّه لو اشترى من يعتق عليه، وفي المال ربح عتق عليه [١١٢] ويغرم لرب المال حصته منه، أو ليس كالشريك إذْ ليس له أصل في المال، ولأنّ ربح المال منه، وحوله حول أصله؟ فإذا تقرر هذا فرب المال والعامل إن كانا معاً من أهل الزكاة لوجود السبب والشرط وانتفاء المانع في حق كل واحد منهما وجبت على كلّ واحد فيما صار له من الربح، وإن لم يكونا من أهلها لكونهما عبدين أو صبيين أو لقصور المال وربحه عن النصاب، ولا يملك ربه غيره فلا زكاة على واحد منهما، وإن كان أحدهما من أهلها فثلاثة: روى أشهب أنّ المعتبر حال رب المال، فإن كان من أهلها وجبت

في ربح العامل من غير اعتبار بحاله، وهذا يقتضي أنّه ليس كالشريك، وفي الموازية اعتبار حال العامل في نفسه، فإن كان من أهلها وكمل له نصاب وجبت عليه، وهذا يقتضي أنّه كالشريك، واعتبر ابن القاسم حالهما معاً، فإن كان العامل ليس من أهلها سقطت عنه، وكذلك إن كان رب المال ليس من أهلها، قال ابن يونس: وهو استحسان، فمرة ترجح عنده أنّ العامل كالشريك في إسقاط الزكاة عنه بالدين، وإن لم يكن من أهل الزكاة، ومرة ترجح عنده أنّه ليس كالشريك، فمتى وجبت في المال زكاة وجبت عليه، ومتى سقطت سقطت عنه، قال غيره: قد اضطرب ابن القاسم فمراعاته حال رب المال في مرور الحول على ما في يده، وفي حصول النصاب في رأس ماله وربحه وفي خلوّ ذمته من الدين، يقتضي أن يكون العامل تبعاً، ومراعاته حال العامل في حريته وإسلامه وسلامته من الدين يقتضي أن لا يكون تبعاً، والصحيح أحد الوجهين، إمّا أن يقال: الحاصل للعامل فائدة يستقبل بها إن كان من أهل الزكاة، أو يقال: الربح حدث عن المال فيتبعه، وما خرج منه للعامل أجرة عن منافعه، فإن كان رب المال من أهل الزكاة زكى الجميع وإلا فلا، ويتضح ذلك بما سنذكره فنقول، وبالله التوفيق:

من أفاد مالاً فدفعه إلى غيره قراضاً ثم تفاصلا فيه بعد حول، فحصل لكلّ واحد منهما نصاب، وهما معاً من أهل الزكاة، فعلى كلّ واحد زكاة ما صار إليه، ولو دفعه إليه بعد ستة أشهر فعمل فيه سنة أخرى ثمّ تفاصلا وحصل للعامل نصاب، فإنه يستقبل به حولاً، وهل من حول أصله أو من يوم المفاصلة؟ قولان لأشهب وابن القاسم، ولو تفاصلا قبل الحول ووجب للعامل دون النصاب فهل تجب عليه الزكاة لحول أصله أو لا تجب؟ قولان: لأشهب وابن القاسم.

ولو كان المال بربحه نصاباً، فإن أزيل منه نصيب العامل نقص عنه، ففي وجوب الزكاة عليهما قولان: لأشهب وابن القاسم.

ولو دفع إليه دون النصاب فتجر فيه حولاً فلم يبلغ النصاب ولرب المال مال حال عليه الحول إن ضمّه إليه كمل به النصاب، فاختلفا أيضاً: هل عليه أن يضمه إليه أم لا؟ على قولين. ابن المواز: قال أشهب: إذا

دفع إليه أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حال عليه الحول، يريد: وقد حال الحول على مال القراض وربحه، قال: فإذا ضمّه إليه حصل منهما نصاب فعلى العامل زكاة ربحه، لأنّ المال وجبت فيه الزكاة، قال: ولو وجد أربعة أوسق، ولرب المال حائط آخر وجد فيه تكملة النصاب ضمّه إليه وزكى [١١٣] ثمّ اقتسما ما بقي، وبه أخذ سحنون، قال ابن القاسم: ولا يضمّ العامل ما ربح إلى مال له آخر ليزكيه، بخلاف رب المال.

وإن لم يتفاصلا، فإن كان المال قد نضّ عند الحول، وهو غير مدير، فقال مالك: لا زكاة فيه، واختار اللخمي أن يزكي، ورأى أن يد المقارض كيده، وإن كان مديراً فقولان كالقولين في الغروض، وإن كان مشغولاً في عروض، فإن كانت العروض تجب الزكاة في عينها كالماشية زكاها، ثمّ هل تكون الزكاة من رأس المال أو ملغاة من الربح كالنفقة؟ قولان: لمالك وابن عبدالحكم.

وكذلك إن كان زرعاً واستحصد، فإنّه يؤدي زكاته، ثمّ يجري فيه من الخلاف ما تقدم في الماشية، وإن كانت مما لا تجب الزكاة في عينها، فإن كان رب المال لا يملك غيرها، وكان العامل غير مدير فلا زكاة في المال إلا بعد المفاصلة، وإن كان مديراً فحكى المخزومي عن ابن القاسم: ألاّ زكاة عليه إلا بعد المفاصلة، وعن غيره أنّه يزكيه عند الحول، ويُخرج رب المال زكاته من عنده لا من القراض، وإن كان لرب المال مال آخر فإن كان رب المال والعامل غير مديرين فلا خلاف أنّ المال لا يزكى إلا بعد الانفصال، وإن كانا مديرين أو كان رب المال مديراً أو العامل غير مدير، فقال المخزومي: يجري الخلاف في زكاته الآن أو عند المفاصلة على الخلاف المتقدم، قال: وإن كان العامل مديراً ورب المال غير مدير فلا يزكى ما بيد العامل حتى يفاصله، وفيه اختلاف.

ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا كان العامل مديراً زكى كل سنة بقدر ما كان بيده من عين أو قيمة عرض إلا ما نقصت الزكاة كل عام، وقال في العتبية: فإن كان رب المال مديراً فلا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة

لسنة واحدة، وأمّا رب المال فإنّه يزكي رأس ماله وحصته من الربح، يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينقص مال القراض، وقال في الموازية: ولو أخر ذلك انتظاراً للمحاسبة فضاع ضمن زكاة كل سنة، وقال ابن بشير: إذا كانا مديرين ففي المذهب قولان: التقويم، لأنّ غايته أن يكون كالدين، والدين يقوم على المشهور، ونفي التقويم إذ لا يدري ما يحصل فيه من النماء والنقص فيؤديه إلى المفاصلة، وإذا قلنا: يقوم، فهل يخرج منه أو مما لرب المال؟ أجراه اللخمي على قولين، قال: وإذا كان العامل في الإدارة وعدمها مخالفاً لحال رب المال، فأشار ابن محرز إلى إجرائه على الخلاف إذا كان لرجل مالان أحدهما مدار والآخر غير مدار.

فـرع مرتب: إذا لم يزك حتى مضت أحوال إمّا لأنّه غير مدير أو مدير على القول بأنه لا يقوم، ففي تزكيته لعام واحد أو لما تقدم من الأعوام قولان، بناء على أنّه كالدين أو ليس كذلك، لأن الدين لا نماء فيه، وهذا ينمو لربه، فإذا قلنا: يزكي لعام واحد، فالمعتبر يوم الانفصال فيزكي الحاصل فيه، وإن قلنا: يزكي لكلّ عام عن مائة إلا ما نقصت الزكاة لأنّ المعتبر ما حصل يوم الانفصال فيزكيه إن استوفى مقداره في جميعها، أو كان في ماضيها أكثر منه، فإن كان الحاصل فيما مضى أقلّ ممّا حصل يوم الانفصال [١١٤] زكّى عن كلّ سنة ما حصل فيها، فإن اختلف بالزيادة والنقصان بعضها مع بعض زكى الناقصة...[1] على حكمها، وزكى الزائدة على حكمها والناقصة قبلها على حكمها، مثال زيادة الحاصل أن يكون في أوّل سنة مائة، وفي الثانية مائتان، وفي الثالثة ثلاثمائة فيزكي كلّ عام عن الحاصل فيه...[2] جزء الزكاة، مثال نقصان الحاصل: أن يكون في الأولى ثلاثمائة ثمّ مائتان ثمّ مائة، فيزكي عن عامة الأعوام الثلاثة، مثال الاختلاف أن يكون في الأولى مائتان وفي الثانية مائة وفي الثالثة ثلاثمائة فيزكي عن العامين الأولين عن مائة مائة وعن ثلاثمائة للعام الثالث.

---

(١) كلمة مطموسة بالأصل.

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل ويشبه أن تقرأ (بنقصه).

تنبيه: لا يستبد العامل بإخراج الزكاة إذا كان رب المال غائباً لاحتمال موته أو تحمله لدين فتسقط الزكاة عنه.

ولو كان رب المال مديراً والعامل غائباً فلا يقوم ما بيد العامل، إذ لا يدري ما حدث، وإذا قوم زكى عن كلّ سنة بقدر ما كان فيها، ابن حبيب: ولو هلك ذلك المال لم يضمن زكاته.

فـرع: يجوز اشتراط زكاة [مال القراض][1] على ربه، ولا يجوز اشتراط ذلك على العامل، وفي اشتراط أحدهما على صاحبه زكاة الربح أربعة: الجواز لكلّ واحد منهما، قاله في المدونة[2]، لأنه يرجع إلى جزء مسمى كله إذا قارضه على النصف مثلاً فاشترطها العامل على رب المال، فالربح يقسم على أربعين جزءاً، للعامل عشرون، ولرب المال سبعة عشر، والجزء الباقي للزكاة، وإن اشترطها رب المال عليه صار. . .[3] على أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشرة، وعدم الجواز لكلّ واحد منهما، قاله مالك في الأسدية، والجواز لرب المال خاصة، رواه أشهب في الجوائح والمساقاة في ذلك، والرابع عكسه، خرجه ابن رشد على القول بأنّ الجزء المشترط يدفع إن لم يكن في المال زكاة، وإذا فرعنا على المشهور فتفاصلا قبل الحول أو كان المال لا زكاة فيه للمشترط الزكاة على صاحبه ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كما لو اشترطا لأجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه، فهو لمشترطه منهما، حكاه في الجواهر[4]، وحكاه ابن يونس عن الواضحة، وقياس ما تقدّم أن يأخذ ربع العشر مما صار لصاحبه، فتأمله.

[المال المعجوز عن تنميته]:

البحث السابع: في المال المعجوز عن تنميته:

وله أربع صور:

[الصورة] الأولى: المغصوب إذا رجع إلى ربه بعد أعوام، قال ابن

---

(١) فراغ بالأصل، وما أثبتناه اقتضاه المعنى، مع الاستعانة بالذخيرة: ٢٦/٣.

(٢) ٣٧/٢.

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) ٣٢٣/١.

بشير: لا خلاف أنّه لا يزكيه لكلّ عام، ويزكيه لعام واحد، لأنّه ملكه في أحد طرفي الحول، وهو المشهور، وقيل: يستقبل به حولاً، لأنّه مال معجوز عن تنميته بغير اختيار صاحبه، وحكى المخزومي قولاً بأنّه يزكّي لكلّ عام اعتباراً بالمقدور عليه، ولو كان الغصب في الماشية فقال ابن القاسم في المدونة: يزكيها لعام واحد[1]، وقال أيضاً: يزكيها لكلّ عام، وقاله أشهب، وأجراه اللخمي على الخلاف في ردّ غلات المغصوب، ولو كان في الشجر فالزكاة على من له الغلة من مالك أو غاصب.

[الصورة] **الثانية**: أن يضيع فيلتقط ثمّ يعود بعد أعوام، فحكى ابن بشير ثلاثة الأقوال المتقدمة، والقول بأنه يزكيه لكلّ عام للمغيرة، وقال المخزومي: إن حبسه ليعرّفَ به فثلاثة كما تقدّم، وإن [١١٥] حبسه لنفسه وحرَّكه زكّاه ربه لعام واحد وزكاه ملتقطهُ السنين، إن كان عنده عرض يفي به، وإن لم يحركه فهل عليه زكاة من حين نوى ذلك؟ قولان. قال ابن القاسم في المجموعة: لا زكاة عليه، وقال مالك في الموازية: عليه الزكاة إذا تمّ حولها من يوم نوى، ويقبل قوله فيما يذكره من ذلك، ولو أسلفه الملتقط ثمّ اقتضاه بعد أعوام ثمّ أخذه ربه زكى الملتقط لعام واحد، وكذلك ربه وزكى المستقرض لسائر الأعوام من يوم استقرضه إن كان عنده ما يجعل دينه فيه.

[الصورة] **الثالثة**: المدفون ينساه ثمّ يجده بعد أعوام، فأربعة: يزكيه لكلّ عام، يزكيه لعام واحد، يزكيه لكلّ عام إن دفنه في صحراء ولعام إن دفنه في بيته. الرابع عكسه، وهو قول ابن المواز، قال المخزومي: ويجري فيه قول آخر أنّه يستقبل به حولاً كأحد القولين في الوديعة.

[الصورة] **الرابعة**: أن يرث مالاً ولا يعلم به فلا زكاة فيه إذا لم يوقف على المنصوص، فإن علم به فقولان، وإن وقف فثلاثة كالدين، والمشهور أن لا زكاة إلا بعد قسمه وقبضه إن كان بعيداً، وقد تقدم ذلك[2].

---

(١) المدونة: ٩٨/٢.

(٢) ص: ٣٨٨ وما بعدها.

[زكاة المديان]:

البحث الثامن: في زكاة المديان:

وقد قدّمنا[1] أنّ الدين مانع من زكاة العين الحولي وقيم عروض التجارة إذا استغرقها أو لم... [2] منها نصاب إلا أن يكون بيده ما يجعله في مقابلته ويشترط في الدين أن يكون عن معاوضة فتدخل نفقة الزوجة، وإن لم يحكم بها إذا حلت، وإجازة الأجير إذا عمل قبل الحول، وكذا البهائم.

ونفقة الأبوين إذا لم يقض بها لا تسقط، فإن قُضيَ بها فروى ابن القاسم وأشهب أنّها تسقط، وفي المدونة عن ابن القاسم: لا تسقط[3]، ونفقه الولد تسقط إذا قضي بها، فإن لم يقض بها فقولان، روى ابن القاسم وابن حبيب: لا تسقط، وقال أشهب: تسقط، قال ابن المواز: جعلها ابن القاسم كنفقة الأبوين، وجعلها أشهب كنفقة الزوجة، وبه أقول لأن نفقته لم تسقط فيؤتنف لها حكم، وروى ابن حبيب عن أشهب أنّها كنفقة الوالدين، حكاه ابن يونس عنه.

والمهر يسقط على المشهور، وقال ابن حبيب: لا يسقط، لأنّ العَادة بقاؤه في الذمة إلى موت أو فراق.

وإذا لم يخرج الزكاة فقيل: هي عليه دين يسقط كغيره، وقيل: لا يسقط، قال في المدونة: ومن معه مائة دينار تم حولها وعليه زكاة فرّط فيها من عين أو حرث أو ماشية لم يزك ما في يديه إلا أن يفضل منه نصاب بعد إخراج ما فرّط فيه[4].

تنبيه: يستوي في الدين الحال والمؤجل، العين والعرض، وتوهمه كتحققه، ولذلك لم تجب في مال الأسير والمفقود.

---

(١) ص: ٣٨٠.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، ويمكن أن تكون (يوجد).

(٣) المدونة: ٣٦/٢.

(٤) م. ن: ٣٥/٢.

ثمّ ما يجعل في مقابلة الدين على ثلاثة أقسام: قسم لا يجعل فيه بلا خلاف، وقسم يجعل فيه بلا خلاف، وقسم يختلف فيه.

القسم الأول: **ما لابد منه من اللباس**، وما لا بال له من حصر وصحفة وما جرى مجراه وكسوة جُمعته التي لا يبلغ ثمنها ذلك المبلغ، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: إن لم يكن لبسها لم تحسب، قال القاضي أبو محمد: وكذلك منزله إذا كان قريب الثمن، وكان ذا عيال، ولم يكن له خطر[1]، وما ذكر في كسوة الجمعة والمسكن استحسان وليس بقياس.

القسم الثاني: [١١٦] **[عروضه]**[2] **وداره وخادمه وسرجه ولجامه وسلاحه**، وكلّ ما يبيعه عليه الإمام في دينه، ويبيع الإمام عليه ما ذكر، وثوبي جمعته إذا كان لهما قيمة.

القسم الثالث: **الخاتم**، وفي جعل دينه فيه قولان: لابن القاسم وأشهب، والعين قيل: يجعل الدين كلّه فيه لقدرة الغرماء على أخذه منه في ديونهم، والمشهور أنّ دينه لا يجعله فيه، وإنّما يجعله في مقابلة ما يملكه من العروض التي تباع عليه، وعن ابن القاسم: إلا دين الزكاة، فإنّه يجعله في العين، قال في العتبية: من لزمه إخراج عشرين ديناراً زكاة فلم يخرجها حتى لم يبق من ماله غير ثلاثين عند حول آخر فليخرج العشرين، ولا يزكي العشرة الباقية[3]، ولا يجعلها في عرض إن كان عنده، بخلاف ديون الناس، وروى ابن المواز عنه أنّه يجعل دينه في العرض، وهو ظاهر المدونة إذ قال فيها: ومن له عشرون ديناراً تمّ حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين، فإن كان له عرض يساوي نصف دينار زكى لعامه الثاني عن أربعين، فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين[4].

---

(١) المعونة: ٣٦٩/١ ـ ٣٧٠.
(٢) طمس في الأصل، وما اقترحناه مناسب.
(٣) البيان والتحصيل: ٣٥٨/٢.
(٤) المدونة: ٥/٢.

والمدبَّر فيه ثلاثة: قال في المدونة: يجعل دينه في قيمة رقبته، وقيل: في قيمة خدمته على غررها، وقال سحنون: لا يجعله في واحد منهما إذ لا تباع في حياته، قال ابن شاس: ولو كان تدبيره بعد الدين لجعل في رقبته بلا خلاف[1]، يريد: لأنه يباع فيه.

والمكاتب فيه أيضاً ثلاثة، قال في المدونة: يجعله في قيمة كتابته[2]، وقال أشهب: في قيمته مكاتباً، وقال أصبغ: في قيمته عبداً، وعلى قوله في المدونة: لو عجز بعد ذلك فكانت قيمته أكثر من كتابته فإنّه يزكي ما في يديه من العين بقدر ما بين القيمتين، قاله أبو عمران.

والعبد الآبق إباق اليأس لا يعتبر، ولو كان قريباً فكالأول عند ابن القاسم، وقال أشهب: يجعله في قيمته على غرره بتقدير جواز البيع.

والمعتق إلى أجل يجري على الخلاف في المدبَّر، وعلى القول بأنّه يجعل فيه ففي قيمة خدمته على غررها، قاله أصبغ وأشهب.

قال أشهب: ولو أخدَمَ عبده سنين أو عُمْراً قُوِّمَتْ رقبتُهُ على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة.

ولو أجر عبده مدة حسب قيمة خدمته تلك المدة في دينه.

ويجعل دينه فيما لا يُسْقطُ الدينُ زكاتَهُ كمال المعدن، وكذلك الحرث والماشية على المشهور.

ويجعل ما عليه من الدين فيما له من الدين على المشهور، قال ابن القاسم: إذا كان له دين جعل دينه فيه وزكى ما في يديه، وقيل: بل يجعل دينه فيما بيده، وإذا فرَّعْنَا على المشهور فهل يجعله في قيمته أو في عدده؟ في المذهب ثلاثة، قال سحنون: يجعله في قيمة ما عليه من الدين إلى أجل، وقال أشهب فيمن بيده مائة وعليه مائة وله مائة: يجعل ما عليه في

(١) الجواهر: ١/٢٩٧.

(٢) المدونة: ٢/٢٧.

مقابلة ماله ويزكي ما في يديه، فجعله في عدده، وقيل: إِن كان حالاً أو على ملي جعله في عدده، وإِن كان مؤجلاً أو على غير ملي جعله في قيمته.

ولو كانت بيده مائتان مائة حولها محرم والأخرى رجب فحلَّ حولُ المحرمية فقال ابن القاسم: يزكيها ويجعل دينه في الأخرى. ابن أبي زيد: ولا يزكيها إِذا جاء رجب، لأن الدين يذهب[1] بإِحداهما [١١٧] ولا بد، وفي الواضحة: يزكيها ويجعل دينه في الأولى.

ثم حيث قلنا: يجعل دينه في عروضه، ففي اشتراط كونها بيده من أول الحول قولان، روى محمد عن ابن القاسم اشتراط ذلك، وروى عنه عيسى: لو أفادها عند الحول لجعل دينه فيها وزكى، وقال أشهب: يزكي ولو أفادها عند الحول أو قبله بيسير أو بعده. ابن المواز: وبه يقول أصحاب ابن القاسم.

[زكاة المعادن]:

البحث التاسع: في المعدن[2]:

وأصله: الإِقامة، تقول: عَدَن بالمكان أي أقام فيه، ومنه ﴿جَنَّتِ عَدۡنٖ﴾[3] أي جنات إِقامة.

وما وُجد من المعادن في أرض غير مملوكة فنظره للإِمام إِن شاء قطعه قطع أمتاع لا قطع ملك وأخذ زكاته، وإِن شاء كلَّف مَن يَعْتَلُهُ للمسلمين، وما وجُد بأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة وأرض الصلح، فقال مالك: ما ظهر بأرض العنوة فللإِمام، وما ظهر بأرض الصلح فللمصالحين، ابن القاسم: فإِن أسلم الصُّلْحِيُّ رجع إِلى الإِمام.

---

(١) النوادر: ١/١٣٢ أ.

(٢) انظر (الذخيرة: ٣/٥٩).

(٣) وردت جنات عدن في: التوبة: ٧٢، الرعد: ٢٣، النحل: ٣١، الكهف: ٣١، مريم: ٦١، طه: ٧٦، فاطر: ٣٣، صّ: ٥٠، غافر: ٨، الصف: ١٢، البينة: ٨.

وفي الواضحة: ما ظهر بأرض الصلح فللإمام، قال ابن يونس: ولا خلاف أنّ الإمام يلي ما ظهر بأرض العنوة، وحكى ابن بشير قولاً بأنّه لمن افتتحها، ثمّ لورثتهم، وبنى القولين على الخلاف فيمن ملك ظاهر الأرض هلْ يملك بعضها أم لا[1]؟

وما وُجد بأرضٍ مملوكةٍ لمعيَّنٍ، فحكى ابن بشير ثلاثة: للإمام، وللمالك، وللإمام إنْ كانت ذهباً أو فضة، وللمالك إن كانت من غيرهما، وفي العتبية عن ابن القاسم: ما ظهر في أرض رجل خاصة أو ذمي من أهل العنوة أو أرض موات فهو للإمام إلا ما ظهر بأرض الصلح فهو لأهله[2]، وفي الواضحة: هي لمن ظهرت في ملكه كانت أرض صلح أو غيره أو من أرض العرب، ثمّ ما أخذ من المعدن بتكلف عمل وتصفية ففيه ما في العين، وفي الندرة[3] ثلاثة: كالعين، وكالركاز وهو المشهور، وكالعين إن قلّت وإن كثرت فكالركاز، والأوّل قال القاضي: رواه ابن نافع عن مالك، وبه أخذ سحنون، قال القاضي أبو محمد: وهو القياس[4].

وإذا قلنا: هي كالعين، فلا بدّ من النصاب، وإن قلنا: كالركاز، فالظاهر أنّ النصاب غير مشترط. ابن يونس: ولو قيل: لا يؤخذ منها الخمس حتى يكون نصاباً، لم أعبه لأنّه مال معدن، وقد قال: ليس في

---

(١) قاعدة فقهية خلافية، والمشهور أن من ملك الأرض يملك باطنها، وعلى هذه القاعدة فمن ملك أرضاً ملك الحجارة المدفونة بها. انظر تفصيلاً في (شرح المنهج المنتخب، للمنجور: ٣٥٢).

(٢) هذا مختصر ما جاء في العتبية مفصلاً، انظر (البيان والتحصيل: ٢/٣٩٥).

(٣) الندرة، بفتح النون وسكون الدال المهملة: القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة أي التي لا تحتاج إلى تخليص، وهذا تفسير عياض وغيره، وفسرها أبو عمران بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية، قال الصاوي: لا خلاف بين عياض وأبي عمران في التفسير لأن ما نيل من المعدن فهو الندرة وفيه الخمس، انظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٦٥٣)، و(أسهل المدارك: ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٤) المعونة: ١/٣٨٠.

المعدن شيء حتى يبلغ النصاب، فهو على عمومه، وإِذا فرعنا على رواية ابن القاسم فالمعتبر في تمييز الندرة من غيرها هو التصفية في الذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب، فإِذا كانت القطعة خالصة لا تحتاج إِلى تخلص فهي ندرة والمشبهة بالركاز، وإِن كانت ممتزجة بالتراب محتاجةً للتخليص فليست بندرة، ثمّ ما ثمر شيئاً فشيئاً ضمّ بعضه إِلى بعض كالمتلاحق من الثمار، والجامع هنا اتصالُ العمل، ولا يعتبر الحولُ، ويكمل النيل[1] بما يملكه من النقدين، ويعتبر فيهما الحول دونه، قال سحنون: ولا يكمل ما يخرج من معدن بما يخرج من معدن آخر، كسنة مؤتنفة في الزرع، وليس كزرع في مواضع زرعه لسنةٍ واحدةٍ، وقال ابن مسلمة: يضمّ بعضه إِلى بعض كالزرع، ابن يونس: وهو أقيس.

فلو كان معه تسعة عشر ديناراً حال عليها الحولُ ثمّ وجد من معدن ديناراً زكى العشرين على المنصوص، وقال اللخمي: وعلى [١١٨] قول سحنون: لا زكاة عليه قياساً على قوله في المعدنين، وهل يضمّ الذهبُ إِلى الوَرِق إِن اتفق أنْ وجدا في معدن؟

فقال ابن الجلاب: يضم[2]، وقال القاضي أبو الوليد: أمّا على قول ابن مسلمة فيضمّ، وأما على قول سحنون فلا[3]، وبعيد أن يجتمعا في معدن. ابن بشير: وتخريجه صحيح إِن كان الآخر في وقت واحد، وأمّا إِن كان في وقتين فيكون بمنزلة المعدن ينقطع نيله، ولا خلاف أنه لا يجمع ما وجد في معدن ثمّ انقطع ثمّ أدرك.

وفي دفع المعادن لعامل بجزء كالقراض قولان.

---

(١) النيل: العرق الذي في المعدن (الفواكه الدواني: ٣٤٥/١).

(٢) التفريع: ٢٧٤/١.

(٣) كذا في (المنتقى: ١٠٣/٢ ـ ١٠٤) ووجه الباجي مذهب سحنون بقوله: (إِن النيلين في معدن واحد يضم بعضها إِلى بعض مع قرب المدة، فبأن لا يضم نيل إِلى نيل في معدنين متباينين أولى وأحرى).

وإذا فرعنا على الجواز فكانوا جماعة، فهل يكونون كالشركاء في الزرع لا تجب الزكاة حتى يجتمع لكلّ واحد نصاب أو يجب مطلقاً؟ قولان لسحنون وابن الماجشون.

ولو كان العامل عبداً أو ذمياً فقال ابن الماجشون: هما كالحر المسلم، وقال سحنون والمغيرة: لا زكاة فيه إلا على حر مسلم بناءً على أنّهم كالأجراء أو كالشركاء؟

[زكاة الركاز]:

البحث العاشر في الركاز[1]:

قال ابن حبيب: هو دفن الجاهلية، واسم الكنز يطلق على دِفْنِ الجاهلية ودِفْنِ الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف، قال عبدالوهاب: يعرّفه عاماً كاللُّقطَة، ثمّ يتصرف فيه إن أحبّ بشرط الضمان لصاحبه[2].

ثمّ النظر في الركاز في جنسه وقدره وموضعه.

أمّا **جنسه** فروي تخصيصه بالنقدين، وقاله ابن القاسم وابن المواز، وروي تعميمه في جميع ما يوجد من النحاس واللؤلؤ والطيب وغير ذلك، واختاره ابن القاسم أيضاً، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع، وإليه رجع مالك.

وأمّا **قدره** فقال ابن شاس: قال في الكتاب يخمس وإن كان يسيراً، وفي كتاب ابن سحنون: لا خمس فيه[3].

وأمّا **موضعه** فله أربعة مواضع: أرض الحرب وما وجد فيها فهو لجميع الجيش، وأرض العنوة وما وجد فيها فهو للجيش الذين افتتحوها

(١) انظر (الزرقاني على الموطأ: ٢/١٠١).
(٢) المعونة: ١/٣٨١.
(٣) الجواهر: ١/٣٣٤.

ولورثتهم إن وجدوا، قال سحنون: فإن لم يوجدوا فهو كاللقطة يفرق في المساكين، وقال أشهب: إن عرف أنّه كأهل العنوة[1] فهو لمن افتتحها إن عرفوا وإلا فهو لجماعة المسلمين يصرف خمسه في وجوه الخمس، وقال ابن حبيب: هو لواجده وفيه الخمس، وقاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ.

وأرض الصلح، قال ابن القاسم والمغيرة: هو لأهل الصلح، قال القاضي أبو الوليد: وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان منهم فقال ابن القاسم: هو له، وقال غيره، هو لجميع أهل الصلح[2].

ابن يونس: قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إن وجده رجل في دار رجل من أهل الصلح، والأرض أرض صلح، فهو لربّ الدار لا خمس فيه، قال: وقال مالك، إن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أن يجده ربّ الدار وهو من غير أهل الصلح فيكون لأهل الصلح دونه.

ثمّ حيث قلنا: هو لأهل الصلح فقال سحنون: يكون لأهل تلك القرية دون الإقليم، وقال أشهب: إن علم أنّه من أموال أهل الصلح كان لهم وكان كاللقطة يُعَرَّفُ، فمن ادعاها منهم أقسم في كنيسته وسُلّمت إليه، وإن علم أنّه ليس من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لواجده، ويخرج خمسه.

وأرض المسلمين فما وجد في فيافي العرب والصحاري التي لم تفتح عنوة ولا أسلم أهلها عليها فهو لواجده وفيه الخمس، وقال مطرف وابن الماجشون وابن [١١٩] نافع وأصبغ: ما وجد من الركاز فهو لواجده، وعليه فيه الخمس، أكان في أرض العرب أو أرض الصلح والعنوة.

وما وجد بموضع جهل حكمه فقال سحنون: هو لواجده، ويخمسه، ولا يعتبر الإسلام ولا الجزية.

---

(١) هم الكفار الذين يدفعون جزية لأنهم باستقرارهم تحت حكم الإسلام وصونه وجزيتهم تعرف بالجزية العنوية. انظر (شرح حدود ابن عرفة: ٢٢٧/١).

(٢) المنتقى: ١٠٥/٢.

وما لَفَظَه البحر ولم يتقدم عليه ملك كالعنبر واللؤلؤ فهو لواجده، ولا خمس فيه، وإِن تقدم عليه ملك المعصوم، فهل يكون لواجده لأنّه في حكم المستهلك أو لمالكه؟ قولان.

وكذلك ما ترك بمضيعةٍ في بر أو بحر وعجز ربه عنه ومرّ تاركاً له، قال القاضي أبو بكر: إِذا ترك الحيوانَ أهله بمضيعة فقام عليه إِنسان حتى أحياه ففيه روايتان، أصحهما أنّه له، لو تركه له بقوله فقبضه لكان له، فكذلك إِذا تركه بفعله، قال: وكذلك إِن كان بغير اختياره كعطب البحر أو سلب فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراء مؤنته.

[زكاة الحرث والثمار]:

النوع الثاني: الحرث والثمار:

ويتم المقصود منه بذكر ستة أبحاث:

[البحث] الأول في جنسه:

والجمهور أنّه المقتات المدَّخر للعيش غالباً وهو المشهور، وقال القاضي أبو محمد: هو المقتات وإِن لم يكن أصلاً للعيش غالباً[1]، قال بعض المتأخرين: والصواب: زيادة هذا القيد، لأنّهما لا تجب في الجوز واللوز مع كونهما مقتاتين مدخرين، لكنهما لا يدخران للعيش غالباً، وحكى اللخمي عن المذهب ثلاثة: ما قدّمناه، وثالثاً هو تعلقها بما يخبز من الحبوب دون ما لا يخبز، ورأى أنّ القطاني يختلف في تعلق الزكاة بها، لأنّها لا تخبز إِلا نادراً.

فأما الحبوب فالبر والشعير والسلت والعلس والكرسنة والدُّخن والذرة والأرز والفول والحمص والجلبان والعدس واللوبيا والترمس والبسيلة والجلجلان وحب الفجل الأحمر وحب القرطم وبزر الكتان، وما أشبه ذلك

---

(١) المعونة: ٤٠٩/١.

من الحبوب التي تصير طعاماً، فأمّا البر والشعير ففيهما الزكاة اتفاقاً وكذلك السلت، وحكى المخزومي فيه قولاً شاذاً بأنّها لا تتعلق به، وأمّا العلس فالمشهور تعلقها به، وحكى أبو عمر[1] عن ابن عبدالحكم عدم تعلقها به، والعلس هو الاشقالية[2] وهو حب مصوف مستطيل يشبه البر. . .[3] وأمّا القطاني فالمنصوص تعلق الزكاة بها، وخرَّج اللخمي الخلاف فيها من قول مالك في الموازية: كل ما كان من الحبوب يؤكل ويدخر ويخبز ففيه الزكاة، ورأى أنَّ هذه لا تخبز في الغالب كما قدّمناه عنه، وهو ضعيف، وعدّ أشهب الكرسنة من القطاني، وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدة، وتجب في الترمس في رواية ابن وهب، والجلجلان فيه الزكاة، وقال اللخمي: إنّما ذلك باليمن والشام، لأنّه عمدتهم في الأكل، أمّا المغرب فلا تتعلق به على أصل المذهب، لأنّه ليس أصلاً للعيش غالباً، وإنّما يراد للعلاج وتتخذ منه الأدهان كالبنفسج والورد، وخرَّجه على قول بعضهم في قول مالك: إنّ الزكاة لا تتعلق بالتين، أنّه إنّما قال ذلك بناءً على ما عندهم بالمدينة.

وأمّا حب الفجل الأحمر وحب القرطم وهو [١٢٠] زريعة العصفر وزريعة الكتان، ففي كلّ واحد منهما ثلاثة: الوجوب، والإسقاط، والتفرقة بين أن يكثر زيتها فتجب، أو يقل فلا، وهي رواية ابن وهب، وقال ابن القاسم: لا زكاة في بزر الكتان ولا في زيته إذ ليس بعيش، وقاله المغيرة وسحنون، وروى ابن القاسم: أنّ في حبّ القرطم الزكاة من زيته، وعن مالك: لا زكاة في حب القرطم.

وأمّا الثمار فأنواع: التمر والزبيب لا خلاف في تعلقها بها إلا ما لا يتمر ولا يتزبب، فقد قيل: لا تجب.

---

(١) انظر لأبي عمر بن عبدالبر: (الكافي: ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨، الاستذكار: ٢٥٧/٩، التمهيد: ١٤٨/٢٠ ـ ١٥٠).

(٢) الاشقالية كانت توجد بالأندلس تكون في أكمام كالزرع وتكون علوفة البقر، وإذا أجهد الناس اتخذوها لهم طعاماً، وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليست على خلقته، وهي أقرب إلى السلت وإلى القمح (البيان والتحصيل: ٥١٠/٢ ـ ٥١١).

(٣) كلمتان غير واضحتين عليهما العلامة ضـ.

وأمّا الزيتون فقال ابن بشير: لا خلاف عندنا في وجوب الزكاة فيه، وإن لم يكن بالمدينة وأحوازها، وحكى الخلاف فيما لا يخرج منه الزيت، وقال المخزومي: المعروف من قول مالك وأصحابه وجوب الزكاة فيه، وقال ابن وهب: لا تجب.

وأمّا التين فقال مالك: لا زكاة فيه، وقال ابنُ حبيب وإسماعيل القاضي وغيرهما: فيه الزكاة، ونزل قول مالك على أنّه لم يكن عندهم قوتاً بالمدينة، وهو بغيرها قوت كالتمر بالمدينة.

واختلف فيما عدا ذلك من الثمار اليابسة ذوات الأصول كالخوخ والرمان والجوز واللوز وما أشبه ذلك، فقال مالك: لا زكاة فيها، وقال ابن حبيب: فيها الزكاة، وقاله ابن الماجشون أيضاً، وألزم ابن حبيب أن يوجبها في غير ذوات الأصول، لاستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ﴾ الآية[1].

البحث الثاني في وقت تعلق الوجوب:

وهو الطيب في الثمار، واليبس في الحبوب، فإذا أزهت النخل وطاب العنبُ، وأفرك الزرعُ واستغنى عن الماء، واسودَّ الزيتون أو قارب، وجبت.

وقال المغيرة: تجب بالخرْص فيما يخرص، ورأى المصدق كالساعي في الماشية.

وقال ابن مسلمة: إنّما تجب بالجداد أو الحصاد، وعلى هذا الخلاف يخرج الخلاف فيما إذا مات المالك أو باع أو أخرج زكاته، فعلى المشهور: إذا مات بعد الطيب وجبت.

وقال المغيرة: إن خرص عليه وإلا فيخرص على ورثته، فمن صار له

---

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

نصاب زكاه، وكذلك لو باع بعد الطيب وقبل الخرص أو بعدهما وقبل الجداد، فيجري الخلاف في وجوبها على البائع أو على المشتري، على ما تقدّم، وقال ابن مسلمة: إذا أخرج بعد الخرص وقبل الجداد لم يجزه، لأنّه أخرجها قبل وجوبها.

فرع: إذا باع جنته وبها زرع أخضر فاشترطه المبتاع فزكاته عليه، فإن شرط زكاته على البائع لم يجز، لأنّه غرر، وقال في المستخرجة: ولو كان يابساً فزكاته على البائع[1]، ويكلف أن يأتي بما يجب عليه، فإن وجد عديماً، وهو قائم بيد المشتري، ففي أخذها من المشتري، ويرجع على البائع إذا أيسر قولان: لابن القاسم وأشهب.

ولو باع ثمرةً بعد الطيب فزكاتها على البائع، فإن شرطها على المشتري جاز، إن علم أنّ في الحائط نصاباً فأكثر، فإن شك لم يجز البيع باشتراطها على المبتاع، إلا أن يكون البائع يأخذ ذلك الجزء على كلّ حال، إن كان نصاباً صرفه للفقراء وإلا أخذه لنفسه.

البحث الثالث: في النصاب:

وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمده عليه السلام، وهو رطل وثلث بالعراقي، والوسق قفيز وربع بالقروي، وقفيز بالحفصي، وذلك معتبر في نصيب كلّ واحد [١٢١] من الشركاء، فإن نقص عنه نصيب كلّ وارث لم تجب.

والموصى له لجزء قبل طيبه أو بزكاته، إن كان معيناً فكالوارث عليه النفقة معهم، وإن كان غير معين اعتبر النصابُ في المجموع، لأنّهم كالمالك الواحد، قال في المدونة[2]: إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بتمر حائطه قبل طيبه لغير معينين، فكان في ذلك الجزء خمسة أوسق، زكاه المصدق، وإن لم يقع لكلّ مسكين إلا مدّ، وهم كمالك واحد، ولا رجوع

---

(١) البيان: ٢/٤٧٧.

(٢) انظر (المدونة: ٢/١٠٦ ـ ١٠٨).

لهم على الورثة بما أخذ، إِن حمله الثلث، وقال ابن الماجشون: لا تؤخذ منهم، لأنّها ترجع إِلى المساكين.

ابن حبيب: وجميع ما يحتاج إِليه نصيب المساكين من سقي وحصاد وغيره في مال الميت، وقاله ابن القاسم وأشهب.

ابن أبي زيد: نفقة العشر الموصى به من الثلث، فإِن زادت نفقته على الثلث أخرج منه محمل الثلث، فإِن لم يكن للميت مال قيل للورثة: أنفقوا وقَاصّوهم في ثلث الزرع، فإِذا أبقي من الثلث بعد إِخراج النفقة أكثر من عشر جميعه فلهم عشرهم، وكذلك إِذا أبقي منه العشر، فإِن بقي أقلّ لم يكن لهم على الورثة إِلا ما بقي من الثلث بعد إِخراج نفقتهم، فإِن أبى الورثة دفعوه مساقاة فيأخذ المساقَى منابه، ثمّ يأخذون عشر الجميع ممّا صار للورثة ما لم يكن أكثر من ثلث ما صار لهم.

البحث الرابع: في الخرص:

ويتعلق النظر فيه في ستة أمور:

[الأمر] الأول: في الخارص:

ويُشترط أن يكون من أهل المعرفة والأمانة، والواحد كاف، ابن سحنون: فلَوْ كانوا ثلاثة فاختلفوا في حائط فقال أحدهم فيه ثمانون، وقال آخر: تسعون، وقال الآخر: مائة، فيؤخذ من قول كلّ واحد ثلث خرصه، قال ابن بشير: هذا إِن تساووا في المعرفة وإِلا أخذ بقول الأعرف.

[الأمر] الثاني: فيما يخرص:

والمتفق عليه في التمر والعنب لحاجة أربابه للأكل، وقيل: لإِمكان الخرص فيهما، وعلى القولين في العلة يجري الخلاف فيما لا يخرص إِذا احتاج ربه إِليه، قال مالك: ولا يخرص الزيتون ويؤمن صاحبه عليه كما يؤمن في الحب.

ولو باع أرضه بزرعها، وقد طاب، فما أخبر به المبتاع أخرج زكاته، ويتحفظ إن كان المبتاع نصرانياً، وقيل: يخرص الزرع إذا وجد من يعرف ذلك، وقال بعض المتأخرين: قال ابن عبدالحكم: إِذا اتهم الإِمامُ قوماً في زكاة الزيتون وكَّلَ من يتحفظ بذلك.

[الأمر] الثالث: في كيفية الخرص:

ويعتبر ما في كلّ نخلة بانفرادها، ثمّ يجمع ذلك، ثمّ ينظر ما يبقى بعد اليبس، وكذلك يفعل في العنب؛ يضمه ثمّ ينظر ما يصير إِليه زبيباً، وما لا يتمر وما لا يتزبب يعتبر فيه أيضاً اليبس بتقدير إمكانه على المشهور، وقال ابن الماجشون: يخرص ذلك على حاله، يريد: لأنّها حالة كماله، وقد قال ابن بشير في الزيتون: كماله الطيب والجفاف نقص، وقال اللخمي: المراعى في الزيتون يوم خرصه، ولا ينظر إِلى نقصه بعد ذلك، بخلاف التمر، لأنّه إِنّما يخرص بعد كماله ونضجه، وفي السليمانية: ولا ينظر إِلى الزيتون وقت رفعه حتى يجف ويتناهى، فإِذا بلغ خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيته.

فإِذا خرص ما ذكر خلي بينه وبين صاحبه، إِن شاء أكل أو باع وضمن حصة الفقراء، من حين الخرص، ولا يطرح له ما يخرج من الأجرة إذ يلزمه تخليصُ حصة [١٢٢] الفقراء إِن شاء تركه ولم يضمن، ثمّ تؤخذ الزكاة ممّا وجد، وافق قول الخارص أو خالفه، وإِن نقص عن مقدار النصاب فلا زكاة فيه، قال مالك في العتبية: ولا يحسب عليه ما أكل بلحاً وليس هو كالفريك يأكله من زرعه، ولا الفول ولا الحمص يأكله أخضر، هذا يتحراه[١]، قال في الموازية: ويحسب عليه كلّ ما أخذ أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعدما أفرك، إِلا الشيء التافه، ولا يحسب ما كان من ذلك قبل الإِفراك، قال ابن القاسم: ولا يحسب ما أكلته الدواب بأفواهها وقت الدراس ويحسب ما علفها منه.

---

(١) البيان: ٢/٥٠٤.

[الأمر] الرابع: في وقت الخرص:

وهل يخفف الخارص أم لا؟ أمّا الوقت فإذا أزهت النخلُ وطاب العنبُ لأقل ذلك، وقال مالك في النخل تكون بلحاً: لا تزهى، وكذلك تباع وتؤكل إِذا بلغ خرصها خمسة أوسق أحدث الزكاة من ثمنها لا من ثمرتها. وأمّا التخفيف فقال في المدونة: لا يترك الخراص لأصحاب الثمار شيئاً لمكان الأكل والفساد[1]، وقال ابن حبيب: يخففون ويوسعون عليهم لما ينتفعون ويناولون من رؤوس النخل، قال ابن يونس: هذا خلاف قول مالك، وحكى في الجواهر: أنّ بعض المدنيين روى عن مالك أنه يخفف فيترك العرايا والصلة ونحوها[2]، وأجرى اللخمي في ذلك الخلاف على الخلاف في وقت انعقاد سبب الوجوب[3].

[الأمر] الخامس: فيما يضم من الثمار:

وذلك على ثلاثة أقسام:

الأول: تضم بلا خلاف، وذلك أصناف التمر وأصناف العنب وأصناف الزيتون، ويضاف الشعير والسلت إِلى القمح.

الثاني: لا يضم بلا خلاف كبعض ما ذكر مع بعض.

الثالث: فيه خلاف، من ذلك العلس، قال في المدونة: لا يضم، وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة، قال ابن حبيب: وهو قول مالك وجميع أصحابه إِلا ابن القاسم فإِنّه قال: هو صنف منفرد.

ومنه الأرز والدخن والذرة، قال في المدونة: هي أصناف لا يضم بعضها إِلى بعض ولا تضم إِلى غيرها، وخرّج الباجي فيها قولاً أنّ بعضها يضم إِلى بعض من الخلاف في ضم بعضها إِلى بعض في أحكام الربا.

---

(١) المدونة: ٢/١٠٢.

(٢) عبارة ابن شاس: (يخفف في الخرص، وتترك العرايا والصلات ونحوهما).

(٣) الجواهر: ١/٣١٠.

ومنه القطاني[1]، والمنصوص في المدونة: أنّ بعضها يضاف إلى بعض، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كلّ صنف بقدره[2]، وخرج القاضي أبو محمد فيها الخلاف في ضم بعضها إلى بعض في أحكام الربا[3].

ابن المواز: قيل: كيف تجمع القطاني في الزكاة ويجوز فيها بيع الواحد باثنين من غيره؟ قيل: كالورق والذهب يجمعان في الزكاة ويؤخذ في الدنانير أضعافها من الدراهم، ثمّ حيث حكمنا بالضم فنقول: وإن تباعدت الحوائط في بلدان شتى كالماشية، واتفق في الزرع والنبات والحصاد وما له بطنان أو بطون، فقال سحنون: يضمّ الصيفي بعضه إلى بعض، وكذلك الشتوي كالبكري والمؤخر، وقيل: المعتبر الاتفاق في النبات، مثاله أن يزرع في ثلاثة أوقات، فإذا زرع الثالث قبل حصاد الأول ضمّ الجميع بعضه إلى بعض، وإن زرعه قبل حصاد الثاني وبعد حصاد الأول فإن كان ما تحصل في الثالث إذا أضافه للأول يكمل به النصاب، وكذلك إذا أضافه للثاني فتجب، وإن لم يكمل إذا أضافه إليهما معاً لم تجب، وإن كمل بهما ففيه خلاف، أجراه ابن بشير على الخلاف في خليطي رجل [١٢٣] واحد، هل يعدان [خليطين][4] أم لا؟

[الأمر] السادس: في خطأ الخارص:

قال في المدونة: إذا خرص أربعة أوسق فوجد خمسة أحبّ إليّ أن يؤدي، لأنّ الخراص اليوم لا يصيبون[5]، وقد اختلف الأشياخ في لفظة (أحبّ) فحملها بعضهم على ظاهرها وحملها بعضهم على الإيجاب، ويؤيده

---

(١) القطاني: هي الحمص والعدس والفول واللوبيا والترمس والجلبان والبِسلّة، وما أشبهها، وهي صنف واحد يجمع بينها في الزكاة (المعونة: ٤١٣/١).

(٢) المدونة: ١٠٨/٢.

(٣) المعونة: ٤١٣/١.

(٤) في الأصل: خليطان.

(٥) المدونة: ١٠٢/٢.

قوله في المجموعة: يؤدي زكاة ما زاد، قال في العتبية: وإن وجد أقلّ فلا يعطي شيئاً، وروى ابن نافع: إن خرصه عالم فلا يعطي شيئاً، وإن خرصه جاهل زكّى الزيادة، وقال أشهب: إن كان في زمن العدل عمل على ما خرص وإلا يعطي ما وجد، قال بعض المتأخرين ورواية ابن نافع وما قاله أشهب تفسير للمدونة لا خلاف[١]، وقال ابن نافع: يزكي ما وجد عالماً كان أو جاهلاً، وهو أقيس كالحاكم إذا تبين أنّه حكم بالخطأ الصراح.

[الجائحة والتلف]:

البحث الخامس: في الجائحة والتلف:

وإذا أجيحت الثمار بعد الخرص فإن بقي منها نصاب زكاه، ولا زكاة عليه فيما أجيح إذ ليس ذلك من صنعه، ولو كان من صنعه ضمن نصيب الفقراء، وإن بقي دون النصاب لم تجب فيه الزكاة على المشهور، وقال ابن نافع: تجب قياساً على الدنانير والدراهم يحول عليها الحول فيضيع بعضها: أنّه يزكي ما بقي، ولو أجيحت وهي بيد المشتري فنقصت عن النصاب فإن كانت ممّا توضع عن المشتري لم تجب على البائع، وإن كانت دون الثلث لا توضع فهي واجبة على البائع، رواه يحيى بن يحيى عن مالك.

وإن سُرق بعض الثمرة قبل الجداد فهي كالمسألة الأولى، وكذلك إن كان بعد الجداد من غير تفريط ولا تأخر.

قال في المدونة: إذا حصد زرعه وجدَّ ثمره فضاع من الأندر والجرين لم يضمن، وله عزل زكاته في أندره أو جرينه ليفرقها، فقال في المدونة: لا يضمنها إن لم يفرط، وقد قال مالك فيمن أخرج زكاته ليفرقها فضاعت من غير تفريط: لا شيء عليه، فهذا مثله[٢]، قال أشهب: هذا إن كان هو يلي تفريقها، وإن لم يلها فعليه زكاة ما بقي، ولو أدخلها بيته قبل قدوم

---

(١) البيان والتحصيل: ٤٨٧/٢ ـ ٤٨٨.

(٢) المدونة: ١٠٤/٢.

المصدق فضاعت ضمن، قاله في المدونة[1]، ولم يفرق فيها بين أن يشهد أو لا، وفرق ابن القاسم. قال ابن يونس: قال ابن القاسم: إذا عزلها في بيته وأشهد عليها لم يضمن، قال: وقد بلغني عن مالك أنّه لا يضمن في الحبوب إذا لم يفرط، وقال أشهب: إن كان هو المتولي لإخراجها فضاعت بغير تفريط فلا شيء عليه، ولا فيما بقي، وإن فرط ضمن، وإن لم يكن هو المتولي وإنّما يأخذه المصدق لم يجزه ما عزل، وعليه زكاة ما بقي، وبه أخذ ابن المواز، قال: ولو أدخله منزله بعد انتظار منه للمساكين فطال ذلك وخاف ضياعه لم يضمنه بعد ذلك.

فـرع: إذا عزل عشرة ثمّ استقرضه أو أكله أو باعه ضمنه، فإن فلس لم يحاص السلطان به غرماءه لأنّه لو مات لم يلزمه إخراجها إلا بوصية فتكون في ثلثه، حكاه ابن يونس.

[المساقاة وأنواع الهبة]:

البحث السادس: في المساقاة والهبة والعرية والحبس:

أمّا المساقاة فيعتبر النصاب في نصيب العامل مضافاً لربّ المال، فإن كان في الجميع نصاب وجبت، ولو كان العامل عبداً، وما أخذه [١٢٤] المساقى فائدة لا يضمه لمالكه، فإن وجد في نصيبه وسقين وأصاب في حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه.

وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الحائط جاز، فإن وجد فيه دون النصاب، وقد اشترط الزكاة على العامل، فإنَّ عشرَ ما وجد أو نصف عشره لربّ الحائط خالصاً، رواه ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: لرب الحائط مما وجد خمسة أعشاره ونصف عشره، وللعامل أربعة أعشاره ونصف عشره، لأنّ رب المال شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فيرجع ذلك إليه، وقيل: يقسم ما أصابا على تسعة، لرب

---

(١) ١٠٤/٢ ـ ١٠٥.

الحائط خمسة وللعامل أربعة، لأنّهما على ذلك دخلا، فإذا بطل جزء المساكين بقيت القسمة على ما دخلا عليه، وهو أعدلها، قاله ابن يونس.

وأمّا الهبة فإذا وهب ثمر حائطه عاماً أو عامين، فقال مالك: الزكاة على الواهب، وقال سحنون: على الموهوب له بعد يمين الواهب: ما وهب وهو يريد حمل الزكاة، وسواء. . .[١] بالحائط أم لا، حكاه المخزومي عنه، وقد حكينا في كتاب الفائق في الهبة والعرية خمسة، قال ابن حبيب: زكاة الهبة والعرية وسقيهما على المعري والواهب، وقيل بالعكس، وقال سحنون: على من كانت الأصول بيده، وقال ابن القاسم: هما في العرية على المعري وفي الهبة على الموهوب له، وإليه أشار الباجي عند كلامه على حد العرية[٢]، وكذلك حكي عن مالك، وقال أشهب: زكاة العرية على المعْري كالهبة إلا أن يُعريه بعد الزهو، وإذا قلنا: هي على المعْري فكانت العرية جملة ثمرة الحائط فإنّهُ يخرج زكاتَهَا من عنده، وإن قلنا: هي على المعري، أخرجها من الحائط، ولو كانت دون النصاب كملت بما يملكه من وجبت عليه الزكاة منهما.

وأمّا الحُبس فإن كان المحبّس هو المتولي قسمته على المحبس عليهم زكّى ثمرتَه على أصل ملكه من غير مراعاة لما يصير لكلّ واحد، وإن كان المتولي غيره وهو من يستحق الزكاة فقال عبدالملك: لا زكاة فيها، والمشهور أنّ فيها الزكاة، وإن كان ممّن لا يستحقها أو ممن يستحقها وفرعنا على المشهور، فإن كانوا معينين فقال سحنون والمدنيون وغيرهم وهو ظاهر المدونة[٣]: إن كان في الجميع نصاب ففيه الزكاة، وقال ابن

---

(١) كلمتان غير واضحتين في الأصل.

(٢) قال الباجي عن معنى العرية على مذهب أشهب وابن حبيب: (أن يهب الرجل ثمر نخلة أو نخلات من حائطه لرجل) وعند ابن القاسم: (أن يعطيه الثمرة على وجه مخصوص، وهو أن تكون على المعري ما يلزمها إلى وقت بدو صلاحها، وهو وقت يمكن الانتفاع بها، وإطلاق الهبة عنده لا يقتضي هذا، وإنما يقتضي أن ذلك يلزم الموهوب له) وكذلك تكون ـ عند مالك ـ زكاة العرية على المعري وزكاة الهبة على الموهوب له. (المنتقى: ٢٢٦/٤).

(٣) ١٠٣/٢ ـ ١٠٤.

المواز: إن كان في نصيب كلّ واحد نصاب زكاه وإلا فلا، بناءً على أنّهم غير مالكين للحائط فيزكى على ملك ربه أو أنّهم مالكون للثمرة كالموصَى له بثمر حائط سنين، والثلث يحملها، وإن كانوا غير معينين فالمعتبر الجملة، لأنّهم لا يملكون إلا بالقسمة.

تنبيه: بقي من هذا النوع القدر المخرج وصفته، أخرناه إلى الركن الثاني.

[زكاة الماشية]:

النوع الثالث: الماشية:

وهي الإبل والبقر والغنم، ولا تجب في الخيل ولا البغال والحمير والرقيق، ولا في المتولّد بين الظباء والغنم.

وقال ابن القصار: إن كانت الأمهات من الغنم وجبت، وهو ظاهر المدونة لقوله فيها: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها[1]، وحكى ابن بشير قولاً بالوجوب مطلقاً، وحكى الأستاذ أبو بكر اتفاق الأئمة الثلاثة على إسقاط الزكاة من المتولد من فحول الغنم وإناث الظباء.

ثمّ هذه الأنواع الثلاثة لها أحكام تخصّ كلَّ نوعٍ منها وأحكام تعمّ [١٢٥] جميعها، فلا جرم حصرنا الكلام فيها في طرفين.

الأول: فيما يخصّ كلّ واحد منهما.

النوع الأول: **الإبل**، وينحصر الكلام فيها في ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: في نصابها:

ويستلزم ذكر المأخوذ، وليس فيما دون خمس زكاة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا

(١) المدونة: ٢/٧٣.

زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم توجد في ماله فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فما زاد ففي كلّ خمسين حقة، وفي كلّ أربعين بنت لبون، كذا في الحديث(١).

واختلف في الزيادة الموجبة لانتقال الفرض، فروى أشهب وابن نافع وابن الماجشون: هي العشرة فلا تنتقل عن الحقتين حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وقال ابن شهاب(٢): تنتقل بزيادة واحدة إلى ثلاث بنات لبون، وقال مالك في المدونة: تنتقل بزيادة واحدة، ولكن يخير الساعي في الحقتين وثلاث بنات لبون، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون، ولا خلاف أنّ الزيادة حينئذٍ لا تعتبر إلا بالعشرات، وتقريب ذلك أنّ الثلاثين ومائة فيها كما قلناه حقة وبنتا لبون، فكلّما زادت عشرة أزلتَ بنتَ لبون وجعلْتَ مكانها حقة، فإذا صار الجميع حقاقاً وزادت عشرة رددت الجميع بنات لبون وزدت على عدد الحقايق(٣) واحدة، ثمّ إن زادت عشرة أزلت بنت لبون وجعلت مكانها حقة، وهكذا أبداً، مثال ذلك أنّها إذا زادت على الثلاثين ومائة عشرة ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق، فإذا زادت عشرة فأربع بنات لبون، فإذا زادت عشرة فحقة وثلاث بنات

---

(١) هو حديث طويل روي عن أنس أن أبا بكر كتب له كتاباً لما وجهه إلى البحرين فيه تفصيل زكاة الإبل والغنم، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (البخاري بحاشية السندي: ١/٢٥٣).

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني، فقيه حافظ، فاضل، متفق على إتقانه، روى عن كثير من الصحابة، ونزل الشام، روى عنه أبو حنيفة ومالك وشيخاه عطاء وعمر بن عبدالعزيز، توفي ١٢٤.
(إسعاف المبطاء: ٩٦ ـ ٩٧، تقريب التهذيب: ٢٠٧/٢، خلاصة التهذيب: ٣٥٩، مشاهير علماء الأمصار: ٦٦ رقم ٤٤٤).

(٣) الحقة: تجمع على حقاق وحقايق.

لبون، فإذا زادت عشرة فحقتان وبنتا لبون، فإذا زادت عشرة فثلاث حقاق وبنت لبون، فإذا زادت عشرة فأربع حقاق إن عددت بالخمسينيات أو خمس بنات لبون إن عددت بالأربعينيات، فيتخير الساعي.

البحث الثاني: في صفة المأخوذ وما يتعلق به من الأحكام:

فأمّا الغنم المأخوذ في الشنق[1]، وهو من الخمس إلى الأربع والعشرين فسنها وصفتها كالمأخوذ في الغنم، وسيأتي إن شاء الله تعالى، واختلف في الشاة المأخوذة عن النصاب: هل هي عن النصاب خاصة أو عنه وعن الوقص؟ قولان، مثاله إذا أخرج شاة عن التسع، فهل هي عن الخمس وحدها أو عنها وعن الأربعة، وثمرة ذلك تراجع الخليطين إذا كان لأحدهما خمس وللآخر تسع كيف يترادان؟

والمعتبرُ في تعيين الضأن أو المعز بحال غنم البلد وافق ما في ملك رب الإبل أو خالفه.

قال محمد: ويكلف أن يأتي بذلك، وإن خالف ما عنده، قال في المدونة: إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل فذلك له، وروى ابن نافع: يؤخذ منه ما تيسر عليه من ضأن أو معز، وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق من أيهما شاء.

ثمّ إذا بلغت خمساً وعشرين فإن وجد عنده بنت مخاض وابن لبون فليس إلا بنت مخاض، فإن رضي الساعي بابن لبون ورآه نظراً، فحكى ابن بشير في الإجزاء قولين بناءً على إجزاء القيم عن الأعيان أم لا؟ وإن لم يكونا في ملكه أجبر على أن يأتي بابنة مخاض إلا أن يأتي بخير منها فيجبر الساعي على أخذها. ابن القاسم: فإن أتاه بابن لبون ورآه الساعي نظراً أخذه، وإلا ألزمه بنت مخاض، وقال أشهب: ليس له ذلك، وإن كان في

---

(١) سئل مالك عن الشنق؟ فقال: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمس والعشر والخمس عشرة والعشرين (المدونة: ٢/٧٠).

ملكه ابن لبون أخذه بغير خلاف، كما لو كان في المال بنت مخاض معينة، ثمّ إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، وفرعنا على ما في المدونة من التخيير، فهل يكون التخيير فيما إذا كان عنده السنان خاصة أو يثبت له التخيير وإن لم يكن في الإبل إلا أحد النوعين؟ حكى ابن بشير في ذلك قولين عن المتأخرين وبناهما على اختلاف المتأخرين في التخيير: هل هو لأجل الشك في الواجب للساعي من ذلك فما اقتضاه نظره كلف رب المال أن يأتيه به، أو هو مقتضى الحديث فيكون لرب المال أن يدفع أيهما شاء.

وإن لم يكن في المال إلا أحد السنين لم يكلف غيره.

ثمّ إذا بلغت مائتين فقد قدّمنا أنّه يخير في الحقاق وبنات اللبون[1]، قال في المدونة: إن كان في الإبل سن واحدة، فليس للساعي غيره، وإن كان السنان في الإبل أو لم يكونا فالساعي مخير ويجبر رب المال على أن يأتيه بما شاء[2]. ابن المواز: إلا أن تكون الحقاق هي قوام المال مصلحته فليس له أخذها، وقد قال ابن وهب: يخير الساعي ما لم يضر برب المال، وقيل: إنّما يخير رب المال، وعن ابن القاسم: إذا خلت من السنين فما أتى به ربها فليقبله، قال أصبغ: وليس هذا بشيء والساعي مخير.

البحث الثالث: في دفع غير الواجب وبيان الأسنان:

وإذا دفع عن السن الواجب أفضل ولم يأخذ عن الفضل شيئاً أجزاه، وإن أخذ عنه عوضاً أو دفع أدنى وزاد عوضاً لم يجز، قاله في المدونة[3]، وفي مختصر ما ليس في المختصر: يجوز ويجزي، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: لا ينبغي ذلك، فإن وقع أجزاه، قال ابن بشير: وهذا مع فوات المأخوذ، أمّا إن كان قائماً فيسترد على هذا القول ويخرج ما وجب عليه، وقال أصبغ: يرد ما أخذ عن الفضل ويجزيه، فإن أخرج أدنى وزيادة فعليه أن يأتي

---

(١) ص: ٤٣٥.

(٢) المدونة: ٢/٦٦.

(٣) ٢/٧٢ - ٧٣.

بما عليه، قال ابن يونس: وعلى قوله فيرجع على الساعي إن كان ذلك بيده قائماً، فإن مات لم يرجع عليه بشيء لكونه سلطه على ماله، كالذي أثاب عن صدقته ظناً أنّه يلزمه فلا يرجع عليه إذا فات، وقاله بعض أصحابنا.

وبنت مخاض: هي بنت سنتين، سميت بذلك لأنّ أمّها صارت في حد المخاض، وإن لم يكن بها حمل، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون والذكر ابن لبون، لأنّ أمّه ترضع ما ولدته بعده، فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة لأنّها استحقت الحمل وأن يطرقها الفحلُ، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة، وهي آخر ما يؤخذ وما فوقها من الكرائم.

وتضاف البُخت إلى العِراب، وبيان ما يؤخذ منه إذا اجتمعا في ملكه مذكور في النوع الثالث.

النوع الثاني: البقر:

وفي الثلاثين تبيع جذع، وفي الأربعين بقرة مسنة، وفي الستين تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففي كلّ ثلاثين تبيع، وفي [١٢٧] كلّ أربعين مسنة، وهكذا إلى مائة وعشرين، فيخير الساعي في أربع تبيعات أو ثلاثة، كما تقدم في الإبل تبلغ مائتين.

وتضاف الجواميس إلى البقر، وما يؤخذ عنهما يأتي آنفاً. قال مالك: والتبيع المأخوذ ذكر والمسنة أنثى، ابن المواز: ولو أعطى عن التبيع أنثى طوعاً جاز، يريد على قول مالك، وأمّا أشهب فجعل الساعي مخيراً في الذكر والأنثى، لمجيئه كذلك في رواية، فإن كان فيها أحد السنين أخذه.

والتبيع: الجذع الموفي سنتين، وقيل: سنة.

والمسنة: الموفية ثلاثاً، وقيل: سنتين.

النوع الثالث: الغنم:

وفي أربعين شاةً شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاثة شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، وما بينها أوقاص، ثمّ في كل مائة شاة.

واختلف في صفة الشاة المأخوذة من الإبل والغنم، فقال ابن القاسم وأشهب: يجزي الثني والجذع من الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى، وقال ابن القصار: لا يجزي إلا الثني.

فتجزي الجذعة أو الثنية من الضأن والمعز، وقال ابن حبيب: حكمها حكم الأضحية لا يجزىء منها إلا الجذع من الضأن، ذكراً كان أو أنثى، والثني من المعز، إلا أن يكون تيساً.

ابن أبي زيد: ليس هذا بقول مالك ولا لأصحابه فيما علمناه[١].

وفي سن الجذع من الغنم أربعة: ستة أشهر، قاله ابن زياد. وثمانية أشهر، وعشرة، قاله ابن وهب. وسنة، قاله أشهب وابن نافع وابن زياد أيضاً.

ولا تؤخذ كرائم[٢] الأموال كالأكولة والفحل والرُّبى[٣] وهي ذات الولد وذات اللبن، ولا شراره كالسخلة والتيس والعجفاء وذات العوار إذا كان في المال الجيد والرديء، فإن كانت جيدة كلها أو رديئة كلها فأربعة.

قال ابن عبدالحكم: يؤخذ منها مطلقاً ولو كانت سخالاً[٤]، والمشهور أنّ ربها يكلف شراء الوسط.

قال في المدونة: ولو رأى المُصَدِّقُ أن يأخذ ذات العوار أو التيس أو

---

(١) بالهامش الأيمن بخط يشبه أن يكون خط الناسخ طرة: (قول ابن أبي زيد راجع لقول ابن القصار، والله أعلم) وبأسفلها بخط مغاير: (بل راجع لقول ابن حبيب، نص عليه جميع أهل المذهب).

(٢) كرائم: جمع كريمة، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس مالكها، فهي جامعة للكمال الممكن في حقها، (النهاية: كمل: ٤/١٦٧).

(٣) الربى: جمعها رباب، وهي الشاة التي تربى في البيت من أجل اللبن، وقيل: هي القريبة العهد بالولادة، وقد نهى عمر عن أخذ الأكولة والربى والماخص (النهاية: ربى: ٢/١٨٠).

(٤) السخال: جمع سخلة: اسم للمولود من الضأن والمعز ساعة يولد ذكراً كان أو أنثى (المطلع على أبواب المقنع: ١٤٢).

الهرمة أخذها إِن كانت خيراً له[1]، ويؤخذ منها إلا أن تكون جياداً فلا يأخذ، ويكلف الساعي أن يأتي بما يجزيه، والرابع يؤخذ منها إِلا أن تكون سخالاً كلها.

واختلف هل يبعث الساعي في سني الجدب على قولين، والقول بالبعث رواه ابن وهب عن مالك وابن شهاب أو عن أحدهما، والآخر رواه أشهب في المجموعة والموازية.

والمعز: تضاف إِلى الضأن، ثمّ إِن وجبت فيهما شاة وكانا على السواء خير الساعي، وقال اللخمي: القياس أن يأخذ نصفاً من كلّ صنف، وإِن كان أحدهما أكثر أخذ منه، وقال ابن مسلمة: إِلا أن يكون في كلّ منهما نصاب، مثاله: أن يملك ثمانين من الضأن وأربعين من المعز، فكلّ منهما نصاب، وإِن وجب فيهما شاتان، فإِن كان على السواء كالخمسة والستين من الضأن ومثلها من المعز فيأخذ واحدة من كلّ صنف، وإِن كان أحدهما أكثر وجبت شاة في الأكثر، ثمّ يعتبر ما يزيد على النصاب في الأقل، فإِن كان الزائد أكثر من الأقل نظرت إِلى الأقل، فإِن كان دون النصاب فيأخذ الشاة الأخرى من الأكثر أيضاً، مثاله: أن تكون له مائة وعشرون من الضأن وثلاثون من المعز فالزائد على الأربعين أكثر من الثلاثين، والثلاثون دون النصاب، وإِن كان الأقل نصاباً نظرت أيضاً، فإِن كان وقصاً لم يؤثر في وجوب الشاة الثانية أخذها من الأكثر أيضاً، مثاله: أن تكون له مائة وإِحدى وعشرون من الضأن [١٢٨] وأربعون من المعز، فالأربعون هنا وقص لم توجب شيئاً لوجوب الشاتين في المائة والإِحدى والعشرين.

وإِن لم تكن وقصاً كمن له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز فالأربعون هنا أوجبت الشاة الزائدة، فإِذا أخذت الزائد على الأربعين وهو ثمانون وجدته أكثر من الأربعين، فهاهنا قولان بلغا الزائد على النصاب

---

(١) المدونة: ٢/٧٢.

فيبقى بيده نصاب من الضأن ونصاب من المعز، فيخرج من كلّ واحد منهما، فأوجب لذلك خروج الشاة من المعز، وقال سحنون بعدم إِلغاء الزائد، فأوجب خروج الشاة الأخرى منه لكونه أكثر. ابن أبي زيد: والذي ذكره ابن القاسم أبين وهو بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون جاموساً، قال في هذه: يأخذ واحدةً من كلّ صنف. ابن يونس: لأنّه يجعل في ثلاثين من البقر تسعاً، فتبقى منها عشرة مع عشرين جاموساً، فيأخذ تبيعاً آخر من الجواميس، ولم يصنع ذلك في مسألة الضأن والمعز.

والفرق أنّ الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليست بوقص، لأنّها أحالت الفريضة عن حالها، ولو كانت الضأن مائة وإِحدى وعشرين لأشبهت مسألة البقرة مع الجواميس، لأنّ الواحد والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليست بوقص، لأنّها أحالت الفريضة وصارت الأربعون معزة حينئذٍ وقْصاً فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة، وإِن كان الأقلّ أكثر من الباقي وكلّ واحد منهما نصاب مثل أن تكون له تسعون من الضأن وسبعون من المعز، فتؤخذ الشاة الأخرى من الأقلّ، وإِن كان معاً دون النصاب، ويتصور ذلك في مسألة البقر والجواميس، أمّا في الغنم فلا، وإِن كان الواجب ثلاث شياه، فإِن كانا متساويين مثل أن تكون له مائة وخمسة وسبعون من كلّ صنف فيأخذ الساعي شاةً من كلّ صنف، ويتخير في الثالثة، وإِن كان أحدهما أكثر نظرت فإِن لم يكن في الأقلّ عدد الزكاة فيأخذ الشاة الثالثة من الأكثر، وإِن كان فيه عدد الزكاة وهو وقص فكذلك، مثاله أن تكون له ثلاثمائة من الضأن وتسعون من المعز، فالمعز هنا نصاب لكنّه وقص لوجوب الثلاثة في الغنم، ولو كان الواجب أربع شياه اعتبرت في المائة الرابعة ما اعتبرته في الأولى، فإِن كانت المائة كلّها من المعز أخذ الساعي ثلاثاً من الضأن وواحدة من المعز، وإِن كان بعضها من الضأن نظرت فإِن كانا على السواء مثل أن تكون له ثلاثمائة وخمسون من الضأن وخمسون من المعز، فيأخذ ثلاثاً من الضأن ويتخير في الرابعة، وإِن كانت المعز أقل أخذ الرابعة من الضأن مثل أن تكون له أربعون من المعز وبقيتها من الضأن، وذلك مثل أن

يملك ستين من الضأن وأربعين من المعز، فإنّه يأخذ الشاة من الضأن، قاله في المدونة[1]، ولو كانت المعز أكثر أخذ الرابعة منها، ومثل ذلك يفعل في المائة الخامسة، يبتدىء الحكم فيها ويجري الأمر في الجواميس والبقر والبخت والعرب على ما تقدم، فإذا كان عنده جواميس وبقر فإن استويا مثل أن تكون له ثلاثون جاموساً ومثلها من البقر ففيه تبيع من كلّ صنف، ولو كان له أربعون وأربعون، فمسنة من كلّ صنف، وإن كان أحدهما أكثر كعشرين جاموساً وعشرة من البقر فعليه [١٢٩] تبيع من الجواميس، ولو كان عنده أربعون جاموساً وثلاثون بقرة فعليه مسنة من الجواميس وتبيع من البقر، ولو كان له عشرون وعشرون لخير الساعي، ولو كان له أربعون جاموساً وعشرون بقرة فقد تقدم عن ابن القاسم أنّه يأخذ تبيعاً من الجواميس وتبيعاً من البقر، وقال سحنون: يأخذهما من الجواميس.

وإذا كان عنده بخت وعراب والواجب سن واحد، فإن تساويا يخير وإلا فمن الأكثر، وهذا إن كان السن الواجب موجود فيهما، فإن وجد في أحد الصنفين أخذه ولم يكلفه غيره، وإن لم يوجد عنده كلفه الساعي ما شاء.

ولو كان الواجب سنين كبنتَيْ لبون أو حقَّتين يجري على ما تقدم في الشاتين، فإذا كان عنده أربعون بختياً ومثلها من العراب أخذ من كلّ صنف بنت لبون، وكذلك لو كان خمسة وأربعون من كلّ صنف أو ثلاثون وخمسون، لأنّ كلّ صنف لو انفرد لوجب فيه بنت لبون، وهذا على مذهب ابن القاسم، قال ابن بشير: وأمّا على قول سحنون فيوجب بنتَي لبون من الأكثر، ولو كان عنده أربع وخمسون بختياً وست وثلاثون عراباً لجرى على القولين، وهكذا يجري الأمر في الحقاق.

الطرف الثاني: فيما يعم جميعها:

وينحصر الكلام فيه في أبحاث:

---

(١) ٢/٧٧.

البحث الأوّل: في خروج الماشية عن يد مالكها:

ولذلك صور:

[الصورة] الأولى: أن تخرج بهبة أو صدقة قبل الحول أو بعده وقبل مجيء الساعي، فلا شيء عليه، وهي فائدة لآخذها، وهذا إذا حيزت عنه أو لم تحز وقامت بذلك بينة، فإن لم تقم بينة وليس إلا مجرد قوله، فقال المخزومي: يجري في تصديقه قولان، وعدم تصديقه أظهر، لأنّه أقرَّ بالملك، وادعى ما يسقطه، قال: وقد وقع هذا للأصحاب في مسألة من له غنم فتصدق ببعضها على ولده، ثمّ جاء الساعي، هل يصدقه أم لا؟ قولان، وقال ابن القاسم فيمن عزل ضحايا لعياله قبل مجيء الساعي: فإن أشهد عليها، قال ابن يونس: يريد أشهد أنّها لعياله لفلان كذا ولفلان كذا، فلا زكاة فيها، وإن لم يشهد فيزكيها، وإنما الذي لا يزكي ما لو مات المعطي صحت لمن أعطاها.

[الصورة] الثانية: أن تخرج بغصب ثمّ تعود بعد أعوام، فقال ابن القاسم: يزكيها لعام، وقال أيضاً هو وأشهب: يزكيها لكلّ عام إلا أن تكون السعاة قد أخذت زكاتها لكلّ عام فتجزيه كما لو غصبه نخلاً ثمّ ردها مع ثمرتها بعد أعوام، فإنّه يزكي ما رد فكذلك هذا، وعلى هذا القول لو زادت هذه الماشية أو نقصت ولم يزكها الساعي، فهي كمن تخلف عنه السعاة.

فـرع: إذا أخذ عنها عوضاً فإن كانت قائمة بيد الغاصب، وكان العوض من جنسها، جرت على حكمها، وإن كان دنانير فهو بيع فتجري عليه، وإن كانت قائمة فأخذ عن قيمتها من جنسها، فهل يكون حول ما أخذ كحول المغصوبة أو يستأنف بها حولاً؟ قولان لابن القاسم. قال المخزومي: قال حمديس: إنّما اختلف قول ابن القاسم في هذه المسألة إذا دخلها عيب يوجب له الخيار، وأمّا لو تلفت حتى لا يكون له إلا القيمة فلا يختلف قوله: إنّه لا زكاة عليه.

[الصورة] الثالثة: أن تستهلك قبل مجيء الساعي وبعد الحول، فإن أخذ قيمتها كدراهم وكانت للتجارة زكاها مكانه، لأنّ حول القيمة حول

الماشية، قاله ابن القاسم، يريد: إن كانت الماشية نصاباً والدراهم التي أخذ نصاباً، وإن كانت [١٣٠] موروثة أو للقنية جرت على قولي مالك في البيع: هل يستقبل به حولاً أم لا؟ ولو أخذ عن القيمة ماشية من غير نوعها كإبل أو بقر عن غنم استقبل بها حولاً، وقال مالك في العتبية(١): يزكيها الآن، وقاله عبدالملك، ولو أخذ عنها من نوعها ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه، قاله ابن القاسم في المدونة(٢)، وقال أيضاً: يزكيها كما لو أبدلها بها، والقيمة لغو إلا أن تكون دون النصاب، قال سحنون: والأوّل أحسن، قال أشهب: كما لو باع الأولى بدنانير ثمّ أخذ بالدنانير غنماً. ابن يونس: قال حمديس: إنّما يختلف قول ابن القاسم إذا دخلها عيب يوجب الخيار في قيمتها أو عينها، فتارة يجعل المأخوذ عوضاً من القيمة وتارة يجعله عوضاً من العين، وأمّا لو ذهبت العين حتى لا يكون له إلا القيمة فلا يختلف قوله: إنّه لا زكاة فيها.

[الصورة] الرابعة: أن تتلف ثمّ تعود، فقال في العتبية: من كانت له خمس من الإبل فضل منها بعير أو سُرِق فأمّا الساعي فلا يأخذ منه شيئاً، ثمّ إذا وجده زكّى حينئذٍ(٣)، قال ابن القاسم في الموازية: ويكون حولها من يومئذٍ، ولا ينتظر مجيء الساعي في الحول الثاني، قال محمد: وغير هذا أحبّ إليّ، وهو أنّه إن كان آيساً فحوله من يوم يجده وإلا زكى للحول الأوّل. ابن رشد: إنّ الراجي يزكي حين يجده، ولا ينتقل حوله، وإن كان آيساً فوجوده كفائدة يستقبل به حولاً من يومئذٍ، ولا يزكي حتى يمرّ به الساعي.

[الصورة] الخامسة: أن يخرج ببيع، فإن رجعت بإقالة فقال ابن المواز: يستقبل بها حولاً، قال ابن يونس: والإقالة بيع حادث، وحكى المخزومي قولاً آخر بالبناء على الحول الأول بناءً على أنّها حل بيع، وإن

---

(١) البيان والتحصيل: ٢/٤٤٢.

(٢) ٢/٧٩.

(٣) البيان والتحصيل: ٢/٤٥٢ و٤٦٥.

رجعت بعيب ففي كتاب ابن سحنون فيمن ابتاع غنماً فأقامت عنده حولاً ثمّ ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع، ولو ردها بعد أن ودى منها شاة فلا شيء عليه للشاة. ابن يونس: وعلى القول إنّ الردَّ بالعيب بيع حادث فيجب أن يستقبل بها حولاً، وإن رجعت لفساد البيع فإن قلنا: إنّه ينتقض من أصله زكاها البائع لحولها، وإن قلنا: إنّما ينتقض يومَ الحكم استقبل بها حولاً، وإن رجعت لفلس المبتاع يجري في البناء والاستقبال القولان، وعلى القول بأنّ الرد بالعيب بيع حادث وإنّ الفسخ نقض يوم الحكم، وإنّما أخذ لفلس كأنّه ابتداء بيع، تزكى قبل ذلك على ملك المشتري، وعلى القول الآخر تزكى على ملك البائع، قاله ابن بشير.

وفي كتاب ابن سحنون: إذا قام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة مُبَدَّأَةٌ وما بقي للغرماء، وكذلك الحائط يشتري بثمرته فيأتي المصدق وقد طابت الثمرة فالمصدق مُبَدَّأٌ.

ولو طلب بائع الغنم أخذ غنمه فللمصدق أخذ شاة، ثمّ إن شاء البائع أخذها ناقصة بجميع الثمن، وإلا ترك، وإن أخذ عوضاً فإن فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه زكاة ما باع لحوله، باعها قبل الحول أو بعده.

وقال ابن شعبان: إن كان العوض عيناً فعليه زكاة الثمن، وإن لم يبعه فراراً، وكان العوض عيناً، نظرت فإن كانت للتجارة زكى الثمن على حول أصله.

ابن القاسم: ولو أخذه بعد أعوام زكاه لعام واحد، وإن كانت لغير تجارةٍ وهي دون النصاب استقبل بها حولاً، وإن كانت نصاباً فقال مالك: يستقبل به حولاً، ثمّ رجع إلى البناء، وبه أخذ ابن القاسم.

ولو كان بيعه بعد [١٣١] إخراج زكاته فقال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه أنّه يزكي الثمن لحوله من يوم زكاة الرقاب، كانت للتجارة أو لغيرها، وقال ابن حبيب: اختلف قوله فيما كان للقنية فقال مرّة:

يأتنف بالثمن حولاً إن كانت نصاباً، وقال به...[1] ومطرف، ثمّ قال: يزكيه لحولٍ من يوم زكّى الرقابَ، وبذا أخذ ابنُ القاسم وابن كنانة وأصبغ، قال: وهذا كله إذا باعها قبل مجيء الساعي، وأمّا لو باعها بعد حول بموضع لا سعاة فيه، فإنّه يزكيها، يريد: لأنّه باعها قبل وجوب الزكاة فيها.

تنبيه: إذا زكى ماله من عين، ثمّ اشترى به بعد أشهر نصابَ ماشيةٍ للقنية فإنّه يأتنف بالماشية حولاً، بخلاف من زكى ماشيته ثمّ باعها بعد أشهر بعين فيه الزكاة أنّه يبني على حول الأولى، والفرق واضح.

فرع: إذا باع ماشيته بعين ثمّ اشترى به ماشيةً، فقال ابن بشير: يستقبل بها حولاً على المشهور إلا أن تكون الأولَى للتجارة.

ابن المواز: إذا باع ماشيةً بذهب وسط الحول، ثمّ اشترى به مثلَهَا، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: يأتنف بها حولاً، قال ابن القاسم، وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقر أو عرض فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثلَ عدد غنمه، فإنّه يستقبل بالغنم الأخيرة حولاً، لأنّ حول الأولى سقط حين باعها بما ذكرناه، وقال أشهب: إذا باع ماشيته بعد أن زكاها بذهب ثمّ اشترى به بعدَ أشهرٍ ماشيةً في مثلها الزكاة، إنّه يبني على حول الذهب، وإن كان ذلك العوض ماشيةً من غير صنفها كإبل بغنم أو العكس وهما نصاب، فقال في المدونة: إن فعل ذلك هرباً من الزكاة أخذ الساعي منه زكاةَ ما أعطى[2]، وإن كانت زكاةُ ما أخذ أفضل، قال فيها: ولم يبع فراراً لم يجب عليه شيء، لأنّ حولها مجيء الساعي، ويستقبل بالذي أخذ حولاً، وقيل: يزكي الثانية لحَوْل الأولى، ورواه أشهب عن مالك، وبه قال ابن وهب وعبدالملك.

ولو كانت الأولى دون النصاب والثانية نصاباً، وفرعْنَا على القول بالبناء، فهل يبني الثانية على حول الأولى أو لا يبني لعدم وجوب الزكاة

---

(١) بياض الأصل.
(٢) المدونة: ٢/٨٠.

فيها؟ في المذهب قولان، وإن كان من صنفها فالمشهور بناء الثانية على حول الأولى، والشاذ الاستقبال بالثانية حولاً، وهذا إذا كانت الأولى نصاباً، وإن كانت دونه فإن قلنا بالاستقبال إذا كانت الأولى نصاباً فيستقبل في هذه، وإن قلنا بالبناء ففي الاستقبال قولان، حكاهما ابن بشير، وحكى ابن الحاجب: أن المشهور البناء[1]، ومثاله: أن يبيع عشرين جاموساً بثلاثين بقرة.

ولو كانت الأولى نصاباً والثانية دون النصاب فلا زكاة عليه.

ابن المواز: يختلف قولُ مالك فيمن باع صنفاً من الأنعام: إنّها على حول الأولى، وكذلك ضأن بمعز أو معز بضأن أو بقر بجواميس أو جواميس ببقر.

[زكاة القراض]:

البحث الثاني: في زكاة القراض:

وإذا اشترى المقارضُ بمال القراض ماشيةً فإن كانت دون النصاب جرت على أحكام العروض، فإنْ كان مديراً قومها، وإن كان غير مدير زكَّى ثمنها إذا باعها، وكذلك إذا كانت بيد مالكها، ينظر إن كان مديراً أو غير مدير، ولو كانت للقنية فلا زكاة فيها، ولو كانت للغلة جرت [١٣٢] على قولين فيما اتخذ من العروض للغلة، ولو كانت نصاباً فتمَّ حولُها وجبتْ فيهَا الزكاة سواءً كان مديراً أو غير مدير، ولا يقومها المدير، وكذلك إذا كانت بيد ربها سواءً كانَ للتجارة أو للقنية.

ثم القدر المأخوذ إن كان موجوداً فيها أُخذ منها، وإلا كُلف ربَّها أن يأتيَ به، وإذا أخذ منها فهل يلغى كأنه خسارة وقعت في المال أو يحسب على رب المال أو عليه وعلى العامل؟ في المذهب ثلاثة، حكاها ابن بشير، والمنصوص لمالك أنّ ذلك في رأس المال ولا شيء على العامل، ابن أبي

---

(١) جامع الأمهات: ١٥٨.

زيد: وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض، وقد قدمنا عن ابن عبدالحكم أنها ملغاة من الربح كالنفقة، وفرق ابنُ حبيب بين عبيد القراض وماشية القراض، فقال في عبيد القراض: زكاتهم ملغاة كالنفقة ورأس المال هو العدد الأوّل، قال: وأمّا الغنم فمجمع عليها عن مالك في رواية المصريين والمدنيين أنّ زكاتها على رب المال من هذه الغنم، لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال ويكون ما بقي رأس المال، وقال: وهي لفارق زكاة الفطر، لأنّ هذه تزكى من رقابها والفطر مأخوذ من غير العبيد، قال بعض المتأخرين: هو وفاق للمدونة، وقال ابن يونس: هو خلاف.

[زكاة فوائد الماشية]:

البحث الثالث: في فوائد الماشية والولادة:

إِذا أفاد ماشيةً بإِرثٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ فحولها من يومئذٍ، قبضها أو لم يقبضها، قسمت أو لم تقسم، بخلاف العين، وكذلك إِن ملكتها امرأة بصداق وكانت معينة، فإِن رجع نصفُها للزوج بطلاق قبل البناء، ففي عوده على ملك الأوّل قولان، ولو كان الصداقُ ماشيةً مضمونةً فحولها من يوم القبض.

ولو ملكت بشراء بالدنانير أو الدراهم ففي جعل حولها لحول الدراهم أو من يوم الشراء قولان، ويبقى النظر في ضمّ إِحدى الفائدتين إِلى الأخرى، فإِن كانتا من جنسين فحول كلّ فائدة من يوم الملك، وإِن كانتا من جنس واحد ففي الضمّ تفصيل، وذلك أنّ فائدة الماشية إِن لم تصادف عنده شيئاً من نوعها، فإِنّه يستقبل بها حولاً وإِن صادفت، فإِن كان ما تصادفه دون النصاب فإِنّه يضاف إِليها ويستقبل بالجميع حولاً بلا خلاف، وإِن كانت نصاباً ضمت إِليه ولو بيوم قبل مجيء الساعي على المشهور.

وقال ابن عبدالحكم: هي كالنقد، وقال ابن أبي زيد: كالنقد ما لم تكن سعاة[1] ومحل الخلاف إِذا كانت الثانية غير وقص مثل أن تكون عنده

(١) النوادر: ١/١٢٩ أ ـ ب.

أربعون شاة ثمّ يستفيد أزيد من ثمانين، فلو كانت الثانية ثمانين فأقل لم يختلف لأنّها وقص. ولو نقص النصاب قبل حوله بيوم ثمّ أفاد ما كمله استقبل بالجميع حولاً، قاله مالك.

والنتاج يُضمّ بلا خلاف فيكمل به النصاب، فلو كانت عنده أربعون شاة فنقصت قبل الحول بيوم ثمّ كملت بالولادة زكاها.

[أحكام الساعي]:

البحث الرابع: في حكم الساعي:

وإذا كان قوم لا ساعيَ لهم وجبت عليهم بمرور الحول، وإن كان الساعي يأتيهم لم تجب حتى يأتي، لأنّه شرط في الوجوب على المشهور إن كان الإمام عدلاً، وقيل: بل في الأداء كسائر الأموال، ويدل على الأوّل نهي مالك عن الإخراج قبل مجيء [١٣٣] الساعي، إذا كان الإمام عدلاً، وقال في رجل مات عن نصاب ماشيةٍ قبل مجيء الساعي فأوصى بها: إنّها في الثلث غير مبدأة، لأنّها لم تجب، بخلاف لو أوصى بزكاة فرّط فيها، فإنّها تبدأ، وعلى القول بأنه شرط في الأداء فيجب إخراجها وإن لم يوص بها، ويجري على الخلاف أيضاً إذا تخلف الساعي لغير عذر، هل يجزي إذا أخرجها أم لا؟ والمشهور نفي الإجزاء.

وإذا وجد الساعي عند رجل نصاباً فأخبره أنّه أفاده منذ ... [١] صُدِّق، ما لم يَتَبَيَّنْ كذبه، وفي تحليفه قولان.

ولو قال: قد أديت زكاتها، لم يُقبل قوله وأخذها منه، وإذا مرّ برجل فوجد عنده دون النصاب ثمّ رجع فوجده قد كمل بولادة، فالمشهور لا زكاة

---

(١) كلمة مطموسة، ويناسب أن تكون مفيدة لمدة أقل من الحول. وأرجح أن تكون الكلمة (شهر) بدليل ما جاء في الذخيرة حيث ذكر القرافي المسألة بهذه العبارة مع عزوها للمدونة: (إذا قال للساعي أفدت غنمي في شهر صدقه إلا أن يظهر كذبه) انظر (الذخيرة: ٣/١٠٤).

عليه، وما ذبحه قبل قدوم الساعي وبعد الحول أو مات ثمّ قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، وإنّما يزكي ما وجده حاضراً، ولو نزل عليه مساء فأخبره بما عنده فزاد بنتاج تلك الليلة أو نقص بموت، وذلك مثل أن يقول: عندي مائتان فزادت واحدة أو مائتان وواحدة فماتت واحدة، فأمّا النقص فالمنصوص أنّه يأخذه بما وجد. وقال بعض الأشياخ: إذا كان المأخوذ من غير أعيانها مثل إبل تزكى بغنم، أخذه بما أخبره وإلا بما وجد عنده، فقيل: تفسير، وقال أبو عمران: خلاف، وأمّا الزيادة فالمنصوص لمالك أيضاً أنّه يأخذه بما وجد.

وقال ابن بشير: إن لم يعول على خبره أخذه بما وجد، وإن عوّل عليه فقال بعض المتأخرين: كالأوَّل، وحكى بعضُهم قولين: كالأوّل، والقول الآخر أنّه إذا صدقه وكان موثقاً به أخذه بما أخبره ورآه حكماً مضى، ولو ماتت وبقي منها دون النصاب أو غُصِبت وقد كان الساعي عدّها، لم يكن عليه شيء، وقيل: يأخذها مما بقي عنده، قال ابن يونس: وليس بشيء، قال: وقد قيل في العين تتلف ويبقى بعضها أنّ للمساكين عشر الباقي، لأنهم شركاؤه فيما تلف وفيما بقي، ويدخل هذا القول في الماشية والأوّل أصوب، وليسوا بشركاء إذ له أن يعطيهم من غيره.

ولو عدّ الساعي شطر الغنم ولم يعد الشطر الآخر حتى تلف بعض المعدود أو زاد بولادة، فهل يكون عدّه له كالحكم، وأنّ الواجب فيه ما استقر من عدده كما لو عدّ الجميع أو لا يكون ذلك؟ قولان للمتأخرين.

وإذا قلنا باستقرار الوجوب في المعدود فتلف حتى لم يبق منه إلا دون النصاب أو تلف غير المعدود وكان المعدود دون النصاب، فهل عليه زكاة ما بقي أم لا؟ أجراه الأشياخ على الخلاف في العين يتلف منه شيء بعد الحول وقبل إمكان الأداء.

وإذا كان رجل بموضع لا يأتيه الساعي أخرج زكاة ماشيته للمساكين، فإن لم يكن عنده مساكين وافتقر إلى النقل، فهل عليه كراء النقل أو في بيت المال؟ قولان.

وإذا ملك ماشية فتكرر الحول قبل إخراج الزكاة، ثمّ قدم الساعي فلتأخره سببان، الأوّل: أن يكون من الساعي. وإذا تأخر مجيء الساعي أعواماً ثمّ جاء، فإنّه يأخذ من أرباب الأموال زكاة ما وجد بأيديهم لجميع الأعوام، ولم يختلف أنّ الماشية إذا كانت في الأعوام الماضية أكمل أنّ الساعي يأخذ عن الأنقص، ولو وجد عنده دون النصاب فلا يأخذ منه شيئاً واختلف إذا زادت، مثاله أن تكون غنمه في أوّل عام غاب عنه أربعين، وكذلك [١٣٤] في الثاني والثالث والرابع، ثمّ صارت في الخامس ألفاً، فالمشهور أنّه يزكي الألف للأعوام الماضية. يخرج عن العام الأوّل عشراً وعن سائر الأعوام تسعاً تسعاً، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن المواز وابن حبيب وسحنون، وقال ابن الماجشون: يزكي عن الأعوام الأربعة الأوّل شاة شاة وعن الخامس تسعاً وهو القياس، وقال: وإنّما معنى قولهم: يزكي ما وجد، إذا لم يدع أرباب الماشية أنها كانت في الأعوام الماضية دون ذلك، وفي قوله هذا نظر، لأنّ مالكاً يحتاج لقوله بأنّ الفتنة لمّا وقعت أقام الناس سنين لا سعاة لهم، فلمّا استقام أمر الناس بُعثت الولاة فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لماضي السنين، ولم يسألوهم عمّا كان في أيديهم قبل ذلك، وهذا إذا تخلف الساعي وبيده نصاب، فإن كان عنده دونه ثمّ أتى وقد كمل أو زاد، فإن [كان] كماله بفائدة فلا خلاف أنّه لا يحسب إلا من حين الكمال، وإن كان بولادة ففي جعله كالفائدة، أو يجعل جميع الأعوام كالعام الواحد قولان: لابن القاسم وأشهب، وكذلك لو تخلف عنه وبيده نصاب ثمّ نقص في بعض الأعوام وكمل بعد نقصه فيجري على هذا التفصيل.

ولو غاب عن من له خمسة وعشرون من الإبل أعواماً ثمّ جاء فإن وجد فيها بنت مخاض أو ابن لبون أخذ ما وجد وزكى عمَّا بقي بالغنم، وإن لم يجد ذلك حتى يوجب الحكم تكليفه شراء ذلك فهل يزكي لجميع الأعوام بالإبل أو يكون الحكم كالأوّل؟ قولان: قول مالك في المجموعة، والثاني ظاهر المدونة بناء على أنّ الزكاة متعلقة بعين الإبل وإخراج الغنم تعويض أو أنّها متعلقة بالذمة.

قال في المدونة: ولو غاب عن خمس من الإبل خمسة أعوام أخذ

عنها خمس شياه[1]، ولو غاب عن مائة وعشرين من الإبل خمس سنين أخذ منها عشر حقاق، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ منها حقتين وثماني بنات لبون.

السبب الثاني: هروب رب الماشية:

ولا شك في تعديه، والواجب عليه متعلق بذمته، ولا يختلف في ذلك، ولكن اختلف إذا زادت ماشيته بعد أن كانت ناقصةً في أعوام، هل يؤخذ مما يوجد في يده من الزيادة عن جميعها أم لا؟ قولان، فقال في المدونة: ومن له ستون من الغنم فهرب بها فأقام ثلاثة أعوام وهي بحالها ثمّ أفاد بعد ذلك مائتي شاة فضمها إليها ثمّ أتى في الخامسة تائباً فليؤد في كلّ عام زكاة ما كان عنده ولا يؤدي عمّا أفاد في العامين الأخيرين لماضي السنين[2].

وقال أشهب: إذا زادت في هروبه فهو كمن تخلف عنه الساعي ولا يكون أحسن حالاً منه، قال: وهو في نقصانها ضامن يأخذه في كلّ سنة بزكاة ما كانت فيه، لأنّه ضمن ذلك لهربه. ابن المواز: وهو قول مالك وبه أقول وهو القياس، لأنّه أضاف الزيادة إلى نصاب، والأوّل هو المشهور وبه أخذ ابن القاسم، قال: لأنّ الهارب يضمن ولو هلكت ماشيته، بخلاف من تخلف عنه الساعي. ولما كان ضامناً لما هلك منها فما أفاد وضمّه إليها فليس منها، ولما كان الآخر لا يضمن فكان كلما ضمّ إليها منها. وإذا فرعنا على المشهور فانفصل بألف ثمّ قُدِر عليه وبيده أربعون، [١٣٥] فقال: نقصت من وقت الانصراف لم يصدق، وأخذ عن الأعوام كلها على الكمال إلا العام الآخر.

ولو انصرف بأربعين ثمّ أتى بألف فقال: قد استفدتها بالقرب، ففي تصديقه قولان حكاهما ابن بشير.

---

(١) المدونة: ٢/٩٦.

(٢) المدونة: ٢/٩٥.

ولو هرب بإحدى وأربعين وبقي أربعة أعوام ولم تزد، فالمشهور أنّه يبتدي بالسنة الأولى فيأخذ شاة ثمّ شاة عن الثانية ثمّ لا يؤخذ منه شيء لقصور غنمه عن النصاب، وقيل: يبدأ بالسنة الأخيرة فيأخذ شاة ثمّ يأخذه بثلاثة لما تقدم لأنّها تقررت في ذمته.

ولو فرّ بأربعين فأقام ثلاثة أعوام وبقيت بحالها فليس عليه إلا شاة واحدة، قاله ابن القاسم وسحنون، وقال سحنون أيضاً في كتاب ابنه: عليه لكلّ عام شاة، لأنّه كان ضامناً، والدين لا يسقط زكاة الغنم.

ووقت خروج السعاة أوّل الصيف وحين تطلع الثريا ويصير الناس بمواشيهم إلى مياههم، لأنّ في ذلك رفقاً بالناس لاجتماعهم على الماء، والسعاة لاجتماع الناس، قاله مالك.

تنبيه: إذا غلب الخوارج على بلد أخذهم الإمام بزكاة ما تقدم في الماشية والحرث وغيرها. قال أشهب: إلا أن يقولوا: أديناها، فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره عليهم لأنّهم متأولون، بخلاف الهارب.

البحث الخامس في الخلطة:

حقيقتها: الاشتراك في المنافع، وكلّ شريك في الأعيان خليط، وليس كلّ خليط شريكاً.

حكمهما: جعل الخليطين كالمالك الواحد في الواجب والسن والصنف من ضأن أو معز أو جواميس أو بقر أو بخت أو عراب، ورجوع أحدهما على الآخر بما ينوبه.

شروطها: أربعة:

الأوّل: أن يجتمعا للانتفاع لا فراراً من الزكاة، ففي الصحيح: «**لا يُجْمَعُ بين مفترقين ولا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِعَيْن خَشْيَةَ الصَّدَقَة**»[1] وما كان من

---

(١) عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» البخاري، =

خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومعنى النهي أن يكون لرجل ـ مثلاً ـ أربعون شاة وللآخر مثلها، فالواجب على كلّ واحد شاة فيجمعانها ليخرجا شاةً واحدةً أو يكون لأحدهما ـ مثلاً ـ مائة وعشرون وللآخر إحدى وثمانون، وهما خليطان، فتجب عليهما ثلاث شياه، فإذا فرقاها وجب على كل واحد شاة، فإذا علم قصدهما أخذا بزكاة ما كانا عليه، وأخذ اللخمي ممّا وقع في مختصر ابن شعبان في البائع ماشيته بعينٍ فراراً من الزكاة: يخرج زكاة ذلك العين أنّهما يؤخذان بما رجعا إليه ويستدل على قصدهما لذلك بقرينة الحال، فإن فقدت فبقرب الزمان على المشهور، قال مالك: المعتبر آخر السنة، فإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخرها فهم خلطاء، فدل على أنّ ما دون الشهرين يدل على أنّ قصدهما الفرار. وقال ابن القاسم: إن اجتمعت في آخرها لأقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جداً، قال ابن المواز: وكذلك أقل من شهر ما لم يقرب الحول جداً، وقال ابن حبيب: لا يجوز أقل من شهر، وحكى ابن بشير وابن الحاجب في القرب ثلاث روايات: الشهران، والشهر، ودونه، قال ابن بشير: فإذا أشكل الأمر ففي اليمين خلاف، يجري على الخلاف في أيمان التهم.

الثاني: الاتحاد في بعض هذه الخمس وهي: الراعي، والفحل، والدلو، والمبيت.

وشروط الراعي إذن المالكين، واحداً كان أو متعدداً، وشرط [١٣٦] الباجي في المتعدد الافتقار إليه، قال: وأمّا لو كانت الغنم يسيرة بحيث يستقل كلّ راع لنفسه لم يكن لذلك تأثير(١).

وشرط الفحل اشتراكهما فيه أو ضربه في الجميع، فإن كان لكلّ

= كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. قال الإمام مالك: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليها كلهم فيها إلا شاة واحدة، حتى لا يكون على كل واحد إلاّ شاة واحدة. انظر (فتح الباري: ٣/٣١٤).

(١) المنتقى: ٢/١٣٧.

فحول وكان كلّ واحد يضرب في الجميع فذلك شرط الافتقار إِلى التعدد والاشتراك في الماء بملكه أو منفعة كالدلو والمراح موضع قيلولتها، وقيل: الموضع الذي تجتمع فيه وتنصرف منه إِلى المبيت.

قال ابن بشير: ويشترط أن يكون مملوك الرقبة أو المنفعة لهما، فإِن كانت المواضع متعددة فيفتقر أن تكون محتاجة إِلى جميعها، قال: وكذلك الحكم في المبيت.

قال: وقد أضيف إِلى هذه الخمسة: المسرح، وهو الموضع الذي ترعى فيه، وهو مندرج في اتحاد الراعي. واختلف في المعين من ذلك على أربعة، قال ابن القاسم في العتبية: الجل، قال الأبهري، اثنان، وقال ابن حبيب: الراعي لأنّها إِذا اجتمعت في الراعي اجتمعت في أكثر ذلك، والرابع: أنّه الراعي والمرعى[1].

الثالث: أن يكونا معاً من أهل الزكاة، فلا اعتبار بخلطة العبد أو الذمي على المشهور. قال ابن القاسم في العتبية في السيد يكون خليط عبده: لا يوجب ذلك خلطة ويخرج زكاته كما كان يخرجها وحده، ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء إِلا أن يكون في نصيبه خمسة أوسق[2]، وكذلك عند عبده كما لو كان خليطه أو شريكه نصرانياً، وقال ابن الماجشون: تحصل الخلطة بهما، ويخرج كما لو كان خليطه من أهل الزكاة.

الرابع: اتفاق الأحوال، فإِن حال الحول على أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد.

قال الأستاذ أبو بكر: وعلى قول ابن الماجشون يزكي زكاة الخلطة فيخرج ما ينويه ويسقط عن خليطه ما ينوبه، وخرَّج اللخمي على قوله أيضاً اعتبار الخلطة إِذا نقص نصيب أحدهما عن النصاب المنصوص لمالك أنّهما

---

(١) بطرة الأصل: لعله والمراح.

(٢) البيان: ٥٠٢/٢.

لا يكونان خليطين حتى يكون لكلّ واحد منهما من الماشية ما تجب فيه الزكاة، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه، وفي تخريج اللخمي نظر.

التراجع: ومحمل الحديث في التراجع على الخليط إذا أخذ الزكاة من مال أحدهما رجع على خليطه بما ينوبه من ذلك، وأمّا الشريك المأخوذ مشترك بينهما فلا معنى للتراجع.

قال اللخمي: يصح التراجع على القول بأنّ الأوقاص غير مزكاة، مثال ذلك أن يكون لرجل أربعون شاة ولشريكه ثمانون، فإذا أخذ الساعي من الجميع شاة وجب أن يكون نصفها على صاحب الأربعين، وليس له في الشاة المأخوذة غير الثلث فيرجع شريكه عليه بسدس شاة.

ثمّ التراجع يكون على الأجزاء بالقيمة.

قال ابن القاسم: إذا كان لأحدهما من الإبل خمس وللآخر مائة وخمسة عشر فأخذ الساعي منها حقتين فليترادّا قيمتهما على أربعة وعشرين جزءاً على صاحب الخمس جزء منها، وهو ربع السدس، وبقيتها، على الآخر، ولا خلاف في اعتبار الأوقاص إذا أوجبت حكماً، مثاله أن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست، واختلف إذا لم توجب على قولين، وهما في المدونة، مثل أن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس، فقال مالك: على كلّ واحد منهما شاة [١٣٧]، ثمّ رجع فقال: يترادان في الشاتين، قال مالك: ولو كانوا ثلاثة لواحد خمسون ولآخر أربعون ولآخر شاة، فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبَي التسعين على تسعة أجزاء، ولا شيء على صاحب الواحدة إذا لم يضرهما، فإن أخذها له غرماها له على تسعة أجزاء، خمسة على رب الخمسين وأربعة على رب الأربعين، ابن يونس: ولو كانت هذه الشاة شاة لحم رجع عليهما بشاةٍ وسط، لأنّ الساعي ظلم بأخذ الزيادة على حقه، قال بعضُ شيوخنا: فلو كانت هذه الشاة معيبةً لا تؤخذ في الزكاة لم يرجع عليهما بشيء، لأنّ الزكاةَ باقية عليهما.

ابن يونس: وهذا إذا كانت لا تجزي بحال، لأنّها عجفاء(١) أو

---

(١) العجفاء: الضعيفة. (المصباح: عجف).

سخلة، وأمّا إن كانت من ذوات العوار ورأى الساعي أخذها نظراً فهي تجزيهما، فيرجع عليهما.

وفي التقويم يوم الأخذ أو يوم الوفاء؟ قولان لابن القاسم وأشهب، بناءً على أنّه كالمستهلك أو كالسلف، وإذا خالف الساعي فأخذ ممن لم تجب عليه مثل أن يكون لكلّ واحد منهما دون النصاب، وليس في اجتماعهما نصاب فغصب فمصيبة ممن أخذت منه، وإن كان في مجموعهما نصاب وقصد الغصب فكذلك، وإن أخذ بتأويل فالمذهب على أنهما يتراجعان، وهو كقاضٍ قضى بقول قائل.

وفي العتبية قال ابن القاسم، في أربعة لكلّ واحد عشر شياه فأخذ الساعي منهم: شاة يترادونها على العدد، ولو أخذ شاتين من غنم أحدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويترادون الأخرى[1].

قال سحنون: وإن تفاضلت الشاتان تقاضى في الدنية، وقال قبل ذلك: نصف قيمة كلّ واحدة. ابن يونس: وهو أعدل إلا أن تكون المأخوذ شاة لحم فيتحاصون في شاة وسط، ابن القاسم: ولو أخذ الشاتين من غنم رجلين فنصف شاة كلّ واحد منهما مظلمة عليه ويترادون واحدة، وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر دونه، فإن كل من له دون النصاب أضرّ بمن له نصاب كمن له مائة وعشر ولآخر إحدى عشرة فأخذ الساعي شاتين بتأويل فقولان.

قال ابن القاسم: يترادان في الشاتين، وقال ابن المواز وسحنون وابن عبدالحكم: الواحدة على من له النصاب ويترادان في الأخرى على عدد غنمهما كاملة، وأجرى المتأخرون على هذا ما لو كان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل وللآخر أربعة، فأخذ الساعي منها بنت لبون، على القول الأوّل يتراجعان فيها، وعلى القول الآخر يكون على صاحب الأكثر بنت مخاض ويتراجعان فيما زادت قيمة لبون بينهما، وإن أخذها بغير تأويل

---

(١) البيان: ٢/٤٤٤.

فواحدة على رب النصاب والأخرى مظلمة وقعت على من أخذت منه. وأمّا إن لم يضر به كرجل له أربعون شاة ولصاحبه ثلاثون فأخذ الساعي شاةً من صاحب الثلاثين، فقال ابن القاسم: يرجع بها على صاحبه، ولا شيء عليه منها.

فـروع:

الفرع الأول: إذا أصدق امرأةً ماشية بعينها، فلم تقبضها حتى تمّ الحولُ فطلقها قبل البناء وقبل مجيء الساعي، ثمّ أتى قبل القسم أو وجدهما تخالطا بعد القسم كانا كالخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في ملك كلّ واحد منهما نصاب، وإن كان في نصيب أحدهما نصاب فالزكاة عليه، قال ابن القاسم: ولا يكون نصيب الزوج فائدةً. قال أشهب: بل هو فائدة بناءً على أنّه تبين بقاؤه [١٣٨] على ملكه أو ملكها الآن، وعليهما الخلافُ في الغلة وفي الحد إذا وطىء جارية الصداق قبل البناء.

الفرع الثاني: إذا كان لرجل ثمانون شاةً خالط بأربعين منها رجلاً له أربعون وخالط بأربعين رجلاً آخر له أربعون، ففي المذهب أربعة.

فحكى ابنُ يونس عن ابن عبدالحكم وأصبغ: أنّهم كلهم خلطاء، وحكاه ابن شاس عن ابن القاسم وأشهب، فيكون الواجب شاتين: على صاحب الثمانين شاة وعلى كلّ واحد من صاحبَي الأربعين نصف شاة[١].

وقال ابن المواز: الذي آخذ به أنّ صاحب الثمانين خليط لهما، وليس أحدهما بخليط لصاحبه، فتكون عليه شاة وعلى كلّ واحد منهما ثلث شاة.

وقيل: هو خليط لكلّ واحد منهما بانفراده الثمانين، فعليه ثلثا شاة على كلّ واحد منهما ثلث شاة.

والرابع: أنّه خليط لكلّ واحد منهما بانفراده بما معه خاصة، كأنّه لا

---

(١) انظر (الجواهر: ٢٨٨/١ ـ ٢٨٩).

يملك إلا هو فتكون عليه شاة، وعلى كلّ واحد من صاحبي العشرة ربعها، وعلى الثاني يجب على الأوسط نصف بنت لبون، وعلى كل واحد منهما نصف شاة، الجميع شاتان، وهذا الرابع كالأوّل، وإنّما يقع الفرق بينهما أن لو كان لرجل خمسة عشر بعيراً خالط بخمسة منها صاحب خمسة وبعشرة صاحب خمسة أخرى، فعلى القول الأوّل يكون على الجميع بنت مخاض، وعلى الرابع تكون زكاتهم بالغنم فيزكي كلّ واحد من صاحبي الخمسة شاة، ويزكي صاحب الخمسة عشر ثلاث شياه.

مثال آخر: رجل له عشرون بعيراً خالط بعشرة صاحب عشرة وبعشرة صاحب عشرة أخرى، فعلى القول الأوّل على الجميع بنت لبون على الأوسط نصفها وعلى كلّ واحد منهما ثلث بنت مخاض، وعلى القول الثالث يجب على الأوسط ثلث بنت مخاض، وعلى كلّ واحد منهما شاتان، وعلى القول الرابع يجب على الجميع ثماني شياه: على الأوسط أربع، وعلى كلّ واحد منهما شاتان، ثمّ إذا أثبت للساعي على كلّ واحد من الخلطاء حصة من شاة أو غيرها أخذ منه قيمتها عيناً، وقيل: يأتي بشاة تكون مشتركة بينهما.

الفرع الثالث: إذا كان لرجل ثمانون شاة فخالط بأربعين منها صاحب أربعين، والأربعون الأخرى ببلد آخر لم يخالط بها، ففيها ثلاث: روي يحمل أن يكون خليطاً لصاحبه بما حضر وغاب، وليس عليهما إلا شاة: على صاحب الأربعين ثلثها وعلى الآخر ثلثاها. قال الباجي: وعلى القول بأنّ الأوقاص غير مزكاة تكون بينهما أنصافاً، قال أصبغ: وكذلك إذا كانت الثمانون ببلد واحد.

وقال ابن الماجشون: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين ثلثا شاة.

قال سحنون: وهو أحبّ إليّ من قول ابن القاسم وأشهب، وأنا أشك أنّ ابنَ وهب رواه عن مالك.

وقال محمد: قول مالك أحبّ إليّ وعليه جلّ أصحابه.

وقيل: على صاحب الأربعين نصف شاة وعلى صاحب الثمانين شاة كاملة.

قال ابن شاس: وحكاه الشيخ أبو الوليد عن عبدالملك وسحنون[1].

ولو خلط عشرة من الإبل بعشرة لغيره وبقيت له عشر بغير خلط فعلى الأوّل تكون عليهما بنت مخاض: ثلثها على صاحب العشرة، وعلى الثاني يكون على صاحب العشرة شاتان، وعلى صاحب العشرين أربع شياه.

[زكاة الماشية المحبسة]:

البحث السادس: [١٣٩] في حكم الماشية المحبّسة:

فإن حبست لتفرق فمرّ الحولُ عليها قبل التفريق، فإن كانت على غير معينين فلا زكاة فيها، وإن كانت على معينين فقال ابن القاسم: لا زكاة فيها كالعين، ولم يروه، وقال أيضاً: تجب على من في حظه نصاب، وإن حبست لتفرق أولادها ومنافعها زكيت إن كان فيها نصاب، ويجري حكم الأولاد على التفصيل في الخلاف المتقدم.

الركن الثاني: المأخوذ:

ويتعلق النظر بقدره، وجنسه، ووقته، وتلفه.

أمّا **قدره** ففي العين ربع العشر إلا الركاز ففيه الخمس، وفي الزرع والثمار العشر إن سقيت بغير مشقة كالسيح وماء السماء وما شرب بعروقه، ونصف العشر إن كان بمشقة كالدلاء والدواليب وغيرهما، فإن كان السيح[2] بشراء ففي بقائه على أصله أو يلحق بما فيه مشقة قولان: لابن حبيب، وعبدالملك بن الحسن[3].

---

(١) الجواهر: ٢٨٨/١.

(٢) السيح: الماء الجاري (أسهل المدارك: ٣٩٧/١).

(٣) لم أعثر على ترجمة عبدالملك بن الحسن، وإنما له روايات عن بعض أصحاب مالك وعن بعض المصريين وسماع عن ابن القاسم وقد كان يحضر مجالسه. انظر مثلاً=

وحكى ابن الحاجب أنّ العشر هو المشهور[1]، ولم يحكه ابن يونس، بل قال: قال بعض فقهائنا: نصف العشر أعدل لمشقة الشراء، قال: ولو قيل ذلك في الكرم كان صواباً، وما سقي بهما فإن تساويا فقولان: اعتبار ما حصل به الإحياء، وإخراج نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر، قاله مالك في المجموعة، وإن كان أحدهما أكثر فثلاث روايات: اعتبار الأكثر، قال ابن القاسم: والأكثر الثلثان، وما قاربهما، فإن زاد على النصف يسيراً فليخرج نصفين، واعتبار ما حصل به الإحياء، والإخراج عن كلّ واحد بحسابه، وتقدم حكم الماشية[2].

وأمّا **جنسه** فالنقد أن يُخْرِج من كلّ واحد من نوعه إنْ مسكوكاً فمسكوك وإنْ تبراً فتبر، فإن كان مسكوكاً ووجب فيه جزء ولم يوجد ذلك الجزء، فأمّا الدينار الكامل فلا يجوز قطعه، وإن كان غير كامل ففي جواز قطعه قولان، وإن فرعنا على أنّه لا يقطع أو كان الدينار كاملاً، فإن أخرج عنه ورقاً أخرج قيمته مسكوكاً اتفاقاً، وإن أخرج عنه قطعة ذهب ففي لزوم قيمة السكة قولان: لابن القاسم وابن حبيب، وإن كان مصوغاً فله أن يخرج عنه قطعة ذهب بالوزن لا بالقيمة على المشهور، إذ له كسره، وإن أراد أن يخرج عنه ورقاً، وكانت الصياغة محرمة فهي كالعدم، وإن كانت مباحةً كالحلي فقد اختلف المتأخرون هل الصياغة كالعرض يقومها المدير ويزكيها غيره إذا باع أو هي تابعة للعين؟ على قولين، وإذا قلنا بالتبعية فهل يزكي قيمة ذلك الجزء على أنّه مكسور أو على أنّه مصوغ؟ قولان: لأبي عمران وأبي القاسم بن الكاتب بناءً على أنّ المساكين لا حقّ لهم في الصياغة إذ يجوز له إعطاء قطعة ذهب أو أنّ الورق كالطعام في جزاء الصيد.

وإن وجد الجزء المخرج فأراد أن يخرج عن الذهب ورقاً أو العكس،

= (البيان والتحصيل: ٢٩٣/٦، والجواهر: ١٦٨/٢ حيث يروي عن ابن وهب، والجواهر: ١٣٩/٢ حيث يروي عن أشهب).

(١) جامع الأمهات: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) ص: ٤٤٢ وما بعدها.

فحكى ابن بشير ثلاثة: الجواز، والمنع، والجواز في إخراج الورق عن الذهب، والجواز قول مالك في المدونة، قال: يخرج الذهب عن الورق بقيمتها، ويخرج الدراهم عن الذهب بقيمتها[1]، وقال سحنون: إخراج الورق عن الذهب أجوز من العكس.

ابن مزين[2]: كره ابن القاسم وابن كنانة أن يخرج ديناراً عن دراهم، قال ابن القاسم: إلا أنْ يعطيه مدياناً على وجه النظر، وعلى القول بالجواز ففي مراعاة الصرف الأوّل الدينار بعشرة دراهم، أو صرف يوم الإخراج، أو يوم الإخراج ما لم ينقص عن الصرف الأوّل، ثلاثة: للأبهري، وابن المواز، وابن حبيب.

وحكى ابن الحاجب أنّ الثالث هو المشهور[3].

ثمّ المخرج والمخرج منه إن اتفقا في الطيب أو في مقدار الغش جاز، وإن اختلفا فأراد إخراج الأدنى عن الأجود، فإن أخرج من الأدنى مقدار الواجب عليه من الأجود منع، وإن أخرج قيمة الواجب فللمتأخرين قولان: الجواز، والمنع، بناءً على أنّ المساكين كالشركاء أم لا؟ فإن أراد إخراج الأجود عن الأدنى وأخرج مقدار الواجب وزناً جاز، وإن أراد أن يخرجه بالقيمة يجري على القولين، والمنع لابن المواز، قال: إذا أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جياداً لم يجزه.

---

(١) المدونة: ٢/٦٠.

(٢) يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان، فقيه أندلسي أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة فأكرمه الأمير عبدالرحمٰن، سمع من أصحاب مالك وتفقه عليهم، وروى عن عيسى بن دينار ونظرائه، وروى الموطأ عن مطرف، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، ألف في تفسيره وفي تسمية رجاله وفي علل حديثه، توفي **٢٥٩**.
(جذوة المقتبس: **٣٥٠**، الديباج: **٢/٣٦١** وهو فيه يحيى بن زكريا بن إبراهيم).

(٣) قال ابن الحاجب: (وفي إخراج أحدهما عن الآخر: ثالثهما يخرج الورق عن الذهب بخلاف العرض والطعام، وعلى الإخراج مشهورها يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصراف الأول فيعتبر الصرف الأول). (جامع الأمهات: **٣٣ ب**).
وفي المطبوع: **١٥١** نقص في النص.

فـرع: إن أعطى فيما لزمه من ذلك عرضاً أو طعاماً لم يجز، ويرجع بذلك عن المدفوع له، فإن فات بيده فلا شيء عليه، لأنّه هو سلطه عليه، وذلك إذا أعلمه أنّه من زكاته، فإن لم يبين له ذلك فيحمل على أنّه تطوع فلا يرجع، فات أو لم يفت، حكاه ابن يونس عن مالك.

والمعشرات: فما لا يعصر من الحبوب فيؤخذ منه، وما يعصر قيل: كالأول، وروى ابن القاسم في حب القرطم الزكاة من زيته، وقيل بإجزاء الأمرين.

وأما **الثمار** فالتمر والزبيب يخرج منهما. ابن نافع عن مالك: إذا كان الحائط رديئاً كله أو جيداً فعلى المالك أن يشتري تمراً وسطاً، وروى عنه ابن القاسم أنه يؤخذ منه، وروى أشهب أنه إذا كان دنيًّا وجيداً أخذ من كلّ صنف بقدره، وإن كان أحدهما أكثر، وروى ابن القاسم في أصناف التمر تؤدى من وسطه، وأمّا ما لا يتمر ولا يتزبب فقال في المدونة: يؤخذُ من ثمنه، وإن بيعَ بأقل مما تجب فيه الزكاة إذا كان خرصه خمسة أوسق، وكذلك البلح الذي لا يزهى يؤخذ من ثمنه لا من ثمرته، وإن لم يبلغ خرص ذلك خمسة أوسق لم يؤخذ منه شيء، وإن كثر ثمنه، وقال مالك في كتاب ابن سحنون: إن وجد زبيباً فليشتره للزكاة وإلا أخرج من ثمنه. وقال ابن المواز: ليس له أن يخرج زبيباً وليخرج الثمن، وقال ابن حبيب: يخرج من ثمنه، فإن أخرج منه عنباً أجزاه، وكذلك الزيتون الذي لا زيت فيه، ونصّ في المدونة في الزيتون الذي لا زيت فيه: أنّه يخرج من ثمنه، وأما ما فيه زيت فليخرج من زيته[1].

فـرع مرتب: إذا باع الزيتون الذي له زيت أو رطباً يكون تمراً أو عنباً يكون زبيباً فقال ابن القاسم: عليه أن يأتيَ بزكاةِ ذلك زيتاً وتمراً وزبيباً.

قال مالك: فإن لم يُضبطْ خرصه ولا تحراه ودّى من ثمنه، وحكى القاضي أبو محمد قولاً بأنّه يخرج من ثمن ذلك.

---

(١) المدونة: ٢/١٠٢.

قال: ومن أصحابنا من جعل ذلك رواية في أخذ القيم في الزكاة، ومنهم من علَّلَ ذلك بأنّ الإخراج من عين ذلك قد فات بيعه، قال: وهذا هو الصحيح، ولا يجوز إِخراجُ القيم عندنا في الزكاة، وما ذكره القاضي[1] في جواز أخذ القيم في المذهب، في ذلك تفصيل: فأمّا النقدان فقد تقدَّمَ الخلافُ في إِخراج أحدهما عن الآخر، وأمّا الثمار والماشية فإن أخرج القيمة عنهما طوعاً فقال ابن بشير: المشهور نفي الإِجزاء [١٤١] والشاذ الإِجزاء، وإِن أخرجها كرهاً فنصَّ في المدونة على الإِجزاء، فقال: ومن جبره المصدق على أنّ أدّى في صدقته ثمناً رجوتُ أَنْ يجزيه إِن كانت للحول، وكانت وفاءً بقيمة ما وجب عليه، وإِنّما أجزاه ذلك، لأنّ يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراءَ صدقته، ومنهم من لا يرى به بأساً، فكيف بمن أُكرِه؟! قال مالك: ولا يشتري صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته، ولم يفرق بين أن يكون الآخذ لها عدلاً أو غير عدل، وفصل في غيرها، فقال ابن القاسم في العتبية: إِذا أخذها طوعاً أو كرهاً أجزى إِذا كانوا يضعونها مواضعها وإِلا فلا تجزيه، أخذها منه طوعاً أو كرهاً، قاطعوه عليها أو لم يقاطعوه.

قال أصبغ: وقد كان يقول قبل ذلك: إِذا أخذت منه كرهاً في محلها أجزت عنه، وسمعت ابن وهب يقول: تجزيه إِذا أخذت كرهاً، وهو رأي إِذا حلت ووجبت في المكوس والسعاة، يريد بالمكوس: الجلاس بالطرقات لأخذ الزكاة. ابن يونس: والصواب الإِجزاء كما لو أخذ منهم ماشية بعينها.

وقد قال عليه السلام: «**إِن أديتها برئت منها ولك أجرها، وإِثمها على من بدلها**»[2]، وظاهر ما تقدم أنّ الخلاف إِنّما هو إِذا أخذها منه باسم الزكاة

---

(١) المعونة: ١/٤١٠ ـ ٤١١.

(٢) أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك**» سنن ابن ماجه: ١/٥٧٠ رقم ١٧٨٨، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز. وسنن الترمذي: ٣/١٤، كتاب الزكاة، باب ما جاء إِذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

بعد حلولها، وكانت قيمة ما وجب عليه، وهذا هو حالنا في البلاد الجريدية، فإن الجنات يأخذ السلطان عليها قطيعاً مقتطعاً باسم الزكاة، ثمّ وظف على ذلك وظائف أخر. فمن أخرج القطيع الأصلي بعد وجوب الزكاة، وكان قدر الواجب عليه، فهو محل الخلاف، والصواب الإجزاء كما ذكر ابن يونس، ونحوه لابن لأبي زيد، وأظنه في المختصر، وقد قال ابن الحاجب: إذا كان الإمام جائراً فلا يجزيه دفعها إليه طوعاً، فإن أجبره أجزاه على المشهور[1]، وأمّا من أخرج دون القيمة فلا تجزيه حتى يتمها، ولا يجزيه ما يؤخذ منه من تلك الوظائف إذا لم تؤخذ منه باسم الزكاة.

وأمّا **وقت الإخراج** فبعد تعلق الوجوب، وأداؤها حينئذٍ واجب على الفور، وإن أخرجها قبل الحول بالزمن الكثير لم يجزه، وفي إجزائه في الزمن اليسير خلاف، روى أشهب نفي الإجزاء، وقيل: يجزيه، ثمّ القائلون بالإجزاء اختلفوا في تقدير اليسير، فقال ابن المواز والقاضي أبو الفرج: مثل اليوم واليومين، وحكى ابن حبيب عَمّن لقي من أصحاب مالك: الخمسة إلى العشرة، وقيل: نصف الشهر، وعن ابن القاسم تحديده بالشهر ونحوه، على تكره منه لذلك، قال القاضي أبو بكر: وهذا الخلاف مقصور على زكاة العين والماشية، وأمّا الحرث فلا يجوز تقديمها فيه، لأنّه لم يملك بعد، يريد ـ والله أعلم ـ إذا أخرجها قبل الطيب، وأمّا إذا أخرجها بعده وقبل الخرص أو بعد الخرص وقبل الجداد فقد تقدم[2] الخلاف في ذلك.

فرع مرتب: إذا عجلها قبل الحول في المدة الجائزة، ثمّ هلك النصاب قبل تمام الحول أخذها إن كانت قائمة بعينها، وعلم أو تبين أنّها زكاة معجلة وقت الدفع، وإن لم يتبين ذلك لم يقبل قوله، ولو عجل زكاة ماشيته ثمّ ذبح شاة من الأربعين فحال الحول، ولم ينجبر النصاب، لم يكن له رجوع، لأنّه يُتَّهمُ أن يذبح ليرجع.

واختُلف في زكاة الدين قبل القبض فقال في المدونة: لا يفعل

---

(١) جامع الأمهات: ١٦٦.

(٢) ص: ٤٢٧.

وليتطوع [١٤٢] في غير هذا، وإن فعل لم يجزه[(١)]، وكذلك إذا أخرج زكاة العرض قبل بيعه، يريد غير المدير، وقال أشهب: لا آمره بزكاته قبل قبضه فإن فعل رأيته محسناً وأجزاه.

وأمّا **التلف** فقد تقدم آنفاً أنّ الإخراج يجب على الفور، فإذا أخّر عصى وهو سبب في الضمان عند التمكن، فإن تلف النصاب بعد الحول وقبل التمكن فلا زكاة عليه على المشهور، وقال ابن الجهم: تجب عليه زكاة ما بقي وإن كان دون النصاب، فلو ملك خمساً من الإبل فتلف منها بعير قبل إمكان الأداء سقطت عن الكلّ كما لو تلف قبل الحول لأنّ الإمكان شرط في الوجوب، وعند ابن الجهم: لا يسقط عنه إلا خمس شاة، لأنّ الإمكان عنده شرط في الأداء لا في الوجوب، وكذلك إذا كانت عنده عشرون ديناراً فلم يفرط حتى ضاعت كلها أو بقي منها تسعة عشر فلا زكاة عليه، قاله في المدونة.

وقال ابن الجهم: يزكي التسعة عشر، ورأى المساكين كالشركاء، ولم يرهم كالشركاء في القول الأوّل لما كان له أن يعطيهم من غيره، وقد تقدم شيء من هذا في زكاة الحبوب.

وفي المدونة: ولو اشترى بمال حلّ حوله قبل أن يزكيه خادماً فماتت فعليه زكاته، وكذلك إذا فرط في الإخراج[(٢)]، قال: ولو كانت عنده عشرون ديناراً حلّ حولها فاشترى بها سلعةً فباعها بعد حول بأربعين زكى للعام الأوّل نصف دينار، وزكى تسعة وثلاثين ونصفاً للعام الآخر، ابن القاسم: إلا أن يكون عنده عرض يساوي نصف دينار فيزكي عن الأربعين.

ابن بشير: ويتخرج على القول بأنّ دين المساكين لا يسقط الزكاة أنْ يزكي عن الجميع، يريد وإن لم يكن له عرض، وقال ابن عبدالحكم في هذه: يستقبل بالربح حولاً، قال ابن بشير: ومنه أخذ القول بأنّ الربح كالفائدة.

---

(١) المدونة: ٢/١٩.

(٢) المدونة: ٢/٥.

مالك: ولو أخرج زكاته حين وجبت ليبعث بها لمن يفرقها فسرقت أو بعث بها فسقطت لأجزته، ابن القاسم: فلو وجدها بعد أن تلف ماله وعليه دين فلا مدخل للدين فيها ولينفذها عن زكاته.

ابن نافع: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن، لأنّ الشأن فيها مجيء المصدق. وقال عن مالك: وأمّا لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فهو ضامن، لأنّه لم يخرجها ما كانت في بيته، وليست كالماشية، تلك لا يزكيها حتى يأتي المصدق، وأمّا العين فحين يحل يخرجها. ابن أبي زيد: أراه يريد يزكي ما بقي إن كان ممن يدفعها إلى الإمام، فليس ذلك بإخراج حتى يرسلها أو يخرج بها، ولو كان هو يلي إخراجها لم يضمن شيئاً إذا كان عند محلها، حكاه ابن يونس.

الركن الثالث: الآخذ، وهو الإمام العَدل:

ويدفع المالك زكاة الناض إليه، ويبعث هو من يأخذ زكاة الحرث والماشية ممن يكون مأموناً عارفاً بأبواب الزكاة، وقيل: لا تدفع إليه زكاة الناض.

وقال ابن الماجشون: إن كان الصرف للفقراء والمساكين فلا يدفع ذلك إليه وليفرقها، وإن كان الصرف لغيرهم من الأصناف فذلك إلى اجتهاد الإمام، وإن كان غير عدل لم تصرف إليه، فإن دفعها له طوعاً لم تجزه إن كان يجوز في صرفها، وإن دفعها جبراً وعدل في صرفها أجزأت، وإن لم يعدل ففي الإجزاء قولان[1]، حكاه ابن شاس، وقد [١٤٣] قدمنا في أخْذ القيم جبراً أنّ المشهور الإجزاء، وإذا لم يصرفها إلى الإمام فينبغي له أن يدفعها لمن يتولى صرفها، قال مالك: لا يعجبني أن يلي الرجلُ قسم صدقته خوف المحمدة، وعمل السر أفضل، ولكن يدفعها إلى من يثق به فيقسمها.

---

(١) منشأ القولين: الخلاف في نفوذ قسمة الغاصب. (الجواهر: ٣٥١/١).

الركن الرابع: المأخوذ له:

وهو ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1] الآية، واللام لبيان المصرف، ولذلك يجزيه دفعها إلى صنف واحد، وإن وجد جميع الأصناف آثر أهل الحاجة.

الفقير والمسكين: قال ابن زياد: هما سواء، وفيه نظر، والمشهور أنّهما صنفان ويتميزان بشدة الحاجة على المشهور، وقيل: بصفة الحال، وإذا قلنا بالأوّل فقال في الجواهر: المسكين أحوج، وهو الذي لا شيء له، والفقير هو الذي يملك الشيء اليسير[2]، وقيل: الفقير أشد حاجة، وإذا قلنا بالثاني فقيل: الفارق السؤال وعدمه، فالفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل، وقيل: العلم به، فالفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه، والمسكين الذي لا يعلم به.

وفي الحديث: «**ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس فتردُّهُ اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، وإنّما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطَن إليه فيتَصَدَّق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً**»[3] ونحو هذا روى المغيرة عن مالك.

ويشترط فيهما خمسة شروط:

الأوّل: الإسلام والحرية:

الثاني: أن لا يكون من تلزمه نفقته ملياً، فلا يجوز للرجل أن يدفع

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.
وتمامها: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾.

(٢) الجواهر: ١/٣٤٣.

(٣) أخرج البخاري عن أبي هريرة هذا الحديث بلفظ قريب، نصه: قال ﷺ: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**» كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ [البقرة: ٢٧٣]. انظر (الفتح: ٣/٣٤١).

زكاته لمن هو تحت نفقة ملي، فإن كان ينفق عليه ولا يكسوه جاز أن يدفع له ما يكتسي به، ولا يدفعها هو إلى زوجه، وفي جواز دفعها هي له خلاف، قال في المدونة: لا تعطي المرأةُ زوجَهَا من زكاتها[1]، فمن الأشياخ من حمل ذلك على المنع، وحمله ابن القصار على الكراهة، وقال أشهب: إن صرفه عليها فيما يلزمه من نفقتها لم يجز، وقال ابن حبيب: إن صرفه عليها مطلقاً لم يجز، وإن صرفه في مصالح نفسه جاز، ولا يجوز أن يصرفها في أقاربه الذين تلزمه نفقتهم، فإن كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم لكنهم في عياله فلا ينبغي له أن يعطيهم، فإن فعل ذلك أساء، ثمّ لا يضمن إن لم يقطع نفقته عنهم وإن قطعها ضمن، لأنّه انتفع بزكاته. ابن بشير: فإن كان لا يكسوهم أعطاهم للكسوة، وإن لم يكونوا في عياله فثلاثة، الكراهة في المدونة[2]، والجواز رواه مطرف، والاستحسان رواه الواقدي، ابن حبيب: أو له أن يوسع عليهم إذا كانوا من أهل التعفف والصلاح، قال القاضي أبو محمد: ويكره له دفع جميع زكاته إليهم، فإن فعل جاز[3].

الثالث: أن لا يكون عندهما نصاب على أحد القولين، وهو قول المغيرة: إنّه لا يُعطى من له نصاب ولا يعطى نصاب، وقد روي عن مالك أنّه لا يعطى نصاب، فكأن النصاب هو الفارق بين الغني والفقير.

وفي المدونة فيمن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما: يعطى من الزكاة[4]، فإن كان فيهما فضل لم يعط. قال المغيرة: إن فضل من الثمن عشرون ديناراً لم يعط وإلاّ أعطي.

وفي المدونة: ويُعطى منها من له أربعون درهماً إن كان أهْلاً لذلك لكثرة عيال وشبهه[5]، ولم يذكر ذلك فيمن له نصاب [١٤٤] وقيل: يعطى

(١) المدونة: ٥٨/٢.
(٢) ٥٨/٢.
(٣) المعونة: ٤٤٥/١.
(٤) المدونة: ٣٢/٢ ـ ٣٣ و٥٥.
(٥) المدونة: ٥٥/٢.

لأنّ من بيده نصاب قد لا يكفيه، وقد قال مالك في رواية ابن نافع: ليس في ذلك حد، وإنّما هو على قدر الاجتهاد، وقد تقلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوتَ سنة.

الرابع: العجز عن التكسب على أحد القولين.

الخامس: أن لا يكونا من آله صلى الله عليه وسلم، على خلاف في الزكاة وفي صدقة التطوع، ويتحصل فيهما أربعة: المنع فيهما لأصبغ، والجواز فيهما، قاله الأبهري، والمنع في الزكاة دون التطوع، رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقيل بالعكس. وبنو هاشم آل، وما فوق غالب ليس بآل، وما بينهما قال ابن القاسم: ليس بآل، وقال أشهب: آل، وفي جواز إعطاء مواليهم من الزكاة قولان، قال ابن القاسم: يعطون، وقال مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن نافع وأصبغ: لا يعطون، قال أصبغ: قلت لابن القاسم في الحديث: «**مولى القوم منهم**»[(١)]؟ قال: يعني في الحرمة والبر، وقد ورد «**ابن أخت القوم منهم**»[(٢)].

تنبيه: من ادّعى الفقر أو المسكنة صدق ما لم يشهد ظاهره بخلاف ذلك أو يكون من أهل الموضع، فيكشف عنه إن أمكن وإلا صدق، وكذلك إن كان طارئاً، ويعطيان ما يكفيهما ويكفي عيالهما، فإن كان للمخرج دين على أحدهما فلم يعجب مالكاً أن يحسبه عليه من زكاته.

العاملون عليها:

جباتها ومفرقوها، وإن كانوا أملياء، والفقير منهم يأخذ بالوصفين،

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم (البخاري بحاشية السندي: ٢/٢٦٧).
وأخرجه عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «**مولى القوم من أنفسهم**» كتاب الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم (البخاري بحاشية السندي: ٤/١٦٩).

(٢) عن أنس رضي الله عنه قال: دعا النبي ﷺ الأنصار فقال: «**هل فيكم أحد من غيركم؟**» قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «**ابن أخت القوم منهم**» كتاب المناقب، باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم (البخاري بحاشية السندي: ٢/٢٦٧) وانظر (الجواهر: ١/٣٤٨).

ويُعطى العامل أجر مثله، ابن القاسم: ولا يُستعمل عليها عبد ولا نصراني، ويؤخذ ذلك منهما، ويُعطى للعامل أجر مثله؛ وقيل: يجوز استعمال العبد تغليباً لحكم الإجازة، ولو كان الذمي خادماً ليس له ولاية على المسلم لجرى على الخلاف في العبد، ولا ينبغي للعامل أن يأكل من الصدقة إذا كان الإمام غير عدل، وإن كان عادلاً فلا بأس بذلك، قاله مالك في الموازية، قال: ولا يُعطى من صدقة الفطر من يحرسها.

المؤلفة:

قال ابن حبيب: هم رجال لهم شرف في الجاهلية من قريش وغيرهم، كان النبي ﷺ يتألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء ليرغب بذلك في الإسلام فيسلم[1] ورآه من قومه ثمّ جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة، ولم يزل ذلك جائزاً حتى ولي عمر فقطعها عنهم.

وقال القاضي أبو محمد: هم قوم كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فكان يرفع إليهم شيء من الصدقات لِيَنْكَفَّ غيرهم بانكفافهم.

وقيل: هم قوم من المسلمين فيرى الإمام إعطاءهم ليتمكن إسلامهم، قال الشعبي[2] في المدونة: ولم يبق منهم أحد.

وقال القاضي أبو محمد: إن دعت إليهم حاجة جاز أن يرد سهمهم إليهم[3].

---

(١) عن صفوان بن أمية قال: (أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إليّ، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ). أخرجه الترمذي في (السنن: ٥٣/٣) كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد، الشعبي، يكنى بعمرو، من جلة التابعين وفقهائهم، أدرك مائة وخمسين من الصحابة، توفي ١٠٥.
(مشاهير علماء الأمصار: ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٧٥٠، تهذيب التهذيب: ٦٥/٥).

(٣) المعونة: ٤٤٢/١.

الرقاب:

الأرقاء، يُشترون ويُعتقون، وولاؤهم للمسلمين، قال في المدونة: ولا يُعتق إلا مؤمن، وقيل: يجوز عتق الكافر، وفي إجزاء المعيبة قولان لابن حبيب وابن القاسم، وفي المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ثلاثة: يفرق في الثالث فإن كمل عتقه أجزاه، وهو قول مطرف، والجواز في المكاتب لابن وهب ولمالك في المجموعة.

وقال في المدونة: لا يعجبني أن يُعان به مكاتب، ونصّ في الموازية على كراهته، وإن كمل بذلك عتقه، وروى ابن القاسم أنّه يعطى ما يعتق به، وفي فكاك الأسير [١٤٥] بها قولان لابن حبيب وابن القاسم.

فرع: إذا اشترى بها عبداً فأعتقه عن نفسه ففي الإجزاء قولان، لابن القاسم وأشهب، وعلى قول أشهب فيكون الولاء للمسلمين.

الغارمون: قال ابن رشد في أسئلته: اختلف فيهم، فقيل: هم الذين يتداينون من[1] غير فساد ولا يجدون قضاء، وقيل: الذين يتداينون في غير فساد وإن وجدوا قضاء.

قال: وقال بعض المتأخرين: معناه: يجدون قضاء لا يفضل عنه ما فيه لهم غناء، وعلى هذا لا يكون خلافاً[2].

قال غيره: الغارم كلّ من عليه دين لآدمي استدانه في غير فساد ولا سفه ولا ليأخذ الزكاة، فلو استدانه في سفه ثمّ نزع عنه أو كان عليه دين من كفارة أو زكاة فرّط فيها، ففي إعطائه قولان، وفي دين الميت قولان.

قال القاضي أبو الوليد: ويجب أن يكون هذا الغارم ممن ينجبر حاله بالزكاة ويتغير بتركها، بأن تكون له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دين

---

(١) في فتاوى ابن رشد: في.

(٢) عبارة ابن رشد: (والذي أقول به: أن ذلك ليس باختلاف من القول، لأن من قال: هم الذين لا يجدون قضاء لديونهم، معناه أن الذين يجدون قضاء لديونهم لا يكونون من الغارمين إذا كان يفضل لهم بعد قضاء ديونهم ما يكون غنى لهم). (فتاوى ابن رشد: ٢/٨٢٩ ـ ٨٣٠).

فيلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يُؤدي دينه من الزكاة، قال: وأمّا من كان على حاله من الابتذال والسعي فأراد أن يتدين[1] أموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيكون غارماً يؤدي عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك، ولأنّ الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعها[2] إلى الخروج عن عادته قال: وللخروج عن العادات تأثير في إسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج[3].

وإذا كان بيده عين وله ربع[4] وعليه دين ففي جواز قضاء دينه من الزكاة قولان، قال أشهب: يقضي دينه ولا يشترط نفاد ما بيده من العين.

وقال في المدونة فيمن بيده ألف وعليه ألف وله دار وخادم يساويان ألفين: لا يُعطى حتى يؤدي الألف في دينه، فإذا وداها ولم يكن في الدار والخادم فضل عن سواهما مما يغنيه أعطي، وكان من الفقراء والغارمين[5].

تنبيه: قال في الجواهر: يطلبُ الغارمُ بالبيّنة على الدّين وعلى العسر إن كان عن مبايعة إلا أن يكون عن طعام أكله[6].

سبيل الله:

قال ابن حبيب: المراد به الحاج. والصحيح أنّه الجهاد فتصرف في المجاهدين، وإن كانوا أغنياء على الأصح، وفي آلية الحرب، والمشهور أنّها لا تخرج في سور ولا أسطول.

ابن السبيل:

هو الغريب، ويُعطى ليستعين بذلك على التوصل إلى بلده أو على

---

(١) في المنتقى: يشتري.

(٢) في المنتقى: منعه من الابتذال.

(٣) المنتقى: ١٥٤/٢.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: ريع.

(٥) المدونة: ٥٥/٢.

(٦) الجواهر: ٣٤٩/١.

استدامة سفره وإن كان غنياً ببلده، ثمّ ليس عليه رد ذلك إذا صرفه، ولا يلزمه أن يتسلف، وقيل: إذا وجد من يسلفه لم يعط وإذا كان معه ما يكفيه لم يعط على المشهور.

ومن ادّعى أنّه ابن سبيل أعطي إذا بان على هيئته الفقر، ويُكتفى بقرينة حاله.

تنبيه: خمس الركاز فيءٌ. قال ابن القاسم: لا يخص به قرابته الفقراء، وإن كانت نفقته لا تلزمهم، ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجر به محمدة، وأمّا ولد أو والد فلا يعجبني أن يعطيهم وإن كانوا فقراء، لأنّ نفقتهم تلزمه، وقيل: إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم بغير إيثار جاز، لأنّ الخمسَ فَيْء ليس هو مثل الصدقة التي لا تحل لغني[1]، والفيء يجعل للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني.

وصدقة التطوع تصرف سراً [١٤٦] وإلى الأقارب والجيران أفضل، والاستحباب في شهر رمضان آكد.

كيفية الصرف: أن يدفع كلها للمستحق، ولا يمسكها ويصرفها عليه شيئاً فشيئاً، وإذا اجتمع في الرجل وصفان أعطي سهمين، وقال ابن القصار: بل يُعطى بالاجتهاد.

موضع الإخراج: موضع المالك والمال والمستحق، فإن لم يوجد فيه مستحق نقلت إلى أقرب المواضع إليه، وكذلك إن فضل منها شيء، ولا يرجع إلى بيت المال شيء، فإن نقلها إلى من هو مساو في الحاجة أو دفعها إلى غير فقراء بلده كره له ذلك وأجزاه، وقال سحنون: لا يجزيه،

---

(١) قال ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سويّ**». أخرجه أبو داود (مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٢/٢٣٣ رقم ١٥٦٨).
ومعنى المرة: القوة، ومعناها في الحديث: صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وانظر (التمهيد لابن عبدالبر: ٤/١٠٩).

وإن نقلها إلى من هو أحوج أجزاه، قال مالك: إذا بلغ الإمام أنّ ببعض البلاد حاجةً شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، وقيل: لا يجزيه، ثمّ إذا رأى النقل فإنه يكري عليها من الفيء، وقال ابن القاسم: تباع ويشتري مثلها بذلك الموضع، ولا يكرى عليها، وقال مالك في العتبية فيمن وجبت عليه زكاة ماله وليس بموضعه مساكين: إنّ عليه أن يكري عليها من عنده حتى يبلغها لهم.

فـرعان:

الأوّل: إذا ظهر أنّ آخذ الزكاة غير مستحق بعد الاجتهاد استرجعت منه، فإن تعذر استرجاعها ففي الإجزاء قولان.

ابن يونس: إذا غرّه عبد بالحرية فقال بعض أصحابنا فيه نظر هل تكون في رقبته كالجناية؟ لأنّه لم يتطوع له، وإنّما أعطاه لمّا غره، قال: ولا يجب أنْ يختلف في ذلك.

الثاني: إذا أخذها لمعنى ثمّ زال ذلك المعنى وهي بيده لم يصرفها فإنها تؤخذ منه، وهذا كابن السبيل يصله ماله أو يصل إلى بلده، وكالغازي يأخذها ثمّ يقعد، وتردد اللخمي في الغارم يسقط دينه.

ولا تصرفُ الزكاةُ في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا لكافر ولا لعبد ولا لإمام ولا لقاض ولا قارىء، ورزقهم في بيت المال من خراج وخمس وعشر وغير ذلك.

[الزكاة البدنية]:

النوع الثاني: البدنية:

وهي زكاة الفطر.

حكمها: الوجوب على المشهور، وقيل: سنة[1]. وتجب بغروب

(١) هذا القول حكاه أبو الطاهر بن بشير ـ انظر (الذخيرة: ١٥٤/٣).

الشمس من ليلة الفطر على المشهور. وروى ابن القاسم في غير المدونة ومطرف وابن الماجشون: أنّها تجب بطلوع الفجر، وبه قالوا قال القاضي أبو بكر: هو الصحيح.

وقال جماعة من الأصحاب: إنّها تجب بطلوع الشمس، وروي أنّها تجب من الغروب إلى الغروب، والفرق بين الأوّل والرابع أنّ الغروب في الأوّل هو السبب، وفي الرابع كلّ جزء من أجزاء الزمن الذي بين الغروبين سبب، فمن ولد بعد الغروب لم يؤمر أبوه بإخراجها عنه على الأوّل، ويؤمر على الثاني، ولو ولد بعد العصر، وثمرة الخلاف تظهر أيضاً فيمن مات أو بيع أو أسلم أو طلق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والمستحب إخراجها بعد الفجر قبل الغدوّ إلى المصلّى اتفاقاً، وواسع بعده، وفي الإجزاء إذا قدمت قبل الفطر بيوم أو بيومين قولان: لابن القاسم، واحتجاج ابن القاسم بأنّ ابن عمر كان يبعث بها إلى الذي يتجمع عنده قبل الفطر بيوم أو بيومين، يقتضي أنّه إنّما أجاز ذلك إذا بعث بها لمن يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر، وعلى ذلك حمله ابنُ يونس فيتفق القولان، قال: ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يجيز إخراجها أول الشهر، وذلك غير جائز.

المخرج: كلّ مسلم موسر فلا تجب على [١٤٧] الكافر، فإن أسلم قبل الغروب وجبت عليه، وانفرد أشهب، فقال: لا تجب على من لم يصم ولو يوماً، فلم يوجبها عليه ولا على من ولد حينئذٍ، وألزم أن لا يوجبها على الصبي.

ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك أنها واجبة عليه إذا أسلم بعد الغروب، وفيه نظر، وكيف يصح ذلك والقائل بأنّها تجب بالغروب لا يوجبها عليه لأنّها وجبت وهو غير مسلم؟ وقاله ابن يونس.

وإن أسلم بعد الفجر فقال مالك: أحببت له أن يخرجها، والأضحية أبين عليه في الوجوب، وينبغي أن تجب على القول الثالث والرابع.

وتجب على الصبي ويخرجها عنه أبوه أو وصيه من ماله ولو كان في

حجر رجل بغير إيصاء وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم، فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج زكاة الفطر عنه فهو مصدق في الزكاة وفي نفقة المثل، قاله مالك.

وتجب على الموسر، وفي وجوبها على من عليه دين وعنده عبد لا يملك غيره خلاف، حكاه ابن شاس[١]. ومن عنده قوت يومه معها أو كان يقدر على أن يتسلف موسر، فيجب عليه إخراجها على المشهور. وعن مالك: لا يؤمرُ بإخراجها من هذه صفته، وعلى هذا القول ففي صفة الموسر قولان، أحدهما: أنّه من لا يحل له أخذها، ومن حلَّ له أخذها ليس بموسر، فلا تجب عليه، والآخر أنّه من لا تجحف به في حاله ومعاشه، وأمّا من تجحف به في حاله ومعاشه فلا تجب عليه، ولعل هذين القولين يرجعان إلى معنى واحد.

المخرج عنه: كلّ من تلزم المسلم الموسر نفقته من المسلمين[٢] بالقرابة والرق كالولد الصغير والآباء والعبيد، وكذلك بالزوجية على المشهور[٣]، وقال ابن أشرس[٤]: لا تجب عليه لزوجته، لأنّ نفقتها عن معاوضة كالأجير، ويخرجها عن خادم واحدة من خدمها، قاله في المدونة[٥]. وعن ابن القاسم: وعن خادمين إن كان لها غنى وشرف، ولو تزوجها على خادم بعينها ودفعها إليها ثمّ طلقها قبل البناء بعد يوم الفطر فإن كان الزوج ممنوعاً من البناء فعليها زكاة نفسها وخادمها، وإن لم يكن

---

(١) ٣٣٩/١.

(٢) انظر (الذخير: ١٦١/٣).

(٣) هذا مذهب المدونة: ١١٥/٢.

(٤) أبو مسعود العباس بن أشرس الأنصاري مولاهم. من أهل تونس، سمع من مالك في رحلته المشرقية، وكان من أتراب علي بن زياد وقد صحبه وروى عن بعض المصريين، قال عنه سحنون: كان حسن الضبط للعلم، شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(رياض النفوس: ٢٥٢/١ رقم ١٠١، طبقات أبي العرب: ٢٥٣، كتاب العمر: ٥٨٢/٢/١ رقم ١٥٩).

(٥) ١١٥/٢.

ممنوعاً ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما، وفي وجوب نفقتهما عليه مع المساكنة قولان، ولو طلقها بعد البناء طلاقاً رجعياً فأتى الفطر وجبت عليه زكاة الفطر عنهما بخلاف البائن، ولو كانت حاملاً لأنّ النفقة للحمل لا لها، وتجب عليه عن زوج أبيه الفقير وخادمه.

وإذا كان للولد الصغار عبيد فحبسهم أبوهم لخدمتهم وليس للولد مال غيرهم، فقال مالك: نفقة العبيد على الأب، وإذا لزمته نفقتهم لزمه زكاتهم، وله ذلك في ثمن العبيد، فإن أبى أن ينفق جبره السلطان على البيع أو الإنفاق.

وروى محمد عن ابن القاسم في البكر لها خادم، لا شيء لها غيرها: أنّ على الأب النفقة على الابنة خاصة، ويقال له: إما أنفقت على الخادم وإما بِعتَ، وقال أشهب: لا نفقة عليه لها، ولتبع خادمها ممن ينفق عليها ويزكي زكاة الفطر عنها.

وقال محمد: إن كان الولد لا بد له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخام ويجبر على ذلك، وإن كان غنياً عن الخادم فلا شيء عليه إلا أنّه ينفق ويزكي، ويكتب ذلك عليه، فإذا باع استوفى، قال: وإلى [١٤٨] هذا رجع ابن القاسم وأشهب، ولو ابتاع عبداً يوم الفطر فرجع مالك إلى أنّ زكاته على البائع، والعبد المبيع بالخيار، والأمة المبيعة على المواضعة[١] بأتي الفطر قبل انقضاء الخيار والاستبراء[٢] فنفقتهما وزكاتهما على البائع، والمبيع بيعاً فاسداً زكاته على المبتاع، ومن فيه عقد حرية فزكاته على من هو محبوس بسببه، إلا المكاتب ففيه قولان: المشهور أنّها على السيد، وإن كانت نفقته ليست عليه، وفيمن نصفه حر ثلاثة: ففي المدونة: على ما لك نصفه نصفها ولا شيء على العبد في النصف الآخر،

---

(١) المواضعة: نوع من الاستبراء، وذلك بأن تجعل الأمة مدة استبرائها عند من يؤمن من النساء أو عند رجل له أهل وهو من الثقات. (الشرح الصغير: ٣/٥٥٦).

(٢) الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم، لا لرفع عصمة أو طلاق. (الشرح الصغير: ٣/٥٥٢ ـ ٥٥٣).

وقال أشهب: على العبد النصف الآخر، وقال عبدالملك: جميعها على مالك النصف، ورواه عن مالك، وأنكر سحنون هذه الرواية.

والموصَى بخدمته لرجلٍ إنْ كان مرجعُ الرقبة لحريةٍ فزكاته على مالك الخدمة، وإِن كان لِمِلْكٍ فثلاثة: قال في المدونة: هي على مالك الرقبة، كمن أخدم عبده رجلاً أمداً فزكاته على سيده الذي أخدمه[1]، وروى ابن المواز عنه: أنّه على مالك الخدمة، وقيل: إِن طال زمن الخدمة فالنفقة والزكاة على مالك الخدمة، وإِلا فعلى مالك الرقبة، والعبد المشترك بين حر وعبد عليه نصف زكاته فقط، وقال ابن الماجشون: عليه الزكاة كاملةً، وبين أحرار تجب عليهم على الأجزاء لا على العدد، على المشهور، وقيل: على العدد، وروى ابن الماجشون: أنّ كلّ واحد من الشريكين يخرج زكاة كاملة.

وعبيد القراض زكاتهم على رب المال في ماله لا من مال القراض، ونفقتهم في مال القراض، قاله في المدونة[2]، وقال أشهب: إِن بيعوا فكان فيهم فضْل مثل ثلث الثمن فعلى العامل بسدس زكاتهم، وإِن كان الربع فعليه الثمن إِن قارضه على النصف، قال بعض الأشياخ: فعلى قول أشهب تؤخذ الزكاة مما يبدأ العامل، فإِن تفاصلا نظر إِلى الربح.

وقال ابن أبي زمنين: الصواب أن يؤديها رب المال، فإِذا تفاصلا نظر إِلى الربح، وقال ابن حبيب: زكاتهم كنفقتهم من جملة مال القراض، ورأس المال هو العدد الأوّل.

المخرج إِليه: من له أخذ الزكاة، وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه، وعلى المشهور فيجوز أن يُعطى الواحد أكثر من زكاة رجلٍ، وعلى الثاني لا يجوز أن يُعطى أكثر من زكاة رجل، وفي الموازية: ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس.

---

(١) المدونة: ٢/١١٢.

(٢) م، ن: ٢/١١١ ـ ١١٢.

المخرج فيه: موضع المالك، قال مالك: ويفرق كلّ قوم زكاة الفطر في أمكنتهم من حضر أو بدو أو عمود، ولا يدفعونها إِلى الإِمام إن كان لا يعدل وإِن كان يعدل لم ينبغ لأحدٍ أن يفرق شيئاً من الزكاة، وليدفعها إِليه فيفرقها في مواضعها ولا يخرجها، فإِن لم يكن بموضعهم محتاج أخرجها إِلى أقرب المواضع إِليه، وإِذا أدّى أهلُ المسافر زكاة الفطر عنه أجزاه.

المخرج منه: هو المقتات في زمن النبي ﷺ من البر والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط.

قال أشهب: ولا تخرج من غير هذه، وعدّ في المدونة مع ذلك الذرة والدخن والأرز[١]، زاد ابن حبيب: والعلس.

واختلف فيما عدا ذلك كالقطاني، فقال في المدونة: لا تجزي، ثمّ قال ابن القاسم: تجزي إِن كان عيشهم، وكالتين كرهه [١٤٩]، في المدونة، ورأى ابن القاسم أنه لا يجزي، وكالدقيق قال في المدونة: لا يخرجه[٢]، قال ابن حبيب: إِنّما ذلك للريع فإِن أخرجه بريعه جاز، وقال أصبغ: والخبز كذلك، قال بعض القرويين: وليس بخلاف.

وكالسويق قال في المدونة: لا يخرجه[٣]، قال ابن المواز: ولو كان عيشهم، وقال ابن القاسم: يخرج.

والمشهور إِخراج ما اقتيت من القطاني والتين والسويق واللبن واللحم، حكاه ابن الحاجب[٤]، وهو اختيار القاضي أبي بكر.

---

(١) م، ن: ١١٧/٢.
(٢) م، ن: ١١٨/٢.
(٣) م، ن: ١١٨/٢.
(٤) نص ابن الحاجب: (قدرها صاع من المقتات في زمانه ﷺ من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والأرز والدخن، وزاد ابن حبيب: العكس، وقال أشهب: من الست الأول خاصة، فلو اقتيت غيره القطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور يجزىء، وفي الدقيق بزكاته قولان، ويخرج من غالب قوت البلد، فإِن كان قوته دونه لا لشح فقولان). (جامع الأمهات: ١٦٨).

صفته: غالب قوت البلد، قال أصبغ: وليس تغربيل القمح بواجب، ولكنه مستحب، إلا أن يكون مغلوثاً، وقال أشهب: يخرج من قوته وقوت عياله، ما لم يفعله لشح، وفي كتاب الأبهري: إذا كان قوته من الأجود فيستحب أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزاه، وإن كان من الأدنى فعليه إخراج الغالب إن أمكن.

قدره: صاع[(١)]، وانفرد ابن حبيب فقال: يجزيه نصف صاع من البر، وهذا بالحفصي صاعان[(٢)]. ويجب قضاء ما فات بخلاف الأضحية، لأنّ الزمن فيها مقصود، والمقصود في الفطر الإرفاق، ثمّ إنْ أخرجها في وقتها فضاعت لم يضمن، وإنْ أخرجها في غيره فضاعت ضمن، ولا يخرج عنها عيناً ولا عرضاً.



(انتهى الجزء الأول من كتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي، يليه الجزء الثاني، أوله كتاب الصيام).

---

(١) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

(٢) هذه إفادة قدمها ابن راشد، حيث عرفنا أن الصاع في عصره يعرف بالصاع الحفصي، وأنه يساوي صاعين شرعيين.
انظر تفصيلاً متعلقاً بالمد والصاع في كتاب: (المقادير الشرعية، لمحمد نجم الدين الكردي: ١٨٥ وما بعدها، مطبعة السعادة، مصر ١٤٠٤).



فهرس موضوعات
الجزء الأول

القسم الدراسي
ابن راشد وكتابه «المذهب»
الفصل الأول
سيرة ابن راشد القفصي

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني
التعريف بالمُذْهَب لابن راشد

القسم التحقيقي
المُذهَب في ضبط مسائل المذهب
لأبي عبدالله محمد بن راشد القفصي

● كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● باب في التيمم

● باب في إزالة النجاسة

الموضوع	الصفحة

• كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

● كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



